

سيرة سيدنا سعد بن منصور

ت (٢٢٧) هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور سعد بن عبد الله بن محمد العزيز آل حميد

المجلد الرابع

دار الصيغ

للنشر والتوزيع



# سيرة سعد بن عبد العزيز منصور

ت (٢٢٧) هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

المجلد الرابع

دار الطبع  
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

المملكة العربية السعودية

الرياض - السويدي - شارع السويدي العام

دار الصميعة للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٦٦٩٤٥

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي: ١١٤١٢

[٦١٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مسعر<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس على الأمة حدٌ حتى تُحصن؛ لأن الله يقول: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾ .

(١) هو ابن كدام .

[٦١٦] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩١) للمصنف وابن المنذر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥١٨ رقم ٨٣٤٣) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٢ رقم ٩١٠٤) .

كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: ليس على الأمة حدٌ حتى تزوج .

هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ ابن جرير: عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد ابن جبير يقول: لا تُضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج .

وهذا فيه مخالفة من شعبة لمسعر بن كدام في كونه من قول ابن عباس أو من قول سعيد بن جبير، وشعبة ومسعر كلاهما ثقتان ثبتان، فتكون رواية مسعر من المزيد في متصل الأسانيد، وقد وافقه الحكم بن عتيبة، فرواه عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿فإذا أحصن﴾ — يعني الألف —، يقول: الحصن بالأزواج، يقول: لا تُجلد أمةً حتى تزوج .

أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٨ أ)، واللفظ له .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضوع نفسه، من طريق الحكم أيضاً، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿فإذا أحصن﴾ — يعني برفع الألف —، يقول:



[٦١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو بشر<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: الطَّوْلُ: الغنى، إذا لم يجد ما ينكح به الحرّة، تزوّج أمةً .

[٦١٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني أبو بشر، عن سعيد ابن جبير قال: ما زلحَفَ<sup>(٢)</sup> ناكح الإمام عن الزنا إلا قليلاً، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾، قال: عن نكاح الإمام.

[١/١٢٥]

(١) هو جعفر بن إياس .

[٦١٧] سنده صحيح .

وسبق أن أخرج المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ١٨٥ رقم ٧٢٨)، باب نكاح الأمة على الحرّة، والحرّة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء، إلا أنه ذكر الآية إلى قوله تعالى: ﴿طَوْلاً﴾ .

ومن طريق المصنف أخرج البيهقي في سننه (٧/ ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، بمثل لفظ المصنف هنا، إلا أنه قال: «عن سعيد ابن جبير في هذه الآية»، ولم يذكرها لأنه سبق أن ذكرها في أثر سابق عن مجاهد.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٨٢ - ١٨٣ و ١٨٦ رقم ٩٠٥٣ و ٩٠٦٦) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، به نحوه، إلا أنه فرّقه في موضعين .

وأخرجه برقم (٩٠٥٤) من طريق ابن المبارك، عن هشيم، به مختصراً بلفظ: الطَّوْلُ: السَّعَةُ .

(٢) أي: ما تنحى وما تباعد. / انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٨) .

[٦١٨] سنده صحيح كسابقه .

= وسبق أن أخرج المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١ / ١٨٥ رقم ٧٣٢)، باب نكاح الأمة على الحرّة، والحرّة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء، إلا أنه قال: «ما ازلف ناكح الأمة» .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، بمثل لفظ المصنف، لكن بشرطه الثاني فقط من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ ... الخ .

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤ / ٤٣٨) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١٤٦) .

وابن جرير في تفسيره (٨ / ٢٠٥ رقم ٩١١٤) .

ثلاثتهم من طريق هشيم، به نحوه، إلا أن أبا عبيد لم يذكر قوله: «قال: عن نكاح الإماء»، وأما ابن جرير فلفظه: ما ازلف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً؛ ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾ .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩١١٥) من طريق شعبة، عن أبي بشر، به بنحو لفظه السابق .

وأخرجه أيضاً (٨ / ٢٠٧ رقم ٩١٢١) من طريق هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ قال: عن نكاح الأمة .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧ / ٢٦٨ رقم ١٣١٠٠)، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَقُولُ: مَا أَرُّ لِحْرًا نِكَاحَ الْأُمَّةِ الزَّانَا إِلَّا قَلِيلًا .

هكذا جاء النص في المطبوع من مصنف عبدالرزاق، والظاهر أن المحقق تصحّف عليه قوله: «ما ازلف» إلى: «ما أر لحر»، وسقط منه قوله: «من» بعد قوله: «الأمة» .



[٦١٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا قد يُفهم منه معارضته لقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾، وليس فيه معارضة، لأن هذه الآية نصّ في حلّ المحصنة من أهل الكتاب وليست الأمة بمحصنة، وهذا ما ذكره أبو الزناد عن أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين يُنتهى إلى قولهم؛ منهم سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبدالله وسليمان بن يسار، قال: وكانوا يقولون: لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية، إنما أحلّ الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وليست الأمة بمحصنة. / أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال، ثم أخرج عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «لأنها داخلة في معنى من حرّم من المشركات، وغير حلال، منصوصة بالإحلال؛ كما نصّ حرائر أهل الكتاب في النكاح، والله تعالى إنما أحلّ نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين، وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم، لأن الإسلام شرط ثالث» أ.هـ.

[٦١٩] سننه صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤]. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٠) للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال، من طريق المصنف، به مثله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٩ رقم ١٣٠٦).

[٦٢٠] حدثنا سعيد، نا هشيم، قال: نا العوام<sup>(١)</sup>، عمّن حدثه، عن ابن

عباس، قال: ما تزحف ناكح الإمام عن الزنا إلا قليلاً.

[٦٢١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم<sup>(٢)</sup>، عن أبي بشر، عن سعيد بن

جبير، وجؤبير<sup>(٣)</sup> عن الضحّاك<sup>(٤)</sup> (أنهما قالاً): العنت:

الزنا .

= وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١٦٠) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ١٨٨ رقم ٩٠٦٩ و ٩٠٧٠) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، به نحوه، إلا أن رواية

عبدالرزاق والرواية الأولى عند ابن جرير خصت ذلك بالملوكة النصرانية .

وأخرجه أبو شعيب الحرّاني في الفوائد المنتخبة (ل ٥ / ب) من طريق شيخه

علي بن عبدالله المدني، عن ابن أبي نجيح، به نحوه، إلا أنه قال: «الأمة اليهودية

والنصرانية» بدل قوله: «إماء أهل الكتاب»، وأظن الواسطة بين ابن المدني وابن

أبي نجيح هو عبدالله بن جعفر والد علي بن المدني، لكن لم أتبيّنه بسبب

سوء تصوير المخطوط .

(١) أي ابن حوشب .

[٦٢٠] سنده ضعيف لإبهام شيخ العوام .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٩٢) للمصنف وابن أبي شيبة .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١٤٦) .

وابن جرير في تفسيره (٨ / ٢٠٥ رقم ٩١١١) .

كلاهما عن هشيم، به نحوه .

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرّح هنا بالسماع .

(٣) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٤) في الأصل: «قال»، وما أثبتته من الموضوع الآتي من سنن المصنّف المطبوعة .

[٦٢١] سنده ضعيف عن سعيد؛ لأن هشيماً مدلس ولم يصرح بالسماع، وأما عن



[قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٤٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدَّوْنَا وَظَلَمْنَا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ﴾ ]

[٦٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة<sup>(١)</sup>، أن مسروقاً أتى صفيين<sup>(٢)</sup>، فقام بين الصفيين، فقال: يا أيها الناس أنصتوا، أرايتم (لو)<sup>(٣)</sup> أن منادياً ناداكم من السماء، فرايتموه، وسمعتم كلامه، فقال: إن الله ينهاكم عما أنتم

= الضحاك فسندُه ضعيف جداً لشدة ضعف جوير .

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١ / ١٨٥ رقم ٧٣١)، باب نكاح الأمة على الحرّة، والحرّة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، لكن عن سعيد بن جبير فقط، بمثل لفظه هنا . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٢٠٦ رقم ٩١١٩) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، قال: أخبرنا عبيدة، عن الشعبي، وجوير، عن الضحاك، قال: العنت: الزنا .

والحسين بن داود تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، فإما أن يكون أخطأ فذكر سندقول الشعبي بدل سعيد بن جبير، أو قد يكون لهشيم فيه إسناد آخر . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩١١٨) من طريق أبي زهير، عن جوير، عن الضحاك، به نحوه .

(١) تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث، وأن وفاته كانت سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو من أتباع التابعين كما =

فيه، أكنتم مُنْتَهُونَ؟ قال: فَسَبَّوْهُ، قال: فو الله لقد نزل بذلك جبريل عليه السلام، وما ذاك عندنا بِأَيِّنَ من محمد صلى الله عليه وسلم؛ إن الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً. ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ . قال: ثم دخل إلى الناس، ورجع إلى الكوفة .

في ثقات ابن حبان (٧/ ٢٥٦)، لم يرو عن أحد من الصحابة، فيتضح من ذلك أنه لم يشهد صفين، ففي السند انقطاع توضحه رواية ابن سعد الآتية، وفيها يقول عاصم: «ذكر أن مسروق بن الأجدع» .

(٢) صِفِّين — بكسرتين وتشديد الفاء —: موضع بقرب الرِّقَّة، على شاطئ الفرات من الجانب الغربي، بين الرِّقَّة وبالس، فيها كانت وقعة صفين المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، في غرة صفر سنة سبع وثلاثين للهجرة. / انظر معجم البلدان (٣/ ٤١٤) .

(٣) سقط من الأصل، فأثبتته من الدر المثنور (٢/ ٤٩٧) ومصادر التخريج . [٦٢٢] سنده ضعيف لأن عاصم بن بهدلة لم يشهد الحادثة، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المثنور (٢/ ٤٩٧) للمصنف وابن سعد وابن المنذر . وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (٦/ ٧٨) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرج ابن عساكر في تاريخه (١٦/ ٤٢٨) . وأخرج ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ١٢٩ أ) .

أما ابن سعد فمن طريق محمد بن الفضل عارم، وأما ابن المنذر فمن طريق أبي الربيع الزهراني، وأما ابن عساكر فمن طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن



= حماد بن زيد، به نحوه، إلا أن ابن عساكر ذكر جزءاً منه، وهو قول عاصم: إن مسروقاً شهد صفين مع علي، ولم يقاتل . وأخرجه ابن سعد في الموضع السابق فقال: أخبرنا عبدالله بن إدريس، قال: سمعت مطرفاً يذكر عن عامر قال: قال لي مسروق: رأيت لو أن صفين من المؤمنين اصطفاً للقتال، ففرج من السماء ملك فنادى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾، أتراهم كانوا ينتهون؟ قال: قلت: نعم، إلا أن يكونوا حجارة صمًا. قال: فقد نزل به صفيه من أهل السماء على صفيه من أهل الأرض فلم ينتهوا، ولأن يؤمنوا به غيباً خير من أن يؤمنوا به معاينة . وهذا إسناد صحيح، فعامر هو الشعبي، ومطرف هو ابن طريف، وكلاهما ثقة تقدمت ترجمتهما.

وأما شيخ ابن سعد فهو: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي — بسكون الواو —، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، روى له الجماعة، روى عن أبيه وعمه داود والأعمش ومنصور بن المعتمر ومطرف بن طريف وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن سعد وغيرهم، ومات سنة اثنتين وتسعين ومائتين وله بضع وسبعون سنة، ووثقه ابن المديني وابن خراش، وقال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً كثير الحديث حجة صاحب سنة وجماعة»، وقال الإمام: أحمد: «كان نسيج وحده»، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير؟ فقال: «ثقتان، إلا أن ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كل شيء»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنة، زاهد صالح»، وقال يعقوب بن شيبة: «كان عابداً فاضلاً»، وقال أبو حاتم: «هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه». أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٨ — ٩ رقم ٤٤) وتهذيب الكمال المطبوع (١٤/ ٢٩٣ — ٣٠٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٤٤)

[قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ]

[٦٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا عتّاب بن بشير<sup>(١)</sup>، قال: نا خُصَيْف<sup>(٢)</sup>، عن عكرمة - في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . : زَعَمَ أَنَّ النِّسَاءَ سَأَلْنَ الْجِهَادَ، فَقُلْنَ: وَبِذُنَا أَنْ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا الْغَزْوَ، فَنَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَصِيبُ الرِّجَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ .

= ١٤٤ - ١٤٦ (رقم ٢٤٨)، وتقريب التهذيب (ص ٢٩٥ رقم ٣٢٠٧) .

وقد أخرجه ابن عساكر في الموضوع السابق من طريق ابن سعد .

وأخرجه ابن سعد أيضاً (٦/ ٧٧ - ٧٨) .

وابن عساكر في الموضوع السابق .

كلاهما من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن الشعبي قال: كان مسروق إذا قيل له: أبطأت عن عليّ وعن مشاهدته - ولم يكن شهد معه شيئاً من مشاهدته - فأراد أن يناصّهم الحديث قال: أذكركم بالله، أرايتم لو أنه حين صفّ بعضكم لبعض، وأخذ بعضكم على بعض السلاح يقتل بعضكم بعضاً، فتح باب من السماء وأنتم تنظرون، ثم نزل منه ملاك، حتى إذا كان بين الصّفين قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾، أكان ذلك حاجزاً بعضكم عن بعض؟ قالوا: نعم، قال: فوالله لقد فتح الله لها باباً من السماء، ولقد نزل بها ملك كريم على لسان نبيكم ﷺ، وإنها لمحكمة في المصاحف ما نسخها شيء .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به إلا في روايته عن خصيف فإنها منكورة .



[٦٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح<sup>(٤)</sup>، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: **يَغزُو الرجال ولا نغزوا، (وإنما)<sup>(٥)</sup> لنا نصف الميراث، فنزلت: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض..﴾ إلى آخر الآية، ونزلت: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات..﴾<sup>(٦)</sup> إلى آخر الآية .**

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سي الحفظ .

(٣) قوله: «وددنا أن» ليس في الأصل، وألحق بالهامش مع الإشارة لدخوله في الصلب، لكن هكذا: «وددن أن»، والتصويب من الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) .  
[٦٢٣] سنده ضعيف جداً لضعف تحصيف من قبل حفظة وإرساله؛ فإن عكرمة تابعي لم يشهد الحادثة .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) للمصنف وابن المنذر. وأخرجه أيضاً الواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عتاب، به نحوه .

(٤) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلس، لكن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة .

(٥) في الأصل: «إنما» .

(٦) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب .

[٦٢٤] سنده صحيح وإن كانت صورته صورة المرسل، فإنه جاء في بعض طرقه هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة»، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٥ / المخطوط) مجاهداً في الرواة عن أم سلمة، وهو الراجح — إن شاء الله —، خلافاً للترمذي كما سيأتي نقله عنه، وهذا الذي رجّحه الشيخ أحمد شاكر — رحمه الله — في تعليقه على تفسير ابن جرير الطبري (٨/ ٢٦٢ — ٢٦٣) حيث قال: (فاختلفت صيغة الرواية عن مجاهد، ففي بعضها: «عن مجاهد»

= قال: قالت أم سلمة «، وفي بعضها: «عن مجاهد، عن أم سلمة، أنها قالت». فالصيغة الأولى ظاهرها الإرسال؛ لأن معناها: أن مجاهداً يحكي من قبل نفسه ما قالته أم سلمة للنبي ﷺ، فيكون مرسلًا، لأنه لم يدرك ذلك . والصيغة الثانية ظاهرها الاتصال؛ لأن معناها أن مجاهداً يذكر هذه الرواية عن أم سلمة، ثم يختلفون أيضاً في وصله، دون حجة .

فقد قال الترمذي — بعد روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة» —: «هذا حديث مرسل. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلًا: أن أم سلمة قالت كذا وكذا» .

وقال الحاكم — بعد روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة» —: «هذا حديث على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة»، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وأعرض عن تعليقه فلم يُشير إليه .

وعندي — بما أرى من السياق والقرائن — أن الروایتين بمعنى واحد، وإنما هو اختلاف في اللفظ من تصرف الرواة، وكلها بمعنى: «مجاهد، عن أم سلمة». فقد ثبت اللفظان في رواية ابن عيينة، وكذا قد ثبتا في رواية الثوري...

وأما حكم الترمذي — في روايته من طريق ابن عيينة — بأنه حديث مرسل، فإنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها، فإنه ولد سنة ٢١، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين .

والمعاصرة — من الراوي الثقة — تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلساً. ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري، حكاها عنه الحافظ في التهذيب ١٠: ٤٤، ثم عقب عليها بقوله: «والم أر من نسبه إلى التدليس»، وقال الحافظ أيضاً في الفتح ٦: ١٩٤ — رداً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن عمرو —: «لكن سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس»، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته، والحمد لله (أ.هـ) .



= والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٠٧) وعزاه للمصنّف  
وعبدالرزاق وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم  
والحاكم .

ومدار الحديث على عبدالله بن أبي نجيح، يرويه عن مجاهد، عن أم سلمة .  
وله عن ابن أبي نجيح طريقان :  
(١) طريق سفيان بن عيينة، عنه .  
أخرجه المصنف هنا عن سفيان .

وكذا عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٥٦) .

والإمام أحمد في المسند (٦ / ٣٢٢) .

كلاهما عن سفيان، به نحو لفظ المصنف، إلا أنهما لم يذكرأ قوله: ونزلت:  
﴿إن المسلمين...﴾ الخ .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٢٦٢  
رقم ٩٢٤١) .

وأخرجه الترمذي في جامعه (٨ / ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ٥٠١١) في تفسير سورة  
النساء من كتاب التفسير .

وأبو يعلى في مسنده (١٢ / ٣٩٣ رقم ٦٩٥٩) .

والواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٣) .

ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن الواحدي لم يذكر قوله:  
«ونزلت: ﴿إن المسلمين...﴾ الخ»، وأما الترمذي فزاد: «وكانت أم سلمة أول  
ظعينة قدمت المدينة مهاجرة» .

قال الترمذي: «هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد  
مرسلاً؛ أن أم سلمة قالت كذا وكذا» .

قلت: الراوي للحديث عن سفيان عند الترمذي هو محمد بن أبي عمر، وقال جديد  
في روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت»، وهذا شيء لم يتابعه عليه أحد=

= من روى الحديث عن سفيان بن عيينة ممن سبق ذكرهم، وفيهم أئمة كأحمد ابن حنبل وعبدالرزاق وسعيد بن منصور، بالإضافة إلى من وافقهم وهما قتيبة ابن سعيد عند الواحدي وداود بن عمرو بن زهير الضبي عند أبي يعلى، وبه يتضح أن الصواب في رواية سفيان بن عيينة هكذا: «عن مجاهد قال: قالت أم سلمة» .

(٢) طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٨٦ رقم ٨٣٦٧) و(٨/ ٢٦١ رقم ٩٢٣٦ و٩٢٣٧)، و(٢٢/ ١٠ - طبعة الحلبي -) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٩٩ ب، و ١٣٢ أ) .  
والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦ و٤١٦) .

أما ابن جرير فمن طريق مؤمل بن إسماعيل ومعاوية بن هشام، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد، وأما الحاكم فمن طريق قبيصة بن عقبة والحسين بن حفص، جميعهم عن سفيان بن سعيد الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: يارسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت: ﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾، ثم نزلت: ﴿أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾، ونزلت: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات...﴾ الآية .

هذا هو سياق الرواية بتمامه، وقد فرقه هؤلاء الثلاثة الذين أخرجوه، إلا أن ابن أبي حاتم لم يذكر آية الأحزاب .

وأما سياق الإسناد هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة قالت»، فالذي ذكره عن سفيان إنما هو يحيى بن سعيد القطان وقبيصة بن عقبة والحسين بن حفص، وأما مؤمل ومعاوية بن هشام ويعلى بن عبيد فقالوا في روايتهم: «عن مجاهد قال: قالت أم سلمة»، وأشار ابن أبي حاتم إلى أن وكيع بن الجراح رواه =

[ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ ]

[٦٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم<sup>(٢)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن جبير قال: كان الرجل يُعاقِد الرجل، فيرث كل واحد منهما صاحبه، وكان أبو بكر رضي الله عنه عاقد رجلاً، فورثه .

= مثل رواية يحيى القطان ومن معه، فقال بعد أن ذكر رواية يعلى بن عبيد: «رواه يعلى عن سفيان الثوري، ورواه ابن عيينة مثله، وروى يحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله» .

أقول: ويكفي في قبول هذه الزيادة اتفاق يحيى القطان ووكيع بن الجراح عليها، وهما إمامان حافظان، فكيف وقد وافقهما قبيصة والحسين بن حفص؟ وعليه فالذي يترجح: أن الصواب في رواية سفيان بن عيينة هكذا: «عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة»، وأن الصواب في رواية سفيان الثوري هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة قالت...»، وسفيان الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم [٣٠]، فزيادته مقبولة، وبها يتضح أن الحديث صحيح وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وله طريق آخر عن أم سلمة يقوِّيه، وهو المتقدم برقم [٥٥٢]، والله أعلم .

(١) معنى قوله تعالى: ﴿عقدت أيمانكم﴾، أي: وصلت وشدّت ووكدت، ﴿أيمانكم﴾، يعني: موثيقكم التي واثق بعضكم بعضاً، كذا قال ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٧٣ - ٢٧٤) .

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرِّح هنا بالسماع .

(٣) هو جعفر بن إياس .

[٦٢٥] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره إلى مرسله سعيد بن جبير، فإن شعبة تابع هشيماً كما سيأتي .

وسبق أن أخرج المصنف في كتاب الفرائض من سننه المطبوع (١) / ٧٠ =



[٦٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ .، قال: الْعَصَبَةُ، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدتْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، قال: الْخُلَفَاءُ، ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، قال: من الْعَقْلِ وَالنَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ (١) .

= رقم (٢٥٨)، باب لا يورث الحميل إلا بيئته، بمثل ما هنا سواء . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥١٠ / ٢) للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١٣٣ / أ) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٩٢٦٧) . أما عبد بن حميد فمن طريق أبي داود الطيالسي سليمان بن داود، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر غندر، كلاهما عن شعبة، عن أبي بشر، به نحوه .

وإسناد ابن جرير صحيح إلى سعيد بن جبیر رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، والراوي للحديث عن محمد بن جعفر هو شيخ ابن جرير محمد بن بشار بن دار .

(١) أي: الإعانة. / انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٤٢) .

[٦٢٦] سنده صحيح، رواية ابن أبي نجیح للتفسير عن مجاهد صحيحة كما سبق بيانه

في الحديث رقم [١٨٤]، وقد توبع ابن أبي نجیح كما سيأتي .

والحديث سبق أنه أخرجه المصنف في كتاب الفرائض من سننه المطبوع (١ /

٧١ رقم ٢٦٠)، باب لا يورث الحميل إلا بيئته، بمثل لفظه هنا، إلا أنه لم يذكر

قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ و: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ الأولى، ووقع

هناك: (عاقدت)، وهي قراءة مجاهد كما سيأتي في الحديث بعده .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥١١ / ٢) للمصنف والفريابي وعبد بن حميد =

= وابن جرير والنحاس .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٢٧٩ و ٢٨٠ رقم ٩٢٨٣ و ٩٢٨٤)، من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، قال: لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٤ رقم ٢١٣) عن رجل، عن مجاهد: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، قال: حلف كان في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر، ولا ميراث . كذا جاء في تفسير سفيان الثوري .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٥٧)، وفي المصنف (١٠ / ٣٠٦ رقم ١٩١٩٨)، فقال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره . ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٢٧٩ رقم ٩٢٨٠). وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٢٧٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره .

وأخرجه أيضاً (٨ / ٢٧٠ رقم ٩٢٦٠) من طريق مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد — في قوله: ﴿ولكل جعلنا موالى﴾، قال: الموالى: العصابة .

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٩) من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره .

جميع هؤلاء — عبدالرزاق وعبدالرحمن بن مهدي ومؤمل ووكيع — روه عن سفيان الثوري، عن منصور، بدلاً من: «سفيان عن رجل»، فهذا أرجح مما جاء في رواية تفسيره .

وقد أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٢٧٩) من طريق شعبة عن منصور، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾: من =

[٦٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه كان يقرأ: ﴿عاقدت<sup>(١)</sup> أيمانكم﴾ .

[قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا] [

[٦٢٨] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب<sup>(١)</sup>، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: أتى علياً رجل وامرأة، ومعهما فئام<sup>(٢)</sup> من الناس، فبعث عليّ حكماً من أهلها

= العون والنصر والحلف .

ثم أخرجه أيضاً برقم (٩٢٨١) من طريق ابن جريج، أخبرني عبدالله بن كثير، أنه سمع مجاهداً يقول: هو الحلف: ﴿عقدت أيمانكم﴾، قال: ﴿فاتوهم نصيبهم﴾، قال: النصر .

(١) في الأصل: (عادت) وهو خطأ من الناسخ، وهذه القراءة: ﴿عاقدت﴾ بالألف هي قراءة عامة القراء، وهي قراءة مجاهد كما صح عنه هنا وفي الحديث السابق، وهي بمعنى: والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم . وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وعامة الكوفيين: ﴿عقدت﴾ بغير ألف، بمعنى: والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم. / انظر تفسير ابن جرير (٨/ ٢٧٢)، وحجة القراءات (ص ٢٠١)، والكشف والبيان للثعلبي (٤/ ل ٤٩/ أ) .

[٦٢٧] سنده صحيح، وهو نفس الإسناد السابق .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١١) للمصنف وحده، لكن وقع عنده: ﴿عقدت﴾ بغير ألف، فلعله خطأ ناشيء من كون بعض النساخ لا يكتب الألف، مثل: «سفيان» يكتبها هكذا: «سفين» .

(١) هو السُّخْتِيَانِي .



=  
**وحكماً من أهله، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تُفَرِّقا، فَرَّقْتما، وإن رأيتما أن تجمعا، جمعتما. فقالت المرأة: رضيت بكلمات الله لي وعليّ، فقال الزوج: أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا، فقال عليّ رضي الله عنه: كلا والله، حتى تُقَرَّ بمثل ما أقرت به .**

(٢) الفِئَام: الجماعة الكثيرة./ النهاية في غريب الحديث (٣ / ٤٠٦) .  
 [٦٢٨]سنده صحيح، وقال الشافعي رحمه الله في الأم (٥ / ١٧٨): «حديث علي ثابت عندنا» .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٢٥) للمصنف والشافعي في الأم  
 وعبدالرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم  
 والبيهقي في سننه .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين  
 في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به، وأحال على لفظ الشافعي،  
 فقال: «فذكره بإسناده ومعناه»، وبَيَّن البيهقي بعض الفروق بين اللفظين، فذكر  
 أن سعيد بن منصور قال: «قال علي رضي الله عنه: كلا والله، لا تنقلب حتى  
 تقر بمثل ما أقرت به» .

وقد أخرجه الشافعي في الأم (٥ / ١٠٣ — ١٠٤ و ١٧٧) وفي مسنده (٢ /  
 ١٨٤ رقم ٦٥٣ / ترتيب)، من طريق شيخه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي،  
 عن أيوب، به نحو لفظ المصنف .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الموضوع السابق (ص ٣٠٥) .  
 وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٥٨ — ١٥٩)، وفي المصنف (٦ / ٥١٢  
 رقم ١١٨٨٣)، من طريق شيخه معمر، عن أيوب، به نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٣٦ / أ) .  
 وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٣٢٠ — ٣٢١ رقم ٩٤٠٧) .

[٦٢٩] حدثنا سعيد، قال: (نا هشيم)<sup>(١)</sup>، نا منصور وهشام<sup>(٢)</sup>، عن ابن سيرين، عن (عبيدة)<sup>(٣)</sup>، بمثله<sup>(٤)</sup>، فقالت المرأة: رضيتُ وسَلَّمْتُ، فقال الزوج: **أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَآ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، لَسْتُ بِبَارِحٍ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ مَا رَضَيْتَ بِهِ .**

= والثعلبي في الكشف والبيان (٤ / ل ٥١ / ب) .  
 أما ابن جرير فمن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، وأما الثعلبي فمن طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب، به نحوه .  
 وسيأتي في الحديث بعده من طرق أخرى عن ابن سيرين .  
 (١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وقد روى البيهقي الحديث من طريق المصنف — كما سيأتي —، والتصويب من عنده .  
 (٢) منصور هو ابن زاذان، وهشام هو ابن حسان .  
 (٣) في الأصل: (عبيد)، والتصويب من سنن البيهقي .  
 (٤) أي بمثل لفظ الحديث السابق.  
 [٦٢٩]سنده صحيح كسابقه .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين من طريق المصنف، به مثله، لكن وقع فيه: «فقال الرجل»، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: «الزوج» كما هنا .  
 وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٣٢١ رقم ٩٤٠٩) من طريق الحسين ابن داود، عن هشيم، به نحوه .  
 وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٤٠٨) من طريق هشام بن حسان وعبدالله بن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به نحوه .  
 ومن طريق ابن عون أخرجه البيهقي أيضاً في الموضوع السابق .

[٦٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا حُصَيْن<sup>(١)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ، أن امرأة نَشَرَتْ<sup>(٢)</sup> على زوجها، فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: ابعثوا حَكَمًا من أهله، وحكماً من أهلها، ففعلوا، فنظر الحكمان في أمرهما، فرأيا أن يُفَرِّقا بينهما، فكره ذلك الرجل، فقال شريح: ففِيمَ كُنَّا فيه اليوم؟ وأجاز أمرهما<sup>(٣)</sup>.

[١٢٥/ب]

[٦٣١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشَّعْبِي يَقُول: ما حَكَمَ الحَكَمَانِ من شيء جاز، إن فرَّقا، وإن جمَعَا.

(١) هو ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن رواية هشيم عنه قبل تغيره كما في الحديث رقم [٩١].  
(٢) أي عصت عليه وخرجت عن طاعته. / النهاية في غريب الحديث (٥ / ٥٦).  
(٣) أي أمر الحكمين.  
[٦٣٠] سنده صحيح.

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٠٦ / ٧) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «نظر الحكمان إلى أمرهما».  
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٢٧ / ٨) رقم (٩٤٢٥) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، به نحوه.  
[٦٣١] سنده صحيح.

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٠٦ / ٧) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «ما يحكم»، وأشار المحقق إلى أن في بعض النسخ: «ما حكم».

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

[٦٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم<sup>(١)</sup>، عن عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٢١٢).  
وعبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ل ١٣٦ / أ).  
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٣٢٦ رقم ٩٤٢١).  
أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما عبد فمن طريق يزيد بن هارون، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن يزيد، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه، ولم يذكروا قوله: «إن فرقا وإن جمعا».  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦ / ٥١٢ رقم ١١٨٨٤) عن الثوري، عن جابر الجعفي وغيره، عن الشعبي قال: إن شاء الحكمان فرقا، وإن شاء جمعا.  
(١) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع.  
(٢) هو ابن مُعْتَبِ الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف اختلط.  
(٣) أي مثل قول الشعبي في الحديث السابق، وهذا الحديث مكرور في الأصل.  
[٦٣٢] سنده ضعيف جداً؛ لضعف عُبَيْدَةَ، ولأن هشيماً مدلس ولم يصرح بالسماع.  
وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، فأخرج الأثر السابق من طريق المصنف، ثم قال: «وعن عبيدة مثله»، فالذي يظهر أنه سقط من الإسناد قوله: «عن إبراهيم»؛ وبيان ذلك أنه أخرج الأثر السابق من طريق المصنف، عن شيخه هشيم، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، فطلباً للاختصار يكون البيهقي قال: «وعن عبيدة، عن إبراهيم مثله»، أي: عن هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم مثله، وهذا قريب من صنيع المصنف هنا، والله أعلم.  
وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٣٢٧ رقم ٩٤٢٣) من طريق أبي جعفر الرازي، عن مغيرة، عن إبراهيم — في قوله: «وإن خفتم شقاق بينهما» =



[٦٣٣] حدثنا سعيد، قال نا عبدالرحمن بن زياد<sup>(١)</sup>، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سألت سعيد بن جبير عن الحَكَمِينَ، فَغَضِبَ، وقال: ما وُلِدْتُ إِذْ ذَاكَ<sup>(٢)</sup>. فقلت: إنما أعني حَكَمَ شِقَاقِ<sup>(٣)</sup>، فقال: إذا كان بين الرجل والمرأة دَرَّةً أو نَدَّارِي<sup>(٤)</sup>، بَعَثُوا حَكَمِينَ، فَأَقْبَلَا عَلَى الَّذِي النَّدَّارِي مِنْ قِبَلِهِ، فَوَعَّظَاهُ وَأَمَرَاهُ، فَإِنْ أَطَاعَهُمَا، وَإِلَّا أَقْبَلَا عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُمَا، وَأَقْبَلَ إِلَى الَّذِي يَرِيدَانِ، وَإِلَّا حَكَمَا بَيْنَهُمَا، فَمَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ. قال شعبة<sup>(٤)</sup>: وَأَكْثَرَ عَلِمِي قَالَ لِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي: فَهُوَ جَائِزٌ .

= فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴿ — قال: ما صنع الحكمان من شيء، فهو جائز عليهما، إن طلقا ثلاثاً فهو جائز عليهما، وإن طلقا واحدة وطلقاها على جعل، فهو جائز، وما صنعا من شيء فهو جائز ولم يصرح بالسماع . ومغيرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه .

وقد أخرجه ابن جرير قبله برقم (٩٤٢٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن داود، عن إبراهيم، به نحو سابقه .

ومع كون مغيرة لم يصرح هنا بالسماع أيضاً، فإني لم أجد في شيوخه من اسمه داود، ولا في الرواة عن إبراهيم. انظر تهذيب الكمال المطبوع (٢/ ٢٣٥ — ٢٣٦)، والمخطوط (٣/ ١٣٦٣) .

وعليه فالإسناد باقٍ على ضعفه .

(١) هو الرُّصَاصِي، تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق .

(٢) يشير سعيد بن جبير إلى أنه ولادته كانت بعد الحَكَمِينَ اللَّذِينَ كَانَا فِي وَقْعَةٍ

صَفِينِ الْمَشْهُورَةِ، وَحَادِثَةِ التَّحْكِيمِ مَشْهُورَةٌ أَيْضاً، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَتَلَهُ الْحِجَابُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ لِلْهِجْرَةِ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ =

- = سنة، فتكون ولادته قريباً من سنة ست وأربعين للهجرة كما تقدم في ترجمة سعيد في الحديث [٤١]، وأما وقعة صفين فكانت قبل ذلك؛ تقدم في الحديث [٦٢٢] أنها كانت سنة سبع وثلاثين للهجرة .
- (٣) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ .
- (٤) المقصود بالذَّءِ هنا: التُّشُوْز والاعْوَجَاج والاختلاف، وأصل الذَّءِ: الدَّفْعُ، و: تَدَارَأُ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا، والأصل في التداري: التَّدَارُؤُ، فُتْرِكَ الهمز، ونُقل الحرف إلى التشبيه بالتقاضى والتداعي. / لسان العرب (١/ ٧١) .
- (٥) كأن شعبة يشك في قول عمرو، عن سعيد: «فهو جائز»، ويشير إلى أنه أخذه من رجل كان إلى جنبه، إما لعدم سماعه، أو لانشغاله، أو غير ذلك .
- [٦٣٣] سننه حسن لذاته، وهو صحيح لغيره؛ فإن عبدالرحمن بن زياد قد توبع . والحديث عزاه السيوطي الحديث في الدر المنثور (٢/ ٥٢٥) إلى المصنّف وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه .
- وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف (٦/ ٥١٣ - ٥١٤ رقم ١١٨٨٨) .
- وابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٢٦ رقم ٩٤٢٠) .
- والبيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين .
- أما عبدالرزاق فمن طريق عبدالله بن كثير، وأما ابن جرير فمن طريق محمد ابن جعفر غندر، وأما البيهقي فمن طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن شعبة، به نحوه، إلا أن لفظ عبدالرزاق أتم وأقرب إلى لفظ المصنّف، ولم يذكر أحد منهم قول شعبة في آخر الحديث: وأكثر علمي... الخ .

[ قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ ]

[٦٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن سُوْقَةَ، عن إبراهيم<sup>(١)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ .، قال: المرأة .

(١) أي النَّخعي .

[٦٣٤]سنده صحيح، وقد قيل فيه: عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم و لا يصح .

والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/ ٦٦٣ رقم ٤٧٦) من طريق أحمد بن جميل المَرُوزي، عن ابن المبارك، حدثنا محمد بن سوقة...، فذكره مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٤٣ رقم ٩٤٧٨)، فقال: حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: هي المرأة .

وفي سنده شيخ الطبري المثنى بن إبراهيم الأملي، وتقدم في الحديث [٣٨٩] أني لم أجد من ترجم له .

ثم أخرجه الطبري برقم (٩٤٧٩)، فقال: حدثني عمرو بن يَئِذِق، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، مثله . وفي سنده أيضاً شيخ الطبري عمرو بن يئذق، ولم أجد من ترجم له، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: «لم أعرف له ترجمة، وقد روى عنه في كتاب تاريخ الصحابة والتابعين الملحق بالتاريخ ص ٨٦، وكتبه هناك: عمرو ابن ييدق — بالبدال المهملة —، وكأن الأول أصح».أ.هـ.

وفي تفسير سفيان الثوري (ص ٩٥ رقم ٢١٨): عن أبي الهيثم: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾، قال: امرأة الرجل .

وهذا خطأ، صوابه: «عن أبي الهيثم، عن إبراهيم؛ كذا رواه عبد الرزاق وغيره»

[قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾]

[٦٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع (عبيد ابن عمير) <sup>(١)</sup> يقرأ: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ <sup>(٢)</sup>.

= عن سفيان .

فقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٦٠)، فقال: قال الثوري: وقال أبو الهيثم، عن إبراهيم: هي المرأة .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير برقم (٩٤٧٦) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٤٧٥ و ٩٤٧٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي وأبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: ﴿والصاحب بالجنب﴾، قال: المرأة .

فرواية سفيان الثوري هذه للحديث عن أبي الهيثم، عن إبراهيم تعتبر متابعة لرواية محمد بن سوقة، والله أعلم .

(١) في الأصل: «عمير بن عبيد»، وفي الدر المنثور نقلاً عن المصنف: «عمرو بن عبيد»، والصواب ما أثبتته، فإن الثعلبي نسب هذه القراءة لعبيد بن عمير في الكشف والبيان (٤ / ٥٤ / أ)، وليس في شيوخ عمرو بن دينار من اسمه: «عمير ابن عبيد»، ولا: «عمرو بن عبيد»، ولا: «عمر بن عبيد». / انظر تهذيب الكمال المخطوط (٢ / ١٠٣٢) .

وهو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد في عهد النبي ﷺ، وكان قاصاً أهل مكة، مجمع على ثقته، روى له الجماعة، وروى هو عن أبيه وله صحبة، وعن عمر بن الخطاب وعلي وأبي بن كعب وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، روى عنه عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وغيرهم، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة، زاد العجلي: «من كبار التابعين»، ومات عبيد قبل ابن عمر، سنة ثمان وستين. أ. هـ من الجرح والتعديل (٥ / ٤٠٩ رقم ١٨٩٦)، والتهذيب (٧ / ٧١ رقم ١٤٨)، والتقريب (ص ٣٧٧ رقم ٤٣٨٥) .



[قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾] (١)

[٦٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن فضيل بن مرزوق<sup>(٢)</sup>، عن عطية العوفي<sup>(٣)</sup>، عن ابن عمر - في قوله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، قال: هذه لأهل البادية، فما لأهل القرى؟ فقال: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾، وإذا قال الله لشيء: ﴿عظيماً﴾، فهو عظيم .

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٨ / ٣٥١): «اختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿ويأمرؤن الناس بالبخل﴾، فقرأته عامة قراءة أهل الكوفة: ﴿بالبخل﴾ - بفتح الباء والخاء -، وقراءته عامة قراءة أهل المدينة وبعض البصريين بضم الباء: ﴿بالبخل﴾، وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد، وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى، فبأيهما قرأ القاريء فهو مصيب في قراءته». أ.هـ.  
وممن قرأ بفتح الباء والخاء: أنس بن مالك وعبيد بن عمير ويحيى بن يعمر ومجاهد وحمزة والكسائي وخلف. / انظر الكشف والبيان للثعلبي (٤ / ٥٤ / أ)، وحجة القراءات (ص ٢٠٣) .

[٦٣٦] سنده صحيح .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٣٩): وأخرج سعيد بن منصور، عن عمرو بن عبيد أنه قرأ: ﴿ويأمرؤن الناس بالبخل﴾ .  
(٢) هو فضيل بن مرزوق الأغر - بالمعجمة والراء -، الرؤاسي، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق يهم ورمي بالتشيع، من السابعة، توفي في حدود سنة ستين ومائة، روى عن عطية العوفي وأبي إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري ووكيع ويزيد بن هارون وأبو نعيم، وعنه في هذا =

= الحديث سفيان بن عيينة، وآخرون، وقد وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين في رواية، وفي أخرى قال ابن معين: «صالح الحديث، إلا أنه شديد التشيع»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: «صدوق صالح الحديث بهم كثيراً، يكتب حديثه»، قلت: يحتج به؟ قال: لا، وقال النسائي: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطيء»، وذكره في المجروحين وقال: «كان يخطيء على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات». أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٧٥ رقم ٤٢٣)، والتهذيب (٨/ ٢٩٨ - ٣٠٠ رقم ٥٤٤)، والتقريب (ص ٤٤٨ رقم ٥٤٣٧).

قلت: ما يرويه عن عطية العوفي لا لوم عليه فيه، بل اللوم على عطية كما سيأتي .  
(٣) هو عطية بن سعد العوفي، تقدم في الحديث [٤٥٤] أنه شيعي ضعيف في الحديث ويدلس تدليساً قبيحاً، وهو تدليس الشيوخ .  
(٤) الآية (١٦٠) من سورة الأنعام .

[٦٣٦] سنده ضعيف لضعف عطية العوفي وفضيل بن مرزوق من قبل حفظه .  
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٣٩) للمصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني .  
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٧٨ رقم ٩٥١١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٣٩ / ب) .  
أما ابن جرير فمن طريق يحيى بن أبي بكير، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وعبدالله بن صالح، ثلاثتهم عن فضيل بن مرزوق، به نحوه، إلا أن ابن أبي حاتم أخرج بعضه من طريق أبي نعيم وبقية من طريق عبدالله بن صالح .  
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عطية وهو ضعيف» .

[قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾]

[٦٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup> عن سعيد بن أبي عروبة<sup>(٢)</sup>، عن قتادة، قال: قلنا لسعيد بن جبیر في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ<sup>(٣)</sup> الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قلت: ما رخصة المريض ها هنا؟ قال: إذا كانت به فُرُوحٌ، أَوْ جُرُوحٌ، أَوْ كَبْرٌ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ الْمَاءُ، يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ<sup>(٥)</sup>.

(١) هو ابن عُليّة .

(٢) تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة حافظ له تصانيف، وأنه من أثبت الناس في قتادة، وأنه اختلط، لكن الراوي عنه هنا هو ابن عُليّة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٣) قوله تعالى: «من» سقط من الأصل .

(٤) كَبْرُ الْأَمْرِ، أي: عَظْمٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾ [الآية: (٥١) من سورة الإسراء]، معناه: كونوا أشد ما يكون في أنفسكم، فإنني أميتكم وأبليكم. / لسان العرب (٥/ ١٢٨) .  
فكان المعنى هنا: إذا شقّ عليه استعمال الماء وعظم عليه .

(٥) الصَّعِيدُ قِيلَ: هو المرتفع من الأرض، وقيل: ما لم يخالطه رَمْلٌ ولا سَبْحَةٌ، وقيل: وجه الأرض، وقيل: هو كل تراب طيّب، وقال الشافعي رحمه الله: «لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد»، وقال أبو إسحاق: «الصعيد وجه الأرض، وعلى الإنسان أن يضرب يديه وجه الأرض، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره». أ.هـ من لسان العرب (٣ / ٢٥٤).

[٦٣٧] سنده ضعيف وإن كان ظاهره الصحة؛ لأنه سقط من إسناده رجل بين قتادة وسعيد بن جبير، ويظهر أن قول قتادة هنا: «قلنا لسعيد» خطأ من المصنف أو من شيخه إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، أو يكون سقط من الناسخ الواسطة بين قتادة وسعيد بن جبير .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٠١)، فقال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير، في الرجل تكون به الجروح أو القروح أو المرض، فتصيبه الجنابة، فيكبر عليه الغسل، قال: يتيمم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٣٨٦ رقم ٩٥٧٣)، فقال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير — في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ —، قال: إذا كان به جروح أو قروح يتيمم .

وقد وقع في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: «عروة» بدل: «عزرة»، وهو تصحيف صوته من المخطوط (١ / ١٨ ل أ) .

وعَزْرَةَ — بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء — هو ابن عبدالرحمن ابن زُرارة الخُزاعي، الكوفي، الأعور، ثقة من السادسة، روى عن سعيد بن جبير والشعبي وحميد بن عبدالرحمن وغيرهم، وروى عنه قتادة وسليمان التيمي =



=  
 وداود بن أبي هند وغيرهم، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي، وذكره ابن  
 حبان في الثقات. / تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٣١ رقم ١١٢٤)، والجرح  
 والتعديل لابن أبي حاتم (٧ / ٢١ رقم ١١٢)، والتهذيب (٧ / ١٩٢ - ١٩٣  
 رقم ٣٦٨)، والتقريب (ص ٣٩٠ رقم ٤٥٧٦) .  
 وفتادة تقدم في الحديث [١٤] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع من عزرة هنا .  
 وقد رواه عاصم الأحول عن فتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن  
 عباس، في المجدور وأشباهه، إذا أجنب قال: يتيمم بالصعيد .  
 أخرجه البيهقي في سننه (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) في الطهارة، باب الجريح والقرح  
 والمجدور يتيمم...، من طريق شعبة، عن عاصم، به .  
 وهذا فيه مخالفة لرواية سعيد عن فتادة التي ليس فيها ذكر لابن عباس .  
 واختُلف على عاصم أيضاً، فرواه عنه شعبة على الوجه السابق .  
 ورواه سفيان الثوري عنه، عن فتادة، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: رخص  
 للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس: رأيت إن كان مجذراً  
 كأنه صَمَّغَة، كيف يصنع؟  
 كذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ١٩) من طريق عبدالرزاق، عن الثوري،  
 عن عاصم ليس فيه ذكر لعزرة .  
 وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ٢٤٤ رقم ٨٦٩)، لكن سقط من سننه  
 في المطبوع سفيان الثوري وعاصم الأحول، فجاء من رواية عبدالرزاق، عن  
 فتادة .  
 وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٨٧٠) عن معمر، عن فتادة قال: إذا كان  
 بإنسان جذري أو جرح كبير عليه وخشي عليه، فإنه يتيمم بالصعيد، قال:  
 وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير .  
 فظهر بهذا أن فتادة لم يسمع الحديث من سعيد بن جبير، وقد يكون الواسطة  
 هو عزرة بن عبدالرحمن وحده، وقد يكون بينه وبين فتادة، واسطة . =

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة النساء

[٦٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بيان، عن عامر الشَّعْبِي (١)، عن عبدالله (٢) قال: **المُلامَسَةُ ما دون الجِماعِ، والقُبلة منه، ومنها الوضوء .**

= وقد اختلف على قتادة كما سبق .

فرواه عنه معمر، على أنه بلغه عن سعيد بن جبير...، فذكره من قول سعيد ابن جبير .

ورواه عنه عاصم الأحول، على أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، واختلف على عاصم، فمنهم من يذكر عزرة بين سعيد بن جبير وقتادة، ومنهم من لا يذكره .

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير من قوله، كذا رواه محمد بن أبي عدي وعبد بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة . ورواه المصنف هنا من طريق شيخه ابن عليه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير بلا واسطة .

وعليه فالحديث لا يصح عن سعيد بن جبير، والله أعلم .

(١) تقدم في الحديث [٦٣] أنه لم يسمع من عبدالله بن مسعود .

(٢) أي ابن مسعود .

[٦٣٨] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، وقد صح عن ابن مسعود من غير هذا الوجه كما سيأتي بلفظ: «اللمس ما دون الجماع» .

وعزاه السيوطي في الدر المشور (٢ / ٥٤٩) للمصنف وعبدالرزاق ومسدد وابن أبي شيبة في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي .

وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩ / ٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ٩٢٢٨)، من طريق المصنّف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «والقبلة منه ومنها الوضوء» .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٦٦) .  
 وابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٣٩٥ رقم ٩٦٢٢) .  
 كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن  
 أصحاب عبدالله، عن عبدالله قال: اللمس ما دون الجماع .  
 وقد صح الحديث من غير هذا الطريق عن عبدالله .  
 قال مسدد في مسنده: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق، قال:  
 قال عبدالله رضي الله عنه: اللمس ما دون الجماع. / انظر المطالب العالية المسندة  
 (ل ٧ / أ)، والمطبوعة (١ / ٣٨ رقم ١٢٣) .  
 وهذا إسناد صحيح .  
 فشيخ مسدد هو: يحيى بن سعيد القطان تقدم في الحديث [١] أنه ثقة متقن  
 حافظ إمام قدوة .  
 وتقدم في نفس الحديث أن شعبة: أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن .  
 وأما مُخَارِقُ بن خليفة بن جابر، وقيل: مخارق بن عبدالله الأحمسي، أبو سعيد  
 الكوفي، فإنه ثقة من الطبقة السادسة، روى عن طارق بن شهاب، وروى عنه  
 شعبة والسفيانان الثوري وابن عيينة وغيرهم، قال الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، ووثقه  
 ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات .أ.هـ من  
 الجرح والتعديل (٨ / ٣٥٢ — ٣٥٣ رقم ١٦٢٤)، والتهذيب (١٠ / ٦٧  
 رقم ١١٣)، والتقريب (ص ٥٢٣ رقم ٦٥٢٠) .  
 وأما طارق فهو ابن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي،  
 صحابي صغير، رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، وإنما روى عنه مراسلاً، وروى  
 عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة،  
 روى عنه مخارق الأحمسي وإسماعيل بن أبي خالد وسماك بن حرب وغيرهم،  
 وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين للهجرة، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: أربع وثمانين،  
 وقد وثقه ابن معين والعجلي. / انظر الجرح والتعديل (٤ / ٤٨٥ رقم ٢١٢٨)، =

[٦٣٩] حدثنا سعيد، قال نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم<sup>(١)</sup>،  
عن أبي عبيدة<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن مسعود، قال: **الْقُبْلَةُ مِنَ  
الْتَّمَسِ، وَمِنْهَا الْوُضُوءُ .**

- = والتهذيب (٥ / ٣ - ٤ رقم ٥)، والتقريب (ص ٢٨١ رقم ٣٠٠٠) .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٣٩٣ رقم ٩٦٠٦) .  
وابن المنذر في الأوسط (١ / ١١٨) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٤٢ / أ) .  
والبيهقي في سننه (١ / ١٤٢) في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة .  
جميعهم من طريق شعبة، عن مخارق، به .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٦٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن مخارق،  
به مثله .  
وسأتي عن ابن مسعود من طريق آخر في الحديث الذي بعده .  
(١) هو النخعي، ورواية الأعمش عنه محمولة على السماع وإن كانت بالنعنة كما  
سبق بيانه في الحديث [٣] .  
(٢) هو عامر بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث [٤] أنه لا يصح سماعه  
من أبيه .  
[٦٣٩] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه،  
وقد صححه الدارقطني كما سأتي، وهو صحيح لغيره كما في الحديث  
السابق .  
والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ١٣٣ رقم ٥٠٠) عن سفيان بن عيينة،  
عن الأعمش، به مثله .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٢٨٥ رقم ٩٢٢٧) .  
وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٤٩٩) من طريق معمر، عن الأعمش، عن  
إبراهيم، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن=



= اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾، قال: هو الغمز .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١ / ١١٨) .

والطبراني في الموضع السابق برقم (٩٢٢٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٤٥) .

والدارقطني في سننه (١ / ١٤٥ رقم ٤٣) .

كلاهما من طريق هشيم وحفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به مثله، وعند الدارقطني في رواية معلى والحسن بن عرفة عن هشيم زيادة قوله: «واللمس ما دون الجماع» .

قال الدارقطني عقبه: «صحيح»، فلعله ممن يرى أن أبا عبيدة سمع من أبيه .

وأخرجه البيهقي في سننه (١ / ١٢٤) في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، من طريق هشيم وحده، به وفيه الزيادة التي عند الدارقطني .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١١٦) .

وابن جرير في تفسيره (٨ / ٣٩٣ رقم ٩٦١١) .

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، به نحوه، وزاد ابن أبي شيبة الزيادة التي عند الدارقطني .

وأخرجه ابن جرير من طريق أبي معاوية، مقروناً برواية ابن فضيل عنده .

ثم أخرجه أيضاً برقم (٩٦١٠) .

والدارقطني برقم (٤٤ و ٤٥) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به بلفظ: «القبلة من اللمس»،

وعند الدارقطني: «اللماس» بدل: «اللمس» .

وصححه الدارقطني أيضاً .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٦١٢) من طريق شريك عن الأعمش، به

نحوه .

= وأخرجه الدارقطني برقم (٤٦) من طريق شعبة، عن الأعمش، به مثل لفظ الثوري عنده .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١ / ١١٧) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به نحوه .

وخالف هؤلاء جميعاً أبو بكر بن عياش، فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله — في قوله عز وجل: ﴿أولامستم النساء﴾ — ، قال: هو ما دون الجماع، وفيه الوضوء .

ورواية الجماعة أصح من رواية أبي بكر بن عياش؛ لكثرتهم، ولكونهم أحفظ منه، فإنه لما كبر ساء حفظه كما تقدم في الحديث [١٦] .

وللحديث طرق أخرى عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود ليس فيها ذكر لأبي عبيدة.

فأخرجه ابن شيبة في المصنف (١ / ١٦٦) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٣٩٣ و ٣٩٥ رقم ٩٦٠٩ و ٩٦٢٤ و ٩٦٢٤ م) .

كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: اللمس ما دون الجماع .

وأخرجه ابن جرير برقم (٩٦٢٥) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: الملامسة ما دون الجماع، ثم قرأ: ﴿أولامستم النساء﴾ .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٨٦ رقم ٩٢٢٩) من طريق حماد بن أبي سلمان، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود قال: الملامسة ما دون الجماع؛ أن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة، ففيه الوضوء .

وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة؛ لأنه قال: «إذا قلت: عن عبدالله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً، فهو الذي سميت» .

[٦٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَةَ<sup>(١)</sup>، عن أبي بِشْرٍ<sup>(٢)</sup>، عن سعيد ابن جبير قال: كنا في حجرة ابن عباس، ومعنا عطاء بن أبي رباح ونفر من المَوَالِي، وعُبَيْد بن عُمَيْر<sup>(٣)</sup>، ونفر من العرب، فَتَذَاكَرْنَا اللَّمَّاسَ، فقلت أنا وعطاء: اللَّمْسُ باليد، وقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع، فقلت: إن عندكم من هذا الفضل قريب<sup>(٤)</sup>، فدخلت على ابن عباس وهو قاعد على سرير، فقال لي: مَهَيْمٌ<sup>(٥)</sup>؟ فقلت: تذاكرنا اللمس، فقال بعضنا: هو اللمس باليد، وقال بعضنا: هو الجماع. قال: من قال: هو الجماع؟ قلت: العرب. قال: فمن قال: هو اللمس باليد؟ قلت: الموالي، قال: فمن أي

فالذي يظهر أنه رواه عن غير واحد، عن عبدالله، وحدث الأعمش به عن واحد منهم وهو: أبو عبيدة .

وبالجملة فالحديث مروى عن ابن مسعود من عدة طرق، منه الضعيف المنجبر، ومنها ما هو صحيح كما في الحديث السابق، والله أعلم .

(١) هو وضّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيَّة .

(٣) تقدم في الحديث [٦٣٥] أنه ولد في عهد النبي ﷺ، وأنه كان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته .

(٤) كذا في الأصل: ولم أجد من ذكر هذا اللفظ ممن أخرج الحديث، وهو يعني ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) مَهَيْمٌ: كلمة يمانية يُستفهم بها، معناها: ما أمرك وما حالك وما شأنك وما هذا الذي أرى بك؟ ونحو هذا الكلام. / لسان العرب (١٢/ ٥٦٥ - ٥٦٦) .

الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي، فضحك، وقال: غلبت  
الموالي، غلبت الموالي، - ثلاث مرات -، ثم قال: إن  
اللمس، والمس، والمباشرة إلى الجماع إلى الجماع<sup>(٦)</sup> ما  
هو، ولكن الله عز وجل يُكِنِّي ما شاء بما شاء .

(٦) كذا جاءت العبارة مكرورة في الأصل .

[٦٤٠]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٥٠) للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي  
شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٣٨٩ رقم ٩٥٨١) .

والبيهقي في سننه (١ / ١٢٥) في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة .

كلاهما من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس —

وفي لفظ البيهقي: تذاكرنا —، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع — وفي

لفظ البيهقي: من الجماع —، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع — وفي

لفظ البيهقي: هي من الجماع —، قال: فأتيت ابن عباس، فقلت — وفي لفظ

البيهقي: فذكرت ذلك لابن عباس —...، الحديث بنحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨ / ٣٩١ رقم ٩٥٩٣) من طريق ابن أبي عدي، عن

داود بن أبي هند، عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية، عن سعيد بن

جبير قال: اختلفت العرب والموالي في الملامسة على باب ابن عباس، قالت

العرب: الجماع، وقالت الموالي: باليد، قال: فخرج ابن عباس فقال: غلب فريق

الموالي، الملامسة: الجماع .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩٥٩٤) من طريق عبدالوهاب الثقفي، قال: حدثنا

داود، عن رجل، عن سعيد بن جبير، قال: كنا على باب ابن عباس...، فذكر

نحوه .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٥٩٥) من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا =

= داود، عن سعيد بن جبیر، قال: قعد قوم على باب ابن عباس...، فذكر نحوه . وأخرجه ابن جریر أيضاً (٨ / ٣٨٩ — ٣٩٠ رقم ٩٥٨٤) من طريق جریر ابن حازم، عن قتادة، عن سعيد بن جبیر قال: اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير...، فذكره نحو سابقه هكذا على أنه من رواية قتادة عن سعيد بن جبیر . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ١٣٤ رقم ٥٠٦) عن معمر، عن قتادة، أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبیر وعطاء بن أبي رباح اختلفوا...، فذكره هكذا على أن الراوي هو قتادة، وهذا مرسل بلا شك؛ لأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه، وهو هنا يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، بل حتى روايته للحديث عن سعيد بن جبیر مرسلة، فإنه لم يسمع منه. / انظر ترجمة قتادة في الحديث رقم [١٤] .

وأخرجه ابن جریر أيضاً برقم (٩٥٨٥ و ٩٥٨٦ و ٩٥٨٧) من طريق قتادة، به ولم يذكر أنه رواه عن سعيد بن جبیر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٦٦) .

وابن جریر الطبري في تفسيره (٨ / ٣٩١ — ٣٩٢ رقم ٩٥٩٧) .

كلاهما من طريق الأعمش، عن عبدالملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبیر، به نحو لفظ حديث داود ابن أبي هند السابق .

وأخرجه ابن جریر أيضاً (٨ / ٣٨٩ رقم ٩٥٨٢) من طريق شعبة، عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان، عن سعيد بن جبیر، به مثل سياق شعبة السابق للحديث عن أبي بشر .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١ / ١١٦ رقم ٨ و ٩) من طريق محمد بن زيد وحبیب بن أبي ثابت، كلاهما عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، أنه فسر الملامسة — في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ — بالجماع .

وسياق الحديث من طريق هشيم، عن أبي بشر، به مختصراً في الحديث الآتي .



[٦٤١] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا (أبو بشر)<sup>(١)</sup>، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس/، قال: **الَلَّمْسُ وَالْمَسُّ وَالْمُبَاشِرَةُ إِلَى الْجَمَاعِ مَا هُوَ، وَلَكِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَنْهُ .**

[١/١٢٦٥]

[٦٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم<sup>(٢)</sup>، عن مغيرة<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، قال: **يَعْنِي مَا دُونَ الْجَمَاعِ .**

(١) في الأصل: «يونس»، وهو تصحيف، وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف على الصواب كما سيأتي .

[٦٤١] سنده صحيح، وهو طريق آخر مختصر للحديث السابق عن أبي بشر . وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٤٢٤ - ٤٢٥) في العدد، باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها، أخرجه من طريق المصنف، به مثله سواء . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٦٧) . وابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٣٩١ رقم ٩٥٩٠) . كلاهما من طريق هشيم، عن أبي بشر، به نحوه . وأخرجه عبد بن حميد كما في فتح الباري (٨ / ٢٧٢) . وابن المنذر في الأوسط (١ / ١١٦ رقم ٧) . كلاهما من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: الملامسة والمباشرة والإفشاء والرفث والجماع نكاح، ولكن الله كَتَبَ .

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع هنا .

(٣) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرح بالسماع .

(٤) قال ابن زُنجلة في حَجَّةِ القراءات (ص ٢٠٤ - ٢٠٦): «قرأ حمزة والكسائي:

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بغير ألف؛ جعلوا الفعل للرجال دون النساء. وحجَّتُهُما:

أن اللمس ما دون الجماع، كالقبلة والغمزة. عن ابن عمر: اللمس مادون =

[٦٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، قال: نا سلمة ابن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله عز وجل: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فأشار بيده، وظننت<sup>(٢)</sup> ما قال .

= الجماع، أراد اللمس باليد، وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري .

وقرأ الباقون: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ بالألف، أي جامعتم. والملامسة لا تكون إلا من اثنين: الرجل يلامس المرأة، والمرأة تلامس الرجل، وحجتهم: ما روى في التفسير: قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: قوله: ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم، ولكن الله يكتئى. وعن ابن عباس: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ قال: هو الغشيان والجماع، وقال: إن الله كريم يكتئى عن الرفث [كذا! ولعل الصواب: بالرفث] والملامسة والمباشرة والتغشي والإفضاء، وهو الجماع<sup>أ.هـ</sup> .

[٦٤٢] سنده ضعيف لأن هشيماً ومغيرة لم يصرحا بالسماع، ولم من أجد من أخرج هذا الأثر من هذا الطريق، وقد روي من غير طريق هشيم، فرواه شعبة وسفيان الثوري وجريير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود، وتقدم تخريج هذه الروايات في تخريج الحديث رقم [٦٣٩] .

(١) هو ابن علقمة .

(٢) أي: علمت ما قال؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾، أي: يعلمون ويستيقنون. / انظر غريب الحديث للخطابي (٣ / ٢٦)، وهو يعني أنه يرى أنه اللمس باليد كما هو قول ابن مسعود في الحديث [٦٣٨]، خلافاً لابن عباس الذي يرى أنه الجماع كما في الحديث [٦٤٠] .

[٦٤٣] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٥٠) للمصنف وابن أبي شيبة وابن جرير .

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= وقد أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣/ ٢٦) من طريق المصنّف، فقال: في حديث عبيدة: أن ابن سيرين قال: سألته عن قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وأشار بيده، فظننت ما قال .

حدثني ابن مكّي، أنا الصائغ، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين.أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١/ ١٦٣ و ١٦٦) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩٤ رقم ٩٦١٤) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فقد بيده، فظننت ما عنى، فلم أسأله .

وقد اجتهد الشيخ محمود شاكر في تحقيقه لتفسير ابن جرير، فصوّب قوله: «فظننت» هكذا: «فَطَئِنْتُ»، وذكر أن معناه: فظننت له وفهمته، ولكن ما ذكره الخطابي في غريب الحديث يؤكّد أن الصواب: فظننت .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في الموضوع السابق .

وابن جرير برقم (٩٦١٣) .

كلاهما من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فقال بيده هكذا، وقبض كفه — وعند ابن جرير: فضم أصابعه — .

ثم أخرجه ابن جرير من طريق آخر عن ابن عون، قال: ذكروا عند محمد مسّ الفرج، وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك، فقال محمد: قلت لعبيدة: قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؟ فقال بيده، قال ابن عون بيده، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩٦١٦ م) من طريق ابن عليّة، عن هشام، عن محمد قال: سألت عبيدة عن هذه الآية: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فقال بيده، وضمّ =

[٦٤٤] وقال محمد<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>: **وَبُيِّنَتْ (عَنْ) (٣) ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ تَوَضَّأَ، فَظَنَنْتُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَمْرِو وَعَبِيدَةَ (شَيْءٌ وَاحِدٌ) (٤).**

= أصابعه، حتى عرفت الذي أراد.

كذا رواه ابن علي عن هشام .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ١٣٤ رقم ٥٠٣) عن هشام، عن محمد، عن عبدة قال: الملامسة باليد، قال: ومنها الوضوء والتيمم إذا لم يجد الماء . ثم أخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٥٠٤) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبدة مثله — أي مثل سابقه — .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٦١٦) من طريق خالد الحذاء، عن محمد، قال: قال عبدة: اللمس باليد .

(١) أي ابن سيرين، وذلك بالإسناد المتقدم إليه: سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم،

قال: نا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين .

(٢) الذي يلي هذا الحديث في النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٦٥٠]، وإنما أَخَّرْتُهُ هناك مراعاة لترتيب الآيات .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبتته من الدر المنثور (٢ / ٥٥٠) .

(٤) في الأصل: «شيئاً واحداً»، وكذا نقله السيوطي في الموضع السابق من الدر عن المصنف! والتصويب من الموضع الآتي من مصنف ابن أبي شيبة .

[٦٤٤] سنده ضعيف لإبهام الواسطة بين ابن سيرين وابن عمر، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر (٢ / ٥٥٠) مع الحديث السابق للمصنف وابن أبي شيبة وابن جرير.

وقد أخرج ابن جرير منه الحديث السابق فقط .

وأما ابن أبي شيبة فرواه بتمامه في المصنف (١ / ١٦٣) من طريق إسماعيل =

= ابن إبراهيم بن عليّة به، ولفظ هذا الحديث عنده بمثل لفظ المصنف هنا .  
 وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر .  
 فأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١ / ٤٢ رقم ٦٠) في الطهارة، باب الوضوء  
 من مس الفرغ، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا مسّ أحدكم ذكره  
 فقد وجب عليه الوضوء .  
 وهذا من أصح الأسانيد، بل هو السلسلة الذهبية عند علماء الحديث .  
 ومن طريق الإمام مالك أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١ / ١٩٤) .  
 والبيهقي في سننه (١ / ١٣١) في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر .  
 وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ١١٦ رقم ٤٢١) من طريق عبدالله بن  
 محرز، عن نافع، عن ابن عمر قال: من مسّ ذكره فليتوضأ .  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٦٣ - ١٦٤) من طريق ابن عليّة،  
 عن ابن عون، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا مسّ فرجه أعاد الوضوء .  
 وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه عن ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، أن ابن  
 عمر صلى يوماً من الضحى، وقال: إني كنت مسست ذكري، فنسيت .  
 وكلا هذين الأسنادين لابن أبي شيبة صحيحان .  
 وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٧٦) من طريق حماد بن سلمة،  
 عن أيوب، به نحو سابقه .  
 وأخرجه الإمام مالك أيضاً برقم (٦٢) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن  
 عبدالله أنه قال: رأيت أبي: عبدالله بن عمر يغتسل، ثم يتوضأ، فقلت له: يا  
 أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحياناً أمسّ ذكري  
 فأتوضأ .

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه ابن المنذر والبيهقي في الموضعين السابقين .  
 وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ١١٥ رقم ٤١٩) من طريق معمر، عن



[٦٤٥] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا هشيم، قال: نا أبو الزبير<sup>(٢)</sup>، عن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً<sup>(٣)</sup>.

= الزهري، به نحو سياق الإمام مالك .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٤١٧ و ٤١٨) من طريقين آخرين عن الزهري، به بمعنى سابقه، وفيه قصة .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً مقروناً بالرواية السابقة رقم (٤١٨) من طريق حسن ابن مسلم، عن سالم، به .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦) عن شعبة، عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمسه ذكره، قالوا: يتوضأ .

قال شعبة: فقلت لقتادة: عمن هذا؟ فقال: عن عطاء بن أبي رباح .

أي أن قتادة أخذه عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر .

وعليه يتضح أن الحديث صحيح لغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم .

(١) الذي قبل هذا الحديث في النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٦٥٠]، وإنما أحرثه هناك مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرُس — بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضَمَّ

الراء —، الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، روى عن العبادلة الأربعة وجابر

وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وعن سعيد بن جبير وعكرمة وطاوس

وغيرهم من التابعين، روى عنه عطاء بن أبي رباح وهو من شيوخه، والزهري

والأعمش والسفيانان وهشيم بن بشير وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه مدلس،

وقد روى له الجماعة، عدا البخاري، فإنه إنما روى له مقروناً بغيره، ووثقه

ابن معين والنسائي، وقال ابن المديني: «ثقة ثبت»، وقال ابن سعد: «كان ثقة

كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة»، وقال

حرب بن إسماعيل: «سئل أحمد عن أبي الزبير، فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير =

= أحب إلي من أبي سفيان — يعني طلحة بن نافع —، لأنه أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس»، وقال الساجي: «صدوق حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل وقلوبه واحتجوا به»، وقال ابن عدي: «وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك؛ فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير، إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث سالحة، ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق وثقة لا بأس به»، وقال ابن عون: «ما أبو الزبير بدون عطاء بن أبي رباح»، وقال يعلى بن عطاء: «حدثنا أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كنا نكون عند جابر، فإذا فرغنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير أحفظنا»، وقال أبو الزبير عن نفسه: «كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو»، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عن أبي الزبير، فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من أبي سفيان طلحة بن نافع»، وقال عبدالرحمن أيضاً: «سألت أبا زرعة عن أبي الزبير، فقال: روى عنه الناس، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «قال أبي: كان أيوب — أي السخيتاني — يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير. قلت لأبي: يضعفه؟ قال: نعم»، وقال الإمام الشافعي: «أبو الزبير يحتاج إلى دعامة»، وكانت وفاة أبي الزبير سنة ست وعشرين ومائة.أ.هـ. من الجرح والتعديل .

(٨ / ٧٤ — ٧٦ رقم ٣١٩)، والكامل لابن عدي (٦ / ٢١٣٣ — ٢١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٣٨٠ — ٣٨٦)، وميزان الاعتدال (٤ / ٣٧ — ٤٠ رقم ٨١٦٩)، والبيان والتوضيح لابن العراقي (ص ٢٤٩ — ٢٥٠ رقم ٤٠٧)، =

= والتهذيب (٩/ ٤٤٠ - ٤٤٣ رقم ٧٢٧)، والتقريب (ص ٥٠٦ رقم ٦٢٩١).

قلت: اختلفت عبارات أئمة الجرح والتعديل في أبي الزبير، فمنهم من يوثقه ويصفه بقوة الحفظ، ومنهم من يضعفه، وأولى الأقوال بالقبول - والله أعلم - ما اختاره الحافظ ابن حجر في التقريب؛ من أنه صدوق، وهو قول الساجي؛ حيث قال: «صدوق حجة في الأحكام، وقد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجوا به»، ويقرب منه قول الإمام أحمد: «وأبو الزبير ليس به بأس»، وقال الذهبي في الموضع السابق من سير أعلام النبلاء: «الإمام الحافظ الصدوق». وقد تكلّم في أبي الزبير أيضا بأمرين آخرين:

١ - التدليس. ٢ - قدح شعبة في عدالته .

أما التدليس، فقد وصفه به النسائي وابن حزم، وقال الذهبي في السير (٥/ ٣٨١): «وقد عيب أبو الزبير بأمر لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس»، وقال في الكاشف (٣/ ٩٥ - ٩٦ رقم ٥٢٣١): «حافظ ثقة...، وكان مدلساً واسع العلم».

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٤٢): «محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، أحد التابعين، مشهور، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره»، ووصفه به أيضاً في الموضع السابق من التقريب، وذكره في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ١٠٨ رقم ١٠١)، وهم: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ثم قال ابن حجر: «مشهور بالتدليس...، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس». وقال أبو زرعة ابن العراقي في البيان والتوضيح (ص ٢٥٠): «وكان مشهوراً بالتدليس».

قلت: والحجة في وصفه بالتدليس ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٣٦) وغيره عن الليث ابن سعد قال: قَدِمْتُ مكة، فجمعت أبا الزبير، فدفعت إليّ كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عَاوَدْتُهُ فَسَأَلْتُهُ: أَسْمِعْ هذا كله من جابر؟ =

= فرجعت فسألته، فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حَدَّثْتُ عنه، فقلت له: أَعْلِمُ لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي .

قال ابن حزم — كما في السير (٣٨٣ / ٥) —: «فلا أقبل من حديثه إلا ما فيه: سمعت جابراً، وأما رواية الليث عنه فَأَحْتَجُّ بها مطلقاً؛ لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر» .

قلت: ويستثنى من ذلك ما كان في صحيح مسلم من روايته بالنعنة من غير رواية الليث عنه؛ قال ابن العراقي في الموضوع السابق من البيان والتوضيح بعد أن ذكر حكاية الليث: «ولهذا قَبِلَ ابن حزم منه ما صرَّح فيه بالسماع، فردَّ ما عنعن فيه .

وأما مسلم — رضي الله عنه —، فإنه روى في صحيحه أحاديث من حديثه أتى فيها بالنعنة . وأجاب بعض العلماء عنه بأنه اطلع على أنها مما سمعه وإن لم يروها من طريقه». أ.هـ. فهذا بالنسبة للتدليس .

وأما قدح شعبة في عدالته فيتلخَّص في ثلاثة أمور:

أ — ما رواه ورقاء بن عمر، قال: قلت لشعبة: لم تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيت يزن وَيَسْتَرْجِحُ في الميزان. / السير (٣٨١ / ٥) .

وهذا يجاب عنه بما ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٢ / ٥) حيث قال: «ولم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله». أ.هـ.

ب — قال أبو عمر الحَوْضِي: قيل لشعبة: لِمَ تركت أبا الزبير؟ قال: رأيت يسيء الصلاة، فتركت الرواية عنه. / السير (٣٨٢ / ٥) .

وقال سويد بن عبدالعزيز: قال لي شعبة: لا تكتب عن أبي الزبير، فإنه لا يحسن يصلي. / الكامل لابن عدي (٢١٣٤ / ٦) .

ويجاب عن هذا: بأنه جرح مجمل، ولم يبين شعبة مالذي أساء أبو الزبير فيه من صلاته، فقد يكون ترك سنة من سنن الصلاة، وهذا لا يُقدح في الإنسان =

= بسببه، أو قد يكون فعل أو ترك شيئاً من المسائل الخلافية في الصلاة، وشعبة يرى خلافه، فقدح فيه لهذا السبب، وهذا سويد بن عبدالعزيز قد ندم على أخذه بمشورة شعبة، ففي الموضوع السابق من الكامل لابن عدي يقول سويد: «خدعني شعبة؛ فقال لي: لا تحمل عنه؛ فأني رأيت يسيء صلاته، وليتني ما كنت رأيت شعبة»، وهذا شعبة نفسه مع نهي لسويد، يذهب فيأخذ عن أبي الزبير، قال سويد كما في الموضوع السابق من الكامل: «قال لي شعبة: لا تأخذ عن أبي الزبير؛ فإنه لا يحسن يصلي، قال: ثم ذهب فكتب عنه». وقال ابن عبدالبر في الاستغناء (١/ ٦٤٨): «وأما قول شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلي؟ فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة، وقد حدث عنه شعبة بعد أن أخذ عنه».

جـ — روى أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: «لم يكن في الدنيا شيء أحب إلي من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير. قال: فقدمت مكة، فسمعت من أبي الزبير. فبينما أنا عنده، إذ سأله رجل عن مسألة، فردّ عليه، فافتري عليه، فقلت: تفتري يا أبا الزبير على رجل مسلم؟ فقال: إنه أغضبني، قلت: ومن يغضبك تفتري عليه؟ لا رويت عنك أبداً»، فكان شعبة يقول: في صدري لأبي الزبير أربعمائة حديث. / الجرح والتعديل (٨/ ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨١ — ٣٨٢).

قلت: قد كثرت أقاويل شعبة — رحمه الله — في أبي الزبير، فلست أدري، إلى أيها نلتفت؟ وما هذا الافتراء الذي يتحدث عنه شعبة؟ أهو مما يحدث بين الناس من الملاحاة، فمن ذا الذي يسلم من الزلل؟ وهل إذا بدرت من محدث هفوة تركنا حديثه؟ هذا إذا سلّمنا بأنها هفوة، مع أن الحال تستدعي معرفة مدار بينهما، وما إذا كان قبله شيء مما له به علاقة .

وخلاصة ما مضى: أن أبا الزبير صدوق حسن الحديث إذا صرح بالسماع، ممن روى عنه، أو كان ذلك من رواية الليث بن سعد عنه إذا لم يصرح بالسماع،



[٦٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد<sup>(١)</sup>، عن هشام بن سعد<sup>(٢)</sup>، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار<sup>(٣)</sup>، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبُونَ؛ إذا توضؤوا وضوء الصلاة .

= وما قيل فيه مما يقدح في العدالة لا يعتبر بشيء منه، وثُمَّ أقوال أخرى في أبي الزبير ذكرها ابن عبد البر في الاستغناء (١/ ٦٤٧ - ٦٤٩) وردّ عليها، وأهمّ ما قيل فيه ما تقدم ذكره، والله أعلم .

(٣) أي عابراً كما في النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٤) .

[٦٤٥] سنده ضعيف لأن أبا الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٤٨) وعزاه للمصنّف وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف (١/ ١٤٦) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨٣ رقم ٩٥٥٦) .

وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٦ رقم ٦٣١) .

والبيهقي في سننه (٢/ ٤٤٣) في الصلاة، باب الجنب يمرّ في المسجد ماراً ولا يقيم فيه .

جميعهم من طريق هشيم، عن أبي الزبير، به نحوه، إلا أنه سقط من إسناد ابن جرير قوله: «عن جابر»، فجاء الحديث من لفظ أبي الزبير .

(١) هو الدَّرَاوَرْدِي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، إلا في روايته عن عبيد الله

العُمري، فإنها رواية منكّرة، وهو هنا يروي عن هشام بن سعد، ولم أجد من

نصّ على أنه سمع منه، لكن سماعه منه محتمل جداً، فكلاهما مدني، وقد

تعاصرا فترة طويلة، فالدراوردي تقدم أن وفاته كانت بين سنة ست وثمانين

إلى تسع وثمانين ومائة، وهشام توفي في حدود سنة ستين ومائة كما سيأتي .

(٢) هو هشام بن سعد القرشي، مولاهم، أبو عبّاد، ويقال: أبو سعد، المدني، روى عن زيد بن أسلم وأكثر عنه، وروى عن نافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم، روى عنه الليث بن سعد والثوري ووكيع وغيرهم، وهو ثقة في روايته عن زيد بن أسلم، وصدوق له أوهام إذا روى عن غيره، ورمي بالتشيع؛ فقد كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد ابن حنبل — وذكر له هشام بن سعد — فلم يرضه، وقال: «ليس بمحكم الحديث»، وضعفه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: «صالح، وليس بمتروك الحديث»، وقال ابن المديني: «صالح، وليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً»، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتجّ به، هو ومحمد بن إسحاق عندي سواء»، وقال أبو زرعة: «شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق هو هكذا عندي، وهشام أحب إليّ من محمد بن إسحاق»، وقال العجلي: «جائز الحديث، حسن الحديث»، وقال الساجي: «صدوق»، وقال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وكانت وفاته في حدود سنة ستين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٦١ — ٦٢ رقم ٢٤١)، والتهديب (١١/ ٣٩ — ٤١ رقم ٨٠).

قلت: ذهب الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٧٢ رقم ٧٢٩٤) إلى أن هشام ابن سعد صدوق له أوهام، وذهب الحافظ الذهبي في الكاشف (٣/ ٢٢٢ رقم ٦٠٦٤) إلى أنه حسن الحديث، وكذا في «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٨٦ رقم ٣٥٤)، والذي يترجح من أقوال أئمة الجرح والتعديل ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، إلا في روايته عن زيد بن أسلم، فإنه ثقة فيه لطول ملازمته له ومعرفته بحديثه، ولذا قال أبو داود: «أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٩٨ رقم ٩٢٢٤): «يقال له يقيم زيد بن أسلم؛ صحبه وأكثر منه»، وقال في سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٤٤ — ٣٤٥): «الإمام»

[٦٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ويخرجون منه ولا يصلون فيه، ورأيت ابن عمر يفعله .

= المحدث الصادق...، يتيم زيد بن أسلم، حدث عن سعيد المقبري ونافع العمرى... وزيد بن أسلم، وهو مكثر عنه، بصير بحديثه» .

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، روى عن أبي ذر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وابن عباس وابن عمر وغيرهم، روى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم، وهو ثقة فاضل صاحب مواظ وعيادة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان صاحب قصص وعيادة وفضل»، وكانت ولادته في حدود سنة تسع عشرة للهجرة، ووفاته سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك. أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٣٤ رقم ١١٣٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٨ رقم ١٨٦٧)، والتهذيب (٧/ ٢١٧ — ٢١٨ رقم ٣٩٩)، والتقريب (ص ٣٩٢ رقم ٤٦٠٥) .

[٦٤٦]سنده حسن لذاته .

ولم أجد من أخرجه بهذا السياق، لكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٦) عن شيخه وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد فيحدث فيه .

فلست أدري أهو هذا الحديث نفسه، فيكون عبدالعزيز بن محمد زاد فيه عطاء ابن يسار، أم أنه حديث آخر؟

[٦٤٧]سنده حسن لذاته، وهو نفس إسناد الحديث السابق، وهو صحيح لغيره عن=

= ابن عمر كما سيأتي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٠)، فقال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب النبي ﷺ... الحديث بنحوه، هكذا بإسقاط هشام وعطاء من سنده، فإما أن يكون خطأ في نسخة المصنف، أو يكون اختلافاً على عبدالعزيز بن محمد، والمصنف سعيد بن منصور جود الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، فقال: حدثنا وكيع، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، أن ابن عمر كان يمرّ في المسجد ولا يصلي فيه . وهذا إسناد صحيح .

فوكيع تقدم في الحديث رقم [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد .

ونافع مولى ابن عمر تقدم في الحديث [١٤٠] أنه ثقة ثبت فقيه مشهور . وعبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، مولاهم، أبو بكر المدني، يروي عن أبيه وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وابن المبارك ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود السجستاني ويعقوب بن سفيان وابن البرقي وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال يحيى ابن سعيد القطان: «كان صالحاً، تعرف وتنكر»، وقال أبو داود: «روى عنه يحيى، ولم يرفعه كما رفع غيره»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وَوَهْنُهُ أبو زرعة، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة. أهد من الجرح والتعديل (٥/ ٧٠ - ٧١ رقم ٣٣٥)، والتهذيب (٥/ ٢٣٩ رقم ٤١٤) .

قلت: أما يحيى القطان فإنه على تشدده لم يترك عبدالله بن سعيد، بل روى عنه، لكن كما قال أبو داود: لم يرفعه كما رفع غيره، فيؤخذ من موقفه منه: أن عبدالله بن سعيد ثقة كما نص عليه أحمد وابن معين وغيرهما، لكنه ليس =

= كشعبة، وسفيان وأضرابهما .

وأما تضعيف الرازيين له: أبي حاتم وأبي زرعة، فإنهما ضعفاه بلا حجة، وجرحهما غير مفسرٍ ومعارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، ولذا فإن الذهبي لما ذكر عبدالله بن سعيد هذا في ديوان الضعفاء (ص ١٦٨ رقم ٢١٨٢) قال: «ثقة، ضعفه أبو حاتم بلا حجة»، وذكره في المغني في الضعفاء (١/ ٣٤٠ رقم ٣١٩١)، وقال: «ثقة، ضعفه أبو حاتم، ووثقه أحمد وابن معين، وقال القطان: صالح، تعرف وتنكر»، وذكره في «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٠٨ رقم ١٨٠) وقال: «ثقة، ضعفه أبو حاتم وحده» .

ولما ذكره الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤١٣)، وذكر أقوال الذين وثقوه والذين تكلموا فيه، قال: «قلت: احتجّ به الجماعة»، وذكره في فتح الباري (٧/ ٥١١) وقال: «وهو مدني ثقة»، فظهر بهذا قصور عبارته في التقريب (ص ٣٠٦ رقم ٣٣٥٨) حين قال: «صدوق له أوهام»، فالظاهر أنه هنا مع تأثره بمن سبق، فإنه تأثر كذلك بما نقله هو في التهذيب (٥/ ٢٣٩) عن ابن حبان في الثقات أنه قال عن عبدالله بن سعيد هذا: «يخطيء»، مع أن ابن حبان لم يقل ذلك كما يتضح من كتاب الثقات له (٧/ ١٢)، وهذا يحصل من ابن حجر أحياناً بسبب سوء نسخته من ثقات ابن حبان، فقد كان يشكو من سقمها دائماً، ففي لسان الميزان (٢/ ٤٤٢) في ترجمة رافع بن سلمان، قال: «وذكره ابن حبان في الثقات، لكن وقع في النسخة — وفيها سقم — رافع بن سنان»، وفي التهذيب (٨/ ٤٠٣) في ترجمة قيس بن مروان، ذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال: روى عنه حبيب، ثم تعقب ذلك ابن حجر بقوله: «كذا في النسخة وهي سقيمة، ولعلها: خيشمة، تصحفت»، وفي التهذيب أيضاً (٩/ ٣٠٨) نقل عن ابن حبان سنة وفاة أحد الرواة، ثم قال: «وهذا وهم لا مرية فيه، والأشبه أن يكون من سقم النسخة»، وقد نبّه على سقم نسخة ابن حجر من الثقات: الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله في التنكيل (١/ ٤٣)، ومنه =



[قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾]

[٦٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: قدم حُيَّي بن أخطب<sup>(١)</sup> وكعب بن الأشرف<sup>(٢)</sup> إلى مكة، فقالت قريش: أنتم أهل الكتاب، وأهل العلم، فنحن خير، أم محمد؟ فقالوا: وما أنتم، وما محمد؟ قالوا: صنُبُور<sup>(٣)</sup> قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج: بنو غفار<sup>(٤)</sup>، فنحن أهدى

= استفدت بعض الأمثلة .

وبهذا يتضح أن عبدالله بن سعيد بن أبي هند ثقة، وأن فعل ابن عمر صحيح لغيره، وأما باقي الحديث فهو حسن لذاته، والله أعلم .

(١) هو حُيَّي بن أخطب النَّضْرِي، سيّد يهود بني النَّضِير، كان يُنعت بسيّد الحاضر والبادي، وهو والد أم المؤمنين صفية بنت حُيَّي رضي الله عنها، أدرك الإسلام، وأذى المسلمين وكان من الأشداء العتاة، شرب عداوة النبي ﷺ وأصحابه، ولم يزل ذلك دأبه لعنه الله حتى أسره المسلمون يوم بني قريظة، فقتلوه صبراً بين يدي رسول الله ﷺ يوم قتل مقاتلة بني قريظة، وذلك في السنة الخامسة من الهجرة/ انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٢١٢) و(٤/ ١٢٤ - ١٢٥) والأعلام للزركلي (٢/ ٣٣١) .

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائي، من بني نُبهان، وأمه من يهود بني النَّضِير، فدان باليهودية، وكان سيّداً في أحواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام ولم يسلم، وكان شاعراً، فأكثر من هجو النبي ﷺ وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة =

سيلاً أم هو؟ قالوا: أنتم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً. أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً﴾ .

بدر، فندب قتلى قريش فيها، وحضّ على الأخذ بثارهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي ﷺ بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه إلى المدينة وذلك في السنة الثالثة من الهجرة.أ.هـ بتصرف من الأعلام للزركلي (٦ / ٧٩ — ٨٠)، وانظر الروض الأنف للسهيلي (٥ / ٣٩٦ — ٤٠٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤ / ٥ — ٩) .

(٣) أصل الصُّبُور: سَعْفَةٌ تنبت في جذع النخلة، لا في الأرض، والمراد هنا: أنه فَرْدٌ ضعيف ذليل لا أهل له، أبتَر لا عَقِب له ولا أخ ولا ناصر، فإذا مات انقطع ذكره.أ.هـ من لسان العرب (٤ / ٤٦٩) .

(٤) بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء، وفي آخرها الراء المهملة، نسبة إلى غَفَّار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار.أ.هـ من الأنساب للسمعاني (١٠ / ٦٣ — ٦٤) .

[٦٤٨]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرسِله عكرمة وقد روي موصولاً كما سيأتي، ولا يصح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٦٢) للمصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٤٦ / ب) من طريق شيخه محمد ابن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سفيان بن عيينة، به نحوه، فوافق المصنف سعيد بن منصور في روايته للحديث عن سفيان، به مرسلًا .

وخالفهما يونس بن سليمان الجمّال، فقال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به نحوه هكذا موصولاً .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٥١ رقم ١١٦٤٥) .



[٦٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>، عن حسان العبسي<sup>(٣)</sup>، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجبُّ: السُّحر، والطاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والجبُّن غرائزُ تكون في الرجال، يقاتل الشجاع عمن لا يعرف، ويفرُّ الجبان عن أبيه، وإن كرم الرجل: دينه، وحسبه: خلقه، وإن كان فارسياً، أو نبطياً<sup>(٤)</sup>.

= طبعة البايي الحلبي).

وخالد بن عبدالله تقدم في الحديث [١٨] أنه ثقة ثبت، وقد تابعه عبدالوهاب، وهذا يوافق رواية عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني للحديث عن عكرمة كما سبق.

وعليه فالحديث باق على ضعفه.

(١) هو سلام بن سليم.

(٢) هو السبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه يدلّس واختلط في آخر حياته، لكن شعبة ممن روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وروايته عنه قبل الاختلاط ومأمونة الجانب من تدليسه.

(٣) هو حسان بن فائد — بالفاء — العبسي الكوفي، يروي عن عمر، روى عنه أبو إسحاق السبيعي فقط، شيخ كما قال أبو حاتم ونقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٣ رقم ١٠٢٨)، وذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٥٤) وقال: «كان قليل الحديث»، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٣/ ٣٠ رقم ١٢٢)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ١٦٣)، وانظر التهذيب (٢/ ٢٥١ — ٢٥٢ رقم ٤٦١).

(٤) النبط: جيل ينزلون سواد العراق، وهم الألباط، والنسب إليهم: نبطي. أ.هـ من لسان العرب (٧/ ٤١١).

[٦٤٩] سنده ضعيف لأن حسان العبسي لم يوثقه أحد ممن يعتمد قوله، ولم أجد له متابعا، وقد قوى الحافظ ابن حجر سنده كما سيأتي.

= وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٦٤) ما يتعلق بالجبت والطاغوت فقط، وعزاه للمصنف والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ورسته في الإيمان .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجبن والشجاعة (٢ / ٢٢٣ رقم ٢٥٣٤)، بمثله ما هنا سواء، إلا أنه قال: «غرائب تكون في الرجل».

وأخرجه أبو القاسم البغوي كما في تفسير ابن كثير (١ / ٣١١)، فقال: حدثنا أبو روح البلدي، حدثنا أبو الأحوص سلام...، فذكره بمثله، إلا أنه قال: «ويقر الجبان من أمه» .

والحديث علّقه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٥١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، فقال: «وقال عمر: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان» .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨ / ٢٥٢): «وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده، وعبدالرحمن بن رسته في كتاب الإيمان، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر مثله، وإسناده قوي، وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من حسان، وسماع حسان من عمر في رواية رسته». أ.هـ.

قلت: قد أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤ / ١٩٦) من طريق عبدالرحمن ابن عمر ورسته قال: ثنا عبدالرحمن — يعني ابن مهدي —، ثنا سفيان — يعني الثوري —، عن أبي إسحاق...، فذكره مقتصرًا على ذكر الجبت والطاغوت . ومن طريق سفيان الثوري أيضاً أخرجه :

ابن جرير الطبري في تفسيره (٥ / ٤١٧ رقم ٥٨٣٤) و(٨ / ٤٦٢ رقم ٩٧٦٧) . وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٤٦ ب و ١٤٧ أ) .

وأخرجه مسدد في مسنده الكبير، وعبد بن حميد كما في الموضوع السابق من التغليق، وأخرجه ابن حجر أيضاً في الموضوع نفسه .

[قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾]

[٦٥٠] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا أبو الأحوص<sup>(٢)</sup>، عن خُصِيف<sup>(٣)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **النَّقِيرُ: النَّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي شَقِّ النَّوَاةِ، وَالْقَطْمِيرُ: الْقِشْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى النَّوَاةِ<sup>(٤)</sup>.**

= وابن جرير برقم (٥٨٣٥) و(٩٧٦٦).

وابن أبي حاتم في الموضع السابق .

أما مسدد فمن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأما عبد بن حميد فمن طريق أبي الوليد الطيالسي، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن أبي عدي، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي، وأما ابن حجر فمن طريق رسته عن أبي داود الطيالسي، جميعهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، به مثل سياق البخاري مختصراً .

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٦١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به مثل سابقه .

(١) قدم المصنف هذا الحديث الذي تحت تفسير هذه الآية في غير موضعه، فجاء في أثناء تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾ الخ الآية، وذلك عقب الحديث المتقدم برقم [٦٤٤]، فأخرته في هذا الموضع مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) هو سَلَامٌ بن سُلَيْم .

(٣) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

(٤) القَطْمِيرُ مذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [الآية: ١٣ من سورة فاطر]، وسيأتي المصنف بهذا الحديث في موضعه في سورة فاطر أيضاً .

[٦٥٠] سنده ضعيف لضعف خُصِيف من قبل حفظه .

وقد أعاد المصنف بعض هذا الحديث في تفسير سورة فاطر (ل ١٦٦ / أ)،



[قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ]

[٦٥١] حدثنا سعيد، قال: نا مروان بن معاوية، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: نا مصعب بن سعد، قال: قال علي رضي الله عنه كلمات أصاب فيهن: **حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز وجل، وأن يؤدّي الأمانة، فإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا .**

= فقال: نا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: القطمير: القشر الذي يكون على النواة .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٤٧٣ رقم ٩٨٠٠) من طريق إسرائيل، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: النقيير: وسط النواة .

[٦٥١]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المشور (٢ / ٥٧١) للمصنّف والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢ / ٢١٣ رقم ١٢٥٧٨) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٤٩٠ رقم ٩٨٤١ و٩٨٤٢) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٥١ / أ) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما ابن جرير فمن طريق عبدالله بن إدريس

وجابر بن نوح، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق حسن بن صالح، جميعهم عن

إسماعيل ابن أبي خالد، به نحوه .

[٦٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة - في قوله عز وجل: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ . قال: هم الأمراء .

[٦٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: هم الفقهاء والعلماء .

(١) هو ذكوان السَّمان .

[٦٥٢] سنده صحيح، وانظر في رواية الأعمش عن أبي صالح الحديث رقم [٣]، وصحح سنده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨ / ٢٥٤) من رواية ابن جرير الطبري، وكذا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الموضع الآتي من تفسير الطبري .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٧٤) للمصنّف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٤٩٨ رقم ٩٨٥٦) . وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٥١ / ب) . كلاهما من طريق أبي معاوية، به مثله سواء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢ / ٢١٢ - ٢١٣ رقم ١٢٥٧٧) من طريق وكيع، عن الأعمش، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١٢ / ٢١٤ - ٢١٥ رقم ١٢٥٨٥) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به بلفظ: أمراء السرايا .

[٦٥٣] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق؛ لأن الأعمش يدلّس لا سيما عن مجاهد كما سبق بيانه في الحديث رقم [٣]، ولم يصرح بالسماع هنا، وهو صحيح عن مجاهد من غير طريق الأعمش كما سيأتي .

وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٧٥) للمصنّف وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم .

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٥٠٠ رقم ٩٨٦٣) .

وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٢٩٢) .

أما ابن جرير فمن طريق جابر بن نوح، وأما أبو نعيم فمن طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، به، ولفظ أبي نعيم مثل لفظ المصنف، وأما ابن جرير فلفظه: أولي الفقه منكم .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٦٦) فقال: أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد — في قوله: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ — قال: هم أهل الفقه والعلم .

وسنده صحيح، فرواية ابن أبي نجيح عن مجاهد تقدم في الحديث [١٨٤] أنها صحيحة .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨ / ٥٠١ رقم ٩٨٧٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٢١٣ رقم ١٢٥٨٠) .

وابن جرير في تفسيره برقم (٩٨٧٤) .

وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٢٩٣) .

ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد — في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ — قال: كان مجاهد يقول: أصحاب محمد ﷺ، وربما قال: أولوا العقل والفقه في دين الله . وسنده صحيح أيضاً .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٦٦) من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد: ﴿وأولي الأمر منكم﴾، قال: أولي الفقه في الدين والعقل .

والحديث في تفسير مجاهد (ص ١٦٢ — ١٦٣) من رواية ورقاء، عن ابن أبي

نجيح، بمثل اللفظ السابق .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٦٨) من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن

مجاهد، به بلفظ: أهل العلم .

[٦٥٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور<sup>(١)</sup>، عن الحسن<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٥] وأبنا<sup>(٣)</sup> عبد الملك<sup>(٤)</sup>، عن عطاء<sup>(٥)</sup>، قال<sup>(٦)</sup>: أولي الفقه والعلم.

= وسيأتي برقم [٦٥٦] من طريق الليث بن أبي سليم، عن مجاهد.

(١) هو ابن زاذان.

(٢) أي البصري، بلفظ: أولي الفقه والعلم، كما سيأتي مقروناً برواية عطاء في الحديث بعده.

[٦٥٤] سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٦) من طريق شيخه معمر، عن الحسن — في قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ —، قال: هم العلماء.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠١ رقم ٩٨٧١).

(٣) القائل: «وأبنا» هو هشيم بن بشير كما في الحديث السابق.

(٤) هو ابن أبي سليمان.

(٥) عطاء الذي يروي عنه عبدالملك بن أبي سليمان هو ابن أبي رباح، لكن يشكل

عليه ما سيأتي في إحدى روايات ابن جرير الطبري من التصريح بأنه ابن

السائب، ولم أجد من نصّ على أن عبدالملك من الرواة عن ابن السائب كما

يتضح من تهذيب الكمال المخطوط (٢/ ٨٥٤ و ٩٣٥)، لكن سماعه منه

محتمل جداً، فكلاهما كوفي، وقد تعاصرا فترة طويلة، فوفاة عطاء بن السائب

ما بين سنة ثلاث وسبع وثلاثين ومائة كما في التهذيب (٧/ ٢٠٦)، ووفاة

عبدالملك سنة خمس وأربعين ومائة كما في التهذيب (٦/ ٣٩٧ — ٣٩٨).

(٦) أي عطاء هنا والحسن البصري كما في الحديث السابق.

[٦٥٥] سنده صحيح.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٠٠ رقم ٩٨٦٩) فقال: حدثني =

[٦٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليث<sup>(١)</sup>، عن مجاهد قال: **أولي الفقه والعلم: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾**، قال: **إلى كتاب الله، ﴿وإلى الرسول﴾**، قال: **إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾**<sup>(٢)</sup>.

= يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء بن السائب — في قوله: **﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾** —، قال: **أولي العلم والفقه .**

كذا قال يعقوب: «عطاء بن السائب»، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم الدورقي، تقدم في الحديث [٣٩٠] أنه ثقة من الحفاظ .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٧٠) من طريق عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: **﴿وأولي الأمر منكم﴾**، قال: الفقهاء والعلماء. كذا رواه عمرو بن عون، عن هشيم، مثل رواية سعيد بن منصور، لم ينسبها عطاء .

(١) هو ابن أبي سليم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك .

(٢) الآية: (٨٣) من سورة النساء .

[٦٥٦] سنده ضعيف بهذا السياق لضعف الليث، وقوله: «أولي الفقه والعلم»، تقدم في الحديث [٦٥٣] أنه صحيح عن مجاهد .

والحديث بهذا السياق عزاه السيوطي في الدر (٥٧٩ / ٢) إلى المصنّف وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١ / ل ٥٢ / أ) من طريق المصنّف سعيد بن منصور، مقروناً برواية سفيان الثوري الآتية .

= فقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٦ رقم ٢٢٢) عن شيخه ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد - في قول الله عز وجل : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ - ، قال: كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ .

ومن طريق الثوري أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٦٧) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٥٠٥ رقم ٩٨٨١) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٨٠) .

وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٢٩٣ - ٢٩٤) .

أما ابن جرير فمن طريق ابن المبارك، وأما أبو نعيم فمن طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، به .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨ / ٥٠٠ و ٥٠٤ - ٥٠٥ رقم ٩٨٦٤ و ٩٨٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ١٥٢ ل أو ب) .

كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن الليث بن أبي سليم، به نحوه، إلا أنهما فرقا، ولم يذكر ابن أبي حاتم: ثم قرأ... الخ .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١ / ١ / ٥٢ أ) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل ابن زكريا، ومن طريق قبيصة عن سفيان الثوري، كلاهما - أي إسماعيل وسفيان - عن ليث، عن مجاهد: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾: إلى كتاب الله وسنة رسوله، زاد إسماعيل: ثم قرأ: ﴿ولو ردوه...﴾ الآية .

ثم أخرجه الهروي في نفس الموضع من طريق أبي بكر النخعي - جار الحفص بن غياث - ، عن ليث، عن مجاهد، في قوله...، فذكره، وزاد: وأولوا العلم: هم العلماء وأهل الفقه .



[٦٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن الحكم بن أبان<sup>(١)</sup>، قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد،/ فقال: هُنَّ أحرار، قيل له: بأي شيء تقول؟ قال: بالقرآن، قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿أطيعوا<sup>(٢)</sup> الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، وكان عمر من أولي الأمر، قال: أعتقت وإن كان سقطاً<sup>(٣)</sup>.

[ل/١٢٦ب]

(١) هو الحكم بن أبان العَدَنِي، أبو عيسى، ثقة عابد صاحب سنة، يروي عن طاوس وعكرمة وشهر بن حوشب وغيرهم، وعنه ابنه إبراهيم وسفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم، توفي سنة أربع وخمسين ومائة وله من العمر أربع وثمانون سنة، وهو وثقه وثقة ابن نمير وابن المديني والإمام أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وزاد: «صاحب سنة، كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبته يذكر الله حتى يصبح، يذكر الله مع حيتان البحر ودوابه»، وقال سفيان بن عيينة: «أتيت عدن، فقلت: إما أن يكون القوم كلهم علماء، أو يكون كلهم جهلاء، فلم أر مثل الحكم بن أبان»، وقال ابن عيينة أيضاً: «قدم علينا يوسف بن يعقوب — قاضٍ كان لأهل اليمن، وكان يُذكر منه صلاح —، فسألته عن الحكم بن أبان، فقال: ذاك سيد أهل اليمن؛ كان يصلي من الليل، فإذا غلبته عيناه نزل إلى البحر، فقام في الماء يسبح مع دواب البحر»، وقال أبو زرعة: «صالح»، وذكره ابن خلفون وابن شاهين في الثقات.أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٢٦ رقم ٣١٢)، والجرح والتعديل (٣/ ١١٣ — ١١٤ رقم ٥٢٦)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٦٢ رقم ٢١٥)، والكاشف للذهبي (١/ ٢٤٤ رقم ١١٨١)، والتهذيب (٢/ ٤٢٣ — ٤٢٤ رقم ٧٣٦).

قلت: وقد تكلم بعضهم في الحكم بن أبان، فقال ابن المبارك: «الحكم بن أبان وأيوب بن سويد وحسام بن مصك، أزم بهؤلاء»، وقال ابن خزيمة: «تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره»، وقال ابن عدي: «الحكم بن أبان فيه =

## تفسير سورة النساء - سنن سعيد بن منصور

= ضعف . وكل هذا جرح مجمل غير مفسر، وهو معارض بتوثيق مَنْ سبق من الأئمة، وقد يُحمل على الراوي عنه، فإن ابن حبان ذكره في الثقات (٦/ ١٨٥ - ١٨٦)، وقال: «ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم عنه، وإبراهيم ضعيف». أ.هـ.

(٢) في الأصل: «وأطيعوا» .

(٣) السَّقَطُ: هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وهو بكسر السين وفتحها وضمّهما، والكسر أكثر. / النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧٨) .

[٦٥٧] سنده صحيح إلى عكرمة، وقد صححه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٧)، وأما ما ذكره عكرمة عن عمر رضي الله عنه فضعيف من هذا الطريق، لأن عكرمة لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فوفاة عمر كانت سنة ثلاث وعشرين للهجرة كما في التهذيب (٧/ ٤٤١) .

وأما عكرمة فتقدم في ترجمته في الحديث [١١٥] أنه وفاته كانت سنة أربع ومائة، وقيل سنة ست ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة، فالفرق بين وفاتيهما أكثر من ثمانين سنة، لكن صح قول عمر هذا عنه كما سيأتي في الحديث بعده .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٦) للمصنّف وحده . ومن طريق المصنّف أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٦) في عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطاء أمته بالملك فتلد له، ولفظه مثل لفظ المصنّف هنا سواء، إلا أن سفيان بن عيينة عنده صرح بالتحديث من الحكم بن أبان، ووقع عنده: «قالوا له»، بدل: «قيل له»، و: «عتقت»، بدل: «أعتقت» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف (٧/ ٢٩٥ رقم ١٣٢٤٣) عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قال: الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطاً .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠٢ رقم ٩٨٧٥) من طريق حفص بن

= عمر العدني، قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، قال: أبو بكر وعمر .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٦ رقم ١٣٢٤٤) .  
وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٦ رقم ١٥١٩) .  
وعلي بن الجعد في مسنده (٢/ ٧٣٥ - ٧٣٦ رقم ١٨٢٤) .  
ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من سننه .  
ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عكرمة، به  
نحو لفظ معمر السابق، عدا لفظ عبدالرزاق فإنه مثله .  
وأخرجه المصنف سعيد بن منصور في المطبوع من سننه (٢/ ٦٤ رقم ٢٠٥١)  
في كتاب الطلاق، باب ماجاء في أمهات الأولاد، من طريق أبي عوانة عن سعيد  
ابن مسروق، به نحو لفظ معمر السابق .  
وكذا أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٨) في عتق أمهات الأولاد، باب الولد  
الذي تكون به أم ولد، من طريق شريك، عن سعيد بن مسروق .  
وأخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٥٠) من طريق  
شيخه هشيم، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: أعتق عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه أمهات الأولاد وأمهات الأسقاط .  
كذا رواه الحكم بن أبان وسعيد بن مسروق وأبو إسحاق، عن عكرمة، عن  
عمر مرسلًا. وخالفهم خصيف بن عبدالرحمن، فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس  
قال: قال عمر: ما من رجل كان يقرّ بأنه كان يظاً جاريته ثم يموت، إلا أعتقها  
إذا ولدت وإن كان سقطاً .  
أخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٥٢) عن شيخه  
عتاب بن بشير، عن خصيف .  
وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٦) من طريق عبدالواحد بن زياد، عن  
خصيف .

[٦٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة<sup>(١)</sup>، عن مُغيرة<sup>(٢)</sup>، عن الشَّعْبِي، عن عبيدة<sup>(٣)</sup>، قال: حُطِبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: شَاوَرَنِي عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُمَّهَاتِ، فَرَأَيْتَ أَنَا وَعَمْرٌ أَنْ أُعْتِقَهُنَّ، فَقَضَى بِهِ عَمْرٌ حَيَاتِهِ، وَعَثْمَانُ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ رَأَيْتُ أَنْ أُرْقَهُنَّ. قَالَ عبيدة: فَرَأَيْ عُمَرَ وَعَلِيَّ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحده .

= وخصيف تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ، فالحديث ضعيف من طريقه، وانظر الحديث الآتي .

(١) هو وضّاح بن عبدالله .

(٢) هو ابن مقسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٣) هو السُّلْمَانِي .

[٦٥٨] سنده ضعيف؛ لأن مغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع، لكنه توبع كما سيأتي ، فهو صحيح لغيره .

والحديث أعاده المصنّف هنا، وكان قد رواه في كتاب الطلاق من سننه المطبوع (٢ / ٦٣ رقم ٢٠٤٧)، باب ما جاء في أمهات الأولاد، بمثل لفظه هنا، إلا أنه لم يذكر قوله: «رضي الله عنه»، وقال: «عن أمهات الأولاد»، بدل قوله: «في الأمهات»، وقال: «فقضى بها عمر حياته» .

وأخرجه المصنّف أيضاً برقم (٢٠٤٦) من طريق هشيم، أنا مغيرة...، فذكره بنحوه، وفي آخره قال: «فرأى عمر وعلي في جماعة أمثل من رأي علي وحده في الفرقة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٦ / ٤٣٦ - ٤٣٧ رقم ١٦٣١) . والبيهقي في سننه (١٠ / ٣٤٣) في عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يظأ أمته =

= بالملك فتلد له .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق أبي خالد الأحمر، وأما البيهقي فمن طريق محمد ابن عبيد وهشيم بن بشير، ثلاثهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به نحوه، إلا أن الشعبي روى بعضه عن عبيدة، وفي آخره قال: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف.

هذا سياق ابن أبي شيبة، ونحوه سياق البيهقي، وبه يتبين أن الشعبي لم يتلق جميع الحديث من عبيدة، وإنما أخذ بعضه عن محمد بن سيرين، وقد روي الحديث عن ابن سيرين من غير طريق الشعبي .

فأخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٤٨)، فقال: ناهشيم، أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في عتق أمهات الأولاد، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده في الفرقة .

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم .

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٣٤٨) في عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، من طريق عبدالله بن بكر، عن هشام بن حسان، به نحو سابقه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧ / ٢٩١ رقم ١٣٢٢٤) من طريق شيخه معمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، به نحو سابقه، وفي آخره زاد: فضحك علي .

وهذا إسناد صحيح أيضاً، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٣٤٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، به .

وعليه فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره، والله أعلم .

[قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ]

[٦٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مسعر، عن معن بن عبدالرحمن، عن أبيه<sup>(١)</sup>، قال: قال عبدالله: إن في النساء لخمس آيات ما يسُرُّني بهنَّ الدنيا وما فيها، وقد علمتُ أن العلماء إذا مرُّوا بها يعرفونها: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾<sup>(٣)</sup>، و: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...﴾<sup>(٤)</sup> الآية،: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾،: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم في الحديث [١٥٠] أنه ثقة روى له الجماعة، لكنه لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود سوى حديثين، وليس هذا الحديث منها .

(٢) الآية (٢١) من سورة النساء .

(٣) الآية (٤٠) من سورة النساء .

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء .

(٥) الآية (١١٠) من سورة النساء .

[٦٥٩] سنده ضعيف للانقطاع بين عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وأبيه، وهو حسن لغيره كما سيأتي .



## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٩٨ / ٢) وعزاه للمصنّف وأبي عبيد وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٥٠ رقم ٩٠٦٩) . والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٣٦١ رقم ٢٢٠٣) . كلاهما من طريق المصنّف، ولفظ الطبراني مثله سواء، إلا أنه لم يذكر قوله: «عز وجل»، و: «الآية» .

وأما البيهقي، فإنه أخرجه من طريق الحاكم الآتي، ثم أخرجه من طريق المصنّف سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن مسعر، ثم قال البيهقي: «فذكره بإسناده، قال: وقال عبدالله: إن في النساء لخمس آيات ما يسرني بهن الدنيا وما فيها، لقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها، ثم ذكر هذه الآيات، وقال في آخره: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه...﴾ الآية» أ.هـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١١ - ١٢) بعد أن عزاه للطبراني: «رجالہ رجال الصحیح».

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢١٠ رقم ٥٣٢) من طريق حسان ابن عبدالله، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر، به نحوه . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٠٥) من طريق محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، به نحوه، ثم قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح إن كان عبدالرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك»، وأقره الذهبي .

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٣٦٠ - ٣٦١ رقم ٢٢٠٢) . وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٥٥ - ١٥٦)، فقال: أنا معمر، عن رجل، عن ابن مسعود قال: خمس آيات في سورة النساء لهن أحب إلي من الدنيا جميعاً...، ثم ذكر الآيات السابقة، إلا أنه ذكر قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [الآية (١٥٢) من سورة النساء]، بدل قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم...﴾ الآية .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٩٢٣٣) .

والحكم على الحديث بهذا الإسناد متوقف على معرفة الراوي عن ابن مسعود، فقد يكون ابنه عبدالرحمن، وقد يكون غيره، فالله أعلم .

= وأخرجه هناد في الزهد (٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥ رقم ٩٠٣)، فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عطاء البزاز، عن بشير الأودي قال: قال عبدالله ابن مسعود: أربع آيات في كتاب الله عز وجل أحب إلي من حمر النعم وسودها، قالوا: وأين هن؟ قال: إذا مرّ بهن العلماء عرفوهن، قالوا له: في أي سورة؟ قال: في سورة النساء...، ثم ذكر الآيات السابقة، عدا قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ الآية . وهذا إسناد ضعيف .

بشير الأودي كوفي مجهول يروي عن ابن مسعود، روى عنه عطاء البزاز، ذكره البخاري في تاريخه (٢ / ٩٦ رقم ١٨١٦) وسكت عنه، ويؤص له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٣٨٠ رقم ١٤٨٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٧٢) .

والراوي عنه هو عطاء بن عطاء البزاز مولى أبي عوانة اليشكري، والد يزيد ابن عطاء، يروي عن أنس بن مالك وبشير الأودي، روى عنه عبدالله بن عون وأبو إسحاق الشيباني، وهو مجهول الحال؛ ذكره البخاري في تاريخه (٦ / ٤٦٧ رقم ٣٠٠٦) وسكت عنه، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٩ رقم ١٨٧٦) ونقل عن ابن معين أنه قال: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٢٠٥ - ٢٠٦)، وانظر لسان الميزان (٤ / ١٧٤ رقم ٤٣٨) . أقول: وقول ابن معين: «ليس بشيء» لا تفيد جرحاً في حق مثل هذا الراوي، بل مفادها: أنه قليل الحديث، ولم يسند من الحديث ما يشتغل به؛ قال الحافظ ابن حجر في ترجمة كثير بن سنظير في تهذيب التهذيب (٨ / ٤١٩): «قال الحاكم: قول ابن معين فيه: ليس بشيء، هذا يقوله ابن معين إذا ذكر له شيخ من الرواة يقل حديثه، ربما قال فيه: ليس بشيء، يعني: لم يسند من الحديث ما يشتغل به»، وقال في ترجمة عبدالعزيز بن المختار في هدي الساري (ص ٤٢٠ - ٤٢١): «ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: ليس بشيء، يعني أن أحاديثه قليلة جداً»، وانظر التنكيل للشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (١ / ٢١٤)، وطليعة التنكيل له (ص ٥٤ - ٥٥) . وعليه فالحديث بهذا الطريق يكون حسناً لغيره، والله أعلم .

[قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾]

[٦٦٠] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة - من ولد أم سلمة<sup>(٢)</sup> -، قال: خاصم رجل الزبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير، فقال: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(١) الذي قبل هذا الحديث في النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٦٨٦]، وهو يتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ...﴾ الآية، فَأَخَّرْتُهُ هناك مراعاة لترتيب الآيات.

(٢) تقدم في الحديث [٥٥٢] أن اسمه: سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة، وأنه مقبول، وهو تابعي يروي عن جدّه عمر بن أبي سلمة وجدّة أبيه أم سلمة رضي الله عنهم.

[٦٦٠] سنده ضعيف من هذا الطريق لإرساله؛ وجهالة حال من أرسله وهو سلمة، وهو صحيح لغيره؛ لأن أصل الحديث مروى في الصحيحين كما سيأتي. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٤)، وعزاه للمصنف والحميدي في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني في الكبير. وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١/ ٧١ أ) من طريق المصنف، مقروناً برواية الحميدي الآتية.

فقد أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٣٠٠)، فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سلمة - رجل من ولد أم سلمة -، أن الزبير بن العوام خاصم رجلاً...، الحديث بنحوه هكذا مرسلًا، حديث فوافق سعيد بن منصور على روايته مرسلًا.

= لكن رواه هارون بن عبدة وعبدالله بن عمير الرازي، كلاهما عن عبدالله بن الزبير الحميدي، به موصولاً هكذا: «عن سلمة — رجل من ولد أم سلمة —، عن أم سلمة...» .

أما رواية هارون، فأخرجها محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٦ رقم ٧٠٨) .

وأما رواية عبدالله بن عمير، فأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٢٢ — ٥٢٣ رقم ٩٩١٤) .

فهذا اختلاف على الحميدي بين روايته للحديث في المسند، وبين هاتين الروايتين عنه؛ في وصل الحديث وإرساله .

والرواي للمسند عن الحميدي هو بشر بن موسى بن صالح الأسدي، وهو محدث إمام ثبت كما في ترجمته في الحديث رقم [٩٤] .

وأما شيخ المروزي هارون بن عبدة، فلم أجد راوياً بهذا الاسم، لكن الذي يظهر — والله أعلم — أنه: هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمَّال — بالمهمله —، البزاز، يروي عن سفيان بن عيينة وحسين بن علي الجعفي ويزيد بن هارون وعبدالله بن الزبير الحميدي وغيرهم، روى عنه الجماعة سوى البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وبقي بن مخلد وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال إبراهيم الحربي وأبو حاتم: «صدوق»، وقال المروزي: قلت لأبي عبدالله — يعني أحمد بن حنبل —: أكتب عنه؟ قال: إي والله، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين ومائتين وقد ناهز الثمانين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٩٢ رقم ٣٨٢)، والتهذيب (١١/ ٨ — ٩ رقم ١٨)، والتقريب (ص ٥٦٩ رقم ٧٢٣٥) .

وأما شيخ الطبري: عبدالله بن عمير الرازي، فلم أجد له ترجمة، وكذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث .

= وعليه فالراجح هو ما جاء في المسند، لأن بشر بن موسى أثبت من الحَمَّال .

= وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ١٣٨ / ب)، فقال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ولد أم سلمة، قال: أظن أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن الزبير رضي الله عنه اختصم هو ورجل إلى النبي ﷺ، فقضى ﷺ له، فقال: إنما قضى له لأنه ابن عمته، وهمزه بفيه، فقال يهودي: انظروا إلى هذا يلزمه بفيه، لنحن أطوع منهم؛ أمرنا نبينا لنقتل (كذا!) أنفسنا، فقتلنا أنفسنا. أ.هـ، وانظر المطالب العالية المطبوعة (٣ / ٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٣٥٨٣).

ولم يتيقن ابن أبي عمر في روايته من وصل الحديث أو إرساله، فرواه بالظن . وقد تابع المصنف والحميدي على روايته مرسلًا: أبو نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن عيينة، به نحوه .

أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١ / ٥٢١) . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ رقم ٦٥٢) من طريق يعقوب بن حميد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة - رجل من ولد أم سلمة -، عن أم سلمة، قالت: خاصم الزبير... الحديث بنحوه هكذا موصولاً .

لكن هذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليها؛ فقد قال الميثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٦) بعد أن عزاه للطبراني: «فيه يعقوب بن حميد، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره» .

وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥٧) من طريق حامد بن يحيى البلخي، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أم سلمة...، فذكره هكذا موصولاً، وفيه تصحيف في اسم سلمة، ورواية سعيد بن منصور والحميدي وأبي نعيم الفضل بن دكين أرجح من رواية من رواه موصولاً .

وقد صح الحديث من وجه آخر .

= فأخرجه النسائي في سننه (٢٣٨ / ٨ - ٢٣٩) في آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان .  
وابن الجارود في المنتقى (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم ١٠٢١) .  
وابن جرير في تفسيره (٨ / ٥١٩ - ٥٢٠ رقم ٩٩١٢) .  
والطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٢٦١) .  
وابن أبي حاتم في العلل (١ / ٣٩٥ رقم ١١٨٥) و(٢ / ٩٣ رقم ١٧٧٤) .  
وابن منده في الإيمان (٢ / ٤٠٧ رقم ٢٥٣) .

جميعهم من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عبدالله بن الزبير حدثه، عن الزبير ابن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدماء مع رسول الله ﷺ، في شِراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمرّ عليه، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أسقي يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير، أسقي، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسول الله ﷺ الأنصاري، استوفى للزبير حقه في صريح الحكم .

قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾. [قال ابن وهب]: وأحدهما - يعني يونس والليث - يزيد على صاحبه في القصة. أ.هـ. واللفظ للنسائي .  
والحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. / النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٦٥) .

والشراج: جمع شرجة، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. / النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٥٦) .



= ومعنى قوله: «أَحْفَظَ»، أي: أغضب./ المرجع السابق (١ / ٤٠٨) .

قال أبو محمد بن أبي حاتم بعد أن أخرج الحديث: «فسمعت أبي يقول: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث؛ الليث لا يقول: عن الزبير. قال أبو محمد: إنما يقول الليث: عن الزهري، عن عروة، أن عبدالله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير». أ.هـ.

وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥ / ٣٥) للإسماعيلي أيضاً، ثم قال: «وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير، والله أعلم». أ.هـ، وانظر العلل للدارقطني (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٤ - ٥) .

وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٨٥ رقم ٥١٩ / المنتخب).

والبخاري في صحيحه (٥ / ٣٤ رقم ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠) في المساقاة، باب سَكْرِ الأتهار .

ومسلم في صحيحه (٤ / ١٨٢٩ - ١٨٣٠ رقم ١٢٩) في الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم .

وأبو داود في سننه (٤ / ٥١ - ٥٢ رقم ٣٦٣٧) في الأقضية، باب: أبواب من القضاء .

والترمذي (٤ / ٥٩٩ - ٦٠٠ رقم ١٣٧٤) في الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، و(٨ / ٣٨١ رقم ٥٠١٧) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

وابن ماجه في سننه (١ / ٧ رقم ١٥) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، و(٢ / ٨٢٩ رقم ٢٤٨٠) في الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء .

والبزار في مسنده (٣ / ١٨٤ رقم ٩٦٩) .

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٦٥٤ - ٦٥٥ رقم ٧٠٦) .

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

- = والنسائي في سننه (٨ / ٢٤٥) في آداب القضاة، باب إشارة الحاكم بالرفق .  
 وفي التفسير (١ / ٣٩١ رقم ١٣٠) .  
 والطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٢٦١ - ٢٦٢) .  
 وابن حبان في صحيحه (١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٢٤ / الإحسان) .  
 وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٤١ - ٤٢) .  
 وابن منده في الإيمان (٢ / ٤٠٦ رقم ٢٥٢) .  
 والبيهقي في سننه (٦ / ١٥٣) في إحياء الموات، باب ترتيب سقي الزرع  
 والأشجار من الأودية المباحة، و(١٠ / ١٠٦) في آداب القاضي، باب القاضي  
 يقضي في حال غضبه فوافق الحق .  
 جميعهم من طريق الليث بن سعد وحده، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة،  
 عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم  
 الزبير... الحديث بنحو سابقه، إلا أنه لم يذكر قوله: «فاستوفى رسول الله ﷺ  
 للزبير حقه...» إلى قوله: «صریح الحكم»، وليس في آخره ذكر لقول ابن وهب؛  
 لأن الحديث من غير طريقه.  
 وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢ /  
 ل ١٥٤ / ب) .  
 والبخاري في صحيحه (٥ / ٣٨ رقم ٢٣٦١) في المساقاة، باب شرب الأعلى  
 قبل الأسفل، و (٨ / ٢٥٤ رقم ٤٥٨٥) في تفسير سورة النساء من كتاب  
 التفسير، باب: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ .  
 ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٦٥٣ رقم ٧٠٥) .  
 والطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٢٦٢) .  
 وابن منده في الإيمان (٢ / ٤٠٨ رقم ٢٥٤) .  
 والبيهقي في سننه (٦ / ١٥٣ - ١٥٤) .  
 جميعهم من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير =

= رجلاً، الحديث بنحو سياق ابن وهب له فيما سبق، هكذا مرسلًا ليس فيه ذكر لعبدالله بن الزبير، ولا الزبير، وقد سقط اسم معمر من المطبوع من مشكل الآثار .

وكذا رواه ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، بنحوه وزاد: فقال لي ابن شهاب: فقدّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجذر»، وكان ذلك إلى الكعيبين .

أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٣٩ رقم ٢٣٦٢) في المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعيبين .

والبيهقي في سننه (٦ / ١٥٤) و(١٠ / ١٠٦) .

وقد جاء من رواية عروة عن الزبير .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ١٦٥ - ١٦٦) .

والبخاري في صحيحه (٥ / ٣٠٩ - ٣١٠ رقم ٢٧٠٨) في الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حَكَمَ عليه بالحكم البيّن .

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٦٥٥ رقم ٧٠٧) .

ثلاثتهم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار...، الحديث بنحو سياق ابن وهب السابق .

وقد رجّح الدارقطني في العلل (٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩) رواية شعيب هذه ومن وافقه، فقال: «ورواه شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أبي عتيق وابن جريج ومعمر وعمر بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن الزبير، ولم يذكروا فيه عبدالله ابن الزبير، وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، وتابعه أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب، وعن يونس، وهو المحفوظ عن الزهري، والله أعلم». أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥ / ٣٥): «وإنما صححه البخاري مع هذا»

[قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴾ ]

[٦٦١] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة<sup>(١)</sup>، عن عطاء بن السائب<sup>(٢)</sup>، عن الشعبي، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، (فقال)<sup>(٣)</sup>: لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وولدي وأهلي ومالي، ولولا أنني أتيتك فأراك، لظننت أنني سأموت، وبكى الأنصاري، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أبكاك؟» فقال: ذكرت أنك ستموت ونموت، فترفع مع النبيين، ونحن إذا دخلنا الجنة كنا دُونَكَ، فلم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، فأنزل الله عز وجل على

= الاختلاف؛ اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبدالله ابن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة، ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير». أ.هـ.

وللحديث طريقان آخران عن الزهري .

فأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٠٦ - ١٠٧ رقم ٣٣٧) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٥٢١ - ٥٢٢ رقم ٩٩١٣) .

كلاهما من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار...، الحديث بنحو لفظ الليث بن سعد وحده .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٣٦٤) من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم

الزهري، عن عمه الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير

ابن العوام، قال: استعدى عليّ رجل من الأنصار...، الحديث بنحو سابقه .

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر .

(٢) تقدم في الحديث [٦] أنه ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وليس خلف بن

خليفة ممن سمع منه قبل الاختلاط .

(٣) في الأصل: «فقلت» .

تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

رسوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمًا﴾، فقال: «أبشر» .

[٦٦١] سنده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، ومن اختلاطه أنه يرويه مرة عن الشعبي مرسلًا، ومرة عنه عن ابن عباس كما سيأتي، وأما خلف بن خليفة فإنه قد توبع، وللحديث طرق لا ينجبر ضعفه بها كما سيأتي، غير أن معناه صحيح، لكن دون ذكر القصة كما سيأتي أيضاً .  
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٥٨٨) مرسلًا، وعزاه للمصنف وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١ / ٥٢٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن الشعبي، مرسلًا، ولم أجده في المطبوع من تفسير ابن جرير .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٨٦ - ٨٧ رقم ١٢٥٥٩) من طريق خالد بن عبدالله الطحان، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، به بنحوه، ولفظ المصنف أتم .

وفي هذا مخالفة من خالد بن عبدالله لما رواه خلف بن خليفة وجرير بن عبد الحميد عن عطاء، والاختلاف من عطاء ولاشك؛ فإن جرير بن عبد الحميد وخالدًا ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه . / انظر تهذيب التهذيب (٧ / ٢٠٧)، والكواكب النيرات (ص ٣٢٧) .

وأما خلف بن خليفة فلم يذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط، وهو مختلط في نفسه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٧) بعد أن عزاه للطبراني: «وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط» .

ومن طريق الطبراني أخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١ / ٥٢٣) .

وقال الطبراني في المعجم الأوسط (١ / ٢٦٩ رقم ٤٨٠) والصغير (١ / ٢٦):  
 حدثنا: أحمد بن عمرو الخلال المكي أبو عبدالله، قال: حدثنا عبدالله بن عمران  
 العابدي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن الأسود، عن عائشة  
 قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، والله إنك لأحب إلي من نفسي، وإنك لأحب إلي من أهلي، وأحب إلي من ولدي، وإني لأكون  
 في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك  
 عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وأني إذا دخلت الجنة خشيت  
 أن لا أراك، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿ومن يطع  
 الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين..﴾  
 الآية .

قال الهيثمي في الموضع السابق من المجمع: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط،  
 ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن عمران العابدي، وهو ثقة» .  
 ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤ / ٢٣٩ — ٢٤٠) .  
 والحافظ أبو عبدالله الضياء المقدسي في صفة الجنة كما في تفسير ابن كثير (١ /  
 ٥٢٣) .

ومن طريق أبي نعيم أخرجه الواحد في أسباب النزول (ص ١٥٩) .  
 قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث منصور وإبراهيم، تفرد به فضيل،  
 وعنه العابدي» .

وقال المقدسي: «لا أرى بإسناده بأساً» .

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في الموضع السابق من تفسير ابن كثير، فقال:  
 حدثنا عبدالرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا  
 عبدالله بن عمران...، فذكره بنحو سياق الطبراني .

وفي إسناد الطبراني الراوي للحديث عن عبدالله بن عمران وهو شيخ الطبراني:  
 أبو عبدالله أحمد بن عمرو الخلال المكي، ولم أجد له ترجمة .



= وتابعه عند ابن مردويه: إسماعيل بن أحمد بن أسيد، لكنني لم أجد له ترجمة أيضاً، وكذا شيخ ابن مردويه عبدالرحيم بن محمد بن سليم .  
وأما عبدالله بن عمران بن رزين — بفتح الراء وكسر الزاي — ابن وهب المخزومي، العابدي — بالموحدة —، أبو القاسم المكي، فإنه صدوق معمر، مات سنة خمس وأربعين ومائتين وكان قد أتى عليه أكثر من مائة سنة، وروى عن إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم، روى عنه الترمذي وابن خراش وابن أبي الدنيا وأحمد بن عمرو الخلال، وروى عنه أبو حاتم وقال عنه: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء ويخالف». / انظر الجرح والتعديل (٥ / ١٣٠ رقم ٦٠٣)، والتهذيب (٥ / ٣٤٢ — ٣٤٣ رقم ٥٩١) .

أقول: والراجع من حاله أنه صدوق كما في التقريب (ص ٣١٦ رقم ٣٥١٠)، وهو قول أبي حاتم الرازي الذي هو أعرف به من ابن حبان المعروف بتشدده في الجرح.

وأما باقي رجال الإسناد فإنهم ثقات، تقدمت تراجمهم، وهم الأسود بن يزيد، ومنصور بن المعتمر، وفضيل بن عياض .

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٥٠١ رقم ١١٨٢٣): حدثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مسلم، عن مسروق قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ أو من شاء الله منهم: يارسول الله، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك لو مت رُفعت فوقنا فلم نرك، فأُنزل الله: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨ / ٥٣٤ رقم ٩٩٢٥) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ١٥٦ ل أ) .

كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به نحوه .

= وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥٨) من طريق عُبيدة، عن منصور، به نحوه .

وبه يتضح أن مدار الحديث على منصور بن المعتمر، يرويه عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، وجميع هؤلاء ثقات، لكن مسروقاً تابعي مخضرم، فالحديث ضعيف لإرساله، ولا ينجبر ضعفه — فيما أرى — بما مضى من طرقه؛ لأن الأول فيه عطاء بن السائب وقد اختلف عليه فيه، وفي الثاني من لم أجد له ترجمة، ويعني عنه ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٢٣) عقب ذكره لهذا الحديث وأحاديث أخرى، حيث قال: «وأعظم من هذا كله بشارة: ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب»، قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث، وفي رواية عن أنس أنه قال: إني لأحب رسول الله ﷺ، وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن يعثني الله معهم وإن لم أعمل كعملهم. قال الإمام مالك بن أنس: عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدُرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب؛ لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله: تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بلى والذي نفسي بيده: رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»، أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، واللفظ لمسلم. أهـ كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله .

وحديث أنس المشار إليه أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٢ رقم ٣٦٨٨) في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة .

ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٣٢ — ٢٠٣٣ رقم ١٦٣) في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٣٢٠ =

[قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ]

[٦٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح<sup>(١)</sup> - في قوله: ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ . قال: بذنبك، وإنما قدرناها عليك .

= (رقم ٣٢٥٦) في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة .  
ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٧٧ رقم ١١) في كتاب الجنة وصفة نعيمها  
وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يُرى الكوكب في السماء .  
(١) هو ذكوان السَّمَان .

[٦٦٢] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٩٧) للمصنّف وعبد بن حميد وابن  
جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٥٩ رقم ٩٩٧٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٦١ / أ) .

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٥٤ رقم ٩٧٨) .

ثلاثهم من طريق سفيان بن عيينة، به بلفظ: بذنبك وأنا قدرتها عليك .

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٢/ ٤٢٦ — ٤٢٧ رقم ٩٤٠) عن

أبيه، عن وكيع ومحمد بن بشر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به مثل

سابقه، ولم يذكر قوله: «بذنبك» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٩٧٧ و ٩٩٧٨) من طريق سفيان الثوري

ومحمد بن بشر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به بلفظ: وأنا الذي قدرتها

عليك .

[قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرَاكُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾]

[٦٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد<sup>(١)</sup>، عن زيد بن أسلم، عن ابن (سعد)<sup>(٢)</sup> بن معاذ<sup>(٣)</sup>، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فقال: «مَنْ لِي مِمَّنْ يُؤَذِّنِي وَيَجْمَعُ فِي بَيْتِهِ مِنْ يُؤَذِّنِي؟» فقال سعد بن معاذ: إن كان من الأوس قتلناه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعناك، فقام سعد بن عبادة، فقال: ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم،/ ولقد تكلمت ما هو

[١٢٧/١]

(١) هو الدرّاوردي .

(٢) في الأصل: «سعاد»، والتصويب من الموضع الآتي من الدر المنثور وتفسير ابن أبي حاتم .

(٣) في الموضع الآتي من تفسير ابن أبي حاتم: «ابن لسعد بن معاذ» .

ولسعد بن معاذ رضي الله عنه ابنان هما: عبدالله وعمرو؛ كما في سير أعلام النبلاء (١/ ٢٩٧)، وهما صحابيان؛ لأن سعداً رضي الله عنه توفي سنة خمس من الهجرة؛ وذلك أنه رمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً، ثم انتقض جرحه فمات؛ كما في الإصابة (٣/ ٨٤) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عبدالله وعمراً ابني سعد بن معاذ في القسم الأول من الإصابة (٤/ ١١٢ و ٦٣٥ - ٦٣٦)، وقال في ترجمة عمرو: «وسعد مات بعد أن حكم في بني قريظة سنة أربع أو خمس، قبل موت النبي ﷺ بخمس سنين أو ست، ومهما كان سنّ عمرو عند موت أبيه، فهو زيادة على ذلك، فلذلك ذكرته في هذا القسم، والله أعلم».أ.هـ.

ولم أجد من نصّ على أن زيد بن أسلم روى عن أحد من أبناء سعد بن معاذ، =

منك<sup>(٤)</sup>، فقام أسيد بن حُصير، فقال: إنك يا ابن عبادة منافق وتحب المنافقين، فقام محمد بن مسلمة، فقال: اسكتوا أيها الناس، فإن فينا رسول الله ﷺ، وهو يأمرنا فَنُفِّدُ أمره، فأنزل الله عز وجل: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ .

ولم يصرح زيد هنا بالسماع، فيبقى الشك في كونه سمع الحديث من ابن سعد أو لا؟.

(٤) كذا في الأصل! وفي الدر المنثور وتفسير ابن أبي حاتم: «ولكن عرفت ما هو منك».

[٦٦٣]سنده فيه زيد بن أسلم ولم يتضح هل سمع من ابن سعد بن معاذ أولاً؟ وزيد معروف بالإرسال كما في ترجمته في الحديث [٣٩٨]، ومع ذلك فقد يكون ابن سعد من صغار الصحابة الذين رواياتهم عن النبي ﷺ مرسلة، وقد استغرب الحافظ ابن كثير رحمه الله هذا الحديث في تفسيره (١/٥٣٣)؛ لأن القصة وردت في حادثة الإفك كما سيأتي، وليس فيها ذكر لنزول قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين...﴾ الآية .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٠٩) وعزاه للمصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/١٦٥ ل أ و ب) من طريق يحيى ابن الخصيب، عن الدراوردي، به نحوه .

وصحّ الحديث من غير هذا الوجه .

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٤٥٢ — ٤٥٥ رقم ٤٧٥٠) في تفسير سورة النور من كتاب التفسير، باب: ﴿لولا إذ سمعتموه قلتُم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا...﴾ الآية .

ومسلم في صحيحه (٤/٢١٢٩ — ٢١٣٧ رقم ٥٦) في التوبة، باب في حديث=

[قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾]

[٦٦٤] حدثنا سعيد، نا جرير<sup>(١)</sup>، عن مغيرة<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً،

= الإفك وقبول توبة القاذف .

كلاهما من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك، وهو حديث طويل، وموضع الشاهد منه قولها رضي الله عنها: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول؛ قالت: فقال رسول الله ﷺ - وهو على المنبر -: «يا معشر المسلمين، من يعذُرني من رجل قد بلغ أذاه في بيتي، فو الله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي؟» فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أنا أعذرک منه يا رسول الله؛ إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک، قالت: فقام سعد بن عبادة - وهو سيّد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهلته الحميّة -، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمرؤ الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عمّ سعد بن معاذ -، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمرؤ الله، لنقتلته، فإنک منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحیان - الأوس والخزرج - حتى همّوا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكتوا وسكت. أ.هـ واللفظ لمسلم.

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن مقسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس لا سيّما =



ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا<sup>(٣)</sup>، قال: هذا المسلم الذي ورثته المسلمون، ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد، ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وبينهم وبين رسول الله ﷺ عقد، فيقتل، فيكون ميراثه للمسلمين، وتكون دية لقومه؛ لأنهم يعقلون عنه<sup>(٣)</sup>.

عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع. (٣) العقل: هو الدية، والعاقلة: هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يُعطون دية قتل الخطأ. / النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٨).

[٦٦٤] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع بينه وبين إبراهيم.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦١٩) للمصنف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر.

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد أخرجه في كتاب الجهاد في المطبوع من سننه (٢/ ٣١٩ — ٣٢٠ رقم ٢٨٢٨) باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان ثم يقتل، ومن خرج يريد الإسلام، فقال: نا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن إبراهيم — في قوله: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ — قال: هذا للمسلم الذي ورثته المسلمون، ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾، قال: الرجل الذي يسلم ويكون قومه مشركون، =

[٦٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عيَّاش<sup>(١)</sup>، عن حَجَّاج<sup>(٢)</sup>، عن عطاء بن أبي رباح، وابن أبي نَجِيح<sup>(٣)</sup>، عن مجاهد، قالوا - في قوله: ﴿عدو لكم وهو مؤمن﴾ -، قالوا: الرجل يكون من العدو، فَيُسَلِّم، فيريد أن يأتي المسلمين، فيقتل خطأ، قالوا: لا دية له، وعليه تحرير رقبة .

= ليس بينه وبين المسلمين عقد: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون ، وبينهم وبين نبي الله عهد فيقتل، فيكون ميراثه للمسلمين وديته لقومه لأنهم يعقلون .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٤٣ رقم ٨٠٥٠) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٤٠ و ٤٢ رقم ١٠١١٢ و ١٠١٢٢) . كلاهما من طريق جرير، به نحوه، إلا أن ابن جرير فرقه في موضعين، ولم يذكر قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن...﴾ إلى قوله: ﴿إلا أن يصدّقوا﴾ وما يتعلق به .

(١) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده من الشاميين، مخلط في غيرهم، ومدلس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٢) تقدم في الحديث [١٧٠] أنه كوفي صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٣) لم أجد من نصّ على أن إسماعيل بن عيَّاش روى عن عبدالله بن أبي نجيح، ومع ذلك فابن أبي نجيح مكّي .

[٦٦٥] سنده فيه إسماعيل بن عيَّاش وهو مدلس ولم يصرح هنا بالسماع، وهو حسن الحديث إذا روى عن الشاميين، وأما إذا روى عن غيرهم فحديثه ضعيف، وهو هنا يروي عن حجّاج بن أرطأة وهو كوفي، وعن ابن أبي نجيح وهو مكّي، ومع ذلك فحجّاج ضعيف الحديث من قبل حفظه، وهو مدلس ولم يصرح =

[قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ]

[٦٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمار الدُّهني (١) ويحيى الجابر (٢)، عن سالم بن أبي الجعد، قال: سألت رجل ابن عباس: ما تقول في رجل قتل رجلاً مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟ قال: وأنى له الهدى تكلفه أمه (٣)؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «يجيء

= هنا بالسماع، وعليه فحديث عطاء سنده ضعيف جداً، وأما حديث مجاهد فسنده ضعيف .

والحديث أعاده المصنف، هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد من السنن المطبوع (٢/ ٣١٩ رقم ٢٨٢٧)، باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان، ثم يقتل، ومن خرج يريد الإسلام، قال المصنف: نا ابن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وابن أبي نجیح، عن مجاهد، قالوا — في قوله عز وجل: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾ —، قالوا: الرجل يكون من العدو، فيسلم، ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ، قالوا: لا دية فيه، وعليه تحرير رقبة .

- (١) هو عمار بن معاوية تقدم في الحديث [١٣٣] أنه ثقة يتشيع .  
 (٢) هو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر — بالجيم والموحدة —، ويقال: المُجبر، التيمي، البكري، مولا هم، أبو الحارث الكوفي، كان يُجبر الأعضاء، لئن الحديث، من الطبقة السادسة، يروي عن سالم بن أبي الجعد وأبي ماجد وحبال بن ربيعة وغيرهم، روى عنه شعبة والسفيانان وعبدالواحد بن زياد وأبو عوانة وإسرائيل وغيرهم. قال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال الدارقطني: =

المقتول يوم القيامة مُعَلَّقاً رَأْسُهُ وَأُودَاجُهُ<sup>(٤)</sup> تَشْحَبُ<sup>(٥)</sup> دَمًا،  
 فيقول: يارب، سَلْ هَذَا: لِمَ قَتَلْتَنِي؟ فوالله ما نسخها شيء  
 بعد ما أنزلت: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ  
 خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا  
 عَظِيمًا﴾ .

«يعتبر به ولا يتابع على أحاديثه، ولا يكاد يروي عن شيوخه غيره». أ.هـ من  
 الجرح والتعديل (٩ / ١٦١ رقم ٦٦٧)، والتهذيب (١١ / ٢٣٨ - ٢٣٩  
 رقم ٣٨٨)، والتقريب (ص ٥٩٢ رقم ٧٥٨١) .

(٣) أي فَقَدَتْهُ أمه. / انظر النهاية في غريب الحديث (١ / ٢١٧) .

(٤) الأُودَاجُ: ما أحاط بالعُنُق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَجٌ -  
 بالتحريك - / النهاية في غريب الحديث (٥ / ١٦٥) .

(٥) أي: تسيل. / انظر المرجع السابق (٢ / ٤٥٠) .

[٦٦٦]سنده صحيح؛ لأن يحيى الجابر قد تابعه عمار الدهني وهو ثقة .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤) للمصنّف وأحمد  
 والنسائي وابن ماجه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم  
 والنحاس في ناسخه والطبراني .

وأخرجه الحميدي في مسنده (١ / ٢٢٨ رقم ٤٨٨) من طريق شيخه ابن عيينة،  
 عن عمار ويحيى، به نحوه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٢٢٢) .

وابن ماجه في سننه (٢ / ٨٧٤ رقم ٢٦٢١) في الديات، باب: هل لقاتل مؤمن  
 توبة .

والنسائي في سننه (٧ / ٨٥) في تحريم الدم، باب تعظيم الدم .

ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٧) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٧٠ / ب) .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني فقط، عن سالم، به نحوه إلى =

قوله: «ما نسخها شيء»، ولم يذكر أحد منهم الآية .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٦٤) من طريق عبدالرزاق، عن سفيان — وأظنه الثوري —، عن يحيى بن عبدالله، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فذكر الحديث، فقال: ولقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يحيىء المقتول يوم القيامة آخذاً رأسه إما قال بشماله وإما يمينه، تشخب أوداجه في قَبَل عرش الرحمن تبارك وتعالى يقول: يارب، سل هذا: فيم قتلني؟» .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٦٥ رقم ١٠١٩١) من طريق عمار بن رزيق، عن عمار الدهني، به نحو لفظ المصنّف، وفيه الزيادة التي في لفظ الإمام أحمد السابق .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩/ ٣٥٦ رقم ٧٧٨١) .

والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٤٠ و ٢٩٤) .

وعبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (ل ٢ / ل ١٧١ / أ) .

وابن جرير في تفسيره (٩/ ٦٣ و ٦٤ رقم ١٠١٨٨ و ١٠١٨٩) .

ومحمد بن إسحاق الكاتب في المناهي والعقوبات (ل ١٠٩) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق محمد بن فضيل، وأما الإمام أحمد فمن طريق شعبة وعبدالواحد بن زياد، وأما عبد بن حميد فمن طريق إسرائيل، وأما ابن جرير فمن طريق جرير بن عبد الحميد وعمرو بن قيس، وأما الكاتب فمن طريق أبي حمزة السُّكَّرِي، جميعهم عن يحيى بن الحارث، به نحو لفظ المصنّف، وفيه الزيادة التي في لفظ الإمام أحمد السابق، عدا لفظ عمرو بن قيس عند ابن جرير فإنه مختصر، ولم يصرح ابن أبي شيبة برفع المرفوع من الحديث، وإنما جعله من لفظ ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه قَوَامُ السُّنَّةِ الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٤٢ — ٩٤٣

رقم ٢٣٠٠) من طريق عمرو بن قيس، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد،

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَدًا﴾

[٦٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن أبي الزناد<sup>(١)</sup>، قال: سمعت شيخاً<sup>(٢)</sup> يقول لخارجة بن زيد<sup>(٣)</sup>: سَمِعْتُ أَبَاكَ هَا هُنَا<sup>(٤)</sup> يقول: نزلت الشديدة هذه الآية<sup>(٥)</sup>، والهيئة التي في الفرقان<sup>(٦)</sup>: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾<sup>(٧)</sup>.

= فجزأوه جهنم﴾، حتى فرغ منها، فقبل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس رضي الله عنه: وأنى له التوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه قاتل المؤمن، إذا جاء يوم القيامة واضعاً رأسه على إحدى يديه، آخذاً بالأخرى القاتل تشحّب أوداجه قِبَلْ عرش الرحمن عز وجل، فيقول: ربّ، سَلْ هذا فيم قتلني؟» قال: وما نزلت في كتاب الله آية نسختها . وأخرجه ابن جرير برقم (١٠١٩٠) من طريق همام، عن يحيى، عن رجل، عن سالم، به مثل سابقه هكذا بزيادة رجل بين يحيى وسالم، وهذا فيه مخالفة لرواية الأكثرين الذين رووه عن يحيى بدون هذه الزيادة، وفيهم أئمة حفاظ مثل شعبة وسفيان وغيرهما، ومع ذلك فإن يحيى قد صرح بأن سالمأ حدثه، وذلك في رواية عبدالواحد بن زياد عند الإمام أحمد .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ١٠١ رقم ١٢٥٩٧) من طريق ليث ابن أبي سليم، عن سالم بن أبي الجعد، به نحو لفظ المصنف، إلا أنه ذكر المرفوع بلفظ: «إن أقرب الخلائق من عرش الرحمن يوم القيامة: المؤمن الذي قُتِلَ مظلوماً، رأسه عن يمينه، وقاتله عن شماله، وأوداجه تشخب، يقول: ربّ، سَلْ هذا: فيم قتلني؟ فيم حال بيني وبين الصلاة؟». أ.هـ ولم يذكر الآية .

(١) هو عبدالله بن ذكوان .

(٢) هو مُجَالِدُ بن عوف الحضرمي كما سيأتي مصرّحاً به في بعض الروايات،

ويقال: عوف بن مجالد، و: مجالد بن زيد، أو مجالد بن يزيد، وهو حجازي صدوق يروي عن زيد بن ثابت، وقيل: عن خارجة بن زيد، وعنه أبو الزناد =



= وقال: «كان امرأ صدق ما علمت»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه أبو الزناد وأثنى عليه». / انظر التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٥٨ رقم ٢٦٥)، و(٨/ ١٠ رقم ١٩٥٣). والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٥ رقم ٦٩)، و(٨/ ٣٦٠ رقم ١٦٤٩)، والثقات لابن حبان (٧/ ٢٩٦ — ٢٩٧)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٩ رقم ٧٠٧١)، والتهذيب (١٠/ ٤١ رقم ٦٦)، والتقريب (ص ٥٢٠ رقم ٦٤٧٩).

(٣) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، تقدم في الحديث [٦٧] أنه ثقة فقيه أحد الفقهاء السبعة .

(٤) يعني بِمَنَى كما سيأتي في بعض الروايات .

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ الآية .

(٦) وهي الآية رقم (٧٠) من سورة الفرقان .

(٧) رواية المصنف هنا كأنه سقط منها بعض الألفاظ فلم يتضح المعنى، وتوضحها

باقي الروايات، وفي بعضها: «نزلت الشديدة بعد الهيئة بستة أشهر»، فالمعنى:

أن آية النساء هذه محكمة لم ينسخها شيء .

[٦٦٧] سنده حسن لذاته، وشيخ أبي الزناد وإن لم يبين في هذه الرواية، فإنه قد بين

في الروايات الأخرى .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٥) وعزاه للمصنف وابن

جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٨)، فقال: أنا ابن عيينة، عن أبي الزناد،

قال: سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد، قال: سمعت أباك في هذا المكان

بِمَنَى يقول: نزلت الشديدة بعد الهيئة — قال: أراه قال: بستة أشهر —، يعني:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بعد: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ .

كذا قال عبدالرزاق في روايته للحديث عن ابن عيينة؛ جعل قوله تعالى: =

= ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ بدل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

إِلَهًا آخَرَ...﴾ الآية .

وخالف عبدالرزاق سعيد بن منصور هنا، ويحيى بن آدم وابن المقرئ كما سيأتي، فجميع هؤلاء الثلاثة رووه عن ابن عيينة بذكر آية الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾ بدل آية النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، والصواب رواية سعيد بن منصور ومن وافقه؛ لكثرتهم، ولموافقة روايتهم لرواية الآخرين الذين رووا الحديث عن أبي الزناد كما سيأتي .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٦٩ رقم ١٠٢٠٩) من طريق عبدالرزاق وأخرجه أيضاً برقم (١٠٢٠٨) من طريق يحيى بن آدم . وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ١٧٠ ل ب) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ .

كلاهما عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت أبا الزناد قال: سمعت شيخاً في مسجد منى يحدث خارجة بن زيد؛ يقول: سمعتُ أباك يقول: نزلت الشديدة — يعني قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ الآية — بعد الهينة — يعني: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ الآية — ستة أشهر. أهـ، واللفظ لابن المقرئ، ونحوه لفظ يحيى بن آدم.

ورواه عبدالرحمن بن أبي الزناد وعبدالرحمن بن إسحاق، كلاهما عن أبي الزناد، به، وسمياً الشيخ المبهم: عوف بن مجالد، أو: مجالد بن عوف . فقد أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٥٨) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .

والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٦٥ — ١٦٦ رقم ٤٩٠٥) .

ثلاثتهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي، أن عوف بن مجالد أخبره — قال: وكان امرأ صدق —، قال: وأخبرني ونحن عند خارجة بن زيد ابن ثابت، قال: قلت لزيد بن ثابت: يا أبا سعيد، إنا نجد في سورة الفرقان: =

= ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون...﴾ إلى قوله: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾، ونجد في سورة النساء: ﴿من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾، فنجد له في إحداهما توبة، وفي الأخرى مسجلة؟ فقال زيد ابن ثابت: هذه الغليظة بعد هذه اللينة بستة أشهر، فنسخت الغليظة اللينة. أهـ واللفظ للطبراني، وأما ابن أبي حاتم فأحال على لفظ ابن المقرئ السابق، وأما البخاري فأشار إليه كعادته، فقال: «قلت لزيد بن ثابت...، في قتل المؤمن». ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٦٦ رقم ٤٩٠٦)، فقال: حدثنا محمود ابن محمد الواسطي، ثنا وهب بن بقیة، أنا خالد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت قال: نزلت آية تشديد قتل النفس التي في سورة النساء بعد التي في الفرقان بستة أشهر: قوله: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾.

كذا رواه خالد بن عبدالله الطحّان، عن عبدالرحمن بن إسحاق . وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ بعد التي في الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ لستة أشهر .

أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٤٦٥ رقم ٤٢٧٢) في الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، واللفظ له .

والنسائي في سننه (٧/ ٨٧ - ٨٨) في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم . ورواه حماد بن سلمة مرة أخرى عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة، عن أبيه كما سيأتي، فلست أدري، أهذا اختلاف منه في الحديث، أم له فيه إسناد آخر؟

= وبكل حال فرواية خالد بن عبدالله أرجح من رواية حماد بن سلمة .  
فخالد بن عبدالله تقدم في الحديث [١٨] أنه ثقة ثبت .  
وأما حماد بن سلمة تقدم في الحديث [٨٢] أنه ثقة عابد، إلا أنه تغير حفظه  
بالآخر .

والراوي عن خالد هو: وَهْبُ بن بَقِيَّةَ بن عثمان أبو محمد الواسطي، يقال له:  
وَهْبَان، يروي عن حماد بن زيد وأبي معاوية وخالد بن عبدالله الطحّان وغيرهم،  
روى عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه الخطيب  
البغدادي ومسلمة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «ثقة، ولكنه  
سمع وهو صغير»، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين ومائتين وله خمس أو ست  
وتسعون سنة.أ.هـ من تاريخ هاشم الطبراني عن ابن معين (ص ٣٠ رقم ٢١)،  
والتهذيب (١١ / ١٥٩ - ١٦٠ رقم ٢٧٠)، والتقريب (ص ٥٨٤  
رقم ٧٤٦٩) .

وذكر الذهبي وهباً هذا في سير أعلام النبلاء (١١ / ٤٦٢ رقم ١١٦) ووصفه  
بقوله: «المحدّث الإمام الثقة»، وذكر قول ابن معين: إنه سمع وهو صغير، ثم  
تعقّبه بقوله: «قلت: بل ما سمع حتى صار ابن ثَيْفٍ وعشرين سنة، ولو سمع  
في صغره لَلْحَقَّ جرير بن حازم وأقرانه».أ.هـ.

والراوي عن وهب هو شيخ الطبراني: محمود بن محمد بن مَتْوِيَّةَ، أبو عبدالله  
الواسطي، يروي عن محمد بن أبان الواسطي ووهب بن بَقِيَّةَ والعباس بن  
عبدالعظيم وغيرهم، روى عنه الطبراني وابن عدي والدارقطني وأبو الشيخ  
والإسماعيلي والجعابي وغيرهم، وهو ثقة حافظ، قال حمزة السهمي: «سألت  
الدارقطني عن أبي عبدالله محمود بن محمد الواسطي، فقال: ثقة»، وقال عنه  
الذهبي: «الحافظ المفيد العالم...، كان من بقايا الحفاظ ببلده»، وكانت وفاته  
سنة سبع وثلاثمائة، وله من العمر أكثر من ثمانين سنة.أ.هـ من سؤالات حمزة  
السهمي للدارقطني (ص ٢٥٢ رقم ٣٦٧) ، وتاريخ بغداد للخطيب =

= (١٣ / ٩٤ - ٩٥ رقم ٧٠٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .  
وأما الراوي المختلف عليه فهو: عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث  
ابن كنانة المدني، نزيل البصرة، يقال له: عَبَّاد، يروي عن أبيه وسعيد المقبري  
وأبي الزناد وغيرهم، روى عنه يزيد بن زريع وإسماعيل بن عليّة وخالد بن عبدالله  
الطحّان الواسطي وغيرهم، وهو صدوق رمي بالقدر، من الطبقة السادسة، قال  
يحيى القطان: «سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمّدونه، وقال ابن المديني: «سمعت  
سفيان - أي ابن عيينة - سئل عنه، فقال: كان قدرياً، فنفاه أهل المدينة»،  
وقال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي»، وقال أبو حاتم الرازي: «يكتب  
حديثه ولا يحتجّ به، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو  
حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي، وهو أصلح من عبدالرحمن بن إسحاق  
أبي شيبة»، وقال أبو طالب: «سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن إسحاق  
المديني، فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان يحيى لا يعجبه. قلت:  
كيف هو؟ قال: صالح الحديث»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن  
عبدالرحمن بن إسحاق المديني، فقال: ليس به بأس، فقلت له: إن يحيى بن  
سعيد يقول: سألت عنه بالمدينة فلم يحمّدوه؟ فسكت أحمد»، وحكى ابن معين  
أن إسماعيل بن عليّة كان يرضاه، ثم وثقه ابن معين، وفي رواية قال: «ثقة صالح  
الحديث»، وقال يزيد بن زريع: «ما جاءنا أحفظ منه»، وقال البخاري: «ليس  
ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض»،  
وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه، وقال أبو داود: «قدري، إلا  
أنه ثقة»، وقال الساجي: «صدوق رمي بالقدر»، وقال يعقوب بن سفيان  
والنسائي وابن خزيمة: «ليس به بأس». أ.هـ من الجرح والتعديل (٥ / ٢١٢ -  
٢١٣ رقم ١٠٠٠)، والتهذيب (٦ / ١٣٧ - ١٣٩ رقم ٢٨٣)، والتقريب  
(ص ٣٣٦ رقم ٣٨٠٠) .

فتبين بهذا أن رواية خالد بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن إسحاق أصح من =

= رواية حماد بن سلمة، فيكون عبدالرحمن بن إسحاق قد وافق سفيان بن عيينة وعبدالرحمن بن أبي الزناد على رواية الحديث عن أبي الزناد عن هذا الشيخ عوف ابن مجالد — أو مجالد بن عوف —، عن زيد بن ثابت .

وخالفهم محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة وجهم بن أبي الجهم .  
أما رواية محمد بن إسحاق، فأخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٠ رقم ١٩٥٣) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، سمعت زيد بن ثابت يقول: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بعد التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ بسنة .

وهذا إسناد ضعيف لأن حماد بن سلمة اختلط في آخر عمره كما تقدم، ومع هذا ففيه مخالفة لمن سبق؛ يجعل الحديث عن مجالد، عن خارجة، عن أبيه، بينما هو — على الراجح —: عن مجالد، عن زيد بن ثابت، وفيه أيضاً مخالفة لجميع الروايات السابقة واللاحقة بجعل المدة سنة، بينما هي في جميع الروايات ستة أشهر .

وقد رواه حماد بن سلمة — فيما مضى —: عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، فإما أن يكون هذا اختلافاً من حماد، أوله فيه إسناد آخر .

وأما رواية موسى بن عقبة، فأخرجها :

النسائي في الموضوع السابق من سننه .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٦٨ رقم ١٠٢٠٦) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ١٤٩ — ١٥٠ رقم ٤٨٦٨) .

أما النسائي فمن طريق عبدالوهاب الثقفي، وأما ابن جرير فمن طريق هياج ابن بسطام، وأما الطبراني فمن طريق عباد بن عباد، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، =



= عن أبيه، به بنحو سياق محمد بن إسحاق السابق، إلا أنهم قالوا: «بسته أشهر» بدل قوله: «سنة»، عدا عبد الوهاب الثقفي، فإنه قال في روايته عند النسائي: «بثانية أشهر».

وقد رواه النسائي في الموضع نفسه من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، به، فوافق هياج بن بسطام وعباد بن عباد في ذكر الستة الأشهر، إلا أنه لم يذكر موسى بن عقبة في سنده، وإنما جعله من رواية محمد ابن عمرو، عن أبي الزناد.

قال النسائي عقب ذكره لهذه الرواية: «محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد..»، ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب.

فهذا يدل على أن هناك اختلافاً على محمد بن عمرو في السند والمتن، والأرجح: عنه، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة، عن أبيه، به، وفيه: «بسته أشهر»، لأن مجموع الروايات يدل على أن هذا هو الصواب عنه، وهذا مخالف للرواية الراجحة التي اتفق عليها ابن عيينة وابن أبي الزناد وعبد الرحمن بن إسحاق.

ومحمد بن عمرو بن علقمة تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق، وقد وافقه جهم ابن أبي جهم في الرواية الآتية — وهي ضعيفة —، فلا تنهض هاتان الروايتان لمعارضة الرواية الراجحة التي رواها ابن عيينة ومن وافقه.

وأما رواية جهم بن أبي جهم، فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٥٠ رقم ٤٨٦٩)، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن جهم بن أبي جهم، أن أبا الزناد أخبرهم، أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره، عن زيد بن ثابت قال: لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ عجبنا للينها، فلبثنا سبعة (وفي نسخة: ستة) أشهر، ثم نزلت التي في النساء: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه﴾ حتى فرغ.

= وهذا إسناد ضعيف لجهالة جَهْم بن أبي الجَهْم — ويقال: ابن الجهم —، مولى الحارث بن حاطب، القرشي، الجَحْمِي، يروي عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب والمسور بن مخرمة، روى عنه محمد بن إسحاق والوليد بن جميع وعبدالله العمري، وروى هنا عن أبي الزناد، وعنه سعيد بن أبي هلال، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٩ — ٢٣٠ رقم ٢٢٩١ و ٢٢٩٢) وسكت عنه، ويبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥٢١ رقم ٢١٦٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١١٣)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦ رقم ١٥٨٣) وقال: «لا يعرف»، وانظر لسان الميزان (٢/ ١٤٢ رقم ٦٢٠). وخلاصة ما تقدم: أن مدار الحديث على أبي الزناد، وروي عنه على ثلاثة أوجه: (١) روي عنه، عن مجالد بن عوف — أو: عوف بن مجالد —، عن زيد بن ثابت. وقد اتفق على روايته هكذا: سفيان بن عيينة — وإن كان أبهم اسم عوف، فقال: شيخ، فإن الروايات الأخرى توضحه —، وعبدالرحمن بن أبي الزناد، وعبدالرحمن بن إسحاق — في الرواية الراجعة عنه —، وهذه الرواية هي أرجح الروايات؛ لاتفاق هؤلاء الثلاثة على روايتها على هذا الوجه، وفيهم سفيان بن عيينة، وهو جبل في الحفظ، فكفى به مرجحاً، والحديث من هذا الطريق حسن لذاته كما تقدم.

(٢) رواه حماد بن سلمة، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد، وهذه تفرّد بها حماد بن سلمة، ولم يوافقها عليها أحد، وحماد اختلط كما سبق، فروايته مرجوحة، ولو صحّت لما تغيّر الحكم على الحديث؛ لأنه لا يعدوا عن زيادة خارجة بن زيد في الإسناد، وخارجة ثقة كما تقدم.

(٣) رواه موسى بن عقبة وجهم بن أبي جهم، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد، ليس فيه ذكر لمجالد بن عوف — أو: عوف بن مجالد —، ورواية جهم ضعيفة لجهالته، ورواية موسى تفرّد بها محمد بن عمرو بن علقمة، وفيه كلام لا يحطّ حديثه عن درجة الحسن، فهذه الرواية مرجوحة لا تنهض =

[٦٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن كُرْدُم (١) أن أبا هريرة وابن عباس وابن عمر سئلوا عن الرجل يقتل مؤمناً متعمداً، فقالوا: هل يستطيع أن لا يموت؟ هل يستطيع أن يبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء أو يحييه؟ .

[٦٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأبيح (٢)، قال: نا سعيد ابن مينا (٣)، عن أبي هريرة، قال: كنت جالساً بجنبه، إذ

= لمعارضة رواية ابن عيينة ومن وافقه، ولو صححت لما تغير الحكم على الحديث، فهو على جميع الأحوال حسن لذاته، والله أعلم .

(١) كُرْدُم شيخ مجهول يروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وروى هنا أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر، لم يرو عنه سوى عبدالله بن أبي نجيح، ذكره البخاري في تاريخه (٧/ ٢٣٧ رقم ١٠٢١) وسكت عنه، ويؤيد له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٧١ رقم ٩٧٥) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤١) .

[٦٦٨] سنده ضعيف لجهالة كردم .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٦) للمصنف وابن المنذر .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٥٥ رقم ٧٧٨٠) .

والإمام أحمد في الإيمان (ل ١٢٠ / أ) .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه .

وانظر ما سيأتي برقم [٦٧٤] .

(٢) تقدم في الحديث [٤١] أنه صدوق يخطيء .

(٣) هو سعيد بن مينا الحجازي، المكي أو المدني، أبو الوليد مولى البختري بن

أبي ذباب، ثقة من الطبقة الثالثة، روى له الجماعة عدا النسائي، وروى هو =

= جاءه رجل، (فقال)<sup>(٤)</sup>: يا أبا هريرة، ما تقول في قاتل المؤمن، هل له من توبة؟ فقال: لا والذي لا إله إلا هو، لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سمِّ<sup>(٥)</sup> الخياط .

= عن أبي هريرة وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله وغيرهم، روى عنه أيوب السخيتاني وابن جريج وابن إسحاق وحماد بن يحيى الأبح وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. / الجرح والتعديل (٤/ ٦١ - ٦٢ رقم ٢٦٣)، وتهذيب الكمال المطبوع (١١/ ٨٤ - ٨٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٩١ رقم ١٥٢)، والتقريب (ص ٢٤١ رقم ٢٤٠٣) .

(٤) في الأصل: «فقلت»، وما أثبتته هو الصواب؛ لأن الرجل هو السائل كما في الموضوعين الآتيين من الدر المنثور وتفسير عبد بن حميد .

(٥) أي ثقب الإبرة. / انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٠٤) .

[٦٦٩]سنده ضعيف لضعف حماد بن يحيى من قبل حفظه .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٦) للمصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٧١/ أ)، فقال: أبنا يزيد بن هارون، أبنا حماد بن يحيى، نا سفيان بن مينا، قال: كنت جالسا بجانب أبا هريرة، إذا أتاه رجل فسأله عن قاتل المؤمن، هل له توبة؟ فقال: لا والذي لا إله إلا هو، حتى يلج الجمل في سمِّ الخياط . كذا قال: «سفيان بن مينا»! ولعله خطأ من الناسخ؛ فإن الذي في الدر المنثور موافق لما رواه المصنف .

[٦٧٠] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأبح، قال نا سعيد بن مينا، قال: كان بين صاحب لي ورجل من أهل السوق بمكة لِحَاء<sup>(١)</sup>، فأخذ صاحبي كُرْسِيًّا، فضرب به رأس الرجل، فقتله، وندم، وقال: إني سأخرج من مالي، ثم أنطلق فأجعل نفسي حَبِيسًا في سبيل الله عز وجل. قال: قلت: انطلق بنا إلى (ابن عمر)<sup>(٢)</sup> نَسَلُهُ: هل لك من توبة؟ فانطلقنا حتى دخلنا عليه وهو يومئذ بمكة، قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن...، فاقْتَصَصْتُ عليه القِصَّةَ على ما كانت، قال: قلت: هل ترى له من توبة؟ قال: كُلُّ واشرب، أف، قم عني، إنه يزعم أنه لم يرد قتله، قال: كذب، (يعمد)<sup>(٣)</sup> ثم أحدكم إلى الخشبة، فيضرب بها رأس الرجل المسلم، ثم يقول: إني لم أرد قتله؟ كذب، كل واشرب ما استطعت، أف، قم عني، فلم يزدنا على ذلك حتى قمنا .

(١) أي منازعة. / انظر النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٤٣) .

(٢) في الأصل: «عمر»، والتصويب من الدر المشور (٢ / ٦٢٦)، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٣) في الأصل: «يزعم»، والتصويب من الموضع السابق من الدر .

[٦٧٠] سننه ضعيف كسابقه .

وعزاه السيوطي في الدر (٢ / ٦٢٦ - ٦٢٧) للمصنّف وابن المنذر، ووقع في الدر: «لجاجة» بدل قوله: «لِحَاء»، و: «نساله» بدل قوله: «نسله» .

[٦٧١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم قال: نا العوام بن حوشب، قال: **حُدِّثْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَتَلَ الْمُؤْمِنَ مَعْقَلَةً<sup>(١)</sup>.**

[٦٧٢] حدثنا سعيد، قال نا حماد بن يحيى<sup>(٢)</sup>، عن عباد المنقري<sup>(٣)</sup>، عن الحسن قال: **والله لو تَمَالَأَ<sup>(٤)</sup> أهل الأرض وأهل السماء على قتل مؤمن، لأدخلهم الله النار جميعاً.**

[١٢٧/ب]

(١) المَعْقَلَةُ: الدِّية، ويقال: دَمُهُ مَعْقَلَةٌ على قومه، أي: عُرِّمَ يُوَدُّونَهُ من أموالهم./ انظر لسان العرب (١١ / ٤٦٢) .  
والذي يظهر — والله أعلم — أن المراد هنا: المؤمن الذي يُقتل ولا يُعرف قاتله، فتكون ديته على عاقلته .

[٦٧١] سنده ضعيف لإبهام شيخ العوام .  
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٢٧) للمصنّف فقط .  
(٢) تقدم في الحديث [٤١] أنه صدوق يخطيء .  
(٣) هو عباد بن مسرة، تقدم في الحديث [٩] أنه لئب الحديث عابد .  
(٤) أي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا./ النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣٥٣) .  
[٦٧٢] سنده ضعيف لضعف حماد وعباد من قبل حفظهما، لكنه حسن لغيره مرفوعاً بمجموع طرقه .

فقد روي مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وأبي بكر<sup>رضي الله عنهم</sup> .

أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فله عنه ثلاث طرق:

(١) طريق عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قتل قتيل على عهد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة، فصعد المنبر خطيباً، فقال: «ما تدرون من قتل هذا القتيل بين أظهركم؟» — ثلاثاً —، قالوا: والله ما علمنا له قاتلاً، فقال صلى الله عليه وآله: «والذي نفسي بيده، لو اجتمع على قتل مؤمن أهل =



= السماء وأهل الأرض، ورضوا به، لأدخلهم الله جميعاً جهنم، والذي نفسي بيده، لا يبغضنا أهل البيت أحد، إلا أكبه الله في النار» .  
 أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٥٢) واللفظ له .  
 والبزار في مسنده (٤ / ١٢٢ رقم ٣٣٤٨ / كشف) .  
 كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم البغوي، عن داود بن عبد الحميد، عن عمرو ابن قيس الملائى، عن عطية، به .  
 وقد أورد الحاكم هذا الحديث شاهداً لحديث آخر — ليس فيه ما يشهد لحديثنا هذا —، فتعقبه الذهبي بقوله: «خبر واه» .  
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٩٦)، وعزاه للبزار، ثم قال: «وفيه داود ابن عبد الحميد وغيره من الضعفاء» .  
 قلت: سنده ضعيف جداً؛ فيه عطية بن سعد العوفي، وتقدم في الحديث [٤٥٤] أنه ضعيف في الحديث .  
 وفيه أيضاً: داود بن عبد الحميد الكوفي الأصل، نزيل الموصل، وهو ضعيف، قال أبو حاتم: «لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه»، وقال العقيلي: «روى عن عمرو بن قيس الملائى أحاديث لا يتابع عليها»، وقال الأزدي: «منكر الحديث». أ.هـ من الجرح والتعديل (٣ / ٤١٨ رقم ١٩١١)، والميزان (٢ / ١١ رقم ٢٦٢٤)، ولسان الميزان (٢ / ٤٢٠ — ٤٢١ رقم ١٧٣٧) .  
 أقول: وهذا الحديث من الأحاديث التي رواها داود هذا عن عمرو بن قيس .  
 (٢) طريق جعفر بن إياس، عن أبي سعيد الخدري، بنحو سياق عطية السابق، إلا أنه لم يذكر قوله: «والذي نفسي بيده لا يبغضنا...» الخ .  
 أخرجه محمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في المناهي والعقوبات (ل ١٠٨ / ب)، من طريق محمد بن الفضل الكوفي، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن جعفر بن محمد بن إياس، به .

= والحديث بهذا الإسناد موضوع؛ فيه محمد بن الفضل بن عطية الكوفي وقد كذّبوه كما في ترجمته في الحديث [١٨٦]، وفيه أيضاً أبان بن أبي عيَّاش، وتقدم في الحديث [٤] أنه متروك الحديث .

(٣) طريق أبي الحكم البجليّ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبَّهم الله في النار» .

أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٦٥٤ رقم ١٤١٧) في الديات، باب الحكم في الدماء، من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد الرقاشي، حدثنا أبو الحكم البجلي، به، ثم ضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب» .  
وسنده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف كما في ترجمته في الحديث [٧٣] .

تنبية: في الموضوع السابق من جامع الترمذي هكذا: «ابن الحكم البجلي»، وهو خطأ — وأظنه طباعي —، وصوابه: «أبو الحكم البجلي»، كما يتضح من تحفة الأشراف (٣/ ٤٨٧ رقم ٤٤١١)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٧٧ رقم ٣١٧)، وقد جاء على الصواب في جامع الترمذي الذي حقق بدايته الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٤/ ١٧ رقم ١٣٩٨) .

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي مقروناً بحديث أبي سعيد السابق، وهو ضعيف لضعف يزيد الرقاشي .

وله طريق آخر عن أبي الحكم البجلي .

فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٤٨ — ٢٤٩ رقم ١٤٤٣) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٧ — ٣٤٨ رقم ٥٣٥٢/ تحقيق زغلول) .

كلاهما من طريق المُقَدِّم بن محمد، قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى، عن أبي حمزة الأعور، عن أبي الحكم البجلي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل رجل مسلم، لكبَّهم الله في»

= النار .

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة إلا القاسم، تفرد به مُقَدِّم». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٩٧): «فيه أبو حمزة الأعور وهو متروك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: أبو حمزة الأعور اسمه: ميمون القَصَّاب، الكوفي، الرَّاعي، مشهور بكنيته، يروي عن سعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي والحسن البصري وأبي الحكم البجلي وغيرهم، روى عنه الثوري والحَمَّادان وابن عليَّة والقاسم بن يحيى وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة السادسة: قال أبو موسى: «ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن يحدثان عن سفيان، عن أبي حمزة قط»، وقال الإمام أحمد: «ضعيف الحديث»، وفي رواية قال: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء لا يكتب حديثه»، وقال الجوزجاني والدارقطني: «ضعيف جداً»، وقال البخاري: «ليس بذلك»، وقال مرة: «ضعيف ذاهب الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الساجي: «ليس بذلك»، وقال الترمذي: «تكلم فيه من قبل حفظه»، وقال يعقوب بن سفيان: «ليس بمتروك الحديث، ولا هو حجة»، وقال الخطيب: «لا تقوم به حجة»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه». أ.هـ من الجرح والتعديل (٨ / ٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ١٠٦١)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣ / ١٤٠٠)، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٣٩٥ - ٣٩٦ رقم ٧١١)، والتقريب (ص ٥٥٦ رقم ٧٠٥٧).

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف أبي حمزة الأعور .  
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه:

الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٣٣ رقم ١٢٦٨١).

وابن عدي في الكامل (٥ / ٢٠٠٤).

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في سننه (٨ / ٢٢)، وفي شعب الإيمان جديد

(٤ / ٣٤٧ رقم ٥٣٥١ / بتحقيق زغلول).

= ثلاثتهم من طريق عطاء بن مسلم الحخَّاف، عن العلاء بن المسيَّب، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: قتل قتيل على عهد رسول الله ﷺ لا يُعلم قاتله، فصعد منبره، فقال: «يا أيها الناس، أيقتل قتيل وأنا بين أظهركم لا يعلم من قتله؟ لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل امريء مسلم، لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب» أه، واللفظ للطبراني .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٩٧): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مسلم (كذا)، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة» . قلت: عطاء بن مسلم الحخَّاف، أبو مَخْلَد الكوفي، نزيل حلب، يروي عن الأعمش ومحمد بن عمرو بن علقمة والعلاء بن المسيب وغيرهم، روى عنه عبدالله بن المبارك وأبو توبة الربيع بن نافع وهشام بن عمار وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه يخطيء كثيراً، فقد وثقه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: «ليس به بأس، وأحاديثه منكرات»، وقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث»، وقال أبو زرعة: «دفن كتبه، ثم روى من حفظه فيهم فيه، وكان رجلاً صالحاً»، وقال أبو حاتم: «كان شيخاً صالحاً...»، وكان دفن كتبه، وليس بقوي، فلا يثبت حديثه»، وضعفه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «دفن كتبه، ثم جعل يحدث فيخطيء، فبطل الاحتجاج به». وقال ابن عدي: «له أحاديث وفيها بعض ما ينكر عليه»، وكانت وفاته سنة تسعين ومائة. أه من الجرح والتعديل (٦ / ٣٣٦ رقم ١٨٥٩)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢ / ٩٣٦)، وتهذيب التهذيب (٧ / ٢١١ — ٢١٢ رقم ٣٩٢)، والتقريب (ص ٣٩٢ رقم ٤٥٩٩) .

وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف عطاء بن مسلم من قبل حفظه . وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه، فأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١ / ٢٠٥)، من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه جسر، عن الحسن البصري، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم، لكبَّهم الله جميعاً على وجوههم في النار» .

[٦٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن عمرو، قال: لَزَوَالِ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا، أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُسْفِكُ بِغَيْرِ حَقٍّ .

= قال الطبراني: «لم يروه عن الحسن إلا جسر» .

ومن طريق الطبراني أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١ / ٣٧٧) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٩٧): «فيه جسر بن فرقد، وهو ضعيف» .

قلت: جسر بن فرقد القصاب، أبو جعفر البصري هذا يروي عن الحسن البصري وبكر بن عبدالله المزني وسليط بن عبدالله وغيرهم، روى عنه ابنه جعفر ووكيع وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم، وهو ضعيف؛ قال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه النسائي في رواية، وفي أخرى قال: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال يحيى بن المغيرة: «قدم جسر الرِّي، فنهاني جرير أن أكتب عنه»، وقال الساجي: «صدوق ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، كان رجلاً صالحاً». أ.هـ من الجرح والتعديل (٢ / ٥٣٨ - ٥٣٩ رقم ٢٢٣٨)، ولسان الميزان (٢ / ١٠٤ - ١٠٥ رقم ٤٢٦) . وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف جسر بن فرقد، وهو حسن لغيره بمجموع الطرق المتقدمة، عدا الطريقتين الأوليين من حديث أبي سعيد الخدري، فلا تصلحان للاستشهاد، والله أعلم .

(١) هو عطاء العامري الطائفي، مقبول، من الطبقة الرابعة، وكانت ولادته لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، روى عن أوس بن أبي أوس وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وغيرهم، روى عنه ابنه يعلى، ذكره البخاري في تاريخه (٦ / ٤٦٣ رقم ٢٩٩٧) وسكت عنه، ويؤى له ابن أبي حاتم (٦ / ٣٣٩ رقم ١٨٧٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٢٠٢)، وقال أبو الحسن بن القطان: «مجهول الحال»، وقال الذهبي: «لا يُعرف إلا بابنه» . / انظر ميزان =

= الاعتدال (٣ / ٧٨ رقم ٥٦٦٢)، والتهذيب (٧ / ٢٢٠ رقم ٤٠٤)، والتقريب (ص ٣٩٢ رقم ٤٦٠٩) .

[٦٧٣] سنه ضعيف لجهالة حال عطاء والد يعلى، وأما هشيم بن بشير فإنه وإن لم يصرح بالسماع، إلا أنه قد توبع كما سيأتي، وللحديث شواهد يرتقي بها لدرجة الحسن لغيره مرفوعاً كما سيأتي .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٣٠) لابن المنذر فقط . ومداره على يعلى بن عطاء، يرويه عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو . والمصنف هنا أخرجه من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء .

وقد رواه شعبة وسفيان الثوري ومسعر عن يعلى . أما شعبة، فاختلف عليه في رفعه ووقفه .

فأخرجه الترمذي في جامعه (٤ / ٦٥٢ رقم ١٤١٢) في الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن .

والنسائي في سننه (٧ / ٨٢) في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم .

كلاهما من طريق محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» .

وأخرجه محمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في المناهي والعقوبات (ل / ١٠٨ ب) من طريق قطن بن إبراهيم، عن الحسين بن الوليد، عن شعبة، به مرفوعاً مثل سابقه، إلا أنه قال: «امريء» بدل قوله: «رجل» .

وأخرجه البيهقي في سننه (٨ / ٢٢) في الجنائيات، باب تحريم القتل من السنة، من طريق حسين بن علي بن الأسود، ثنا أبو أسامة، ثنا شعبة وسفيان ومسعر، عن يعلى بن عطاء، به مرفوعاً نحو سابقه .

وخالف هؤلاء الثلاثة محمد بن جعفر غندر، فرواه عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا .



= أخرج الترمذي في الموضع السابق برقم (١٤١٣) .  
والنسائي في الموضع السابق .

قال الترمذي عقبه: «هذا أصح من حديث ابن أبي عدي»، ثم قال أيضاً: «حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، فلم يرفعه. وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفاً، وهذا أصح من الحديث المرفوع». أ.هـ. وقد سقط بعض الكلام من النسخة التي صار العزو إليها من جامع الترمذي وهي التي بهامشها تحفة الأحوذى، فاستدرسته من جامع الترمذي الذي أوله بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٤/ ١٦) .

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث مرفوعاً: «ورواه أيضاً ابن أبي عدي، عن شعبة مرفوعاً، ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفاً، والموقوف أصح». أ.هـ. فدلّ كلام الترمذي والبيهقي على أن هناك من شارك محمد بن جعفر المعروف بـ: غندر في روايته للحديث عن شعبة موقوفاً، ورواية غندر كافية في الترجيح، فإنه من أوثق الناس في شعبة، وهو صاحب كتاب كما في ترجمته في الحديث [١٦٧]، وليس هناك رواية قوية تعارضه، سوى رواية محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، فإنه ثقة كما في ترجمته في الحديث [٤٢٨]، لكن غندر أوثق منه في شعبة .

وأما الرواية التي أخرجها محمد بن إسحاق الكاتب، فإنها ضعيفة؛ لأنها من رواية قطن بن إبراهيم، عن الحسن بن الوليد، عن شعبة .

وقطن — بفتحين — ابن إبراهيم بن عيسى بن مسلم القشيري، أبو سعيد النيسابوري، يروى عن حفص بن عبد الله السلمي والحسن بن الوليد ومُعَلَّى ابن أسد وغيرهم، روى عنه النسائي وابنه مسدد بن قطن وأبو زرعة وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه يخطيء، قال النسائي: «فيه نظر»، وذكره ابن حبان في =

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= الثقات وقال: «يخطيء أحياناً، يعتبر حديثه إذا حدّث من كتابه»، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال: «شيخ صدوق، أعرض مسلم عن إخراج حديثه في الصحيح، له حديث ينكر...، وإنما نالوا منه بروايته عن حفص بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: أيما إهاب دُبغ فقد طهر، ويقال: إنه سرقة من محمد بن عقيل، فطالبوه بأصله، فأخرج جزءاً وقد كتبه على حاشيته، فتركه لهذا مسلم»، وكانت ولادته سنة ثمانين ومائة، ووفاته سنة إحدى وستين ومائتين. أ.هـ من ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٠ - ٣٩١ رقم ٦٨٩٨)، والتهذيب (٨/ ٣٨٠ - ٣٨١ رقم ٦٧٤)، والتقريب (ص ٤٥٥ رقم ٥٥٥٣).

وأما الرواية التي أخرجها البيهقي، فإنها ضعيفة أيضاً؛ لأنها من رواية حسين ابن علي بن الأسود، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن شعبة وغيره. والحسين بن علي بن الأسود العجلي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، يروي عن عبد الله بن نمير ووكيع وأبي أسامة حماد بن أسامة وغيرهم، روى عنه الترمذي وأبو حاتم والحسن بن سفيان وغيرهم، وهو صدوق يخطيء كثيراً. قال الإمام أحمد: «لا أعرفه»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وأعرض أبو داود عن حكاية رواها الحسين هذا، فقال: «لا ألفت إلى حكاية أراها أوهاماً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، وقال الأزدي: «ضعيف جداً، يتكلمون في حديثه»، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها»، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين ومائتين. أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٥٦ رقم ٢٥٦)، والتهذيب (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ٦١٢)، والتقريب (ص ١٦٧ رقم ١٣٣١).

فهذا بالنسبة لرواية شعبة.

وأما رواية سفيان الثوري للحديث عن يعلى، فإنه قد اختلف فيها على سفيان أيضاً.

= فأخرجه النسائي في الموضوع السابق من طريق مَحْلَد بن يزيد، عن سفيان، عن منصور، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا .

كذا رواه مَخْلَد، عن سفيان، موقوفاً، وهو الصواب، لكن ذكر منصور في

الإسناد خطأ، فقد نقل اليَزِي في تحفة الأشراف (٦ / ٣٦٤) عن النسائي أنه قال: «هذا خطأ من حديث منصور» .

وقد أخرجه البيهقي في الموضوع السابق من سننه من طريق محمد بن يوسف مرفوعاً، قال: «هذا خطأ من حديث منصور» .

وقد أخرجه البيهقي في الموضوع السابق من سننه من طريق محمد بن يوسف مرفوعاً، قال: «هذا خطأ من حديث منصور» .

وقد أخرجه البيهقي في الموضوع السابق من سننه من طريق محمد بن يوسف مرفوعاً، قال: «هذا خطأ من حديث منصور» .

وقد أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥ / ٢٩٦ — ٢٩٧) من طريق حسين بن علي، به، إلا أنه لم يذكر شعبة في سننه .

وقد توبع الحسين بن علي .

فأخرجه الخطيب البغدادي في الموضوع السابق من تاريخه، من طريق محمد بن سليمان، عن أبي أسامة، عن مسعر وسفيان، عن يعلى، به مرفوعاً .

وسنده ضعيف أيضاً .

محمد بن سليمان بن هشام الشَّطَوِي — بفتح المعجمة والمهملة — ابن بنت مَطَر، الحَزَّاز، بصري نزل بغداد، يروي عن ابن عليّة وعبد الله بن نمير =

= وأبي أسامة حماد بن أسامة وغيرهم، روى عنه ابن ماجه وابن خزيمة وأبو سعيد ابن الأعرابي وغيرهم، وهو ضعيف؛ قال أبو علي النيسابوري: «ضعيف منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وقال ابن عدي: «أحاديثه مسروقة، سرقها من قوم ثقات، ويوصل الأحاديث»، وضعفه الدارقطني، وذكر الخطيب البغدادي حديثاً استنكره عليه، ثم قال: «هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، كل رجاله ثقات سوى محمد بن سليمان بن هشام، والحمل فيه عليه، والله أعلم»، وكانت وفاته سنة خمس وستين ومائتين.أ.هـ من تاريخ بغداد (٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، والتهذيب (٩ / ٢٠١ - ٢٠٣ رقم ٣١٤)، والتقريب (ص ٤٨٢ رقم ٥٩٣١).

وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٧٠)، إلا أنه قال: «محمد بن سليمان المكي»، فإما أن يكون هو محمد بن سليمان هذا، أو راو آخر لم أهدت إليه بهذه النسبة في هذه الطبقة .

وأما رواية مسعر للحديث عن يعلى بن عطاء، فإنها مقرونة برواية شعبة وسفيان الثوري السابقة، وهي من رواية الحسين بن علي العجلي ومحمد بن سليمان الشطوي، كلاهما عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سفيان ومسعر، والعجلي زاد شعبة، ثلاثهم عن يعلى بن عطاء، به مرفوعاً، وهذان الطريقتان ضعيفان لضعف الحسين بن علي ومحمد بن سليمان كما سبق بيانه .

وهذا يتضح أن الصواب في رواية يعلى بن عطاء للحديث، أنها: عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه، وهي رواية ضعيفة لجهالة حال عطاء والد يعلى. وللحديث طريق آخر عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» . أخرجه النسائي في الموضع السابق .

والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٣٤٤ - ٣٤٥ رقم ٥٣٤١/، تحقيق زغلول) . كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى =

عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو، به .  
قال النسائي عقبه: «إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي» .  
قلت: تقدم في الحديث [٥٨] أن إبراهيم هذا صدوق لين الحفظ .  
والراوى عنه هو محمد بن إسحاق بن يسار، وتقدم في الحديث [٥٨] أيضاً  
أنه صدوق يدلس، ولم يصرح هنا بالسماع .  
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لهاتين العلتين .  
وله شاهد من حديث بريدة والبراء بن عازب رضي الله عنهما .  
أما حديث بريدة رضي الله عنه، فأخرجه:  
النسائي في الموضع السابق من سننه (٧ / ٨٣) .  
والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٣٤٥ رقم ٥٣٤٢ / تحقيق زغلول) .  
والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢ / ٩٤٢ رقم ٢٢٩٧) .  
ثلاثهم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بريدة،  
عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» .  
وهذا إسناد ضعيف لضعف بشير بن المهاجر من قبل حفظه .  
وهو بشير بن المهاجر العنوي — بالمعجمة والنون —، الكوفي، يروي عن عبدالله  
ابن بريدة والحسن البصري وعكرمة وغيرهم، روى عنه الثوري ووكيع وابن  
المبارك وحاتم بن إسماعيل وغيرهم، وهو صدوق لئى الحفظ، ورمى بالإرجاء،  
من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة عدا البخاري، ووثقه ابن معين والعجلي  
وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث، قد اعتبرت  
أحاديثه فإذا هو يحيى بالعجب»، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»،  
وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن عدي: «روى ما لا يتابع  
عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف». أ.هـ من الجرح  
والتعديل (٢ / ٣٧٨ — ٣٧٩ رقم ١٤٧٢)، وتهذيب الكمال المطبوع (٤ / =

= ١٧٦ - ١٧٨ رقم (٧٢٧)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٦٨ - ٤٦٩

رقم ٨٦٧)، والتقريب (ص ١٢٥ رقم ٧٢٣).

وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، فأخرجه:

ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦١٩) في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٠٤).

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في الموضع السابق من شعب الإيمان برقم (٥٣٤٤ و ٥٣٤٥).

ثلاثهم من طريق هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا روح [وعند ابن ماجه: مروان] بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق». وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث في الترغيب والترهيب: (٣/ ٢٠٢)، ثم قال: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن».

وقال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على الحديث في سنن ابن ماجه: «في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون، وقد صرح الوليد بالسماع، فزالت شبهة تدليسه».

قلت: كذا نقل الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي عن الزوائد! والذي في المطبوع من مصباح الزجاجة (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤) قال: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات». أ.هـ.

وأما الوليد بن مسلم فتقدم في الحديث رقم [١٣٠] أنه ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرح هنا بالسماع بينه وبين شيخه، لكنه لم يصرح بالسماع بين شيخه ومن فوقه، وبهذا أعل الشيخ الألباني الحديث في غاية المرام (ص ٢٥٣) حيث قال: «فيه الوليد بن مسلم وهو يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعنه».



[٦٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن سليمان التيمي<sup>(١)</sup>، عن أبي مجلز<sup>(٢)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ - قال: جزاؤه جهنم، فإن شاء غفر له .

= وحديث البراء هذا فيه اختلاف على هشام بن عمار أشار إليه ابن عدي والبيهقي عقب إخراجهما للحديث، وتطرق إليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٢/ ١٩ - ٢٠) فقال: «رواه عبدان الأهوازي وأبو بكر بن أبي عاصم وغير واحد، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن أبي الجهم، الذي يظن أنه (حديث) عن البراء. وكذلك رواه سليمان بن أحمد الواسطي وموسى بن عامر المزي لدييب بن محمد بن عتيق، وعبد السلام بن عتيق، عن الوليد بن مسلم، وهو الصواب .»  
«الطرحه من إسناده» ورواه عبد الصمد بن عبدالله الدمشقي والحسين بن عبدالله بن يزيد القطان، عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن روح بن جناح، عن مجاهد، عن البراء، وذكر مجاهد فيه وهم، والله أعلم.أ.هـ .

وعليه فالحديث بمجموع طرقه المتقدمة حسن لغيره مرفوعاً، وأوقد صححه الشيخ الألباني في الموضوع السابق من غاية المرام بمجموع طرقه، والله أعلم .

(١) هو سليمان بن طرخان .

(٢) هو لأحق بن حميد .

[٦٧٤]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٨) للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في البعث .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٦١ رقم ٧٨٩٩) .

وأبو داود في سننه (٤/ ٤٦٧ رقم ٤٢٧٦) في الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٦) في جماع أبواب تحريم القتل من كتاب الجنائيات، باب أصل تحريم القتل في القرآن، وفي شعب الإيمان =

[٦٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن كُرْدُم<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس، قال: أتاه رجل، فقال: مَلَأْتُ حَوْضِي أَنْتَظِر ظَمِيَّتِي<sup>(٢)</sup> تَرِدُ عَلَيَّ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ، (إِلَّا بِرَجُلٍ)<sup>(٣)</sup> قَدْ أَشْرَعَ<sup>(٤)</sup> نَاقَتَهُ، وَتَلَّمَ الْحَوْضَ<sup>(٥)</sup>، وَسَالَ الْمَاءَ، فَفَقَمْتُ فَرِعَاءً، فَضَرَبْتَهُ بِالسِّيفِ، فَفَقَلْتُهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي قَالَ، فَأَمْرُهُ بِالتَّوْبَةِ. قَالَ سَفِيَانُ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سَأَلُوا قَالُوا: لَا تَوْبَةَ لَهُ، فَإِذَا ابْتَلَى رَجُلٌ قَالُوا لَهُ: تُبُّ .

= (٢ / ١٠٢ رقم ٢٩٣)، وفي البعث والنشور (ص ٧٥ - ٧٦ رقم ٤٢) .  
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٦١ رقم ١٠١٨٤) .  
ومحمد بن إسحاق الكاتب في المناهي والعقوبات (ل ١٠٩ / ب) .  
والبيهقي في الموضع السابق .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأما أبو داود فمن طريق أبي شهاب الحنّاط، وأما ابن جرير فمن طريق إسماعيل بن عليّة، وأما الكاتب فمن طريق حماد بن مسعدة، وأما البيهقي فمن طريق عمر بن حبيب، جميعهم عن سليمان التيمي، به نحوه .

(١) تقدم في الحديث [٦٦٧] أنه مجهول .  
(٢) هي الإبل التي حُبست عن الماء إلى غاية الوَرْد. / انظر لسان العرب (١ / ١١٦) .

(٣) في الأصل: «إلا رجل»، وما أثبتته من الموضع الآتي من سنن البيهقي حيث روى الحديث من طريق المصنّف .

(٤) أي: أدخلها في شريعة الماء، وشريعة الماء: هي مورد الشارِبَة - من الدَّوَابِّ وغيرها - التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، والتشريع هو أهْوُنُ السَّقْيِ؛ وذلك لأن مُوَرِّدَ الإِبِلِ إذا ورد بها الشريعة، لم يتعب في إسقاء الماء لها كما يتعب إذا كان الماء بعيداً؛ لأنها لا تحتاج مع ظهور مائها إلى نزع

[٦٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن الأعمش<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، قال: قال عبدالله: لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يسنفك دماً حراماً، فإذا سنفك دماً حراماً نزع منه الحياء .

= بالعلق من البئر، ولا حثي في الحوض. أ.هـ بتصرف من لسان العرب (٨/ ١٧٥ - ١٧٦)، وانظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٠).

(٥) أي: كسرَ حَرْفَهُ. / لسان العرب (١٢/ ٧٨).

[٦٧٥] سنده ضعيف لجهالة كُرْدُم، وهذا الإسناد هو نفس إسناد الحديث رقم [٦٦٧].

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٩) للمصنّف وابن المنذر . وقد أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٦) في جماع أبواب تحريم القتل من كتاب الجنائيات، باب أصل تحريم القتل في القرآن، أخرجه من طريق المصنّف، به مثله، إلا أنه وقع عنده: «بهيمتي» بدل قوله: «ظميتي»، وروى قول سفيان بإسناد مستقل عن الحديث، من طريق المصنّف أيضاً .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) تقدم في الحديث [٣] أن رواية الأعمش عن إبراهيم النخعي محمولة على الاتصال وإن كانت بالنعنة، وهذه منها .

(٣) إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أيضاً أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة، وهذا منها .

[٦٧٦] سنده صحيح، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٨٨) من رواية الطبراني الآتية، وذكر أن سنده رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، ويعني بالانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود، لكنه لا يؤثر على صحة الحديث كما سبق .

والحديث عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٦٣٠) للمصنّف والبيهقي في شعب الإيمان .

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٥١ رقم ٩٠٧١) من طريق المصنّف، به مثله، إلا أنه قال: «يصب» بدل قوله: «يسفك» .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٣٤١ رقم ٥٣٢٧ / بتحقيق زغلول)، من طريق وكيع، عن الأعمش، به نحوه .

وقد صح الحديث مرفوعاً بلفظ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» .

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ١٨٧ رقم ٦٨٦٢) في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، به .

ومن طريق إسحاق أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٩٤) .

والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٥١) .

والبيهقي في سننه (٨ / ٢١) في الجنايات، باب تحريم القتل من السنة، وفي شعب الإيمان (٤ / ٣٤٤ رقم ٥٣٣٨ / بتحقيق زغلول) .

وأخرجه الحاكم أيضاً (٤ / ٣٥٠) .

والبيهقي في الموضع السابق من سننه .

كلاهما من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به نحو سابقه .

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [

[٦٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس قال: لَحِقَ المسلمون رجلاً في غَنِيمَةٍ، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غَنِيمَتَهُ، فنزلت: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى السلام لست مؤمناً﴾ .

(١) هو ابن أبي رباح .

[٦٧٧] سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٣٢) للمصنّف وعبدالرزاق وعبد بن

حميد والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٧٠) .

ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٧٥ رقم ١٠٢١٥) .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٥٨ رقم ٤٥٩١) في تفسير سورة النساء،

باب: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى...﴾ الآية .

ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٣١٩ رقم ٢٢) في التفسير .

وأبو داود في سننه (٤ / ٢٨٢ رقم ٣٩٧٤) في الحروف والقراءات .

والنسائي في تفسيره (١ / ٣٩٨ رقم ١٣٦) .

وابن جرير ٩ / ٧٥ - ٧٦ رقم ١٠٢١٤ و ١٠٢١٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٧١ / ب) .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي

الله عنهما: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾، قال: قال ابن

عباس: كان رجل في غَنِيمَةٍ له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه،

[٦٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حميد الأعرج<sup>(١)</sup>، عن مجاهد أنه كان يقرأ: ﴿لَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾<sup>(٢)</sup>.

= وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿عرض الحياة الدنيا﴾: تلك الغنيمة.

قال — أي عطاء —: قرأ ابن عباس: (السلام).

هذا لفظ البخاري، ونحوه لفظ الباقرين، إلا أن مسلماً لم يذكر قوله: «تلك الغنيمة»، ولم يذكر أبو داود والنسائي وابن جرير قول عطاء: قرأ ابن عباس: (السلام)، وأما ابن أبي حاتم فلفظه نحو لفظ المصنّف.

(١) هو ابن قيس، تقدم في الحديث [٣١] أنه ثقة. به بأس.

(٢) اختلف القراء في هذه الآية، فقرأ نافع وابن عامر وحمزة: «السلم» — بفتحيتين، وبغير ألف —، وهي قراءة عامة قراءة المكيين والمدنيين والكوفيين.

وروي عن عاصم الجحدري: «السلم» — بفتح، ثم سكون —.

وروي عن عاصم بن أبي النجود: «السلم» — بكسر، ثم سكون —، وهي قراءة إبراهيم النخعي والحسن البصري وأبي رجاء كما سيأتي في الحديث [٦٧٩].

وجميع هذه القراءات الثلاث بمعنى الاستسلام والانقياد.

وقرأ الباقرين: «السلم»، أي: التَّجِيَّة، وهي قراءة مجاهد في هذا الحديث، وابن عباس في الحديث السابق، وأبي عبد الرحمن السلمي في الحديث الآتي.

وقد رجَّح ابن جرير الطبري القراءة بفتحيتين وبغير ألف، فقال: «والصواب من القراءة في ذلك عندنا: ﴿لَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾، بمعنى: من استسلم لكم، مدعياً لله بالتوحيد، مقرأً لكم بملئكم». / انظر تفسير الطبري (٩ / ٨٢)، وحجة

القراءات (ص ٢٠٩)، وفتح الباري (٨ / ٢٥٨).

[٦٧٨] سنده صحيح.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٣٧) وعزاه للمصنّف وعبد بن حميد.



[٦٧٩] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد، (عن عبدالرحمن) <sup>(١)</sup> بن الأصبهاني، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي <sup>(٢)</sup>، أنه كان يقرأ: ﴿لَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

[٦٨٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُغْبِرَة <sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم، وعَوْف <sup>(٥)</sup>، عن الحسن، أنهما كانا يقرآن: ﴿لَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ <sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «عبدالرحمن بن زياد بن الأصبهاني»، وكثيراً ما يحدث للناسخ مثل هذا الخطأ إذا كان هناك تشابه في الأسماء وغيرها من العبارات، وليس في الرواة من اسمه: «عبدالرحمن بن زياد بن الأصبهاني»، وإنما شيخ المصنف اسمه: «عبدالرحمن بن زياد»، وهو الرِّصَاصِي، صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم [٦]، و: «عبدالرحمن بن الأصبهاني» من شيوخ شيوخ المصنف كما في ترجمته في الحديث [٢٨٩]، وهو ثقة، فدخل اسم الشيخ المصنف في اسم شيخه، هذا مع أنني لم أجد من نصَّ على أن ابن الأصبهاني يروي عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي، ولا عنه عبدالرحمن بن زياد الرصاصي، فالله أعلم.

(٢) هو عبدالله بن حبيب.

(٣) انظر التعليق على الحديث السابق.

[٦٧٩] الحديث في إسناده الإشكال المتقدم، فإن كان ما أثبتته هو الصواب، وإن كان عبدالرحمن بن زياد سمع من ابن الأصبهاني، وابن الأصبهاني سمع من أبي عبدالرحمن السُّلَمي، فالإسناد حسن لذاته.

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٣٧) للمصنّف وعبد بن حميد.

(٤) هو ابن مقسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرح بالسماع.

(٥) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي، ولم يصرح هشيم بسماع الحديث منه،

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= وإنما عطفه على سماعه من مغيرة، فالخوف أن يكون هشيم دلس هنا تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث رقم [٣٨٠].

(٦) راجع التعليق على الحديث رقم [٦٧٧].

[٦٨٠] سنده ضعيف عن إبراهيم والحسن البصري، وهو صحيح لغيره عن الحسن كما سيأتي .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٣٧): «وأخرجه سعيد بن منصور وعبد ابن حميد عن أبي رجاء والحسن أنهما كانا يقرآن: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ بكسر السين». أ.هـ.

ولم يخرج المصنف سعيد بن منصور رواية أبي رجاء، وإنما رواه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٧١ ل ب)، فقال: ثنا أبو نعيم، عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء والحسن، أنهما كانا يقرآن: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ — بكسر السين —.

وهذا إسناد صحيح عن الحسن البصري وأبي رجاء .

وأبو رجاء اسمه: عمران بن ملحان العطاردي، تقدم في الحديث [٤٧٢] أنه ثقة معمر مخضرم .

وأبو الأشهب اسمه: جعفر بن حيّان العطاردي، تقدم في الحديث [١٨٢] أنه ثقة .

وأبو نعيم هو الفضل بن ذكين — وذكين لقب، واسمه: عمرو — ابن حماد ابن زهير التميمي، مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائني — بضم الميم —، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، روى له الجماعة، وروى هو عن الأعمش والثوري ومالك بن أنس ومسعر وأبي الأشهب العطاردي وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعبد بن حميد وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو من أكبر شيوخ البخاري، مات سنة ثمانين عشرة ومائتين، وقيل: تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة. قال يحيى القطان وعبدالرحمن =

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة النساء

[قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾]

[٦٨١] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن خارجة بن زيد، أن أباه زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> قال: كنت (إلى)<sup>(٤)</sup> جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

= ابن مهدي: «أبو نعيم الحجة الثبت»، وقال الإمام أحمد: «أبو نعيم يزاحم به ابن عيينة»، فقال له رجل: وأي شيء عند أبي نعيم من الحديث ووكيع أكثر رواية؟ فقال: «هو على قلة روايته أثبت من وكيع»، وقال أبو حاتم: «سألت علي بن المديني: من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى القطان وعبدالرحمن ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم، وأبو نعيم من الثقات»، وسئل ابن معين عن أصحاب الثوري، أيهم أثبت؟ فقال: «هم خمسة: يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع وابن المبارك وأبو نعيم»، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عن أبي نعيم الفضل بن دكين، فقال: ثقة، كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظاً جيداً، كان يحزر حديث الثوري ثلاثة آلاف وخمسمائة حديث، وحديث مسعر نحو خمسمائة حديث، كان يأتي بحديث الثوري عن لفظ واحد لا غيره، وكان لا يُلَقَّن، وكان حافظاً متقناً». أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٦١ - ٦٢ رقم ٣٥٣)، والتهذيب (٨/ ٢٧٠ - ٢٧٦ رقم ٥٠٤)، والتقريب (ص ٤٤٦ رقم ٥٤٠١).

(١) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، لكن ما حدث به في المدينة فهو أصح مما حدث به في بغداد، ومن ذلك رواية سليمان بن داود الهاشمي عنه، فإنها مُقَارَبَةٌ كما قال ابن المديني، وقد روى سليمان بن داود هذا الحديث عنه كما سيأتي.

= فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فما وجدت ثِقَلَ شيءٍ أَثْقَلَ من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سُرِّيَ عنه، فقال<sup>(٥)</sup>: «اكتب»، فكتبت في كتف: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآية، فقام<sup>(٦)</sup> ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ - وكان رجلاً أعمى - لَمَّا سَمِعَ فضيلةَ المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن<sup>(٧)</sup> لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ قال خارجة: قال زيد<sup>(٨)</sup>: فلما قضى ابن أم مكتوم<sup>(٨)</sup> كلامه، غَشِيَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّكِينَةُ، فوقعت فخذَه على فخذي، فوجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت من ثقلها في المرة الأولى<sup>(٩)</sup>، ثم سُرِّيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «اقرأ يا زيد»، فقرأت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

(٢) هو عبدالله بن ذكوان .

(٣) هذا الحديث سبق أن رواه المصنّف في كتاب الجهاد كما سيأتي، ووقع هناك: «عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت» .

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبتته من رواية المصنّف للحديث في كتاب الجهاد .

(٥) في رواية المصنّف في كتاب الجهاد: «فقال لي» .

(٦) في رواية المصنّف في كتاب الجهاد: «فقال» .

(٧) في رواية المصنّف في كتاب الجهاد: «من» .

(٨) قوله: «قال خارجة: قال زيد»، و: «ابن أم مكتوم» غير موجود في رواية المصنّف للحديث في كتاب الجهاد .

(٩) في رواية المصنّف للحديث في كتاب الجهاد: «كما وجدته في المرة الأولى» .

= **﴿المؤمنين﴾**، **﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾**(<sup>١٠</sup>):  
**﴿غير أولي الضرر...﴾** الآية كلها. قال: **يقول زيد**(<sup>١١</sup>):  
**أنزلها الله وحدها، ﴿فألحقها﴾**(<sup>١٢</sup>)، **والذي نفسي بيده،**  
**لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في الكتف**(<sup>١٣</sup>).

(١٠) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبتته من رواية المصنف للحديث في كتاب  
 الجهاد .

(١١) في رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد: «فقال زيد» .

(١٢) في الأصل: «فألحقها»، والتصويب من رواية المصنف للحديث في كتاب  
 الجهاد .

(١٣) زيد بن ثابت كان أحد كتّاب الوحي لرسول صلى الله عليه وسلم كما في  
 الإصابة (٢ / ٥٩٣)، وهو يحكي هنا سبب نزول قوله تعالى: **﴿غير أولي  
 الضرر﴾**، فيذكر من حال رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أنه تغشاه  
 السكينة، ويعاني من نزول الوحي شدة وثقلاً، حتى إنه ليحسُّ به من حوله .  
 وذكر زيد أن رسول الله ﷺ أمره بكتابة هذه الآية أول ما نزلت هكذا: **﴿لا  
 يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾** إلى آخر الآية،  
 ليس فيها ذكر لقوله تعالى: **﴿غير أولي الضرر﴾**، إلى أن قام الصحابي الجليل  
 ابن أم مكتوم — وهو رجل أعمى —، فاعتذر بعدم قدرته على الجهاد، فجرى  
 له ﷺ مثل ما جرى في المرة الأولى حال نزول الوحي، فأمر ﷺ زيداً أن  
 يعيد قراءة ما كتب، وأن يلحق في الآية قوله تعالى: **﴿غير أولي الضرر﴾**، فيذكر  
 زيد أن هذا الجزء من الآية نزل وحده، وأنه ألحقه إلحاقاً، حتى لكأنه ينظر  
 إلى موضع الإلحاق عند شقِّ في الكتف الذي هو أحد أدوات الكتابة في ذلك  
 العصر كما في مناهل العرفان (١ / ٣٦١) .

[٦٨١]سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره بما سيأتي له من طرق .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٤٠)، وعزاه للمصنّف وابن سعد =

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= والإمام أحمد وأبي داود وابن المنذر وابن الأنباري والطبراني والحاكم .  
وسبق أن أخرج المصنّف هذا الحديث في كتاب الجهاد من السنن المطبوعة  
(٢/ ١٢٩ - ١٣٠ رقم ٢٣١٤) من نفس الطريق بمثل سياقه هنا، عدا الفروق  
التي سبقت الإشارة إليها .  
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١١) .  
وأبو داود في سننه (٣/ ٢٤ - ٢٥ رقم ٢٥٠٧) في الجهاد، باب في الرخصة  
في القعود من العذر .  
والحاكم في المستدرک (٢/ ٨١ - ٨٢)، وصححه، ووافقه الذهبي .  
ثلاثتهم من طريق المصنّف سعيد بن منصور، به نحوه، لكن رواية أبي داود  
والحاكم أقرب إلى لفظ المصنّف هنا من رواية ابن سعد .  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٩٠ - ١٩١) من طريق سليمان بن  
داود وسريج بن النعمان .  
والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٤٣ - ١٤٥ رقم ٤٨٥١ و ٤٨٥٢) من  
طريق آدم بن أبي إياس وسعيد بن أبي مریم ويحيى بن عبد الحميد الجعاني وزهير  
ابن معاوية .  
والبيهقي في سننه (٩/ ٢٣ - ٢٤) في السير، باب من اعتذر بالضعف والمرض  
والزمانة، والعذر في ترك الجهاد، من طريق سعيد بن أبي مریم .  
جميعهم، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، به نحوه .  
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٩)، فقال: أنا معمر، عن الزهري، عن  
قيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ، فقال:  
« اكتب: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾»، فجاء  
عبدالله بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله، ولكن  
بي من الزمانة ما قد ترى، وذهب بصري. قال زيد: فتقلت فخذ رسول الله  
ﷺ على فخذي حتى خشيت أن تُرضها، ثم قال: « اكتب: ﴿ لا يستوي =



= القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴿٤٠﴾ .  
وهذا إسناد صحيح، فمعمّر بن راشد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري تقدم  
أنهما ثقّتان .

وأما الراوي عن زيد رضي الله عنه، فهو:  
قَبِيصَة — بفتح أوله وكسر الموحدة — ابن ذُوَيْب — بالمعجمة، مُصَغَّر — ابن  
حَلْحَلَة — بمهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة —، الخُزَاعِي، أبو سعيد، أو  
أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، روى عن عثمان بن عفان وحذيفة وزيد بن  
ثابت وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه  
إسحاق والزهري ورجاء بن حيوة ومكحول وأبو قلابة وغيرهم، وهو ثقة  
مأمون روى له الجماعة، وكان من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح وله رؤية،  
قال الشعبي: «كان من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت»، وقال مكحول: «ما  
رأيت أعلم منه»، وذكره أبو الزناد في فقهاء أهل المدينة، وقال ابن سعد: «كان  
ثقة مأموناً كثير الحديث»، وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان  
في ثقات التابعين وقال: «كان من فقهاء أهل المدينة وصالحهم»، وكانت وفاته  
سنة بضع وثمانين للهجرة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٧ / ١٢٥ رقم ٧١٣)،  
والتهذيب (٨ / ٣٤٦ — ٣٤٧ رقم ٦٢٨)، والتقريب (ص ٤٥٣  
رقم ٥٥١٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ / ١٨٤) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٩١ رقم ١٠٢٤٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٧٣ / أ) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ١٦١ — ١٦٢ رقم ٤٨٩٩) .

جميعهم من طريق عبدالرزاق، به .

وأخرجه الطبراني أيضاً — مقروناً برواية عبدالرزاق، من طريق عبدالله بن

المبارك، عن معمر، به .

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤ / ٢١١ - ٢١٢) .

والإمام أحمد في المسند (٥ / ١٨٤) .

والبخاري في صحيحه (٦ / ٤٥ رقم ٢٨٣٢) في الجهاد، باب قول الله عز

وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ الآية، و(٨ /

٢٥٩ رقم ٤٥٩٢) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿لَا

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

والترمذي في جامعه (٨ / ٣٩٠ - ٣٩١ رقم ٥٠٢٤) في تفسير سورة النساء

من كتاب التفسير .

والنسائي في سننه (٦ / ٩ - ١٠) في الجهاد، باب فضل المجاهدين على

القاعدين .

وابن الجارود في المنتقى (٣ / ٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ١٠٣٤) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٩٠ رقم ١٠٢٣٩) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ١٣٣ - ١٣٤ رقم ٢٨١٤ و ٢٨١٥ و

٢٨١٦) .

جميعهم من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، قال: حدثني سهل بن

سعد الساعدي، أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست

إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره، أن رسول الله ﷺ أملى عليه:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فجاءه ابن أم

مكتوم وهو يُملئها عليّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت -

وكان أعمى -، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ

حتى خفت أن تُرضَّ فخذي، ثم سرَّي عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرِ أُولِي

الضَّرَرِ﴾. أ.هـ، واللفظ للبخاري .

وانظر في تفسيره  
الجهاد في الحديث  
منه هنا الحديث



## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

[٦٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حُصَيْن<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن شَدَّاد<sup>(٢)</sup>، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، (قام)<sup>(٣)</sup> ابن أمِّ مَكْتُوم، فقال: يا رسول الله، إن في ما ترى<sup>(٤)</sup>، فأنزل الله عز وجل: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ .

[٦٨٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن علي بن زيد<sup>(٥)</sup>، عن أنس ابن مالك، أنه رأى ابن أمِّ مَكْتُوم في بعض مواطن المسلمين ومعه لواء المسلمين .

(١) هو ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الطحَّان، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) هو عبدالله بن شَدَّاد بن الهاد ثقة ولد في عهد النبي ﷺ، إلا أنه لم يسمع منه. / انظر ترجمته في الحديث [٤٠٠] .

(٣) في الأصل: «فقام»، والتصويب من الموضع الآتي من الدر المنثور .

(٤) يعني من فقدان البصر .

[٦٨٢] سنده صحيح إلى عبدالله بن شداد، وهو ضعيف لإرساله، فإن عبدالله لم يسمع من النبي ﷺ كما تقدم، وقد صح الحديث من غير هذا الطريق كما في الحديث السابق .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٤٢) للمصنّف وعبد بن حميد وابن جرير .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٩٣ رقم ١٠٢٤٥) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حصين...، فذكره بنحوه .

(٥) هو ابن زيد بن جُدعان، تقدم في الحديث [٤] أنه ضعيف .

تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

[قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾]

[٦٨٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان يقول في قوله: ﴿يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾، قال: مُتْرَحْزِحاً .

[قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾]

[٦٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم<sup>(١)</sup>، عن أبي بشر<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>، أن رجلاً من خزاعة<sup>(٤)</sup> كان بمكة، فمرض - وهو ضمرة بن العيص، أو العيص بن ضمرة بن زبئاع<sup>(٥)</sup> -،

[٦٨٣] سنده ضعيف لضعف علي بن زيد .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٤٢) للمصنف وعبد بن حميد . وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٧٣/ أ)، فقال: حدثني أبو نعيم، عن ابن عينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك قال: نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم: ﴿غير أولي الضرر﴾، لقد رأيته في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء .

[٦٨٤] سنده صحيح، لكنه مقطوع من قول سفيان بن عينة .

(١) تقدم في الحديث [٨] أنه كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) هو تابعي كما في ترجمته في الحديث [٤١]، ولم يذكر هنا عن أخذ الحديث، فهو مرسل .

(٤) خزاعة قبيلة من ولد قمعة واسمه عمير، من ولد إلياس بن مضر بن نزار بن

معد بن عدنان. / انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٠) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه»، =

= فأمر أهله، ففرشوا له (على سرير)<sup>(٦)</sup>، وحملوه، وانطلقوا به متوجهاً إلى المدينة فلما كان بالنتعيم مات، فنزلت: ﴿ومن يخرج من بيته / مهاجراً إلى الله ورسوله، ثم يدركه الموت، فقد وقع أجره على الله﴾.

[١/١٢٨٥]

= ومن أشهر هذه الأوجه: جُنْدَع بن ضَمْرَةَ بن أبي العاص الجُنْدَعِي الضَّمْرِي، أو الليثي. / انظر الإصابة لابن حجر (١/ ٥١٥ - ٥١٦ رقم ١٢٣٥)، و(٣/ ٤٩١ - ٤٩٢ رقم ٤١٩٤).

(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل، وما أثبتته من الموضع الآتي من سنن البيهقي فإنه روى الحديث من طريق المصنّف.

[٦٨٥]سنده ضعيف لإرساله، وهشيم مدلس ولم يصرح هنا بالسماع، لكن تابعه شعبة كما سيأتي.

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٥١) للمصنّف وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ١٤ - ١٥) في السير، باب من خرج من بيته مهاجراً فأدركه الموت في طريقه، من طريق المصنّف، به مثله، إلا أنه قال: «وهو ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زبناح».

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٧٥ ب).

وابن جرير في تفسيره (٩/ ١١٤ رقم ١٠٢٨٢).

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ل ٣٣٢ أ).

أما عبد فمن طريق عمرو بن عون، وأما ابن جرير فمن طريق يعقوب بن إبراهيم،

وأما أبو نعيم فمن طريق زياد بن أيوب، ثلاثهم عن هشيم، به نحوه، إلا أن

أبا نعيم ذكر اسم الرجل مثل البيهقي، وأما رواية عبد ففيها: «ضمرة بن العيص»،

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= بلا شك.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٢٨٣) فقال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن جبير، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير أنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ في ضمرة بن العيص بن الزبناح — أو: فلان بن ضمرة بن العيص بن الزبناح —؛ حين بلغ التنعيم مات، فنزلت فيه .

وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير، رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم . وقد أخرجه البلاذري والسراج من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به كما في الإصابة لابن حجر (١/ ٥١٦) .

وأخرجه الفريابي في تفسيره كما في الإصابة (٣/ ٤٩١) .

وابن جرير في تفسيره (٩/ ١١٨ رقم ١٠٢٩٥) .

كلاهما من طريق قيس بن الربيع، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ الآية، ثم ترخص عنها أناس من المساكين ممن بمكة، حتى نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...﴾ الآية، فقالوا: هذه مرجفة، حتى نزلت: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، فقال ضمرة بن العيص — أجد بني ليث —، وكان مصاب البصر، وكان موسراً: لئن كان ذهاب بصري، إني لأستطيع الحيلة؛ لي مال ورقيق، احمولوني، فحمل ودب وهو مريض، فأدركه الموت وهو عند التنعيم، فدفن عند مسجد التنعيم، فنزلت فيه خاصة: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآية .

وقيس بن الربيع تقدم في الحديث [٥٤] أنه تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، لكنه توبع .



= فأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٧٦ / أ) من طريق إسرائيل بن يونس، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن أبي ضمرة بن العيص الرُّزِّي الذي كان مصاب البصر، وكان بمكة. فلما نزلت: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون﴾، فقلت: إنني لغني، وإني لذو حيلة، قال: فتجهز يريد النبي ﷺ، فأدركه الموت بالتنعيم، فنزلت هذه الآية: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٧١) فقال: أنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سمعت عكرمة يقول: كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، قال: فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم، فقتلوا، فنزلت فيهم: ﴿إن الذين توفهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ إلى ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾، قال: فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة، قال: فخرج ناس من المسلمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون، فأدركوهم، فمنهم من أعطى الفتنة فأنزل الله تعالى: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾، فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة، فقال رجل من بني ضمرة — وكان مريضاً —: أخرجوني إلى الرُّوح، فأخرجوه، حتى إذا كان بالحصحصاص مات، فأنزل الله فيه ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله﴾ الآية، وأنزل في أولئك الذين كانوا قد أعطوا الفتنة: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا﴾ إلى ﴿رحيم﴾ .

وهذا إسناد ضعيف لإرساله، وسنده صحيح إلى مرسله عكرمة، فسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار ثقتان تقدمت ترجمتهما .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١١٥ — ١١٦ رقم ١٠٢٨٧) من طريق عبدالرزاق، به مختصراً .

والرُّوح هو: نَسِيم الرِّيح كما في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧٢)، فيكون =

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= المعنى: أنه طلب منهم إخراجه إلى المكان الذي يبرز فيه لنسيم الريح .  
 وَالْحَصْحَاصُ — بفتح الحاء وسكون الصاد —: جبل مشرف على ذي طُوًى./  
 معجم البلدان (٢/ ٢٦٣) .  
 وأخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٢/ ٢١٢)، فقال: حدثني جدِّي، أخبرنا  
 سفيان، عن عمرو بن دينار...، فذكره بنحو سياق عبدالرزاق .  
 ومن طريق الأزرقى أخرجه الواحدى في أسباب النزول (ص ١٧٠ — ١٧١) .  
 وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦٢ — ٦٣ رقم ٢٣٨٢) فقال: حدثنا  
 يعقوب بن حميد ومحمد بن أبي عمر وسعيد بن عبدالرحمن، قالوا: ثنا سفيان،  
 عن عمرو بن دينار...، فذكره بنحو سياق عبدالرزاق أيضاً .  
 كذا رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلًا .  
 وخالفه محمد بن شريك المكي، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن  
 ابن عباس قال: كان بمكة رجل يقال له ضمرة، من بني بكر، وكان مريضاً،  
 فقال لأهله: أخرجوني من مكة فأني أجد الحر، فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار  
 بيده نحو المدينة، فمات، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى  
 اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ .  
 أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٧٥ / ب)، فقال: حدثنا أحمد بن  
 منصور الرمادي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا محمد بن شريك، فذكره .  
 وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١١٨ رقم ١٠٢٩٤) عن أحمد بن  
 منصور الرمادي، به، لكن تصحَّف عنده محمد بن شريك إلى: «شريك»، ولعله  
 خطأ طباعي أو من التُّسَاخ .  
 وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٩٢) أن ابن منده علَّقه، فقال:  
 «ورواه أبو أحمد الزُّبيري، عن محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن  
 عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رجل يقال له ضمرة، أو: ابن ضمرة...،  
 فذكر الحديث». أ.هـ.

= وعلقه أيضاً أبو نعيم في المعرفة (١ / ل ٣٣٢ / أ)، فقال: «ورواه أبو أحمد الزبيري، عن محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: ضمرة، أو: ابن ضمرة». أ.هـ.

ومحمد بن شريك هذا هو أبو عثمان المكي، تقدم في الحديث [٢٤٨] أنه ثقة، لكن سفيان بن عيينة أوثق منه فروايته أرجح، وعليه فالصواب في الحديث أنه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلًا .

وله طريق آخر عن عكرمة موصولًا .

فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥ / ٨١ رقم ٢٦٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٧٥ / ب) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٧٢ — ٢٧٣ رقم ١١٧٠٩) .

ومن طريقه أبو نعيم في الموضع السابق من المعرفة .

ثلاثهم من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرًا، فقال لأهله: احملوني، فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ، فنزل الوحي: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت﴾ حتى بلغ: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٠): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات» .

قلت: بل في سنده أشعث بن سوار الكندي القاضي، وتقدم في الحديث [٢٨٩] أنه ضعيف، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ١١٧ رقم ١٠٢٩١)، فقال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة قال: لما نزلت هذه الآية — يعني قوله: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة﴾ — قال جندب بن ضمرة الجندعي: اللهم أبلغت في المعذرة والحجة، ولا معذرة ولا حجة. قال: ثم خرج وهو شيخ كبير، فمات ببعض الطريق، فقال أصحاب =

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

[٦٨٦] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن منصور<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد، عن (أبي)<sup>(٣)</sup> عيَّاش الزُّرْقِي<sup>(٤)</sup>، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفَانَ<sup>(٥)</sup>، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً<sup>(٦)</sup>، لقد أصبنا غَفْلَةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر فيما بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفًّا، وبعد ذلك الصفِّ صفًّا آخر، =

= رسول الله ﷺ: مات قبل أن يهاجر، فلا ندري، أعلى ولاية أم لا؟ فنزلت: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ .

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦٤ رقم ٢٣٨٤) من طريق ابن ثور، عن ابن جريج، به نحو سابقه مختصراً .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحديث روي من طريق سعيد بن جبير وعكرمة مرسلًا، وسنده صحيح إلى كل منهما، فيكون ضعيفاً لإرساله فقط، وقد يكون سعيد وعكرمة أخذاه عن ابن عباس فهما من أخص تلاميذه، وقد يكونا أخذاه عن شيخ آخر أو أكثر، فالله أعلم .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) في الأصل: «ابن»، وما أثبتته من المواضع الآتية من سنن أبي داود ومعجم الطبراني ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي، فإنهم رووا الحديث من طريق المصنف، وانظر ترجمته الآتية .

(٤) أبو عيَّاش الزُّرْقِي صحابي شهد أحداً ومابعدھا، قيل: اسمه زيد بن الصامت، أو: =

= فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الأخير إلى مقام الأولين، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا (جميعاً)<sup>(٧)</sup>، ثم (سجد)<sup>(٨)</sup> وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً. قال<sup>(٩)</sup>:  
فصلاها بفسقان، وصلها يوم بني سلیم .

= ابن النعمان، وقيل: اسمه عبيد، أو: عبدالرحمن بن معاوية مات بعد الأربعين للهجرة في خلافة معاوية رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ، وعنه مجاهد/. انظر الإصابة (٧/ ٢٩٤ رقم ١٠٣٠٩)، والتهديب (١٢/ ١٩٣ رقم ٨٩٥)، والتفريب (ص ٦٦٣ رقم ٨٢٩١).

(٥) عُسْفَان — بضم أوله وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون — قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع، بين مكة والمدينة، على بُعد ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حَدُّ تُهَامَةِ/. انظر معجم البلدان (٤/ ١٢١ — ١٢٢).

(٦) يفسرها ما بعدها، أي: غفلة/. انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٥٥).

(٧) مابين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من سنن أبي داود ومستدرک الحاكم وسنن البيهقي .

(٨) في الأصل: «سجدوا»، والتصويب من المراجع السابقة .

(٩) أي: أبو عياش الزُّرْقِي .

[٦٨٦]سنده صحيح، وقد صححه الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم كما سيأتي .

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= وعزاه السيوطي في الدر (٢ / ٦٥٩) للمصنّف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والإمام أحمد وعبد بن حميد، وأبي داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي .

وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٢٨ رقم ١٢٣٦) في الصلاة، باب صلاة الخوف، فقال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جرير بن عبد الحميد...، فذكره بمثله، إلا أنه قال: «فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر»، و: «وصفّ بعد ذلك الصف»، و: «وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول».

وبمثل سياق أبي داود أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨) من طريق المصنّف أيضاً، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وواقعه الذهبي .

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧) في صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة، ثم قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير، فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد ابن الصامت الزرقي».

وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٤٧ رقم ٥١٤٠) .

والدارقطني في سننه (٢ / ٦٠ رقم ٩) .

كلاهما من طريق المصنّف، به، إلا أنهما لم يذكرهما لفظه، وإنما أحالا على الحديث قبله عندهما .

وقال الدارقطني عن هذا الطريق: «صحيح» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ١٣١ رقم ١٠٣٢٣) .

والدارقطني في الموضع السابق .

والبيهقي في الموضع السابق أيضاً .

ثلاثهم من طريق جرير، عن منصور، به نحوه .



= وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢ / ٥٠٥ رقم ٤٢٣٧) عن الثوري، عن منصور، به نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه:

الإمام أحمد في المسند (٤ / ٥٩ - ٦٠) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٤٣ رقم ٥١٣٢) .

والدارقطني في سننه (٢ / ٥٩ - ٦٠ رقم ٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٤٦٣) .

والإمام أحمد في المسند (٤ / ٦٠) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه،  
وأما الإمام أحمد فمن طريق مؤمل، عن سفيان الثوري، عن منصور، به  
مختصراً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٤٦٥ - ٤٦٦) .

والإمام أحمد في المسند (٤ / ٦٠) .

والنسائي في سننه (٣ / ١٧٦ - ١٧٧) في صلاة الخوف .

ثلاثهم من طريق شعبة، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ٥١٣٤) من طريق

ابن أبي شيبة والإمام أحمد .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٩١ - ١٩٢ رقم ١٣٤٧)،

فقال: حدثنا ورقاء، عن منصور...، فذكره بنحوه .

ومن طريق الطيالسي أخرجه:

ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٧٦ / ب) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٢٤٦ - ٢٤٧ رقم ٥١٣٨) .

والبيهقي في سننه (٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥) في صلاة الخوف، باب أخذ السلاح

في صلاة الخوف .

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

[قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحْدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾]

[٦٨٧] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا جرير<sup>(٢)</sup>، عن ليث<sup>(٣)</sup>، عن أبي هُبَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٥)</sup>، قال: قال عبدالله: إن في القرآن لآيتين ما أذنب عبد ذنباً ثم تلاهما واستغفر الله إلا غفر له، فسألوه عنهما، فلم يخبرهم، فقال علقمة والأسود أحدهما لصاحبه: فم بنا، فقاما إلى المنزل، فأخذا المصحف، (فَتَصَفَّحَا)<sup>(٦)</sup> البقرة، فقالا: ما رأيناها، ثم أخذا في النساء حتى انتهينا إلى هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ =

- = وأخرجه النسائي في الموضوع السابق (ص ١٧٧) .  
 . وابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ١٥٨ - ١٥٩ رقم ١٠٣٧٨) .  
 كلاهما من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن منصور، به نحوه .  
 وأخرجه ابن جرير أيضاً (٩ / ١٣١ رقم ١٠٣٢٤) .  
 والطبراني أيضاً برقم (٥١٣٩) .  
 كلاهما من طريق إسرائيل، عن منصور، به نحوه .  
 وأخرجه ابن جرير من طريق شيبان النحوي، عن منصور، مقروناً، برواية إسرائيل السابقة .  
 وأخرجه الطبراني أيضاً (٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤ و ٢٤٥ - ٢٤٦ رقم ٥١٣٣ و ٥١٣٥ و ٥١٣٦ و ٥١٣٧) من طريق زائدة وداود بن عيسى وعلي بن صالح وجعفر بن الحارث، جميعهم عن منصور، به نحوه، إلا أن لفظ المصنف أتم .  
 والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في التفسير (١ / ٥٤٨) من رواية أبي داود في سننه، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة». أ.هـ.  
 (١) هذا الحديث موضعه في النسخة الخطية بعد الحديث المتقدم برقم [٦٥٩]، فأخترته في هذا الموضوع مراعاة لترتيب الآيات .

= ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً<sup>(٦)</sup>، فقالوا: هذه واحدة، ثم (تصفحة) (٧) آل عمران، حتى انتهى إلى قوله: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾<sup>(٨)</sup>، فقالوا: هذه أخرى، ثم أطبقا المصحف، ثم أتيا عبداً لله، فقالوا: هما (هاتان الآيتان)<sup>(٩)</sup>؟ فقال عبداً لله: نعم .

(٢) هو ابن عبد الحميد .

(٣) هو ابن أبي سليم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك .

(٤) هو يحيى بن عبَّاد بن شيبان الأنصاري، أبو هُبيرة الكوفي، يروي عن أبيه وجده شيبان — وله صحبة — وعن أنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه سليمان التيمي وإسماعيل السُّدي وليث بن أبي سليم وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه يوسف بن سفيان والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته بعد العشرين ومائة. / انظر الثقات لابن حبان (٥/ ٥٢١)، والتهذيب (١١/ ٢٣٤ رقم ٣٨٠)، والتقريب (ص ٥٩٢ رقم ٧٥٧٤) .

(٥) هو النخعي، ولم يسمع من عبداً لله بن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة .

(٦) في الأصل: «فصحفا»، وما أثبتته من معجم الطبراني حيث روى الحديث من طريق المصنف .

(٧) في الأصل: «صفح»، والمثبت من معجم الطبراني .

(٨) الآية (١٣٥) من سورة آل عمران .

(٩) في الأصل: (هاتين الآيتين)، والتصويب من الموضع الآتي من المعجم الكبير =

تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ [

[٦٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا نوح بن قيس الحداني، عن محمد بن سيف، عن الحسن<sup>(١)</sup> قال: لم يكن حي من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يُسْمُونَهُ: أنثى بني فلان، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنثًا، وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ .

= للطبراني حيث روى الحديث من طريق المصنف .

[٦٨٧] سنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٥٠ - ٢٥١ رقم ٩٠٧٠) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وقال في آخره: «قالا: هذه أخرى، ثم طبقا المصحف، ثم أتيا عبد الله، فقالا: هما هاتان الآيتان؟ قال: نعم».

قال الهيثمي في المجمع (٧ / ١١): «إسناده جيد، إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود».

قلت: إبراهيم وإن لم يدرك ابن مسعود، فإن مراسيله عنه صحيحة كما سبق، وقد يكون سمعه من الأسود وعلقمة، لكن علّة الحديث ضعف ليث كما تقدم . وتقدم الحديث برقم [٥٢٦] من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة والأسود، به نحوه، لكن اختلف فيه على أبي إسحاق في ذكر آية آل عمران، أو ذكر آية النساء: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم...﴾ الآية، بدلاً منها كما سبق بيانه .

(١) أي البصري .

[٦٨٨] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مراسيله الحسن البصري .

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٨٧) للمصنف وابن جرير وابن المنذر .

[قوله تعالى: ﴿فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾]

[٦٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم وخالد<sup>(١)</sup>، عن مغيرة<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿فليغيرن خلق الله﴾ - قال: دين الله .

= وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٠٩ رقم ١٠٤٣٨ و ١٠٤٣٩) من طريق يزيد بن هارون ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن نوح بن قيس، عن أبي رجاء محمد بن سيف، عن الحسن، به نحوه .

(١) يعني ابن عبدالله الطحان .

(٢) هو ابن مقسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع .

[٦٨٩] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٠) للمصنّف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢/ ل ١٦٨ / أ) من طريق علي بن الجعد، عن هشيم، به مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢١٨ رقم ١٠٤٦٧) من طريق جرير ابن عبد الحميد، عن مغيرة، به مثله .

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٧٤) من طريق ورقاء وأبي جعفر الرازي، كلاهما عن مغيرة، به مثله .

ومن طريق عبدالرحمن بن الحسن أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥) في السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، لكن من طريق ورقاء، عن مغيرة فقط .

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة النساء

[٦٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ<sup>(١)</sup>، عن عكرمة قال: هو الإخْصَاءُ<sup>(٢)</sup>.

[٦٩١] قال حُمَيْدُ<sup>(٣)</sup>: فسألت سعيد بن جبيرة، فقال: هو نين الله تبارك وتعالى .

(١) هو ابن قيس الأعرج، تقدم في الحديث [٣١] أنه ثقة.  
(٢) الإخْصَاءُ وَالْخِصَاءُ: سَلُّ الْأَنْثَيْنِ مِنَ الْفَحْلِ مِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ. / انظر لسان العرب (١٤ / ٢٢٩ - ٢٣١)، وإنما تُسَلُّ الْأَنْثِيَانِ مِنَ الذَّوَابِّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْيِيبِ اللَّحْمِ. / انظر سنن البيهقي (١٠ / ٢٥) .  
[٦٩٠] سنده صحيح.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٨٩) لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وأخرجه أبو عمرو الداني في المكتفَى (ص ٢٢٤) من طريق سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، عن سفيان، به بلفظ: الخِصَاءُ .

وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٧٣) من طريق عمه وهب بن نافع والمثنى بن الصباح، كلاهما عن القاسم بن أبي بزة قال: أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة في قوله تعالى: ﴿فليغيرن خلق الله﴾، قال: هو الخِصَاءُ، فأخبرت مجاهداً، فقال: أخطأ، ﴿فليغيرن خلق الله﴾ قال: دين الله .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٢١٦ رقم ١٠٤٥٤) .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (١٠٤٥٥) من طريق عبدالجبار بن الورد، عن القاسم، به بلفظ أطول من لفظ عبدالرزاق .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٤٥٦ و ١٠٤٥٧ و ١٠٤٦٢) من طريق ليث ابن أبي سليم ومطر الوراق، كلاهما عن عكرمة بمثله، ومن طريق قتادة، عن عكرمة بمعناه .

(٣) أي: ابن قيس الأعرج، وذلك بالإسناد المتقدم إليه: سفيان بن عيينة، عنه. [٦٩١] سنده صحيح كسابقه .

=



[قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا﴾]

[٦٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال: قالت العرب: لا نُبْعَثُ ولا نُحَاسَبُ، وقالت النصارى: لن تَمَسَّنَا النار إلا أياماً معدودة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس بأمانيكُم ولا أمانی أهل الكتاب من يعمل سوءاً یجز به﴾ .

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٠) للمصنف وابن المنذر . وأخرجه الداني في المكنى (ص ٢٢٤ - ٢٢٥) عن سفيان، به مثله، إلا أنه لم يذكر حميداً في الإسناد .

[٦٩٢] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسيله مجاهد، وانظر الحديث [١٨٤] فيما يتعلق برواية ابن أبي نجیح عن مجاهد .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٣) للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٢٣٢ رقم ١٠٥٠٠ و ١٠٥٠١ و ١٠٥٠٢) من طريق عيسى بن ميمون وشبل وإسماعيل بن عُلَيَّة، ثلاثهم عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد - في قوله: ﴿ليس بأمانيكُم ولا أمانی أهل الكتاب﴾ - قال: قريش قالت: لن نبعث ولن نعذب . هذا لفظ عيسى، ونحوه لفظ شبل وزاد: فأنزل الله: ﴿من يعمل سوءاً يُجز به﴾ .

وأما إسماعيل فلفظه: - في قوله: ﴿ليس بأمانيكُم ولا أمانی أهل الكتاب من يعمل سوءاً یجز به﴾ -، قال: قالت العرب: لن نبعث ولن نعذب، وقال اليهود والنصارى: ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾ - أو قالوا: ﴿لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة﴾ -، شك أبو بشر - يعني إسماعيل - . ومن طريق إسماعيل أيضاً أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٤ / أ) .

[٦٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسروق - في قوله عز وجل: ﴿ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب﴾. قال: احتج المسلمون وأهل الكتاب، فقال المسلمون: نحن أهدى منكم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب﴾: فأفلاج<sup>(١)</sup> عليهم المسلمون بهذه الآية: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن...﴾ إلى آخر الآية .

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٥٠٥) من طريق القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد - في قوله: ﴿ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ -، قال: قالت قريش: لن نبعث ولن نعذب .

(١) أي: غلب. / انظر النهاية في غريب الحديث (٣ / ٤٦٨) .

[٦٩٣] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله مسروق من غير هذا الطريق كما سيأتي، وأما هذا الإسناد فسقط منه أبو الضحى بين الأعمش ومسروق، فإما أن يكون السقط من المصنّف، أو من النساخ، ولا يمكن: أن يكون من الأعمش؛ لأنه روي عن أبي معاوية بإثباته .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٩٣) للمصنّف وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٢٢٨ - ٢٢٩ رقم ١٠٤٩٢) فقال: حدثني أبو السائب وابن وكيع، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق...، فذكره بنحوه .

ومسلم هذا هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٤٩١)، فقال: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: لما نزلت: ﴿ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب﴾ قال أهل الكتاب: =

[٦٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن (عمر بن) <sup>(١)</sup> عبدالرحمن بن مُحَيِّصِن <sup>(٢)</sup>، سمع محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ <sup>(٣)</sup> يخبر عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، شقَّ ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿قَارِبُوا وَسَدُّوا، فَإِنْ كَلَّ مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكَهَا، وَالتُّكْبَةَ <sup>(٤)</sup> يُنْكِبُهَا﴾ .

= نحن وأنتم سواء، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ .

وهذا مرسل أيضاً، لكن سنده صحيح إلى مسروق، رجاله ثقات تقدموا، فابن بشار هو محمد، وعبدالرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وانظر الحديث رقم [٣] فيما يتعلق بتدليس الأعمش .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٤ / ب — ل ١٨٥ / أ) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به نحو سابقه، وزاد في آخره: قال: ففلجوا عليهم .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١٠٤٩٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٣ / ب) .

أما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر غندر، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: تفاخر النصارى وأهل الإسلام، فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم، وقال هؤلاء: نحن أفضل منكم، قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ .

هذا لفظ ابن جرير، ولفظ ابن أبي حاتم نحوه .

وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٦٩٣) أيضاً لابن المنذر .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبتته من تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٨) نقلاً عن المصنّف .

(٢) هو عمر بن عبدالرحمن بن مُحَيِّصَن — بمهملتين مصغراً، آخره نون —، أبو حَفْص السَّهْمِي، القرشي، المكي، كان قارئ أهل مكة كما قال ابن معين، وكان قرين ابن كثير، قرأ على مجاهد وغيره، وروى عن أبيه وصفية بنت شيبة ومحمد ابن قيس بن مخزومة وغيرهم، روى عنه ابن جريج والثوري وابن عيينة وهشيم وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة، كان مجاهد يقول: «ابن محييصن يني ويرص» — يعني أنه عالم بالعربية والأثر —. / انظر الجرح والتعديل (٦ / ١٢١ رقم ٦٥٦)، والتهذيب (٧ / ٤٧٤ — ٤٧٥ رقم ٧٨٨).

أقول: وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ١٧٨)، ولم أجد من وثقه سواه، وقد أخرج مسلم حديثه في الشواهد، وحسن له الترمذي كما سيأتي؛ لأن لحديثه شواهد، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤١٥ رقم ٤٩٣٨): «مقبول»، يعني حيث يتابع، وإلا فلين كما صرح بذلك في المقدمة، وقد توبع ابن محييصن كما سيأتي.

(٣) هو محمد بن قيس بن مَحْرَمَةَ بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الحجازي، يقال: له رؤية، روى عن النبي ﷺ رسلاً، وعن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، روى عنه محمد بن عجلان وابن إسحاق وابن جريج وعمر ابن عبدالرحمن بن محييصن وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه العجلي وأبو داود وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. / تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤١١ رقم ١٤٩٢)، والثقات لابن حبان (٥ / ٣٦٩)، والتهذيب (٩ / ٤١٢ رقم ٦٧٤)، والتقريب (ص ٥٠٣ رقم ٦٢٤٢).

(٤) النُّكْبَةُ: ما يصيب الإنسان من الحوادث. / النهاية في غريب الحديث (٥ / ١١٣).

[٦٩٤] سنده صحيح؛ فإن عمر بن عبدالرحمن قد توبع، ومن طريقه أخرجه مسلم

في صحيحه كما سيأتي، وهو في الصحيحين من غير هذا الطريق.

والحديث نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٥٨) عن المصنف، به مثله، =

= إلا أنه قال: «يخبر أن أبا هريرة، قال»، وقدم قوله: «سدوا». .  
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٧) للمصنف وابن أبي شيبة ومسلم  
والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه .  
وقد أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٨٥ رقم ١١٤٨) .  
ومن طريقه البيهقي في سننه (٣/ ٤٧٣) في الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم  
أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٩ — ٢٣٠) .  
ومن طريقه وطريق آخر أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٣ رقم ٢٥٧٤)  
في البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو  
نحو ذلك .  
وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤١٠ رقم ٤٦١) .  
والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٨) .  
والترمذي في سننه (٨/ ٤٠٠ — ٤٠١ رقم ٥٠٢٩) في تفسير سورة النساء  
من كتاب التفسير .  
والنسائي في تفسيره (١/ ٤٠٥ رقم ١٤٢) .  
وابن جرير في تفسيره (٩/ ٢٤٠ رقم ١٠٥٢٠) .  
وأبو عمرو الداني في المكتفى (ص ٢٢٦ — ٢٢٧) .  
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه .  
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ١٠٣ رقم ٥٦٤١ و٥٦٤٢) في المرضى،  
باب ماجاء في كفارة المرض .  
ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٥٧٣) .  
كلاهما من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وعن أبي هريرة، عن النبي  
ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ ولا  
أذى ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها». أ.هـ واللفظ  
للبخاري .

[٦٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عمارة بن رُوَيْبَةَ الثَّقَفِي<sup>(١)</sup>، قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، فقال أبو بكر: كيف الصَّلَاحُ بعد هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يرحمك الله يا أبا بكر! ألسنت تمرض؟ ألسنت تصيبك اللأواء<sup>(٢)</sup>؟» قال: «فذاك بذاك» .

= والتَّصَبُّ هو: التَّعَبُ، والْوَصَبُ: دوام الرَّجْعِ ولزومه. / انظر النهاية في غريب الحديث (٥ / ٦٢ و ١٩٠) .

(١) هو أبو بكر بن عمارة بن رُوَيْبَةَ — براء وموحدة، مصغراً —، الثَّقَفِي، الكوفي، يروي عن أبيه عمارة، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق السبيعي ومسعر ابن كدام وغيرهم، وهو مقبول، من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٦٢٤ رقم ٧٩٨٣)، فقد ذكره البخاري في الكنى من تاريخه (ص ١١ رقم ٦٥) وسكت عنه، ويض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٣٣٩ رقم ١٤٩٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥٦٣)، وقال الذهبي في الكاشف (٣ / ٣١٦ رقم ٥٦): «ثقة»، وانظر تهذيب الكمال المخطوط (٣ / ١٥٨٥) .

وليس لهذا الرواي ترجمة في تهذيب التهذيب المطبوع، مع أنه مترجم في باقي كتب رجال الستة، وهو ممن روى له مسلم وأبو داود والنسائي!  
(٢) أي: الشدة وضيق المعيشة. / النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٢١) .

[٦٩٥] الحديث أخطأ المصنّف هنا في إسناده، وصوابه: عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر رضي الله عنه كما سيأتي، وهو ضعيف بهذا الإسناد لجهالة حال أبي بكر بن أبي زهير والانقطاع بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه، ومعنى الحديث صحيح كما سيأتي، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على مسند الإمام (١ / ٦٨) — ٦٩ رقم ٦٨) في تعليقه على هذا الحديث: «إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن =



= أبا بكر بن أبي زهير الثقفي من صغار التابعين، ثم هو مستور لم يذكر بجرح ولا تعديل.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على الحديث في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٩): «ضعيف الإسناد، صحيح المعنى» .

والحديث رواه على الصواب: الإمام أحمد ومحمد بن أبي عمر وإسحاق بن بهلول، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير بدل أبي بكر بن عمارة بن رُوَيْبَةَ .

أما الإمام أحمد فأخرجه في مسنده (١ / ١١) .

وأما ابن أبي عمر فأخرجه من طريقه محمد بن إسحاق الكاتب في المناهي وعقوبات المعاصي (ل ٩ / أ) ~~في~~ ~~صغار~~ ~~صغار~~

وأما إسحاق بن بهلول فأشار إلى روايته الدارقطني في العلل (١ / ٢٨٤ — ٢٨٥)؛ فإنه سئل عن هذا الحديث، فأجاب بقوله: «رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، واختلف عنه .

فرواه الثوري ويحيى القطان ومروان بن معاوية وعبدالله بن نمير ووكيع ويعلى ابن عبيد وابن فضيل وغيرهم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر .

واختلف عن ابن عيينة .

فرواه أحمد بن حنبل وإسحاق بن بهلول، عن ابن عيينة على الصواب .

ورواه إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: أراه عن أبي هريرة .

وَوَهُمَ فِيهِ .

ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن عمارة

ابن روية الثقفي .

وَوَهُمَ فِيهِ أَيْضاً .

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= ورواه هشام بن علي، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر . وهذا وهم قبيح .

والصواب قول الثوري ومن تابعه«أ.هـ.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤٢ رقم ١٠٥٢٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان — أي ابن عيينة —، عن إسماعيل ابن أبي خالد، قال: أظنُّه عن أبي بكر الثقفى، عن أبي بكر، به .

فيونس هنا رواه على الشك، ولم يبين مَنْ أبو بكر الثقفى؛ لأن كلاً من ابن عمارة وابن أبي زهير ثقفى، وكنية كل منهما: أبو بكر .

وسياتي تخريج الحديث من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد في الحديث الآتي برقم [٦٩٦] .

وللحديث ثلاث طرق أخرى عن أبي بكر رضي الله عنه .

(١) طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا» .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٦) .

والبخاري في مسنده (١/ ٧٥ رقم ٢١) .

وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ٦٢ — ٦٣ رقم ٢٢) .

وابن الأعرابي في معجمه (ص ٢٥٩) .

وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٧ — ٢٨ رقم ١٨) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤١ رقم ١٠٥٢٢) .

والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٤ أ) .

ومحمد بن إبراهيم الجرجاني في أماليه (ل ١٨٧ أ) .

وابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٧) .

وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣٤) .

=

= جميعهم من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، عن زياد الجصاص، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن مجاهد، عن ابن عمر، به، وبعضهم ذكر في أوله قصة مرور ابن عمر على ابن الزبير وهو مقتول .  
وسنده ضعيف جداً؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وتقدم في الحديث [٤] أنه ضعيف .

وفي سنده أيضاً زياد بن أبي زياد الجصاص، أبو محمد الواسطي، بصري الأصل، يروي عن أنس والحسن وابن سيرين وعلي بن زيد وغيرهم، روى عنه هشيم ويزيد بن هارون وعبدالوهاب بن عطاء وغيرهم، وهو ضعيف، من الطبقة الخامسة، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه جداً، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروك»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما وهم»، وقال البزار: «ليس به بأس، وليس بالحافظ»، وقال العجلي: «لا بأس به». أ.هـ من الجرح والتعديل (٣ / ٥٣٢ رقم ٢٤٠٥)، وتهذيب الكمال المطبوع (٩ / ٤٧٠ - ٤٧١)، وتهذيب التهذيب (٣ / ٣٦٨ رقم ٦٧٥)، والتقريب (ص ٢١٩ رقم ٢٠٧٧) .

ومع ضعف زياد هذا فإنه قد اختلف عليه في الحديث .  
فقد سئل الدارقطني في العلل (١ / ٢٢٤ - ٢٢٦ رقم ٢٩) عن هذا الحديث، فقال: «هو حديث يرويه زياد الجصاص، واختلف عنه. فرواه عبدالوهاب الخفاف، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن أبي بكر .  
وخالفه أبو عاصم العباداني، فرواه عن زياد الجصاص، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر .

ورواه سليم بن حيان، عن أبيه، عن ابن عمر، عن الزبير بن العوام .  
وقيل: عن سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن الزبير، قال ذلك عبدالرحيم =

= ابن سليم بن حيان، عن أبيه، وسليم ثقة، ويشبه أن يكون الوهم من ابنه، وكلها ضعاف. أ.هـ.

وقد أشار لهذا الاختلاف أيضاً البزار والعقيلي .

وله طريق آخر عن ابن عمر .

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٣١ رقم ٧) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه الترمذي (٨ / ٤٠١ - ٤٠٣ رقم ٥٠٣٠)

في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

وأخرجه أيضاً أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ٥٧ - ٥٩ رقم ٢٠) .

وأبو يعلى في مسنده (١ / ٢٩ - ٣٠ رقم ٢١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٨٤) .

وابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١ / ٥٥٨) .

وأبو عمرو الداني في المكنى (ص ٢٢٥ - ٢٢٦) .

جميعهم من طريق رَوْح بن عبادة، ثنا موسى بن عبيدة الرَّبْدِي، قال: أخبرني

مولى ابن سباع، قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال:

كنت عند رسول الله ﷺ، فأنزلت هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾،

فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أفرئك آية أنزلت علي؟» قال: قلت:

بلى يا رسول الله، قال: فأقرأنيها، قال: فلا أعلم إلا أني وجدت انفصاماً في

ظهري حتى تَمَطَّأْتُ لها، فقال رسول الله ﷺ: «ما شأنك يا أبا بكر؟» فقلت:

يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وأينا لم يعمل سوءاً؟ وإنا لنجزيون بما عملنا؟ فقال

رسول الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون، فتجزون بذلك في

الدنيا حتى تلقوا الله عز وجل وليست لكم ذنوب، وأما الآخرون، فيُجمع

ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة».

ومعنى قوله: «تَمَطَّأْتُ» أي: تمددت. / انظر لسان العرب (١٥ / ٢٨٤ -

٢٨٥) .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف .



قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، وموسى بن عبدة يُضَعَّف في الحديث، ضَعَّفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناده صحيح أيضاً». أ.هـ.

(٢) طريق عطاء بن أبي رباح مرسلًا، قال: لما نزلت: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية! قال: «يا أبا بكر، إنك تمرض، وإنك تحزن، وإنك يصيبك أذى، فذاك بذاك».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤٦ - ٢٤٧ رقم ١٠٥٣٣) من طريق الربيع بن صبيح، عن عطاء.

ثم أخرجه برقم (١٠٥٣٤) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح قال: لما نزلت قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا».

وسنده ضعيف لإرساله.

(٣) طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، قال: قال أبو بكر... الحديث، وهو الآتي برقم [٧٠٠]، وهو حديث ضعيف لإرساله.

وللحديث شواهد، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم برقم [٦٩٤]، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها الآتي برقم [٦٩٩]، وهما حديثان صحيحان، فالحديث بمجموع طرقه السابقة وهذين الشاهدين صحيح لغيره، وانظر الحديثين الآتين رقم [٦٩٦ و ٦٩٧]، والله أعلم.

[٦٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا خَلَفَ بن خَلِيفَةَ<sup>(١)</sup>، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: نا أبو بكر<sup>(٢)</sup> - في زمن الحَجَّاجِ -، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ﴿ليس بأمانيكُم ولا أمانِي أهل الكتاب، من يعمل / سوءاً<sup>(٣)</sup> يجز به﴾، قلت: يا رسول الله، كيف الصَّلَاحُ بعد هذا؟ فقال: «يا أبا بكر، أما تهتم؟ أما تحزن؟ أما تصيبك اللأواء؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فهذا بهذا» .

[ب/١٢٨]

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر.

(٢) هو فيما يظهر أبو بكر بن أبي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ الآتي في الحديث رقم [٦٩٧]، واسم أبي زهير معاذ بن رباح، روى أبو بكر هذا عن أبيه معاذ وله صحبة، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأرسل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأمّية بن صفوان، وهو مقبول من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٦٢٢ رقم ٧٩٦٥)؛ ذكره البخاري في الكنى من تاريخه (ص ١٠ رقم ٦٣) وسكت عنه، ويبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٣٣٨ - ٣٣٩ رقم ١٤٩٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥٦٢)، وانظر التهذيب (١٢ / ٢٤ رقم ١٢٧) .

(٣) قوله تعالى: ﴿سوءاً﴾ كتبه الناسخ في أسفل (ل / ١٢٨ / أ) على أنه بداية (ل / ١٢٨ / ب)، ولم يكتبه فيها .

[٦٩٦] الحديث صحيح لغيره كما في الحديث السابق، وأما بهذا الإسناد فهو ضعيف لجهالة حال أبي بكر بن أبي زهير، والانقطاع بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه، وأما خلف بن خليفة فإنه قد توبع كما سيأتي .

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٥٧) من رواية الإمام أحمد الآتية، عن عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، ثم قال: «ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به» .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٦٩٦) وعزاه للإمام أحمد وهناد =



= وعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن جرير وأبي يعلى وابن المنذر وابن حبان وابن السنني في عمل اليوم والليلة والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والضياء المقدسي في المختارة .

ومدار الحديث على إسماعيل بن أبي خالد، وله عنه أكثر من تسع عشرة طريقاً: طريق سفيان بن عيينة، عنه، وهي الطريق التي سبق الكلام عنها في الحديث السابق وبيان ما فيها من الاختلاف على سفيان .

(١) طريق خلف بن خليفة، عن إسماعيل، وهي التي أخرجها المصنف هنا عنه .

(٢) طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن إسماعيل، وهي الآتية برقم [٦٩٧] .

(٣) طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير،

قال: قال أبو بكر: كيف الإصلاح بعد هذه الآية يا رسول الله: ﴿من يعمل

سوءاً يجز به﴾؟ فإن عملنا سوءاً، نجز به؟ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر —

ثلاث مرات —، ألسن تمرض؟ ألسن تنصب؟ ألسن تصيبك اللأواء؟ فإن ذلك

مما تجزون به في الدنيا» .

أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٧ رقم ٢٢٧) .

ومن طريق الثوري أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٧٤ — ٧٥) وقال: «هذا

حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي .

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٣ / ٣٧٣) في الجناز، باب ما ينبغي

لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه، وفي شعب الإيمان (٧ /

١٥١ رقم ٩٨٠٥ / تحقيق زغلول) .

(٥) طريق يحيى بن سعيد القَطَّان، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي

بكر الصديق، به نحو سابقه .

أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٤٧ رقم ١١١) .

وأبو يعلى في مسنده (١ / ٩٧ — ٩٨ رقم ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠) .

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن السنني في عمل اليوم والليلة (ص ١٠٥ رقم ٣٩٢) .

- = وابن حبان في صحيحه (٧ / ١٨٩ رقم ٢٩٢٦ / الإحسان) .  
 وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٢٤٣ رقم ١٠٥٢٨) .  
 والبيهقي في الموضع السابق من شعب الإيمان .
- (٦) طريق وكيع بن الجراح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، قال: لما نزلت: ﴿ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾، قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله، إنا لنجازى بكل سوء نعمله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يرحمك الله يا أبا بكر، ألسنت تغضب؟ ألسنت تحزن؟ ألسنت تصييك اللأواء؟ فهذا ما تجزون به» .  
 أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ١١) واللفظ له .  
 وأبو يعلى في مسنده (١ / ٩٧ - ٩٨ رقم ٩٩) .  
 وابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٢٤٢ - ٢٤٣ رقم ١٠٥٢٧) .
- (٧) طريق عبدالله بن نمير، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرت أن أبا بكر قال: يا رسول الله، كيف الصلاح... الحديث بنحو سياق سفيان الثوري السابق .  
 أخرجه الإمام أحمد في الموضع السابق من مسنده .  
 ورواية ابن نمير هذه أوضحت أن أبا بكر بن أبي زهير أخذ الحديث عن واسطة أبهم ولم يفصح باسمه .
- (٨) طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن أبي بكر الثقفي، قال: قال أبو بكر...، الحديث بنحو سياق الثوري أيضاً .  
 أخرجه الإمام أحمد أيضاً في الموضع السابق من مسنده، وانظر المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (١ / ٦٩ رقم ٧٠) .
- (٩) طريق عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر، به نحو سياق الثوري أيضاً .  
 أخرجه هناد بن السري في الزهد (١ / ٢٤٨ رقم ٤٢٩) .

(١٠) طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، قال: قال أبو بكر...، فذكره بنحو سياق الثوري أيضاً .

أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٤٧ — ١٤٨ رقم ١١٢) .

(١١) طريق عثمان بن علي، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق...، به بنحو سياق الثوري أيضاً .

أخرجه أبو يعلى في الموضع السابق من مسنده برقم (٩٨) .

(١٢) طريق حَكَّام بن سَلَم، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا نبي الله، كيف الصلاح...، الحديث بنحو سياق سفيان الثوري .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤١ — ٢٤٢ رقم ١٠٥٢٣) .

(١٣) طريق هشيم بن بشير، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ: كيف الصلاح...، الحديث بنحو سياق الثوري أيضاً .

أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٥٢٥) .

(١٤) طريق أبي مالك الجَنَبي عمرو بن هاشم، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله...، الحديث بنحو سياق الثوري .

أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٥٢٦) .

(١٥) طريق عقبة بن خالد، عن إسماعيل، به نحو سابقه .

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٤ / أ) .

(١٦) طريق وَرْقَاء بن عمر، عن إسماعيل، عن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه سأل النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْئاً يَجْزِ بِهِ﴾، فقال النبي ﷺ: «رحمك الله يا أبا بكر! أما تصيبك المصيبة؟ أما تغزن؟ أما تمرض؟» .

علَّقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٦ رقم ١٧٨١) عن رُوَاد بن الجُرَّاح، عن ورقاء هكذا بتسمية أبي بكر بن أبي زهير: أبا زهير .

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة النساء

[٦٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية الضَّرِير<sup>(١)</sup>، قال: نا إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: كيف الصَّلَاح بعد هذه الآية: ﴿مَنْ﴾

= قال ابن أبي حاتم: «فسمعت أبي يقول: هذا خطأ؛ إنما هو: إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ». أ.هـ.  
(١٧) طريق خالد بن عبدالله الطَّحَّان الواسطي، عن إسماعيل، به مثل رواية حكام ابن سلم المتقدمة برقم (١٢).

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١٧٠ - ١٧١ رقم ٢٩١٠ / الإحسان).  
(١٨) طريق أسباط بن محمد، عن إسماعيل، عن قيس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْءاً يَجْزْ بِه﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، إنا لنؤاخذ بكل مانعمل؟ فقال: «يرحمك الله يا أبا بكر أليس تمرض؟ أليس تحزن؟ أليس تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا».

أخرجه أبو محمد الخلدي في فوائده (ل ٦٢ / ب) من طريق عبيد بن أسباط، عن أبيه.

وسياتي تنبيه الدارقطني على وهم من رواه هكذا.

(١٩) ذكر الدارقطني في العلل (١ / ٢٨٥) أن عثَّام بن علي رواه عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

قال الدارقطني: «وهذا وهم قبيح، والصواب قول الثوري ومن تابعه».

وهناك طريقان آخران لم أقف على من أخرجهما، وهما: طريق مروان بن معاوية وطريق محمد بن فضيل، ذكر الدارقطني في العلل (١ / ٢٨٤) أنهما وافقا سفيان الثوري على روايته، وانظر الحديث الآتي بعده، والحديث رقم [٧٠٠].

(١) هو محمد بن حازم.

=

يعمل سوءاً يجز به؟ قال: «يا أبا بكر، ألسنت تمرض؟ ألسنت تصيبك اللأواء؟» قال: بلى، قال: «فإن ذلك مما تجزون به» .

[٦٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن عاصم الأحول<sup>(١)</sup>، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ -، قال الحسن: إنما ذاك لمن أراد الله عز وجل هوانه، فأما من أراد الله كرامته، فإنه يتجاوز عن سيئاته، وعَدَّ الصدق الذي كانوا يوعدون .

[٦٩٧] سنده ضعيف لجهالة حال أبي بكر بن أبي زهير والانقطاع بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه، وهو صحيح لغيره كما سبق بيانه في الحديث رقم [٦٩٥]، وانظر تخريجه في الحديث السابق .

(١) هو عاصم بن سليمان، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة .

[٦٩٨] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٩) للمصنف وابن أبي شيبة وهناد والحكيم والترمذي والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٥٣) رقم ٩٨١٢/ تحقيق زغلول من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «إنما» بدل قوله «المن»، وهو خطأ إما من الطباعة، أو من الناسخ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٢) رقم (١٧٤٩٧) .

وهناد بن السري في الزهد (١/ ٢٤٨) رقم (٤٣٠) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٣٨) رقم (١٠٥١٦) .

ثلاثتهم من طريق أبي معاوية، به، ولفظ ابن أبي شيبة وهناد مثله، إلا أنهما قالوا: «في أصحاب الجنة وعد الصدق...» .

وأما ابن جرير فلفظه نحو لفظ ابن أبي شيبة وهناد .

[٦٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، أن بكر بن سَوَادَةَ<sup>(١)</sup> حَدَّثَهُ، أن يزيد بن أبي يزيد<sup>(٢)</sup> حَدَّثَهُ، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً تلى هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْءاً يَجْزِ بِهِ﴾، فقال: إنا لنجزى بكل عمل عملناه؟ هلكننا! فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «نعم، يُجزى به المؤمن في الدنيا، في نفسه، في جسده، فيما يؤنيه» .

(١) هو بكر بن سَوَادَةَ بن ثُمَامَةَ الجُدَامِي، أبو ثمامة المصري، يروي عن عبدالرحمن ابن جبير المصري وسعيد بن المسيب والزهري وغيرهم، يروي عنه جعفر بن ربيعة والليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو ثقة فقيه؛ وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: «لا بأس به». أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٣٨٦ رقم ١٥٠٤)، والتهذيب (١/ ٤٨٣ - ٤٨٤ رقم ٨٨٨)، والتقريب (ص ١٢٦ رقم ٧٤٢) .

(٢) يزيد بن أبي يزيد هذا مجهول يروي عن عُبَيْد بن عمير، لم يرو عنه سوى بكر بن سوادَةَ ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ٣٧١ رقم ٣٣٦٥) وسكت عنه، ويؤيد له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٨ رقم ١٢٦٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣١)، وانظر تعجيل المنفعة (ص ٢٩٨ رقم ١١٩٣) .

وقد فرّق البخاري، وابن أبي حاتم - تبعاً لأبيه - وابن حبان بين يزيد هذا وبين يزيد بن أبي يزيد الأنصاري مولى مسلمة بن مخلد الأنصاري الذي يروي عن امرأته عن عائشة، وعنه بُكَيْر بن عبدالله الأشجّ والحارث بن يعقوب والد عمرو بن الحارث، وجزم الخطيب في الموضح (١/ ٢٠٣) بأنهما واحد، واستدلّ بحديث رواه، وفيه أن يزيد بن أبي يزيد مولى مسلمة بن مخلد يرويه عن عبيد بن عمير، لكنه حديث لا يصحّ كما نبّه عليه الشيخ عبدالرحمن =



= المعلمي رحمة الله في في تعليقه على الموضح حيث قال: «أما حجة الخطيب على أنهما واحد فحاصلها: أنه قد جاء خبر آخر عن عبيد بن عمير من طريق راو عنه يقال له: يزيد بن أبي يزيد ووصف بأنه مولى مسلمة بن مخلد، فأخذ من هذا أن يزيد بن أبي يزيد الذي روى عن عبيد بن عمير الخبر الذي ذكره البخاري ينبغي أن يكون هو يزيد بن أبي يزيد الذي روى عن عبيد بن عمير الخبر الآخر، وقد وصف بأنه مولى مسلمة بن مخلد، وهي قرينة قوية، إلا أن السند وإي المفيئد متهم، وابن لهيعة حاله معروفة» أ.هـ.

قلت: المفيئد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب المفيئد الذي روى الحديث عن الحسن بن علي العمري، عن ميمون بن أصبغ، عن ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد عن يزيد هذا.

[٦٩٩] سنده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي يزيد، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٩٧/٢) للمصنف وأحمد والبخاري في تاريخه وأبي يعلى وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان. وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٥/٦-٦٦). والبخاري في تاريخه الكبير (٣٧١/٨).

وأبو يعلى في مسنده (١٣٥/٨ و ٢٥٣ رقم ٤٦٧٥ و ٤٨٣٩).

وابن حبان في صحيحه (١٨٦/٧ رقم ٢٩٢٣/الإحسان).

والبيهقي في شعب الإيمان (١٥١/٧ رقم ٩٨٠٦ و ٩٨٠٧/تحقيق زغلول).

جميعهم من طريق عبدالله بن وهب، به نحوه، إلا أن اسم يزيد بن أبي يزيد تصحّف في مسند أبي يعلى إلى: يزيد بن أبي حبيب، فلست أدري، هل التصحيف في أصل النسخة، أو من التحقيق؟ ولفظ البخاري مختصر، وزاد البيهقي في أحد ألفاظه فقال: «في جسده وماله».

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٧) لأحمد وأبي يعلى وقال: «رجاهما رجال الصحيح».

= وصحح سنده السيوطي في الموضوع السابق من الدر المنثور .  
والظاهر أن يزيد هذا اشتبه عليهما بيزيد بن أبي يزيد الرُّشك، فإنه يُشْتَبه به كثيراً، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٢٩٨): «وقد أغفل الحسيني ذكر هذا الرجل في التذكرة وفي رجال المسند، ولم يستدركه شيخنا الهيثمي عليه، ولا من تبعه، فإنهم ظنوا أنه يزيد بن أبي يزيد الرُّشك، وليس كذلك». أ.هـ.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤٦ رقم ١٠٥٣٢) فقال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو عامر الخزاز، قال: حدثنا ابن أبي مُليكة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، فقال: «ما هي يا عائشة؟» قلت: هي هذه الآية يا رسول الله: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾، فقال: «هو ما يصيب العبد المؤمن، حتى النكبة ينكبها». وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم، عدا أبي عامر الخزاز واسمه: صالح بن رُسْتَم، فإنه صدوق كثير الخطأ كما في ترجمته في الحديث [٤٥٩]. وابن أبي مليكة اسمه: عبدالله بن عبيدالله .  
وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف أبي عامر من قبل حفظه، وهو حسن لغيره بالطريق التي رواها المصنف .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٥٧ رقم ١٢٤٩) .  
وابن جرير أيضاً (٩/ ٢٤٤ رقم ١٠٥٣٠) .  
أما إسحاق فمن طريق النَّضْر بن شَمِيل، وأما ابن جرير فمن طريق رَوْح بن عباد، كلاهما عن أبي عامر الخزاز، به، وفيه زيادة .

وأصل الحديث في الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها» .  
أخرجه البخاري (١٠/ ١٠٣ رقم ٥٦٤٠) في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض .

[٧٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر، إن المصيبة في الدنيا جزاء» .

= ومسلم (١٩٩٢/٤) رقم (٤٨ و ٤٩ و ٥٠) في البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك. كلاهما من طريق عروة بن الزبير، عنها رضي الله عنها. وأخرجه مسلم برقم (٥١) من طريق عمرة، عنها. وأخرجه أيضاً برقم (٤٦ و ٤٧) من طريق الأسود قال: دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خَرَّ على طُنب فُسْطاط فكادت عُتْقَه أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومُحيت عنه بها خطيئة».

[٧٠] هو حديث صحيح لغيره كما سبق بيانه في الحديث رقم [٦٩٥]، وأما بهذا الإسناد فضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرسِله أبي الضُّحى مسلم بن صُبَيْح، وقد روي عنه، عن مسروق ولا يصح كما سيأتي.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٩٦/٢ - ٦٩٧) وعزاه للمصنّف وهناد وابن جرير وأبي نعيم في الحلية وابن مردويه، لكن جعله من رواية مسروق، وسيأتي بيان ذلك.

فالحديث أخرجه هناد بن السَّرِّي في الزهد (٢٥٠/١) رقم (٤٣٤) فقال: حدثنا أبو معاوية ...، فذكره بمثله.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤٣/٩) رقم (١٠٥٢٩) من طريق أبي السائب وسفيان بن وكيع، كلاهما عن أبي معاوية، به مثله. وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٥٥٨/١).

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= وأبو نعيم في الحلية (٨ / ١١٩) .

كلاهما من طريق شيخهما أبي أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق الأنماطي، عن محمد بن عبد بن عامر، عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن الفضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق بن الأجدع، قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سَوْءاً يَجْزِ بِهٖ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء» .

والحديث موضوع بهذا الإسناد؛ آفته محمد بن عبد بن عامر بن مرداس بن هارون بن موسى، أبو بكر السَّعْدِي التَّمِيمِي السَّمَرْقَنْدِي، يروي عن يحيى بن يحيى النيسابوري وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وقتيبة بن سعيد وغيرهم، روى عنه أحمد بن عثمان الأذمي وإسماعيل الخطيبي وأبو بكر الشافعي وغيرهم، وهو كذاب يضع الحديث، قال الدارقطني: «يكذب ويضع»، وقال أبو سعيد بن يونس: «لم يكن بالمحمود في الحديث»، وقال الخليلي: «ضعيف لا يُعْبَأُ به، قد اشتهر كذبه»، وقال الإدريسي: «يحدث المناكير على الثقات، ويتم بالكذب، وكأنه كان يسرق الأحاديث والأفرادات يحدث بها ويتابع الضعفاء والكذابين في رواياتهم عن الثقات بالأباطيل»، وترجم له الخطيب وأطال في ترجمته، وذكر جملة من الأحاديث بتهمه بسرقتها ووضعها، ومن جملة ما قال: «وهذان الحديثان لا أصل لهما عند ذوي المعرفة بالنقل فيما نعلمه، وقد وضعهما محمد بن عبد إسناداً ومتناً، وله أحاديث كثيرة تشابه ما ذكرناه، وكلها تدل على سوء حاله وسقوط روايته»، وقال الذهبي: «معروف بوضع الحديث»، وكانت وفاته في حدود سنة ثلاثمائة للهجرة.أ.هـ من تاريخ بغداد (٢ / ٣٨٦ — ٣٩٠ رقم ٩٠٥)، وميزان الاعتدال (٣ / ٦٣٣ رقم ٧٩٠٠)، ولسان الميزان (٥ / ٢٧١ — ٢٧٢ رقم ٩٣١) .

وعليه فالصواب في الحديث أنه من رواية أبي الضحى مسلم بن صبيح، مرسلًا، =

تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

[قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ]

[٧٠١] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا سفيان، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، أن رافع بن خديج تزوج ابنة محمد بن مسلمة، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واقسم لي ما بدا لك أن تقسم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، فجرت السنة بأن الرجل إذا كانت عنده امرأة فكبرت، وكرهها، فأراد أن يطلقها، فصالحته على صلح، فله أن يمسكها ويقسم لها ما شاء .

= فيكون ضعيفاً لإرساله، وهو صحيح لغيره كما سبق والله أعلم .

(١) هذا الحديث في الأصل متأخر هو والحديث بعده عن الحديث الآتي برقم [٧٠٣]، فقدّمتهما عليه مراعاة لترتيب الآيات .

[٧٠١] سنده ضعيف لإرساله؛ لأن سعيد بن المسيب تابعي لم يشهد الحادثة، لكن الصواب فيه أنه عن سعيد، عن رافع بن خديج كما سيأتي، وهو صحيح . وعزه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧١١) للمصنف والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي .

وقد أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٧١)، وفي مسنده (٢/ ٢٨ رقم ٨٦ و٨٧/ ترتيب) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٠٢) .

كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبيراً أو غيره، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني، واقسم لي ما شئت، فجرت السنة بذلك،

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= فنزلت: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ هذا لفظ ابن أبي شيبه، ونحوه لفظ الشافعي .

ومن طريق الشافعي أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٧٨) .  
والبيهقي في سننه (٧/ ٧٥ و ٢٩٦) في النكاح، باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا...، وفي القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا...﴾ الآية .  
وقد اختلف على الزهري في هذا الحديث .

فرواه سفيان بن عيينة، عنه، عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما سبق .  
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٨ - ٥٤٩ رقم ٥٧) في النكاح، باب جامع النكاح، عن ابن شهاب الزهري، عن رافع بن خديج، أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فأثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل، راجعها، ثم عاد، فأثر الشابة، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد فأثر الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك، قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثماً حين قررت عنده على الأثرة .

كذا رواه الإمام مالك، فأسقط سعيد بن المسيب من الإسناد، وجعله عن الزهري، عن رافع بن خديج .

ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وعن سليمان بن يسار، أن رافع ابن خديج قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾، قال: كانت تحتها امرأة قد خلا من سنها، فتزوج عليها شابة...، ثم ذكر الحديث بنحو سياق الإمام مالك السابق، ولم يذكر قوله: «ولم ير رافع...» الخ، وزاد في آخره قوله: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله تعالى أنزل فيه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ .



= أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٧٥) عن معمر، به هكذا موصولاً .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٢٧٥  
رقم ١٠٦٠٠) .  
والحاکم في المستدرک (٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .  
قال الحاکم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه  
الذهبي .  
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ١٨٨ / أ) .  
والبيهقي في الموضع السابق من سننه .  
أما ابن أبي حاتم فمن طريق أبيه، وأما البيهقي فمن طريق علي بن محمد بن  
عيسى، كلاهما عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني  
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار...، فذكر كلاماً من قولهما في فقه قوله  
تعالى: ﴿وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾ إلى تمام الآيتين، ثم قال الزهري:  
وقد ذكرا لي - سعيد وسليمان - : أن رافع بن خديج الأنصاري - وكان  
من أصحاب رسول الله ﷺ - ، وكانت عنده امرأة، حتى إذا كبرت، تزوج  
عليها فتاة شابة...، ثم ذكر الحديث بنحو سياق الإمام مالك السابق، وذكر  
الزيادة التي ذكرها عبدالرزاق، إلا أنه لم يذكر الآية .  
فتلخص مما سبق أن سفيان بن عيينة وشعباً روياه عن الزهري، عن سعيد  
مرسلاً، وأن معمرًا والإمام مالك بن أنس جعلاه عن رافع بن خديج موصولاً،  
إلا أن الإمام مالكا لم يذكر سعيد بن المسيب، فالذي يظهر أن الزهري رحمه  
الله كان ينشط أحياناً فيذكر الحديث موصولاً كما رواه معمر عنه، ويسقط منه  
أحياناً سعيد بن المسيب كما في رواية الإمام مالك عنه، ويرسله أحياناً كما في  
رواية ابن عيينة وشعيب عنه، ومعمر قد أقام إسناده، وهو من أثبت الناس في  
الزهري؛ قال ابن معين: «أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر»، وفي رواية  
قال: «معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة». / انظر التهذيب (١٠ / ٢٤٤) .  
وقد وافق معمرًا على ذكر رافع في سننه مالك، ووافقه على ذكر سعيد في =

[٧٠٢] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد<sup>(٢)</sup>، عن هشام بن عروة، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، قال: أنزلت في سودة<sup>(٤)</sup> وأشباهاها: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾؛ قال: ذلك أن سودة بنت زمعة قد أسنت، ففرقت<sup>(٥)</sup> أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضنت<sup>(٦)</sup> بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= سنده سفيان وشعيب، وعليه فالحديث صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه عليه الذهبي، والله أعلم .

(١) هذا الحديث في الأصل متأخر هو والحديث قبله عن الحديث الآتي برقم [٧٠٣]، فقدّمتهما عليه مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه منذ قدم بغداد، وكان فقيهاً، وأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، لكن الراوي عنه هنا هو سعيد بن منصور ولم يتبين هل روى عنه قبل اختلاطه أو لا؟ وقد خالفه أحمد بن يونس كما سيأتي .

(٣) يعني عروة بن الزبير .

(٤) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة، ومات سنة خمس وخمسين للهجرة على الصحيح.أ.هـ من تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ٢٨٢٠)، والتقريب (ص ٧٤٨ رقم ٨٦١٢) .

(٥) أي: خافت وفزعت. / انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٨) .

(٦) أي شحّت وبخلت. / المرجع السابق (٣/ ١٠٤) .

[٧٠٢] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره كما سيأتي، وقد رواه غير المصنّف عن ابن أبي الزناد فوصله وهو الصواب، وانظر فتح الباري (٩ / ٣١٣) . والحديث نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٦٢) عن المصنّف بمثله، إلا أنه قال: «أنزل الله في سودة»، وبعد أن ذكر الآية قال: «وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت»، وقال: «ومنزّلها» بدل: «ومنزّلتها» . ومن طريق المصنّف أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٢٩٧) في القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾ الآية، ولفظه مثل لفظ المصنّف هنا، إلا أنه قال: «أنزل» بدل: «أنزلت»، وبعد أن ذكر الآية قال: «وذلك أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد أسنت». قال البيهقي: «ورواه أحمد بن يونس، عن ابن أبي الزناد موصولاً كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح» .

قلت: هذه الرواية أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٦٠١ — ٦٠٢ رقم ٢١٣٥) في النكاح، باب في القسم بين النساء، فقال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبدالرحمن — يعني ابن أبي الزناد —، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها — أراه قال: — ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾ .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الموضع الذي أشار إليه من سننه (٧ / ٧٤ — ٧٥) في النكاح، باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحلّ منهن ويحرم =

= بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٨٦) من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن أحمد بن يونس، به نحو سياق أبي داود، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

كذا رواه أحمد بن يونس عن ابن أبي الزناد موصولاً، فخالف رواية المصنّف سعيد بن منصور، ورواية أحمد بن يونس أصح؛ فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٦٢) أن ابن مردويه أخرج الحديث في تفسيره من طريق أبي بلال الأشعري، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، به نحو رواية أحمد بن يونس، وكذا رواه أيضاً عبدالله بن وهب والواقدي.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٢٧٢ رقم ١٠٥٨٨): حدثنا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أنزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السنّ، فتجعل يومها لامرأة أخرى، قالت: ففي ذلك أنزلت: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا﴾ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٥٣) من طريقه شيخه محمد بن عمر الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت سودة بنت زمعة قد أسنت، وكان رسول الله ﷺ لا يستكثر منها، وقد علمت مكاني من رسول الله ﷺ وأنه يستكثر مني، فخافت أن يفارقها، وضنت بمكانها عنده، فقالت: يا رسول الله، يومي الذي يصيني لعائشة، وأنت منه في حلّ، فقبله النبي ﷺ، وفي ذلك نزلت: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً...﴾ الآية .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٨٥ رقم ٤٧) في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها .

والنسائي في عشرة النساء (ص ٨١ - ٨٢ رقم ٤٨) .

- = وابن أبي داود في مسند عائشة (ص ٦٥ رقم ٣٥) .
- وابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٠٥ رقم ٤١٩٨ / الإحسان بتحقيق الحوت).
- والبيهقي في الموضع السابق (٧ / ٧٤) .
- جميعهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي من أن أكون في مسلأخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها جدّة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة. أهـ واللفظ لمسلم .
- وقولها: «مسلاخها»، كأنها تمت أن تكون في مثل هديها وطريقتها، ومسلاخ الحية: جلدها. / النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٨٩) .
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ / ٦٨ و ٧٦ - ٧٧) .
- والبخاري في صحيحه (٩ / ٣١٢ رقم ٥٢١٢) في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك .
- ومسلم في الموضع السابق برقم (٤٨) .
- وابن ماجه في سننه (١ / ٦٣٤ رقم ١٩٧٢) في النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبها .
- أما الإمام أحمد فمن طريق شريك وعبد الله بن المبارك، وأما البخاري فمن طريق زهير، وأما مسلم فمن طريق عقبة بن خالد وزهير وشريك وأما ابن ماجه فمن طريق عبدالعزيز بن محمد الدرأوردني، كلهم عن هشام، به بمعنى حديث جرير السابق، وزاد شريك في حديثه: قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي .
- وأخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٦٥ رقم ٤٦٠١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ .
- ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٣١٦ رقم ١٣ و ١٤) في كتاب التفسير .
- والنسائي في تفسيره (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩ رقم ١٤٥) .

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة النساء

[قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾]

[٧٠٣] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة<sup>(٢)</sup> (عن)<sup>(٣)</sup> قوله

= أما البخاري فمن طريق عبدالله بن المبارك، وأما مسلم فمن طريق عبدة بن سليمان وأبي أسامة حماد بن أسامة، وأما النسائي فمن طريق أبي معاوية، جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة — في قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ —، أنزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها، فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من النفقة والقسمة لي، فأنزل الله عز وجل: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾. أ.هـ واللفظ للنسائي، وهو أتم .  
وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

أخرجه الترمذي في سننه (٨ / ٤٠٣ رقم ٥٠٣١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، من طريق سيمك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب» .

(١) هذا الحديث في الأصل متقدم على الحديث السابق والذي قبله، فأخرت هذا مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) هو السلماني .

(٣) في الأصل: «في»، وما أثبتته من الموضع الآتي من سنن البيهقي حيث روى الحديث من طريق المصنف .



**عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، قال: فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ: فِي الْحُبِّ وَالْمَجَامَعَةِ .**

[قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّا نَكْرَهُ إِذًا مِثْلَهُمْ﴾] [

[٧٠٤] حدثنا سعيد، قال: نا محمد بن فضيل بن غزوان<sup>(٤)</sup>، عن عبید المَكْتَب<sup>(٥)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٦)</sup> قال: إن الرجل ليجلس في

[٧٠٣] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٧١٣) لابن أبي شيبة والبيهقي . وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٢٩٨) في القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمعلقة﴾، أخرجه من طريق المصنّف، به مثله . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٢٨٥ رقم ١٠٦٢٧ و ١٠٦٢٩ و ١٠٦٣٠ و ١٠٦٣٢) من طريق سفیان الثوري وحفص بن غياث وجرير بن عبد الحميد، ثلاثهم عن هشام، به بلفظ: في الحب والجماع، ولم يذكروا قوله: «فأومى بيده إلى صدره»، ولم يذكر حفص قوله: «الحب» . وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٧٦) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة — في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ —، قال: في المودة، كأنه يعني الحب .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير برقم (١٠٦٣٣) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤ / ٢٣٣) من طريق أشعث، عن محمد ابن سيرين، عن عبيدة قال: الحب والجماع .

(٤) تقدم في الحديث [١٢] أنه صدوق .

= المجلس، فَيَتَكَلَّمُ (بالكلمة)<sup>(٧)</sup>، فَيَرْضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا،  
فَتَصِيبُهُ الرَّحْمَةُ، فَتَعْمُ مَنْ حَوْلَهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَجْلِسَ فِي  
المجلس، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، (فَيَسْخَطُ اللهُ بِهَا)<sup>(٨)</sup>، فَيَصِيبُهُ  
السَّخَطُ، فَيَعْمُ مَنْ حَوْلَهُ .

[٧٠٥] حدثنا سعيد، قال نا محمد بن فضيل<sup>(٩)</sup>، عن حجاج بن  
دينار<sup>(١٠)</sup>، عن عامر بن شقيق<sup>(١١)</sup>، عن أبي وائل<sup>(١٢)</sup> نحواً

(٥) هو عبيد بن مهران، تقدم في الحديث [٢٤٠] أنه ثقة .

(٦) هو النخعي .

(٧) في الأصل: «بالكلم»، وما أثبتته من الموضع الآتي من السنن للمصنف حيث  
أعاد الحديث .

(٨) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبتته من رواية المصنف للحديث في كتاب  
الزهد كما سيأتي .

[٧٠٤] سنده حسن لذاته عن إبراهيم .

وأعاده المصنف في كتاب الزهد من سننه (ل ١٩٩ / أ)، باب ما جاء في الرجل  
يتكلم بكلمة فيَرْضَى اللهُ بِهَا، من نفس الطريق بمثله، إلا أنه قال: «فتصيبه  
السخطة فتعم من حوله» .

وأخرجه هناد بن السري في الزهد (٢ / ٥٥٣ رقم ١١٤٦) متابعاً للمصنف،  
فقال: حدثنا ابن فضيل...، فذكره بنحوه .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٧١٨) لابن المنذر وابن جرير .

وقد أخرجه ابن جرير من طريق إبراهيم التيمي، عن إبراهيم النخعي وأبي وائل  
شقيق بن سلمة في قصة سيأتي ذكرها في تخريج الحديث الآتي .

(٩) تقدم أنه صدوق .

(١٠) هو حجاج بن دينار الأشجعي، وقيل: السلمى، مولاهم، الواسطي، يروي عن الجديد

الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر وأبي بشر جعفر بن إياس وغيرهم، روى =

= من هذا، وزاد فيه: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ .

= عنه إسرائيل وشعبة ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن فضيل وغيرهم، وهو لا بأس به، من الطبقة السابعة كما في التقريب (ص ١٥٣ رقم ١١٢٥)، فقد وثقه عبدالله بن المبارك وعلي بن المديني وزهير بن حرب ويعقوب بن شيبة والعجلي وأبو داود وابن عمار والترمذي، وزاد: «مقارب الحديث»، وقال عبدة ابن سليمان: «حدثنا حجاج بن دينار، وكان ثباً»، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس، روى عنه شعبة»، وقال ابن معين: «صدوق ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «صالح صدوق، لا بأس به، مستقيم الحديث»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن خزيمة: «في القلب منه»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي». أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٥٩ - ١٦٠ رقم ٦٨١)، والتهذيب (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١ رقم ٣٧١) .

ولم أجد من نصّ على أن حجاج بن دينار ممن روى عن عامر بن شقيق، لكن سماعه منه محتمل جداً؛ فإن طبقتهما متقاربة، وشعبة قد روى عن كل منهما، وبلداهما متقاربان، فحجاج واسطي و عامر كوفي .

(١١) هو عامر بن شقيق بن جَمْرَة - بالجيم والراء - الأسدي، الكوفي، يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة، روى عنه إسرائيل ومسعر وشعبة والسفيان وغيرهم، وهو لا بأس به كما قال النسائي، وقد روى عامر هذا عن أبي وائل، عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، وحديثه هذا صححه عدد من الأئمة، منهم الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «أصح شيء في التحليل عندي: حديث عثمان»، قال الترمذي: قلت: إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال: «هو حسن»، وذكر ابن حبان عامراً هذا في الثقات، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «شيخ =

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل».أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢ رقم ١٨٠١)، وتحفة الأشراف (٧/ ٢٥٦ رقم ٩٨٠٩)، والتهذيب (٥/ ٦٩ رقم ١١١) .

وذكره الذهبي في الكاشف (٢/ ٥٥ رقم ٢٥٥٤) وقال: «صدوق ضَعْف». وذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٢٨٧ رقم ٣٠٩٣) وقال: «لَيْن الحديث، من السادسة» .

(١٢) هو شقيق بن سلمة .

[٧٠٥] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وأعاده المصنف في كتاب الزهد من سننه (ل ١٩٩ / أ)، باب ما جاء في الرجل يتكلم بكلمة فَيَرْضَى اللهُ بِهَا، فقال: نا محمد بن فضيل، نا حجاج ابن دينار، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة بنحو من هذا، ثم تلا هذه الآية...، فذكرها .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧١٨) لابن المنذر وابن جرير . وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٢١ رقم ١٠٧٠٨) فقال: حدثني المشي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أبي وائل قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه، فيسخط الله عليهم .

قال — أي التيمي —: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: صدق أبو وائل، أو ليس ذلك في كتاب الله: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفِرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَاً مِثْلَهُمْ﴾؟

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٩٢ / ب) فقال: حدثنا أبي، ثنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، ثنا يزيد بن هارون...، فذكره

بنحو سياق ابن جرير .

وهذا إسناد حسن لذاته .

= إبراهيم بن يزيد التيمي تقدم في الحديث [١١] أنه ثقة .  
والراوي عنه العوّام بن حَوْشب تقدم في الحديث [١١] أيضاً أنه ثقة ثبت  
فاضل .

ويزيد بن هارون تقدم في الحديث [٤٣] أنه ثقة متقن عابد .  
والراوي عن يزيد هو: عبدالرحمن بن محمد بن سلّام — بالتشديد — ابن ناصح  
البغدادي، ثم الطرسوسي، أبو القاسم مولى بني هاشم، وقد ينسب إلى جده،  
يروى عن يزيد بن هارون وأبي معاوية وأبي داود الطيالسي وسعيد بن منصور  
وغيرهم، روى عنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم الرازي وغيرهم، وهو لا بأس  
به، قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال مرة: «لا بأس به»،  
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما خالف»، وقال الدارقطني: «ثقة»،  
وكانت وفاته سنة إحدى وثلاثين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/٢٨٢ —  
٢٨٣ رقم ١٣٤٦)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢/٨١٥)، وتهذيب  
التهذيب (٦/٢٦٦ رقم ٥٢٥)، والتقريب (ص ٣٤٩ رقم ٤٠٠٠) .  
والراوي عن عبدالرحمن هذا هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم  
الرازي، يروي عن محمد بن عبدالله الأنصاري وعفان بن مسلم وأبي نعيم  
وغيرهم، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابنه عبدالرحمن وغيرهم،  
وهو إمام ثبت حافظ تغني شهرته عن التعريف به، وثقه النسائي، وقال الحلال:  
«أبو حاتم إمام في الحديث»، وقال ابن خراش: «كان من أهل الأمانة والمعرفة»،  
وقال اللالكائي: «كان إماماً عالماً بالحديث، حافظاً له، متقناً ثبتاً»، وفضائله رحمه  
الله كثيرة، فانظرها في ترجمة ابنه له في مقدمة الجرح والتعديل (١/٣٤٩ —  
٣٦٨)، وانظر معه التهذيب (٩/٣١ — ٣٤ رقم ٤٠)، والتقريب (ص ٤٦٧  
رقم ٥٧١٨) .

وقد كانت وفاته سنة سبع وسبعين ومائتين .  
وعليه فالحديث بهذا الطريق يكون صحيحاً غيره، والله أعلم .

[٧٠٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن جده<sup>(٣)</sup>، عن بلال بن الحارث<sup>(٤)</sup>، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له<sup>(٥)</sup> (بها)<sup>(٦)</sup> سخطه إلى يوم يلقاه» .

(١) تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق .

(٢) هو عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، روى عن أبيه، لم يرو عنه سوى ابنه محمد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٥٥ رقم ٢٦١٨) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٥١ رقم ١٣٨٧)، وصحح له الترمذي هذا الحديث كما سيأتي، وصحح له ابن خزيمة حديثاً آخر كما في التهذيب (٨/ ٧٩ — ٨٠ رقم ١١٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٧٤) وأخرج حديثه هذا في الصحيح، وصححه الحاكم وغيره أيضاً كما سيأتي .

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٤٢٤ رقم ٥٠٨٠): «مقبول»؛ يعني حيث يتابع وإلا فلين كما صرح به في المقدمة، وقد توبع كما سيأتي .

(٣) هو علقمة بن وقاص — بتشديد القاف — الليثي، المدني، روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وبلال بن الحارث ومعاوية وعمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهم، روى عنه ابنه عبدالله وعمرو والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي وابن أبي مليكة وغيرهم، وهو تابعي ثقة ثبت من الطبقة الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقد ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ، وكذا قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: إنه ولد على عهد النبي ﷺ، =



= وكانت وفاته في خلافة عبدالملك بن مروان، وقد روى له الجماعة، ووثقه العجلي والنسائي وابن سعد، وزاد: «قليل الحديث». أ.هـ من الطبقات لابن سعد (٥ / ٦٠)، وتاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٢٤ رقم ١١٦٤)، والتهذيب (٧ / ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٤٨٨)، والتقريب (ص ٣٩٧ رقم ٤٦٨٥).

(٢) هو بلال بن الحارث المُرزني، أبو عبدالرحمن المدني، صحابي، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين، يقال: إنه أول من قَدِمَ من مُزينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة، وذلك سنة خمس من الهجرة، وكانت وفاته سنة ستين للهجرة، وله من العمر ثمانون سنة. / الجرح والتعديل (٢ / ٣٩٥ رقم ١٥٤٤)، والتهذيب (١ / ٥٠١ - ٥٠٢ رقم ٩٢٩)، والتقريب (ص ١٢٩ رقم ٧٧٧).  
(٥) من قوله: «بها رضوانه» إلى هنا ألحق بالهامش مع الإشارة لدخوله في الصلب، والإلحاق بخط الناسخ نفسه.

(٦) ما بين القوسين من الموضع الآتي من السنن للمصنّف (ل ١٩٩ / أ) حيث أعاد الحديث.

[٧٠٦] سنده فيه عمرو بن علقمة وهو مقبول إذا توبع، وقد توبع كما سيأتي، فهو صحيح لغيره.

وأعاده المصنّف في كتاب الزهد من سننه (ل ١٩٩ / أ) في باب ما جاء في الرجل يتكلم بكلمة فيرضى الله بها، من نفس الطريق بمثله.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢ / ٤٠٥ رقم ٩١١)، فقال: ثنا سفيان... فذكره بنحو سياق المصنّف، إلا أنه قدّم ذكر السخط.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٣ / ٥١ - ٥٢) من طريق أسد بن موسى، عن سفيان بن عيينة، به نحو لفظ محمد بن بشر الآتي.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠ / ٢٨٢ / طبع المجمع العلمي) من طريق الحسين بن الحسن المروزي، عن سفيان بن عيينة، به نحو لفظ المصنّف.

= وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ / ٤٦٩)، وفي الزهد (ص ٣٢ رقم ٨١) .  
ومن طريقه ابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨٣) .  
وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصّمت (ص ٢٣٤ رقم ٧٠) .  
كلاهما من طريق أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، به نحوه، إلا أن الإمام أحمد  
قال: «إلى يوم القيامة» بدل قوله: «إلى يوم يلقاه»، وزادا كلاهما: قال: فكان  
علقمة يقول: كم من كلام قد منعه حديث بلال بن الحارث .  
وأخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد (٢ / ٥٥١ رقم ١١٤١) .  
ومن طريقه الترمذي في سننه (٦ / ٦٠٩ — ٦١٠ رقم ٢٤٢١) في الزهد، باب  
ما جاء في قلّة الكلام .  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١ / ٥١٦ رقم ٢٨١ / الإحسان) .  
كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به نحو لفظ المصنّف .  
وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير (١ / ٩٤) من طريق شيخه عبدالله بن محمد  
المُسْنَدِي، ثنا محمد بن عمرو...، فذكره مقتصرًا على ما يتعلق بالرضا، ولم  
يذكر باقيه .  
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٣١٢ — ١٣١٣ رقم ٣٩٦٩) في الفتن،  
باب كف اللسان في الفتنة .  
والحاكم في المستدرک (١ / ٤٥) .  
وابن عبدالبر في التمهيد (١٣ / ٥٠ — ٥١) .  
ثلاثتهم من طريق محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني  
أبي، عن أبيه علقمة بن وقاص، قال: مرّ به رجل له شرف، فقال له علقمة:  
إن لك رَجِمًا، وإن لك حقًا، وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتكلم  
عندهم بما شاء الله أن تتكلم به، وإني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب  
رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من  
رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه»

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

- = إلى يوم القيامة، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه». قال علقمة: فانظر وَيُحَكِّ مَاذَا تَقُولُ، وماذا تتكلم به، فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَتَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ .
- وأخرجه النسائي في كتاب الرقاق من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ١٠٣ - ١٠٤ رقم ٢٠٢٨) .
- والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ١١٣١) .
- ومن طريقه ابن عساكر في الموضوع السابق من تاريخه (ص ٢٨١ - ٢٨٢) .
- وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٤٥) .
- ثلاثتهم من طريق موسى بن أعين، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو، به نحو لفظ المصنّف .
- وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٣٢) من طريق عبيدالله الأشجعي، عن الثوري، به نحوه .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٥٢٠ - ٥٢١ رقم ٢٨٧ / الإحسان) .
- والطبراني في الموضوع السابق (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ١١٢٩) .
- وابن عساكر في الموضوع السابق (ص ٢٨٣) .
- ثلاثتهم من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، ولفظ الطبراني نحو لفظ المصنّف، وأما لفظ ابن حبان وابن عساكر ففيه ذكر القصة بنحو سياق محمد بن بشر السابق .
- وأخرجه ابن حبان أيضاً (١/ ٥١٤ - ٥١٥ رقم ٢٨٠ / الإحسان)، من طريق لفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به نحو سياق محمد بن بشر السابق .
- وأخرجه الطبراني أيضاً (١/ ٣٥٤ رقم ١١٣٠) .
- والحاكم في الموضوع السابق .
- ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٢٣٠ رقم ٤٦٠٦) .

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= وأخرجه ابن عساكر في الموضوع السابق من تاريخه (ص ٢٨٥).  
 جميعهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن محمد بن عمرو، به نحو  
 لفظ المصنّف.  
 وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٢٩).  
 والحاكم في الموضوع السابق.  
 والبيهقي في شرح السنّة (١٤ / ٣١٤ رقم ٤١٢٤).  
 وابن عساكر في الموضوع السابق (ص ٢٨٣).  
 جميعهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به نحوه أيضاً.  
 وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٣٠) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن محمد  
 ابن عمرو، به نحوه.  
 وأخرجه الحاكم أيضاً (١ / ٤٤ - ٤٥).  
 ومن طريقه البيهقي في سننه (٨ / ١٦٥) في قتال أهل البغي، باب ما على الرجل  
 من حفظ اللسان عند السلطان وغيره.  
 وأخرجه ابن عساكر أيضاً (ص ٢٨٣ و ٢٨٤ - ٢٨٥).  
 كلاهما من طريق سعيد بن عامر الضُّبَيْعِي، عن محمد بن عمرو، به بذكر القصة  
 بنحو سياق محمد بن بشر السابق.  
 وأخرجه قَوَامُ السَّنَةِ الأصبهاني في كتاب الحُجَّة في بيان المَحَجَّة (١ / ٤٢٧  
 رقم ٢٦٢) من طريق محمد بن فُلَيْح، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده،  
 عن بلال بن الحارث، به نحو سياق المصنّف.  
 وأخرجه ابن عساكر أيضاً (ص ٢٨٢ - ٢٨٥) من طريق أبي ضمرة أنس  
 ابن عياض ويعلى بن عبيد ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثلاثتهم عن محمد  
 ابن عمرو، به بنحو سياق محمد بن بشر أيضاً.  
 وأشار ابن عساكر (ص ٢٨٥) إلى أنه رواه كذلك محمد بن عبيد أخو يعلى،  
 وعبدالرحمن بن محمد المحاربي، ويحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، أربعتهم عن=

= محمد بن عمرو، عن أبيه عمرو بن علقمة، عن علقمة بن وقاص، به، فوافقوا رواية الرواة الذين سبق تخريج رواياتهم، وهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد بن سليمان، والمسندي، ومحمد بن بشر، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون، والفضل بن موسى، والدراويزدي، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن مسلم، وسعيد بن عامر، وأنس بن عياض، ويعلى بن عبيد، ويحيى بن زكريا، ومحمد بن فليح، فجميع هؤلاء رووه عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث . وقد صحح الحديث من هذا الوجه جمع من الأئمة، منهم الترمذي حيث قال في الموضوع السابق من سننه: «هذا حديث حسن صحيح»، ومنهم ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه كما سبق، ومنهم الحاكم حيث أخرج الحديث كما سبق، ثم قال: «هذا حديث صحيح، وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو»، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وقال البغوي بعد أن أخرجه كما سبق: «هذا حديث صحيح».

ورواه الإمام مالك، وأبو بكر بن عياش ومحمد بن عجلان وحماد بن سلمة، جميعهم عن محمد بن عمرو، فخالقوا فيه الرواة الذين سبق ذكرهم .

أما الإمام مالك فأخرجه في الموطأ (٢ / ٩٨٥ رقم ٥) في الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال ابن الحارث المزني، به نحو لفظ المصنف، هكذا بإسقاط علقمة من الإسناد . ومن طريق الإمام مالك أخرجه:

ابن وهب في الجامع (١ / ٤٧ - ٤٨) .

والنسائي في الرقاق من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢ / ١٠٣ رقم ٢٠٢٨) .

والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ١١٣٤) .

والحاكم في المستدرک (١ / ٤٦) .

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= وابن عساكر في الموضوع السابق من تاريخه (ص ٢٧٩ — ٢٨٠) .  
وأخرجه هناد في الزهد (٢ / ٥٥١ رقم ١١٤٠)، فقال: حدثنا أبو بكر بن  
عياش، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني...، فذكره  
بنحوه هكذا متابعا للإمام مالك بإسقاط علقمة من سنده .  
وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٥٠) أن عبدالرحمن بن عبد ربه اليشكري  
رواه عن الإمام مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده مثل رواية  
الجماعة .  
ورواه محمد بن عجلان وأختلف عليه .  
فرواه عنه حيوة بن شريح، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال  
ابن الحارث مثل رواية الجماعة .  
ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الموضوع السابق من التمهيد .  
ورواه الليث بن سعد وابن طهية عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو،  
عن أبيه، عن بلال بن الحارث مثل رواية الإمام مالك بإسقاط علقمة من سنده .  
أما رواية الليث بن سعد فأخرجها النسائي في كتاب الرقاق كما في الموضوع السابق  
من تحفة الأشراف .  
والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٣٥٥ رقم ١١٣٣) .  
ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في الموضوع السابق من تاريخه (ص ٢٨٠) .  
وأما رواية ابن طهية فأخرجها ابن عساكر في الموضوع السابق، وأشار إليها وإلى  
رواية الليث ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٤٩) .  
والصواب رواية الجماعة للحديث عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده،  
عن بلال بن الحارث، وهذا ما صوّبه البخاري والحاكم والدارقطني وابن عبد البر  
وابن عساكر .

أما البخاري فإنه أخرج الحديث في التاريخ الصغير (١ / ٩٤) من طريق  
المُسْتَدِي، عن محمد بن عمرو مثل رواية الجماعة كما سبق، ثم قال: «وقال=



= مالك: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال، عن النبي ﷺ، والأول أصح. وأما الحاكم فإنه أخرج الحديث في المستدرک (١/ ٤٤ - ٤٦) أولاً من طريق سعيد بن عامر كما سبق ثم صححه، ثم قال: «هكذا رواه سفيان الثوري وإسماعيل ابن جعفر وعبدالعزیز الدراوردي ومحمد بن بشر العبدي وغيرهم»، ثم ساقه من طريق هؤلاء، ثم قال: «قصر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو، ولم يذكر علقمة بن وقاص»، ثم ساقه من طريقه، ثم قال: «هذا لا يوهن الإجماع الذي قدمنا ذكره، بل يزيده تأكيداً بمتابع مثل مالك، إلا أن القول فيه ما قالوه بالزيادة في إقامة إسناده». أ.هـ. وأما الدارقطني وابن عبد البر، فإن ابن عبد البر أورد الحديث في التمهيد (١٣/ ٤٩) من رواية الإمام مالك، ثم قال: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال: عن أبيه، عن جده متصل مسند. وقد تابع مالكاً على مثل روايته عن محمد بن عمرو، عن أبيه: الليث بن سعد وابن لهيعة؛ روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال ابن الحارث، لم يقولوا: عن جده. ورواه الدرأوردي وسفيان بن عيينة ومعاذ ابن معاذ وأبو معاوية الضرير وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر وعبدالرحمن المخاربي ومحمد ويعلى ابنا عبيد عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وتابعهم حيو بن شريح، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، وتابعهم أيضاً شيخ يكتني: أبا سفيان: عبدالرحمن بن عبد ربه الشكري، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده.....، والقول عندي فيه - والله أعلم - قول من قال: عن أبيه، عن جده، وإليه مال الدارقطني رحمه الله». أ.هـ.

وأما ابن عساکر فإنه أطال الكلام في ذكر الاختلاف في هذا الحديث وإخراج طريقه، وذلك في ترجمة بلال بن الحارث من تاريخه (١٠/ ٢٧٩ - ٢٨٦ / طبع =

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= المجمع العلمي بدمشق)، فأخرجه من طريق الإمام مالك، ثم قال: «هكذا رواه مالك بن أنس، عن محمد بن عمرو، وتابعه محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو...»، ثم أخرجه من طريق ابن عجلان وطرق أخرى، ثم قال: «وهذه الأسانيد كلها فيها خلل، والصواب رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن بلال؛ كذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو ضمرة أنس بن عياض ويزيد بن هارون وأبو معاوية وإسماعيل بن جعفر ويعلى بن عبيد وسعيد بن عامر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعبدالعزیز بن محمد الداوردي...»، ثم أخذ في إخراج الحديث من هذه الطرق، ثم قال: «وكذا رواه محمد بن عبيد أخو يعلى بن عبيد وعبد الرحمن بن محمد المخاربي الكوفيان ويحيى ابن سعيد ومعاذ بن معاذ البصريان، عن محمد بن عمرو، وهو محفوظ من حديث علقمة بن وقاص، عن بلال، كذلك رواه مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك بن أنس، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن علقمة...»، ثم أخرجه ابن عساكر من طريق أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن أبيه، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: أقبلت راكباً، فناداني بلال بن الحارث المزني، فوقف له حتى جاءني، فقال: يا علقمة، إنك أصبحت اليوم وجهاً من وجوه المهاجرين، وإنك تدخل على هذا الإنسان — يعني مروان —، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي أمراء، من دخل عليهم فليقل حقاً، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة يُرضي بها السلطان، فيهوي بها أبعد من السماء» .

ثم أخرجه ابن عساكر أيضاً من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، حدثني بلال بن الحارث...، فذكره بنحو سياق المصنّف «وزاد في آخره: قال علقمة بن وقاص: كم من كلام قد منعتني أتكلم به حديث بلال بن الحارث .

قلت: هكذا رواه مؤمل عن هؤلاء الثلاثة، ومنهم حماد بن سلمة، والمحمفوظ =

= عن حماد بن سلمة أنه رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة، كذا رواه حجاج بن منهال، وأسد بن موسى، وإبراهيم السّامي، ثلاثهم عن حماد، به، وقد أخطأ فيه حماد .

أما حديث حجاج بن منهال، فأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ١٤٠ رقم ٣٥٨) .

والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٦ رقم ١١٣٥) .

وأما حديث أسد بن موسى فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٥٢) .

وأما حديث إبراهيم السّامي فأخرجه ابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨١) .

قال الطبراني: «رواه حماد بن سلمة، فخالف الناس فيه» .

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو عندي وهم — والله أعلم —، والصحيح ما قالته الجماعة: عن محمد بن عمرو، عن أبيه». أ.هـ.

وذكره الحافظ ابن عساكر مع حديثي مالك وابن عجلان المتقدمين، ثم قال: «وهذه الأسانيد كلها فيها خلل، والصواب رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن بلال». أ.هـ.

وروى الحديث موسى بن عقبة، واختلف عليه. وقد أشار لهذا الاختلاف ابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨٠) حيث قال: «ورواه موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، فاختلف عنه فيه، فرواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى، عن محمد، عن جده، عن بلال، ولم يذكر أباه، ورواه عبدالله بن المبارك عن موسى ابن عقبة، عن علقمة بن وقاص، عن بلال، ولم يذكر محمداً ولا أباه». أ.هـ.

قلت: أما رواية إبراهيم بن طهمان فأخرجها النسائي في الرقاق من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ٥٥٦) .

وابن عساكر في الموضع السابق .

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= كلاهما من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن جده علقمة، عن بلال بن الحارث...، به نحو لفظ المصنّف .

ونقل ابن عساكر عن الحافظ أبي حامد بن الشَّرقي قوله: «لم يَقم بهذا الإسناد مالك بن أنس ولا موسى بن عقبة، تَرَكَ أحدهما أباه، والآخر جده، وأقامه سفيان الثوري، فقال: عن محمد، عن أبيه، عن جده، عن بلال». أ.هـ. وأما رواية ابن المبارك، فأخرجها هو في كتاب الزهد (ص ٤٩٠ رقم ١٣٩٤)، فقال: أخبرنا موسى، عن علقمة بن وقاص الليثي، أن بلال بن الحارث المزني قال له: إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتغشاهم، فانظر ماذا تحاضرهم به؛ فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول...، فذكره بنحو سياق المصنّف، وزاد في آخره: وكان علقمة يقول: رُبَّ حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال . ومن طريق ابن المبارك أخرجه:

البخاري في التاريخ الصغير (١ / ٩٥) .

والنسائي في الرقاق كما في الموضوع السابق من التحفة .

والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٣٥٦ رقم ١١٣٦) .

وأبو نعيم في الحلية (٨ / ١٨٧) .

والبيهقي في سننه (٨ / ١٦٥) في قتال أهل البغي، باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره .

والبغوي في شرح السنة (١٤ / ٣١٥ رقم ٤١٢٥) .

وابن عساكر في الموضوع السابق من تاريخه (ص ٢٨١) .

قال النسائي: «موسى بن عقبة لم يسمع من علقمة بن وقاص» .

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح» .

قلت: الحديث صحيح من هذا الطريق كما قال البغوي رحمه الله، فموسى بن عقبة =

= تقدم في الحديث [٣٢٤] أنه ثقة فقيه إمام في المغازي، وقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٢ رقم ١٢٤٧): «قال علي — يعني ابن المدني —: وقد سمع موسى بن عقبة من علقمة بن وقاص». .  
وأما مخالفة إبراهيم بن طهمان لابن المبارك في سند الحديث فلا تضره؛ لأن ابن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جُمعت فيه خصال الخير كما في ترجمته في الحديث [٤٢].

وإبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مكة، روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني وأبي الزبير والأعمش وشعبة وسفيان الثوري وموسى بن عقبة وغيرهم، روى عنه حفص بن عبد الله السلمي وعبد الله بن المبارك وأبو عامر العقدي وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وستين ومائة، وهو ثقة يُعْرَب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، وقد روى له الجماعة وقد وثقه الإمام أحمد وأبو داود وأبو حاتم وزاد: «صدوق حسن الحديث»، وقال عبد الله بن المبارك: «صحيح الحديث»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه»، وقال إسحاق بن راهويه: «كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه، وهو ثقة»، وقد أنكرت عليه بعض الأحاديث التي تفرّد بها؛ قال السليماني: «أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير، عن جابر في رفع اليدين، وحديثه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: رفعت لي سدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار»، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، ثم قال: «قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرّد عن الثقات بأشياء معضلات»، ووصف إبراهيم هذا بالإرجاء؛ قال الإمام أحمد: «كان يرى الإرجاء، وكان شديداً على الجهمية»، وقال الدارقطني: «ثقة، إنما تكلموا فيه للإرجاء»، وقال الحافظ ابن حجر في معرض الدفاع عنه: «الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة، ولم يثبت غلوّه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر=

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة النساء

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [

[٧٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، / (عن) (١)

إبراهيم بن أبي بكر (٢)، عن مجاهد - في قوله عز وجل:  
﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ . قال:  
هو الرجل تستضيفه فلا يضيفك، فقد رخص لك أن  
تقوله (٣) .

= الحاكم أنه رجع عنه، والله أعلم». أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ١٠٧ - ١٠٨  
رقم ٣٠٧)، والتهذيب (١/ ١٢٩ - ١٣١ رقم ٢٣١) و(١٠/ ٣٦١)،  
والتقريب (ص ٩٠ رقم ١٨٩) .

وبه يتضح أن ابن المبارك أوثق من إبراهيم بن طهمان، مع كونهما ثقتين، وعليه  
فالحديث صحيح من هذا الطريق، مع ما يضاف إليه من طريق محمد بن عمرو،  
وقد صححه جمع من الأئمة كما سبق، وصححه كذلك الشيخ ناصر الدين  
الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٧٩ - ٥٨٠ رقم ٨٨٨) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد  
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد  
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم» .

أخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٣٠٨ رقم ٦٤٧٧ و٦٤٧٨) في الرقاق،  
باب حفظ اللسان، واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٩٠ رقم ٤٩ و٥٠) في الزهد والرقائق،  
باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ولفظه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما  
يتبين ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» .

(١) في الأصل: «وعن» كأنه من كلام سفيان بن عيينة، وما أثبتته من مصادر  
التخريج، ومصادر ترجمة إبراهيم .

(٢) هو إبراهيم بن أبي بكر المكي، الأحنسي، ويقال: إبراهيم بن بكير بن أبي أمية،  
مستور من الطبقة السادسة كما في التقريب (ص ٨٨ رقم ١٥٧)، يروي عن =



= طاوس ومجاهد، روى عنه ابن أبي نجيح وابن جريج وإسماعيل بن أمية ومنصور ابن المعتمر، ذكره البخاري في تاريخه (١/ ٢٧٦ رقم ٨٨٧) وسكت عنه، وبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٩٠ رقم ٢٢٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٤)، وقال ابن حجر: «قرأت بخط الذهبي: محله الصدق». / انظر التهذيب (١/ ٤١١ رقم ١٩٣).

(٣) أي تقول: إنه لم يُضَيَّفني .

[٧٠٧] سنده ضعيف لجهالة حال إبراهيم بن أبي بكر، وهو حسن لغيره لأنه تابعه المثنى بن الصباح عن مجاهد كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٢٣) للفريابي وعبد بن حميد وابن جرير .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٤٧ رقم ١٠٧٥٩) من طريق أحمد ابن حماد الدؤلبي، عن سفيان بن عيينة، به بلفظ: هو في الضيافة؛ يأتي الرجل القوم فيتزل عليهم، فلا يضيفونه، رخص الله له أن يقول فيهم.

وأخرجه أيضاً برقم (١٠٧٥٨) من طريق سفيان بن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد، وعن سفيان أيضاً عن حميد الأعرج عن مجاهد: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾، قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه، فقد رخص الله له أن يقول فيه .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٩٥ / ب) من طريق يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد في قوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾، قال: هو في الضيافة؛ يأتي الرجل إلى القوم وهو مسافر، فلم يضيفوه، فرخص له أن يقول لهم ويسمعهم .

وأخرجه أبو عمرو الداني في المكتفى (ص ٢٢٨ - ٢٢٩) من طريق سعيد =

## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= ابن عبدالرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد — في قوله: ﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ —، قال: ذلك في الضيافة، إذا تضيّفته فلم يضيفك، فأنت في حل أن تذكر ما صنع بك، وهو حق عليه .

وأخرجه مسلم بن خالد الزنجي في تفسيره (ص ٨٦ رقم ٢٠٠)، عن ابن أبي نجيح — في قوله: ﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ —، قال: قال مجاهد: الرجل يضيف الرجل، فلا يضيفه، فقد رخص له أن يذكر منه ما صنع به .

ومن طريق مسلم بن خالد أخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٧٩)، وزاد في آخره قوله: «أي لم يقرني ولم يضيفني» . وتابع محمد بن إسحاق مسلم بن خالد على روايته هكذا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بإسقاط إبراهيم بن أبي بكر .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٣٤٥ و ٣٤٦ رقم ١٠٧٥٣ و ١٠٧٥٥) من طريق أبي معاوية وحجاج بن منهال، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به بمعنى ما سبق .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٧٦١) من طريق الحسين بن داود، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: قال مجاهد: إلا من ظلم فانتصر، يجهر بسوء. قال مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض، فلم يضيفه، فنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، ذكر أنه لم يضيفه، لا يزيد على ذلك .

والحسين بن داود تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، ومع ذلك فالأقرب أن ابن جريج سمعه من إبراهيم بن أبي بكر، فدلسه، لأنه لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً واحداً كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٥) نقلاً عن البرديجي .

وللحديث طريق آخر عن مجاهد .

أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٧٦) فقال: سمعت المثني بن الصباح يحدث =

= عن مجاهد - في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ...﴾ الآية - ، قال: ضاف رجل رجلاً فلم يؤذ إليه حق ضيافته، فلما خرج أخبر الناس، فقال: ضفتُ فلاناً فلم يؤذ إليّ حق ضيافتي، فذلك جهر بالسوء، ﴿إلا من ظلم﴾؛ حين لم يؤذ الآخر حق ضيافته.  
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير برقم (١٠٧٦٠).  
وابن أبي حاتم (٢/١٩٥ ل/أ، و ب).  
وسنده ضعيف من هذا الطريق.

فالمثنى بن الصباح - بالمهملة والموحدة الثقيلة - ، اليماني، الأبتاوي - بفتح الهمزة وسكون الموحدة، بعدها نون - ، أبو عبد الله، أو: أبو يحيى، نزيل مكة، يروي عن طاوس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وعيسى بن يونس والوليد بن مسلم وعبد الرزاق وغيرهم، وكانت وفاته سنة تسع وأربعين ومائة، وهو ضعيف اختلط بأخرة، وكان عابداً؛ فقد تركه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقال الإمام أحمد: «لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «لئن الحديث»، وقال الساجي: «ضعيف الحديث جداً، حدّث بمناكير، ويطول ذكرها، وكان عابداً يهيم»، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: «كان ممن اختلط في آخر عمره»، وقال داود العطار: «لم أدرك في هذا المسجد أحداً أعبد من المثنى بن الصباح والزنجي: ابن خالد»، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى وزاد: «يكتب حديثه ولا يُترك». اهـ. من الجرح والتعديل (٨/٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ١٤٩٤)، والتهذيب (١٠/٣٥ - ٣٧ رقم ٥٨)، والتقريب (ص ٥١٩ رقم ٦٤٧١).

ومع ضعف المثنى، فما ذكر مجاهد من سبب نزول الآية مرسل، لم يذكر مجاهد من حدّثه به، فالحديث ضعيف من هذا الطريق، وهو حسن لغيره عن مجاهد بالطريق التي رواها المصنّف وغيره، والله أعلم.



= حتى يؤمن بعبسى عليه السلام. فقيل لابن عباس: أرأيت  
إن خرَّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهويِّ<sup>(٥)</sup>. فقيل  
له: أرأيت إن ضرب عنق أحدهم؟ قال: يتَلَجَّجُ<sup>(٦)</sup> بها .

(٥) أي في هبوطه وسقوطه. / انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٨٤ — ٢٨٥).

(٦) أي يرددتها كما في النهاية (٤/ ٢٣٤)، والمعنى: أن لسانه يرددتها وإن قطع رأسه .

[٧٠٩]سنده ضعيف لما تقدم عن حال خُصيف وعتاب، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٣٣) للمصنّف والطيالسي وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٨٣ رقم ١٠٨١٤) من طريق إسحاق ابن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن عتاب، به مثله، إلا أنه قال: «يُلَجَّجُ بها لسانه» .

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٢٠٠ / ب) .

وابن جرير برقم (١٠٨١٥) .

كلاهما من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾، قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعبسى بن مريم، قال: وإن ضرب بالسيف يتكلم به، قال: وإن هوى يتكلم به وهو يهوي. أ.هـ واللفظ لابن جرير، ونحوه لفظ عبد بن حميد .

وهذا ضعيف أيضاً لضعف خُصيف، وفيه مخالفة من سفيان الثوري لعتاب؛ وذلك أن الراوي للحديث عن ابن عباس هو سعيد بن جبير في رواية عتاب، وعكرمة في رواية سفيان، وسفيان أوثق من عتاب بدرجات، وقد يكون =

= الاختلاف من تحصيل نفسه .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده كما في تفسير ابن كثير (١ / ٥٧٧) .  
ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ل ٢٠٠ / أ) .  
وأخرجه ابن جرير برقم (١٠٨١٦) .

أما الطيالسي فعن شعبة بلا واسطة، وأما ابن جرير فممن طريق محمد بن جعفر غندر، كلاهما عن شعبة ، عن أبي هارون الغنوي، سمع عكرمة، عن ابن عباس — في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ — قال: لو أن يهودياً وقع من حائط إلى الأرض، لم يمت حتى يؤمن به — يعني عيسى عليه السلام — .

وصحح سننه الحافظ ابن كثير في الموضوع السابق، وهو كذلك، فشعبة، وعكرمة تقدم أنهما ثقتان .

وأما إبراهيم بن العلاء أبو هارون الغنوي — بفتح المعجمة والنون —، البصري، فإنه ثقة من الطبقة السادسة، يروي عن عكرمة وأبي مجلز وحنان بن عبد الله، روى عنه شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وغيرهم، وقد وثقه ابن المديني وابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم، بل قال ابن معين: «ليس يسئل عنه»، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة». أ.هـ من طبقات ابن سعد (٧ / ٢٦١)، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص ٧٠ — ٧١ رقم ٣٩٠)، وتاريخ الثقات للعجلي (ص ٥٣ رقم ٣٢)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٣٣ رقم ٤٣)، والاستغناء لابن عبد البر (٢ / ٩٧٧ رقم ١١٩٣)، والتقريب (ص ٦٨٠ رقم ٨٤٢٢) .

وقد ذكر ابن عدي أبا هارون هذا في الكامل (١ / ٢١٢ — ٢١٣) لكون ابن المشي ذكر أنه لم يسمع يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي يحدثان عنه، ثم قال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه، وهو متمسك، حدث عنه شعبة وهو إلى الصدق أقرب» .



## تفسير سورة النساء

سنن سعيد بن منصور

= وذكره الذهبي في الميزان (١/ ٤٩ رقم ١٥٢) وقال: «وثقه جماعة، ووهّاه شعبة فيما قيل، ولم يصحّ، بل صحّ أنه حدّث عنه، وقد وثقه يحيى بن معين، وهو بصري صدوق، قال ابن عدي: هو إلى الصدق أقرب، ولم يحدّث عنه القطان وابن مهدي، وقال ابن عدي: متمسك». أ.هـ.

قلت: أما ما نقل عن شعبة فقد كفانا مؤنة ردّه الذهبي كما سبق، وأما ما نقله ابن المثني عن القطان وابن مهدي فلا يستدل به على أنهما تركاه؛ لأن غاية ما هنالك أنه لم يسمعهما يحدثان عنه، فهل سمع منهما ابن المثني كل شيء؟ ثم لو صحّ أنهما تركاه لكان ذلك معارضاً بتوثيق مَنْ سبق ذكره، وهو جرح مجمل معارض بتوثيق أئمة أمثال ابن المديني وابن معين، فلا يُقدح في الرجل لهذا النقل، والله أعلم .

تنبه جاءت كنية إبراهيم بن العلاء هذا في الموضع السابق من طبقات ابن سعد هكذا: «أبو مروان»، وهو تصحيف بسبب تقارب الرسم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر إبراهيم هذا في الكنى من التهذيب (١٢/ ٢٦٠ رقم ١٢٠٥)، ثم قال: «اسمه إبراهيم بن العلاء، تقدّم»، ولم يذكره فيما تقدم . وقد روي الحديث من طريق آخر عن سعيد، لكنه مختصر .

فأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٨ رقم ٢٢٩) عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾، قال: قبل موت عيسى صلى الله عليه وسلم .

وسنده صحيح، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم، تقدم في الحديث [٤] أنه ثقة ثبت سني، روى له الجماعة .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٨٠ رقم ١٠٧٩٤ و ١٠٧٩٥) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٢٠٠ ل ب) .

والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٠٩) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي حصين، به .

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة النساء

[قوله تعالى: ﴿فِيظَلُّرِمِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾]

[٧١٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: (قرأ) <sup>(١)</sup> ابن عباس: (طيبات كانت أحلت لهم) <sup>(٢)</sup>.

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبتته من الموضع الآتي من كتاب المصاحف لابن أبي داود؛ لأنه روى الحديث من طريق المصنّف .

(٢) في الأصل: ﴿حرمنا عليكم طيبات كانت أحلت لهم﴾، فحذفت قوله: ﴿حرمنا عليكم﴾؛ لأن السيوطي نقله في الدر (٢/ ٧٤٣) هكذا عن المصنف وغيره؛ ولأن ابن أبي داود رواه من طريق المصنف كما سيأتي ولم يذكرها هو ومن أخرج الحديث .

[٧١٠] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المثلث (٢/ ٧٤٣) للمصنّف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٨٧) من طريق المصنّف والحميدي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به مثله .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٢٠٠ / ب) من طريق محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرئ، عن سفيان، به مثله .



# بَاب

## [تفسير سورة المائدة]<sup>(١)</sup>

(١) العنوان ليس في الأصل.



## تفسير سورة المائدة

[٧١١] حدثنا سعيد، قال: نا حُدَيْجُ بن معاوية<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>، عن أبي مَيْسِرَةَ<sup>(٣)</sup>، قال: آخر سورة أنزلت في القرآن: سورة المائدة، وإن فيها لَسَبْعَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً<sup>(٤)</sup>.

- (١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء .
- (٢) هو السبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلس، واختلط بأخره، ولم يصرح هنا بالسماع، ولم يُذكر حُدَيْجُ فيمن روى عنه قبل الاختلاط .
- (٣) هو عمرو بن شَرْحِبِيلَ الهَمْدَانِي، أبو مَيْسِرَةَ الكُوفِي، ثقة عابد مخضرم روى له الجماعة إلا ابن ماجه، روى عن عُمر وَعَلِيّ وابن مسعود وحذيفة وسلمان وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو وائل شقيق بن سلمة ومسروق وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثلاث وستين للهجرة، كان أبو وائل يقول: «ما اشتملت همدانية على مثل أبي ميسرة، قيل له: ولا مسروق، فقال: ولا مسروق»، وقال في رواية: «كان من أفاضل أصحاب عبدالله»، وقال علي بن المديني: «أعلم الناس بعبدالله: علقمة والأسود وعبيدة والحارث بن قيس وعمرو ابن شرحبيل...، فكان علم هؤلاء وحديثهم انتهى إلى سفيان بن سعيد»، وقال مسروق: «ما بالكوفة أحب إليّ أن أكون في مسلاخه من عمرو بن شرحبيل»، وكذا قال أبو وائل شقيق بن سلمة، وقال أبو إسحاق السبيعي: «رأيت أبا جُحَيْفَةَ في جنازة أبي ميسرة آخذاً بقائمة السرير حتى أخرج، ثم جعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة، فلم يفارقه حتى أتى القبر»، وقال أبو إسحاق أيضاً: «كان أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل يقول: لبت أُمِّي لم تُلِدْنِي، فقالت له امرأته: لِمَ يا أبا ميسرة؟ قال: لأنني أُوعِدْتُ أني وارد، ولم أُوعد أني صادر»، — يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [الآية (٧١) من سورة مريم] —، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «كان من العباد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة» أ.هـ. من طبقات ابن سعد (٦/ ١٠٦ — ١٠٩)، =



= والمعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٢/ ٥٥٨ و ٥٦٢ و ٦٦٨)، والتهديب (٨/ ٤٧ رقم ٧٨)، والتقريب (ص ٤٢٢ رقم ٥٠٤٨).

(٤) سيأتي ذكر هذه الفرائض في تخریج الحديث .

[٧١١] سنده ضعيف لما تقدم عن حال أبي إسحاق وحُدَيْج .

وعزاه السيوطي في الدر المثور (٣/ ٤) للمصنّف وابن المنذر .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٧ رقم ٢٥٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: في المائدة ثمان عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ.

وهذه الرواية أرجح من رواية حُدَيْج، لأن حال إسرائيل في جدّه أبي إسحاق أحسن من حال حُدَيْج كما يتضح من ترجمة إسرائيل في الحديث [٤٢١]، مع أنه ممن زوى عنه بعد الاختلاط .

وذكر هذه الرواية السيوطي في الموضوع السابق من الدرّ، وعزاه لأبي عبيد والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ، بلفظ أتم من هذا، وهو: في المائدة ثمان عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن غيرها، وليس فيها منسوخ: المُنْحَنَفَةُ، والمَوْقُودَةُ، والمتردّية، والنّطِيحَةُ، وما أكل السَّبْعَ إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام، والجوارح مُكَلِّبِينَ، وطعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وتام الطهور، وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا، والسارق والسارقة، و: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ...﴾ الآية .

وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٩٧) من طريق إسرائيل، به مختصراً بلفظ: المائدة ليس فيها منسوخ .

وقد صحّف المحقق: «عمرو بن شرحبيل»، إلى: «عامر بن شراحيل».

وأخرجه كذلك مختصراً ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤١) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: لم يُنسخ من=

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

[قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ ]

[٧١٢] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بيان<sup>(١)</sup>، قال: سمعت الشعبي يقول: لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد﴾ .

= المائدة شيء .

وسأتي في الحديث بعده عن الشعبي أن هناك آية واحدة نسخت من المائدة .  
(١) هو ابن بشر .

[٧١٢] سنده صحيح عن الشعبي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٤) لعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر والنحاس .  
وقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٩ رقم ٢٣٣) عن بيان بن بشر، به نحوه، وزاد: نسختها: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ . [الآية (٥) من سورة التوبة] .

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه عبدالرزق في تفسيره (١ / ١٨١) .  
وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٧ رقم ٢٤٨) .  
وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣٠١) .  
إلا أن عبدالرزاق وأبا عبيد لم يذكر الزيادة .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩ / ٤٧٥ — ٤٧٦ رقم ١٠٩٦٦) .

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٩٦٤) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن بيان، به نحوه .

[قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ]

[٧١٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، قال: نا داود<sup>(٢)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ - في قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُمْ﴾ -، قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة، حين اضْمَحَلَّ<sup>(٣)</sup> الشَّرْكَ، وَهَمَّتْ مَنَارُ الجاهلية، ولم يَطْفُفْ بالبيت عُزَيَانُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: ابن عُلَيَّة .

(٢) هو ابن أبي هند .

(٣) أي: ذهب./ انظر لسان العرب (١١ / ٣٩٦) .

(٤) يوضِّحُه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٥١٥ رقم ١٦٦٥) في الحج، باب الوقوف بعرفة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عُرَاءَةً، إلا الحُمْسَ - والحُمْسُ: قريش وما وَلَدَتْ -، وكانت الحُمْسُ يحتسبون على الناس؛ يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يُعْطِه الحُمْسُ طاف بالبيت عُزَيَانًا... الحديث .

[٧١٣] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِلِهِ الشعبي، ومعناه ثابت في الصحيحين كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٧) لابن جرير وابن المنذر . وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٥٢٢ رقم ١١٠٩٢) من طريق يعقوب ابن إبراهيم، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٠٩٠ و ١١٠٩١ و ١١١٠٢ و ١١١٠٣) من طريق عبدالله بن إدريس وعبدالأعلى بن عبدالأعلى وبشر بن المفضل

[قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ]

[٧١٤] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عيَّاش<sup>(١)</sup>، عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي، قال: سألت مَحْجُولاً عن نَبَائِحِ عِيدَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُرْتَبَاتِ لِكُنَائِسِهِمْ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ

= وعبدالوهاب الثقفى، أربعتهم عن داود، به، ولفظ عبد الأعلى وابن إدريس نحوه، إلا أن لفظ عبدالأعلى أتم، وأما لفظ بشر وعبدالوهاب فبمعناه مختصراً . ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٧٠ رقم ٤٦٠٦) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ . ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٣١٢ - ٢٣١٣ رقم ٣ و ٤ و ٥) في كتاب التفسير .

كلاهما من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن اليهود قالوا لعمر: إنكم تقرؤون آية لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأي يوم أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت؛ أنزلت بعرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة - يعني: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ - .

وفي لفظ: جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا نزلت معشر اليهود، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾، فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات، في يوم الجمعة . وكلا اللفظين لمسلم .

(١) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن الشاميين أهل بلده، مُحَلِّطٌ في غيرهم، وأنه مدلس، وهذا الحديث من روايته عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي، وهو دمشقي كما في ترجمته في الحديث [٧٠]، لكن لم يصرح إسماعيل =

= لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، قال: طعامهم: ذبائحهم .

[قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾]

[٧١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا خالد<sup>(١)</sup>، عن عكرمة، عن

= هنا بالسمع منه .

[٧١٤] سنده ضعيف لأن إسماعيل مدلس ولم يصرح بالسمع .

ولم أجد من أخرج هذا الأثر غير المصنف .

وقال القرطبي في تفسيره (٦ / ٧٦): «والطعام اسم لما يؤكل، والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم، فليس بداخل تحت عموم الخطاب؛ قال ابن عباس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ثم استثنى فقال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني؛ وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودي يقول: باسم عزيز؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح؛ لأن الله جل وعز قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون. وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال باسم سرجس — اسم كنيسة لهم — وهو قول الزهري وربيعه والشعبي ومكحول؛ وروي عن صحابين: عن أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرمه. أ.هـ.

(١) هو ابن مهران الحذاء .

ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾،  
قال: عاد إلى الغسل .

[٧١٥]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٧ - ٢٨) للمصنّف وابن أبي شيبة وعبد  
ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس .  
وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠) .  
وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١١ رقم ٤١٥) .  
والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٩) .  
والبيهقي في سننه (١/ ٧٠) في الطهارة، باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً،  
وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة .  
جميعهم من طريق المصنّف، به، ولفظ الطحاوي والنحاس والبيهقي مثله، إلا  
أن النحاس قال: ﴿وأرجلكم﴾ - بالنصب -، وأما البيهقي فقال: «عاد الأمر  
إلى الغسل» .

وأما ابن المنذر فإنه عطف لفظه على لفظ سابق بنحوه .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١/ ٢٠) .  
ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٠ رقم ٤١٤) .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥ رقم ١١٤٥٩) .  
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥) .  
جميعهم من طريق خالد، به نحوه، إلا أن الطحاوي لم يذكر قوله: «قال: عاد  
إلى الغسل» .

وأخرجه الطحاوي أيضاً (١/ ٤٠) من طريق يوسف بن مهراّن، عن ابن عباس  
مثل سابقه، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/  
٢٥) من نفس الطريق، به، وزاد: «قال هو المسح» .

وفي سنده عندهما الراوي له عن يوسف وهو علي بن زيد بن جُدعان، وتقدم  
في الحديث [٤] أنه ضعيف .

[٧١٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو محمد مولى قريش<sup>(١)</sup>، قال: نا عبّاد بن الرّبيع<sup>(٢)</sup>، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأها كذلك .

(١) أبو محمد مولى قريش يروي عن عبّاد بن الرّبيع، لم يرو عنه سوى هشيم، قال أبو حاتم: «مجهول» كما في الجرح والتعديل (٩ / ٤٣٤ رقم ٢١٦٣)، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٩ / ٦٧ رقم ٦٢١)، وقال ابن حبان في ترجمة عبّاد بن الرّبيع الآتية: «إن لم يكن أبو محمد هو الأعمش، فلا أدري من هو»، وانظر لسان الميزان (٧ / ١٠١ رقم ١٠٧٩) .  
أقول: وليس هو الأعمش، فأبو محمد مولى لقريش، وأما الأعمش فهو من بني أسد كما في ترجمته في الحديث [٣] .

(٢) عبّاد بن الرّبيع الكوفي، إمام نُحَيْلَة، يروي عن علي رضي الله عنه، لم يرو عنه سوى أبي محمد مولى قريش، وكلاهما مجهول؛ فقد ذكر عبّاداً هذا البخاري في تاريخه الكبير (٦ / ٣٥ رقم ١٦٠٣) وسكت عنه، ويّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٧٩ رقم ٤٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ١٤٢) .

وُنُحَيْلَة: موضع قرب الكوفة على سَمْت الشام. / انظر معجم البلدان (٥ / ٢٧٨) .

[٧١٦] سننه ضعيف لجهالة عبّاد وأبي محمد .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٨) للمصنّف وابن المنذر وابن أبي حاتم. وقد أخرج ابن المنذر في الأوسط (١ / ٤١١ رقم ٤١٦) .  
والبيهقي في سننه (١ / ٧٠) في الطهارة، باب قراءة من قرأ: (وأرجلكم — نصياً —، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة .  
كلاهما من طريق المصنّف، به مثله سواء .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٤ — ٥٥ رقم ١١٤٥٨) من طريق حفص بن سليمان الغاضري، عن عاصم بن كليب، عن أبي عبدالرحمن السلمي،



[٧١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور<sup>(١)</sup> وعباد<sup>(٢)</sup> أنهم سمعوا<sup>(٣)</sup> الحسن يقرأ: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

= قال: قرأ عليّ الحسن والحسين رضوان الله عليهما، فقرا: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ إِلَى الكعبيين﴾، فسمع عليّ رضي الله عنه ذلك — وكان يقضي بين الناس —، فقال: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾، هذا من المقدم: والمؤخر من الكلام. وسنده ضعيف جداً، فيه حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البرّاز، الكوفي، الغاضري — بمعجمتين —، وهو حفص بن أبي داود القاريء صاحب عاصم ابن أبي النّجود، قرأ عليّ عاصم وروى عنه وعن عاصم الأحول وعبد الملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، روى عنه حفص بن غياث وآدم بن أبي إياس وهشام بن عمار وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمانين ومائة وله تسعون سنة، وهو متروك الحديث كما قال الإمام أحمد والنسائي، وقال البخاري: «تركوه»، وقال مسلم: «متروك»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وفي رواية قال: «كان حفص وأبو بكر من أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان كذاباً، وكان أبو بكر صدوقاً»، وقال ابن خراش: «كذاب متروك، يضع الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: لا يكتب حديثه، هو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث. قلت: ما حاله في الحروف؟ قال: أبو بكر بن عياش أثبت منه»، وقال الإمام أحمد في رواية: «ما به بأس». أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣ — ١٧٤ رقم ٧٤٤)، والتهذيب (٢/ ٤٠٠ — ٤٠٢ رقم ٧٠٠)، والتقريب (ص ١٧٢ رقم ١٤٠٥).

(١) أي: ابن زاذان.

(٢) هو ابن راشد، تقدم في الحديث [١٨٣] أنه صدوق لكن هشيم بن بشير يدلّس تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث [٣٨٠]، ولم يصرّح هنا بالسماع من عباد.

(٣) كذا بالأصل!

[٧١٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حُميد الطَّويل<sup>(٥)</sup>، عن أنس أنه قرأ: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

(٤) لم تضبط اللام في الأصل، لكن هذا هو المنقول عن الحسن البصري كما في الأوسط لابن المنذر (١/ ٤١١) وغيره، وانظر التخريج.

[٧١٧] سنده صحيح من طريق منصور، وهو ضعيف من طريق عباد؛ لكون هشيم لم يصرح بالسماع منه.

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠) عن مجاهد أنه قرأها: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾، حَفَضَهَا.

ثم أعقبه الطحاوي بما أخرجه من طريق قُرّة بن خالد، عن الحسن البصري أنه قرأها كذلك.

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨ — ١٩) فقال: حدثنا ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين، وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما.

وهذا سند صحيح، وابن عُليّة اسمه: إسماعيل بن إبراهيم، ويونس هو ابن عبيد، وكلاهما ثقة تقدمت ترجمتهما.

(٥) تقدم في الحديث [٤٣] أنه ثقة، إلا أنه كثير التدلّيس عن أنس، لكنه صرح في بعض روايات هذا الحديث بما يفيد سماعه له من أنس.

(٦) في الأصل: «وأجلكم» سقطت الراء.

[٧١٨] سنده صحيح، وقد صرح حميد كما سيأتي بأنه كان في مجلس أنس رضي الله عنه حين قرأ هذه القراءة.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٨) للمصنّف وحده، بمثل ما هنا مختصراً.

ثم ذكره مطوّلاً وفيه قصة كما سيأتي، وعزاه للمصنّف وابن أبي شيبة وابن جرير.

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٢ رقم ٤١٨) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، عن هشيم، به مثل لفظ المصنف هنا، وزاد: على الخفض . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٨ رقم ١١٤٧٥)، فقال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد — ح —، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عليّة، قال: حدثنا حميد، قال: قال موسى ابن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج تحطّبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى تحبّثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما .

فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال الله: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾، قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما .

وصحح هذا الإسناد الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥)، وهو كذلك، فشيخ الطبري يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة تقدم أنهما ثقتان .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩) عن ابن عليّة، عن حميد، قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلّهما .

ثم أخرجه ابن جرير الطبري برقم (١١٤٧٧) من طريق محمد بن أبي عدي، عن حميد، به نحو اللفظ السابق، واللفظ السابق أتمّ .

وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ٧١) في الطهارة، باب قراءة من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ — نصباً —، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة، أخرجه من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن حميد، به بنحو لفظ ابن جرير، ولم يذكر قوله: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما، وباقي لفظ ابن جرير أتمّ .

[٧١٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجِلْكُمْ﴾ .

[٧٢٠] حدثنا سعيد، قال نا هشيم، قال: نا داود<sup>(١)</sup> وإسماعيل بن أبي خالد<sup>(٢)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَرْجِلْكُمْ﴾ .

[٧١٩] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٨) لابن أبي شيبة فقط .  
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٢٠) .  
وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٥ رقم ١١٤٦٠) .  
كلاهما من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، به مثله، وزادا: «رجع الأمر إلى الغسل»، وعند ابن جرير: «عاد»، بدل قوله: «رجع» .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام، به مقروناً بالرواية السابقة .  
ثم أخرجه أيضاً (١٠ / ٥٦ رقم ١١٤٦٤) من طريق سفيان الثوري، عن هشام، به مثل لفظ ابن أبي شيبة السابق .  
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٠) .  
والبيهقي في سننه (١ / ٧٠) في الطهارة، باب قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجِلْكُمْ﴾ — نصباً —، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة .  
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه قال: رجع القرآن إلى الغسل، وقرأ: ﴿وَأَرْجِلْكُمْ إِلَى الْكَمِينِ﴾ بنصبها.أ.هـ واللفظ للبيهقي .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ٢١ رقم ٦٠) من طريق معمر، عن هشام، به نحو سابقه .

(١) هو ابن أبي هند .

(٢) لم يصرِّح هشيم بن بشير هنا بالسماع من إسماعيل، وإنما عطفه على سماعه =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= من داود، فالخوف أن يكون هشيم دلسه تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث [٣٨٠].

[٧٢٠] سنده صحيح من طريق داود، وهو ضعيف من طريق إسماعيل؛ لأن هشيماً لم يصرّح بالسماع منه .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٦١ رقم ١١٤٩١) من طريق جابر بن نوح، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: كان الشعبي يقرأ: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ — بالخفض — .

وقد جاء من طرق عن داود وإسماعيل وغيرهما عن الشعبي معنى هذه القراءة . فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٩) .

وابن جرير (١٠ / ٥٩ رقم ١١٤٨٢) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ، عن داود، عن الشعبي، قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٤٨٠ و ١١٤٨٣ و ١١٤٨٤) من طريق عبدالله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن أبي عدي، ثلاثهم عن داود به نحو سابقه، إلا أن ابن إدريس زاد في أوله: «نزل جبريل بالمسح» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: نزل جبريل بالمسح .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١ / ١٩ رقم ٥٦) .

وابن جرير برقم (١١٤٨٥) .

أما عبدالرزاق فمن طريق ابن عيينة، وأما ابن جرير فمن طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن إسماعيل، به نحو سابقه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضوع السابق من طريق زبيد الياامي، عن الشعبي، به مثل لفظه السابق .

=

قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [

[٧٢١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوام<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم النخعي - في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ -، قال: فما أرى الإغراء في هذه الآية إلا الأهواء المفترقة والبغضاء .

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٠) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل .

(١) هو ابن حوشب .

[٧٢١] سنده صحيح .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢ / ل ١٦٧ / ب) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «ما أرى»، و: «المتفرقة».

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٤٢) لعبد بن حميد وابن جرير .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ١٣٧ رقم ١١٥٩٨ و ١١٦٠٠)

من طريق يعقوب بن إبراهيم والحسين بن داود، كلاهما عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١١٤) من طريق عبدالرحمن بن

مهدي، عن هشيم، به بلفظ: الخصومات والجدال في الدين .

وهذا أخرجه الهروي في ذم الكلام (١ / ل ١٧ / ب) من طريق المصنف سعيد

ابن منصور، ثنا هشيم أنبا العوام، عن إبراهيم النخعي، سمعته يقول - في قوله:

﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ - : أغرى بعضهم ببعض في الجدال في

الدين .

وهذا هو لفظ الحديث الآتي، لكن من طريق يزيد بن هارون عن العوام .

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

[٧٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا العوّام، قال: سمعت إبراهيم النّخعي يقول: (أغرى)<sup>(١)</sup> بعضهم ببعض في الجدل في الدين .

[٧٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوّام، عن أبي إياس<sup>(٢)</sup> قال: الخصومات في الدين تبطل الأعمال .

(١) في الأصل: «غرى» .

[٧٢٢] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٤٢) لأبي عبيد وابن جرير وابن المنذر . وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ١٣٧ رقم ١١٥٩٩) .

وابن بطة في الإبانة (٢ / ٥٠٠ رقم ٥٥٨) .

والهروي في ذم الكلام (٢ / ل ١٦٨ ب) .

أما ابن جرير فمن طريق سفيان بن وكيع، وأما ابن بطة فمن طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي، وأما الهروي فمن طريق عبدالرحيم بن حبيب، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، به نحوه .

وأخرجه ابن بطة أيضاً برقم (٥٥٩) .

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢ / ١١٤) .

كلاهما من طريق محمد بن يزيد، عن العوّام، به نحوه .

وفي بعض طرق الحديث السابق عن هشيم عن العوّام نحو لفظ هذا الحديث .

(٢) هو معاوية بن قرة، تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة .

[٧٢٣] سنده صحيح .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢ / ١٦٢ أ) من طريق المصنّف مقروناً

برواية سعيد بن يعقوب، كلاهما عن هشيم، به مثله، إلا أنه قال: «تحبط» بدل

قوله: «تبطل» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ١٣٧ رقم ١١٦٠٠) .



[قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥١﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾]

[٧٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو<sup>(١)</sup>، سمع عبید بن عمير<sup>(٢)</sup> يقرأ: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ . قال سعيد: لغة .

[قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ، يَتَقَوَّمُوا أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلْنَا فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا وَآتَيْنَاكُمْ مِمَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾]

[٧٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة<sup>(٣)</sup>، عن منصور<sup>(٤)</sup>، عن الحَكَم<sup>(٥)</sup> . في قوله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا﴾ . قال: كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم بيت وخدام فهو ملك .

= والأجري في الشريعة (ص ٥٦) .

وابن بطة في الإبانة (٢ / ٥٠١ - ٥٠٢ رقم ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤) .

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١١٤) .

جميعهم من طريق هشيم، به نحوه، إلا أن أبا إياس معاوية بن قرّة سقط من إسناد ابن عبد البر، فأصبح الكلام من قول العوام .

وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢ / ١٢٩ رقم ٢٢١) .

ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في كتاب الحجّة (١ / ٣١٣ - ٣١٤) .

وأخرجه الهروي في الموضوع السابق .

وابن عبد البر في الموضوع السابق .

أما اللالكائي فمن طريق يزيد بن هارون، وأما الهروي فمن طريق خالد الطحّان،

وأما ابن عبد البر فمن طريق محمد بن يزيد، ثلاثهم عن العوام، به نحوه .

(١) هو ابن دينار .

(٢) هو الليثي، تقدم في الحديث [٦٣٥] أنه مجمع على ثقته .

[٧٢٤] سنده صحيح .

(٣) هو وضّاح بن عبد الله .

(٤) هو ابن المعتمر .

[٧٢٦] حدثنا سعيد، قال نا عبدالله بن وهب، قال أخبرني / أبو هانئ / الخولاني<sup>(٦)</sup>، أنه سمع أبا عبد الرحمن (الحُبَلِيَّ)<sup>(٧)</sup> يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ قال له عبدالله: لك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: إن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك .

(٥) هو ابن عَتِيْبَة .

[٧٢٥] سنده صحيح إلى الحَكَم، والحكم لم يذكر عَمَّن تلقى هذا المعنى . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ١٦٢ رقم ١١٦٢٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، قال: أراه عن الحكم....، فذكره بنحوه . ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٦٢٩) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن الحَكَم: ﴿وجعلكم ملوكاً﴾، قال: الدار والمرأة والخادم، قال سفيان: أو اثنتين من الثلاثة .

(٦) هو حُميد بن هانئ، تقدم في الحديث [٢٣٠] أنه لا بأس به .

(٧) في الأصل: «الجبلي»، والتصويب من مصادر ترجمته ومصادر التخريج .

وهو عبدالله بن يزيد المَعَاوِي، المصري، أبو عبد الرحمن الحُبَلِيَّ — بضم المهملة والموحدة —، يروي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه أبو هانئ حُميد بن هانئ وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وعقبة بن مسلم وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة عدا البخاري، ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وكانت وفاته بأفريقية سنة مائة، قال أبو بكر المالكي في تاريخ القيروان: «بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى أفريقية ليفقههم، فبث فيها علماً كثيراً، ومات بها، ودفن بباب تونس»، وقال ابن يونس: «يقال: توفي بأفريقية»

[قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾]

[٧٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع عبيد ابن عمير (يقراً: ﴿فأفرق﴾ - بكسر الراء -) (١) .

= سنة- مائة، وكان صالحاً فاضلاً».أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ١٩٧ رقم ٩١٧)، والتهذيب (٦/ ٨١ - ٨٢ رقم ١٦٢)، والتقريب (ص ٣٢٩ رقم ٣٧١٢) .

[٧٢٦]سنده حسن لذاته، وقد أخرجه مسلم كما سيأتي .  
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٧) للمصنف وابن جرير .  
وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨٥ رقم ٣٧) في الزهد والرقائق .  
وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٦١ رقم ١١٦٢٥) .  
كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، به مثله سواء، وعند مسلم زيادة في آخره .  
(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، فجاء الأثر إسناداً بلا متن، وقد أوقفني ذلك كثيراً، فاستعنت بالله على إثباته هكذا مستأنساً في ذلك بأمرين: ١ - أن المصنف إنما يروي عن عبيد بن عمر القراءة بهذا الإسناد كما في الحديث رقم [٦٣٥] و[٧٢٤] .

٢ - قال القرطبي في تفسيره (٦/ ١٢٩): «وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير أنه قرأ: ﴿فأفرق﴾ - بكسر الراء -» .

[٧٢٧]سنده صحيح، وقد علّقه القرطبي عن سفيان كما سبق .

عُمَيْر

قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [

[٧٢٨] (حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>)، قال: نا سفيان، عن العلاء بن عبد الكريم<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ - قال: في الإثم، قال: ﴿ومن أحيائها﴾، قال: من لم يقتل .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو يتكرر دائماً في أول كل إسناد .  
 (٢) هو العلاء بن عبد الكريم اليماني - بالتحانية -، أبو عَوْن الكوفي، روى عن مجاهد ومرة الهَمْدَانِي وحيب بن أبي ثابت وغيرهم، روى عنه الثوري وشريك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، وهو ثقة عابد؛ وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي، وقال سفيان الثوري: «ثنا العلاء ابن عبد الكريم، وكان عندنا مرضياً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من العباد الخشن»، وذكر الدارقطني في العلل جماعة منهم العلاء هذا وقال: «إنهم حفاظ»، وذكر الذهبي أنه توفي في حدود الخمسين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٨ رقم ١٩٧٦)، والتهذيب (٨/ ١٨٨ رقم ٣٣٧)، والتقريب (ص ٤٣٥ رقم ٥٢٤٨) .

ولم أجد من نصّ على أن سفيان بن عيينة سمع من العلاء بن عبد الكريم، لكن سماعه منه محتمل جداً، فالعلاء تقدم أنه كوفي توفي في حدود الخمسين ومائة، وسفيان بن عيينة مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة كما في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٥)، ولم يزل بالكوفة إلى أن انتقل منها إلى مكة في سنة ثلاث وستين ومائة كما في التهذيب (٤/ ١٢٢)، أي بعد وفاة العلاء .

[٧٢٨]سنده صحيح .

[قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾]

[٧٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا داود بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup>، (عن عبدالكريم)<sup>(٢)</sup> بن أبي المخارق، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ -، قال: إِذَا قَتَلَ الْمُحَارِبُ قَتْلًا، وَإِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبًا،

- = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٦٣ رقم ٧٨٠٧) .  
 وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٦ رقم ١١٧٨٣) .  
 كلاهما من طريق وكيع، عن العلاء بن عبدالكريم، قال: سمعت مجاهدًا يقول: ﴿ومن أحيها فكلنا أحياء الناس جميعاً﴾، قال: من كف عن قتلها فقد أحيها .  
 وأخرجه ابن جرير الطبري برقم (١١٧٨٢) من طريق عنبسة، عن العلاء، عن مجاهد: ﴿ومن أحيها﴾، قال: ومن حرّمها فلم يقتلها .  
 وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٧٧٥ و ١١٧٧٦ و ١١٧٨٥) من طريق خصيف وابن أبي نجيع، كلاهما عن مجاهد، به بمعناه .  
 وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٩٤) من طريق ابن أبي نجيع، عن مجاهد، به بمعناه .  
 (١) هو العطار، تقدم في الحديث [٣٩٦] أنه ثقة .  
 (٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبتته من الموضع الآتي من مصنف عبدالرزاق؛ حيث روى الحديث من طريق ابن جريج، عن عبدالكريم هذا، وهي زيادة لا بدّ منها؛ إذ ليس في الرواة من اسمه: «داود بن عبدالرحمن بن أبي المخارق»، =

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

= وإذا أخذ المال ولم يقتل فُطِعت يَدُهُ وَرِجْلُهُ من خِلاف، وإذا نَفَّ (٤) في الطريق، وأخاف السبيل، ولم يأخذ مالا، ولم يقتل نَفِي من الأرض .

= وابن أبي المخارق الذي يروي عن سعيد بن جبير هو عبدالكريم أبو أمية كما في تهذيب الكمال المطبوع (١٠ / ٣٦٠)، وهو ضعيف كما في ترجمته في الحديث [٢٨] .

(٣) قوله تعالى: «أو» ليس في الأصل .

(٤) هكذا اجتهدت في إثبات هذه الكلمة، وقد تكون: «ذَف»، أو: «دَفَر»، أو: «ذَفَر»، لكن ما أثبتته هو الأقرب للسياق، فالذَّفَافَةُ: هم الجيش يَدْفُون نحو العدو، أي: يَدْبُون، وتَدَافُ القوم: إذا ركب بعضهم بعضاً. / انظر لسان العرب (٩/ ١٠٥) .

[٧٢٩]سنده ضعيف لضعف عبدالكريم بن أبي المخارق .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠ / ١٠٨ - ١٠٩ رقم ١٨٥٤٣) عن شيخه ابن جريج، عن عبدالكريم أو غيره، أن سعيد بن جبير قال: من حَرَب فهو محارب، فإن أصاب دماً قُتل، وإن أصاب دماً ومالاً صُلِب، وإن أصاب مالا ولم يُصِيب دماً قُطعت يده ورجله من خلاف، فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله، ويُقام عليه الحدّ.

ثم أخرجه عبدالرزاق برقم (١٨٥٤٦) من نفس الطريق بلفظ: إنما النفي أن لا يُدركوا، فإن أدركوا ففيهم حكم الله، وإلا تُفوا حتى يلحقوا بلدهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٤٦ - ١٤٧ رقم ٩٠٦٦) و(١٢/ ٢٨٤ رقم ١٢٨٤٠)، في كلا الموضعين من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن سعيد بن جبير قال...، فذكره بنحو لفظ عبدالرزاق السابق هكذا بإبهام اسم ابن أبي المخارق .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في سننه (٨ / ٢٨٤) في السرقة، باب المحارب يتوب .

[٧٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا أبو حُرَّة<sup>(١)</sup>، عن الحسن<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٠ و ٢٧٠ رقم ١١٨٣٩ و ١١٨٦٨) في كلا الموضعين من طريق شيخه المثني، عن أبي حذيفة، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، به نحو لفظ المصنف في الموضع الأول، واختصره في الموضع الثاني، وقد سقط من الإسناد عنده في الموضع الثاني: «ابن أبي نجيح». وشيخ الطبري المثني بن إبراهيم الأملي تقدم في الحديث [٣٨٩] أني لم أجد من ترجم له.

وفي سند الحديث أيضاً أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وتقدم في الحديث [٢٦١] أنه صدوق سيء الحفظ.

(١) هو واصل بن عبدالرحمن، تقدم في الحديث [٤٦٥] أنه ثقة عابد، إلا أن حديثه عن الحسن البصري ضعيف؛ لأنه لم يسمعه منه، وهذا من حديثه عنه.  
(٢) سيأتي لفظه في الحديث [٧٣٤] أنه قال: «الإمام مُخَيَّرٌ في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، لأن هشيماً قرن رواية الحسن وإبراهيم النخعي والضحاك وعطاء ومجاهد في سياق واحد.

[٧٣٠] سنده ضعيف لما تقدم عن حال أبي حُرَّة، وهو صحيح لغيره كما سيأتي. وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) عن هشيم، به مثله، وعنده زيادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٤٥ رقم ٩٠٦٠) و(١٢/ ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) من طريق هشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل».

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٢٨٤٤) من طريق حفص بن غياث. وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٢ و ٢٦٣ رقم ١١٨٤٦ و ١١٨٤٧)



[٧٣١] وأنا<sup>(١)</sup> عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> .

[٧٣٢] وجُوَيْر<sup>(٤)</sup>، عن الضَّحَّاك<sup>(٥)</sup> .

= (١١٨٥٣) من طريق حفص بن غياث وجريز بن عبد الحميد وسفيان الثوري . والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٥٨) من طريق الثوري . ثلاثهم عن عاصم بن سليمان الأحول، عن الحسن، به بمعناه . وسنده صحيح . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٨٥٢) من طريق هارون، عن الحسن، به بمعناه .

(١) القائل: وأخبرنا هو هشيم بن بشير كما يتضح من الإسناد السابق .  
(٢) هو ابن مُعْتَبِ الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف .  
(٣) هو النخعي، ولفظه: «الإمام مُخَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما سيأتي في الحديث [٧٣٤]؛ لأن هشيماً قرن رواية الحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وعطاء ومجاهد في سياق واحد .  
[٧٣١] سنده ضعيف لضعف عُبَيْدَةَ .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) . وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٢٦٢ رقم ١١٨٤٥) . كلاهما من طريق هشيم، به مثله وزادا: «إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صَلَب» .  
(٤) هذا الإسناد عطفه هشيم على الإسنادين السابقين برقم [٧٣٠ و ٧٣١]، وتقدم في الحديث [٣٨٠] أن هشيماً يدلّس تدليس العطف، وهو هنا لم يصرّح بالسماع من جوير .

وجوير بن سعيد تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .  
(٥) هو ابن مزاحم، ولفظه: «الإمام مُخَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما سيأتي في الحديث [٧٣٤]؛ لأن هشيماً قرن رواية الحسن البصري وإبراهيم النخعي — في الحديثين السابقين — برواية الضحاك هنا ورواية عطاء =

[٧٣٣] وليث بن أبي سليم<sup>(١)</sup>، عن عطاء ومجاهد<sup>(٢)</sup>.

= ومجاهد - في الحديثين الآتين - في سياق واحد .

[٧٣٢] سنده ضعيف جداً لما تقدم عن حال جوير وتدليس هشيم .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) عن هشيم، به مثله وفيه زيادة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٤٥ رقم ٩٠٦٠) و(١٢ / ٢٨٥

رقم ١٢٨٤٣) عن هشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل» .

(١) هذا الإسناد عطفه هشيم على الأسانيد الثلاثة السابقة، وتقدم في الحديث

[٣٨٠] أن هشيماً يدلّس تدليس العطف، وهو هنا لم يصرّح بالسماع من ليث،

لكنه صرّح به في رواية ابن جرير الآتية، وليث بن أبي سليم تقدم في الحديث

[٩] أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميّز حديثه فترك .

(٢) أي أنهما قالوا: «الإمام مُخَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما سيأتي

في الحديث بعده، حيث قرن هشيم رواية الحسن البصري وإبراهيم النخعي

والضحاك بن مزاحم وعطاء ومجاهد في سياق واحد .

[٧٣٣] سنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وهو حسن لغيره عن مجاهد كما

سيأتي في الحديث بعده رقم [٧٣٤]، وصحيح لغيره عن عطاء كما سيأتي

في الحديث رقم [٧٣٥] .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) من طريق هشيم،

به مثله وفيه زيادة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ١٤٥ رقم ٩٠٦٠)، و(١٢ / ٢٨٥

رقم ١٢٨٤٣) من طريق هشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤ / ٧٥ رقم ٣٣٨٤) و(١١ / ٣٥

رقم ١٢٦١٤) من طريق هشيم، أخبرنا ليث، عن عطاء ومجاهد، أنهما قالوا:

ما كان في القرآن «أو كذا» «أو كذا»، فصاحبه بالخيار، أي ذلك شاء فعل .

[٧٣٤] وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ، قَالُوا<sup>(٢)</sup>: **الإمام**  
**مُخَيَّرٌ فِي الْمُحَارِبِ، أَيُّ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> شَاءَ فَعَلَ .**

- (١) هذا الإسناد عطفه هشيم على الأسانيد الأربعة السابقة، وتقدم في الحديث [٣٨٠] أن هشيماً يدلُّس تدليس العطف، وهو هنا لم يصرِّح بالسماع من حجَّاج، لكنه صرَّح به في رواية ابن جرير الآتية، وحجَّاج بن أَرْطَاة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع هنا .
- (٢) أي: الحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك بن مزاحم وعطاء ومجاهد. انظر الأحاديث الأربعة السابقة .
- (٣) أي: القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض المذكورة في الآية .

[٧٣٤] سنده ضعيف لما تقدم عن حال حجَّاج وعدم تصريحه بالسماع، وهو صحيح لغيره عن عطاء كما في الحديث الآتي برقم [٧٣٥]، وحسن لغيره عن مجاهد بالطريق السابقة رقم [٧٣٣]، وهذه الطريق التي يرويها حجَّاج بن أَرْطَاة عنه، وطريق القاسم بن أبي بزة الآتية في التخريج .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) من طريق هشيم، عن حجَّاج، عن عطاء، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ٣٤ رقم ١٢٦١١) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: أخبرنا حجَّاج، عن عطاء — في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ —، قال: ما كان في القرآن «أو كذا» «أو كذا» فصاحبه بالخيار، أي ذلك شاء فعل .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً مقروناً بالرواية السابقة، من طريق هشيم، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد .

وكذا أخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ٢٦٢ رقم ١١٨٤٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن القاسم، عن مجاهد، به نحو لفظ المصنف . والقاسم بن أبي بزة تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة، لكن هشيماً لم يصرِّح بالسماع منه، فيكون الحديث ضعيفاً بهذا الإسناد لهذه العلة .

[٧٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن جريج<sup>(١)</sup>، عن عطاء قال: ما كان في القرآن: «أَوْ كَذَا»، «أَوْ كَذَا»، فهو بالخيار .

= وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً (١٠ / ٢٦٢ رقم ١١٨٤٨) .  
والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٥٨) .  
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾، قال: الإمام مخير فيها .  
وابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، إلا أنه مدلس، ولم يصرح هنا بالسماع، لكن الظاهر أن هذا الطريق هو الطريق الآتي في الحديث بعده رقم [٧٣٥]، وقد صرح ابن جريج بالسماع في بعض طرقه كما سيأتي .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠ / ٢٦٢ رقم ١١٨٤٩) من طريق قيس بن سعد قال: قال عطاء: يصنع الإمام في ذلك ما شاء، إن شاء قتل، أو قطع، أو نفى؛ لقول الله: ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾، فذلك إلى الإمام الحاكم، يصنع فيه ما شاء .  
وقد رواه ابن جرير عن شيخه المثنى، عن أبي حذيفة، عن شبل، عن قيس، به . وهذا إسناد ضعيف .

فشيخ الطبري هو المثنى بن إبراهيم الأملي، وتقدم في الحديث [٣٨٩] أني لم أجد له ترجمة .  
وشيخه أبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود تقدم في الحديث [٢٦١] أنه صدوق سيء الحفظ .

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز، تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، إلا أنه مدلس، ولم يصرح هنا بالسماع، لكنه صرح به في روايات أخرى كما سيأتي، فزالت شبهة تدليسه .

[٧٣٥]سنده صحيح .

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (١ / ٥١٦) بلفظ: كل شيء في القرآن «أو»، «أو» يختار منه صاحبه ما شاء، وعزاه للشافعي وعبد بن حميد .  
وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (٢ / ١٦٠) من طريق شيخه سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، وأما: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾، فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي؛ العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي، قال: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾: عدل النعامة وعدل العصفور. قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء: كل شيء في القرآن «أو» «أو» يختار منه صاحبه ما شاء .

وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه بالإسناد السابق، وذكر كلاماً لعطاء في جزاء الصيد، وفيه يقول عطاء: وكل شيء في القرآن «أو» «أو» فليختر منه صاحبه ما شاء .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧ / ٤٢٠ - ٤٢٢ رقم ١٠٥٥١ و ١٠٥٥٥) .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤ / ٧٥ رقم ٣٣٨٣) من طريق أبي عاصم الضحَّاك بن مخلد، قال: قال عطاء: كل شيء في القرآن «أو» «أو» فلصاحبه أن يختار أيَّه شاء .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١ / ٣٤ رقم ١٢٦١٠) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء، به نحو لفظه السابق، وفيه زيادة من قول عطاء في جزاء الصيد .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤ / ٧٦ رقم ٣٣٨٧) من طريق أيوب السَّخْتِيَّاني، قال: حَدَّثت عن عطاء، قال: كل شيء في القرآن «أو» «أو»، فهو خيار . وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ أيوب، وفي الطرق الصحيحة السابقة غُنْيَةٌ عنه، وانظر أيضاً الحديثين السابقين قبله، والله أعلم .

[٧٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، قال: أتى عبدالحميد<sup>(٣)</sup> وهو أمير على العراق بثلاثة نفر قد قطعوا الطريق، وخذموا<sup>(٤)</sup> بالسيوف، فأشار عليه ناس بقتلهم، فاستشارني، فقلت له: لا تفعل، فنهيته أن يقتلهم؛ لما كنت أعلم من رأي عمر بن عبدالعزيز في ذلك: أنه لا يستحل قتل شيء كان على ذلك الحال، فلم يزالوا به حتى قتل أحدهم، ثم أخذ بقلبه بعض ما قلت، فكتب بعضهم إلى عمر، فجاءه جوابه جواباً غليظاً

(١) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، ولم أجد ما يفيد أن المصنف سعيد بن منصور روى عنه قبل أن يتغير، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه الإمام مالك كما سيأتي .

(٢) هو عبدالله بن ذكوان .

(٣) هو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، يروي عن أبيه وابن عباس ومكحول الشامي وغيرهم، روى عنه أولاده زيد وعبد الكبير وعمر والزهري وقتادة وغيرهم، وكان أبو الزناد كاتباً له كما قال الزبير ابن بكار، وعبدالحميد هذا ثقة روى له الجماعة؛ وثقه العجلي والنسائي وابن خراش، وقال أبو بكر بن أبي داود: «ثقة مأمون»، وقال الذهبي: «الإمام الثقة الأمير العادل»، وكان عبدالحميد ولي إمرة الكوفة لعمر بن عبدالعزيز، وتوفي بخران في سنة ثيف عشرة ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ١٥ - ١٦ رقم ٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٤٩)، والتهذيب (٦/ ١١٩ رقم ٢٤٠)، والتقريب (ص ٣٣٤ رقم ٣٧٧٠) .

(٤) أي ضربوا الناس بها في الطريق كما في النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٦)، وانظر الموضوع الآتي من غريب الحديث للخطابي .

= يقبح له ما صنع، وفي الكتاب: **فَهَلَا إِذْ تَأَوَّلَتْ** هذه الآية ورأيت أنهم أهلها، أخذت بأيسر ذلك<sup>(٥)</sup>. قال أبو الزناد: **فإن رأى الذي ينتهي إلى رأيهم بالمدينة، مدّعياً أنه ليس بالمحارب الذي يتلصص ويستخفي من السلطان ويغزو<sup>(٦)</sup>، لكنهم قالوا: إن المحارب الذي يفسد نسل المؤمنين ولا يجيب دعوة السلطان .**

(٥) أي النفي من الأرض كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ ينفوا من الأرض﴾ .

(٦) كذا جاءت العبارة في الأصل!

[٧٣٦]سنده ضعيف لما تقدم عن حال عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو صحيح لغيره؛ لأن عبدالرحمن تابعه الإمام مالك كما سيأتي، مع بعض الاختلاف في المتن والاختصار .

والحديث أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣ / ١٨٧) من طريق المصنف، به، ولفظه: أتى عبدالحميد وهو أمير على العراق بثلاثة نفر قد قطعوا الطريق، وخدموا بالسيوف، فأشير عليه بقتلهم، فاستشارني، فنهيته، ثم قتل أحدهم، فجاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز يُغليظ له ويُقبح له ما صنع.أ.هـ.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٨٣٦ رقم ٣١) في الحدود، باب جامع القطع، ذكر أن أبا الزناد أخبره، أن عاملاً لعمر بن عبدالعزيز أخذ ناساً في جرابة — ولم يقتلوا أحداً —، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل، فكتب إلى عمر ابن عبدالعزيز في ذلك، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: لو أخذت بأيسر ذلك . وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في سننه (٨ / ٢٨٤) في السرقة، باب الردء لا يقتل، ثم قال البيهقي: «ورواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، فقال في هذه القصة: إنه قتل أحدهم، وقال في جوابه: **فَهَلَا إِذْ تَأَوَّلَتْ** عليهم هذه الآية ورأيت أنهم أهلها، أخذت بأيسر ذلك، وأنكر القتل» .



[قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ]

[٧٣٧] حدثنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا حماد بن زيد وهشيم<sup>(١)</sup>، عن ابن عَوْن<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> قال: في قراءتنا<sup>(٤)</sup>: ﴿وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ تُقَطَّعُ أَيْمَانُهُمْ﴾ .

= وهذا التصرف من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في متابعة ولاته، ومراقبة أعمالهم مثال من أمثلة كثيرة تدل على عدله رحمه الله، وشيبه بهذه القصة ما أخرجه البيهقي في سننه (٨ / ١٨٤) في قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم، من طريق عمر مولى غفرة، أن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى عمر: إني وجدت رجلاً بالكناسة — سوق من أسواق الكوفة — يَسْبُكُ، وقد قامت عليه البيئة، فهمت بقتله، أو بقطع يده أو لسانه، أو جلده، ثم بدا لي أن أراجعك فيه؟ فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: سلام عليك، أما بعد، والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلده لآقده منك، فإذا جاء كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة، فسب الذي سبني، أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إلي؛ فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس، إلا رجل سب رسول الله ﷺ، فمن سب رسول الله ﷺ فقد حلَّ دمه .

(١) تقدم في الحديث [٨] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكن تابعه حماد ابن زيد .

(٢) هو عبدالله بن عون .

(٣) أي النخعي .

(٤) يعني قراءة عبدالله بن مسعود كما سيأتي مصرحاً به في بعض الروايات .

[٧٣٧] سنده صحيح، وهشيم وإن لم يصرح بالسماع، فإنه تابعه حماد بن زيد، =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

[قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا أَسْمَعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَرْفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾] [٧٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن مغيرة<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: ﴿يحرفون الكلام عن مواضعه﴾، قال: كان ينزل عليهم: يا بني أبحاري، يا بني رُسلي، فيقولون: يا بني أبحاري .

[قوله تعالى: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾] [٧٣٩]

[٧٣٩] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة<sup>(٢)</sup>، قال: نا منصور بن زاذان، عن الحكم<sup>(٣)</sup>، عن أبي وإيل<sup>(٤)</sup>، عن مسروق، قال: إذا قبل القاضي الهدية أكل السُّحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر .

= وانظر الحديث رقم [٣] في رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٣ / ٣) للمصنف وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ . وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٢٩٤ - ٢٩٥ رقم ١١٩٠٧ و١١٩٠٨) من طريق يزيد بن هارون وإسماعيل بن عليّ، كلاهما عن ابن عون، عن إبراهيم قال: في قراءتنا - وربما قال: في قراءة عبدالله -: ﴿والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما﴾ .

(١) هو ابن مِقْسَم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرّح بالسماع .

[٧٣٨] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرّح بالسماع من إبراهيم .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧٩ / ٣) لأبي الشيخ فقط .

(٢) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

(٣) هو ابن عُتَيْبَة .

(٤) هو شقيق بن سلمة .

[٧٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأَبَحَّ (١)، عن أبي إسحاق (٢)، عن أبي الأَحْوَص (٣)، عن عبدالله بن مسعود، قال: **الرُّشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سُخْتٌ .**

[٧٣٩] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خلف بن خليفة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٥٤٤ رقم ١٩٩٤) .

والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١ / ٥٣) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٤ / أ) .

والنسائي في سننه (٨ / ٣١٤ — ٣١٥) في الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر .

جميعهم من طريق خلف بن خليفة، به نحوه، وزاد النسائي: «وقال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره: أن ليس له صلاة» .

(١) تقدم في الحديث [٤١] أنه صدوق يخطي .

(٢) هو السَّيِّعِي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه يدلُّس، واختلط في آخر عمره .

(٣) هو عوف بن مالك .

[٧٤٠] سنده ضعيف لضعف حماد بن يحيى من قبل حفظه؛ ولأن أبا إسحاق لم يصرِّح بالسماع، وهو مدلس كما تقدم، ومع هذا فقد اختلط، ولم يذكروا حماد بن يحيى فيمن روى عنه قبل الاختلاط .

لكن صحَّ الحديث عن ابن مسعود من غير هذا الطريق؛ فإنه روي عنه من خمس طرق:

(١) طريق أبي الأحوص عنه .

أخرجه المصنف هنا من طريق حماد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عنه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٥٧ — ٢٥٨ رقم ٩١٠٠)

من طريق المصنِّف، به مثله .

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

- = وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١ / ٥٢) من طريق أبي داود الطيالسي، عن حماد بن يحيى، به نحوه، إلا أنه قال: «الهدية»، بدل قوله: «الرّشوة».
- (٢) طريق عبد خير عنه .
- أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١ / ٥٣) من طريق السُّدي، عن عبد خير، قال: سئل ابن مسعود عن السّحت، قال: الرّشا، قلنا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر .
- (٣) طريق زرّ بن حبيش عنه .
- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ١٤٧ رقم ١٤٦٦٤) .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٦ / ٥٨٨ رقم ٢١٣٦) .
- والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١ / ٥١) .
- وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣١٩ و ٣٢٠ رقم ١١٩٤٥ و ١١٩٥٢) .
- وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٣ / ب) .
- ومحمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في المناهي وعقوبات المعاصي (ل ١٤٧ / أ، و ب) .
- والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٥٧ رقم ٩٠٩٩) .
- جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن عاصم عن زرّ بن حبيش، عن ابن مسعود قال: السّحت: الرّشوة في الدين .
- وقد سقط سفيان من إسناده مصنف عبدالرزاق، ولعله من الطباعة، فإن آخر الحديث يدل على أن عبدالرزاق رواه عنه، فقد جاء في آخره عنده قوله: «قال سفيان: يعني في الحكم» .
- وسنده حسن لذاته، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، عدا عاصم بن بهدلة، فإنه صدوق حسن الحديث كما في ترجمته في الحديث [١٧] .
- (٤) و(٥) طريقا مسروق وعلقمة، عن ابن مسعود، وهما الآتيان في الحديث بعده، وسندهما صحيح .

[٧٤١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن (عَمَّار) <sup>(١)</sup> الدُّهْنِي، عن سالم ابن أبي الجَعْد، عن مَسْرُوق، قال: سألت ابن مسعود عن السُّحْت، أهو الرِّشوة في الحكم؟ قال: لا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون، ولكن السُّحْت: أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله، فذلك السُّحْت .

(١) في الأصل: «عمارة»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي، فإنه روى الحديث من طريق المصنف، وانظر ترجمة عمار في الحديث [١٣٣] .  
[٧٤١] سنده صحيح. ولم أجد من نصّ على أن سالمًا روى عن مسروق، لكن سماعه منه محتمل، فكلاهما كوفي، ومسروق تقدم في الحديث [١١٠] أنه توفي سنة اثنتين أو ثلاث وستين للهجرة، وأما سالم فتقدم في الحديث [١٣٣] أن وفاته سنة تسع وتسعين، أو مائة، أو إحدى ومائة، ولم ينفرد به سالم كما سيأتي .  
والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٨٠) للمصنّف وعبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ والبيهقي .

ومدار الحديث على مسروق بن الأجدع، وله عنه أربع طرق :

(١) طريق سالم بن أبي الجعد، وله عنه أربع طرق:

أ) — طريق عمار الدهني الذي أخرجه المصنف هنا عن سفيان بن عيينة، عنه.

ومن طريق المصنّف أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ١٣٩) في آداب القاضي، باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق، به مثله، إلا أنه قال: «أهو رشوة» .

وأخرجه البيهقي كذلك في شعب الإيمان (٤ / ٣٩٠) رقم ٥٥٠٤ / تحقيق زغلول)، من طريق عبدالوهاب، عن ابن عيينة، به نحوه، وفيه زيادة .  
وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١ / ٤٠ و ٥١) .

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٢٠ رقم ١١٩٥٠) .  
 أما وكيع فمن طريق يحيى بن آدم، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر،  
 كلاهما عن شعبة، عن عمار الدهني، به نحوه، ولفظ المصنّف أتمّ، وقد سقط  
 شعبة من إسناد وكيع في الموضع الأول .  
 (ب) — طريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبدالله  
 أنه قال: الجور في الحكم كفر، والسُّحت: الرُّشَى. قال: فسألت إبراهيم، فقلت:  
 أفي قول عبدالله: السحت الرشأ؟ قال: نعم .  
 أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١ / ب) من طريق محمد بن جعفر، عن  
 شعبة ، عن منصور .

ومن طريقه ابن بطة في الإبانة (٢ / ٧٣٧ رقم ١٠١٣) .  
 والقائل: فسألت إبراهيم...، هو منصور بن المعتمر فيما يظهر .  
 وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١ / ٥٢) من طريق علي بن عاصم،  
 عن شعبة، عن منصور، به بلفظ: الهدية على الحكم كفر، وهي فيما بينكم  
 سحت.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣١٩ — ٣٢٠ رقم ١١٩٤٧  
 و١١٩٤٩ و١١٩٥١) من طريق محمد بن جعفر غندر ووهب بن جرير وبشر  
 ابن المفضل، ثلاثهم عن شعبة، عن منصور، به مختصراً بلفظ: السحت: الرشوة،  
 وفي لفظ: الرُّشَى .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق عاصم بن علي، عن شعبة، عن  
 منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألت عبدالله — يعني  
 ابن مسعود — عن السحت، فقال: الرُّشَى، وسألته عن الجور في الحكم، فقال:  
 ذلك الكفر .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ١٤٧ — ١٤٨ رقم ١٤٦٦٦) من طريق  
 شيخه معمر وسفيان الثوري، كلاهما عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، =

= عن مسروق، قال [القائل سالم]: جاء رجل من أهل ديارنا، فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد، فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك، فردّها عليه، وقال: إني سمعت عبدالله يقول: هذا السحت. وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (ل ١٣١ / أ) عن عبدالعزيز بن عبدالصمد العمّي، عن منصور، عن سالم، عن مسروق قال: سألت رجل عبدالله بن مسعود عن السحت، فقال ابن مسعود: الرّشي، فقال الرجل: الرشوة في الحكم؟ قال ابن مسعود: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٢٣ — ٣٢٤ رقم ١١٩٦٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به نحو سابقه، إلا أنه لم يذكر الرجل، وإنما قال في أوله: عن عبدالله قال: الرشوة سحت، قال مسروق: فقلنا لعبدالله: أفي الحكم؟... الحديث.

ورواه فطر بن خليفة، عن منصور، به نحو لفظ عبدالعزيز العمّي السابق عند الإمام أحمد؛ إلا أنه لم يذكر قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون...﴾ الخ .

أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ٧٨ / أ)، وهو في المطبوعة (٢ / ٢٥٠ رقم ٢١٣٤) .

والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١ / ٥٢) .

وأبو يعلى في مسنده (٩ / ١٧٣ — ١٧٤ رقم ٥٢٦٦) .

والبيهقي في الموضع السابق من سننه .

جميعهم من طريق فطر، به، إلا أن مسدداً ووكيعاً لم يذكرنا استشهاد ابن مسعود بالآية .

(ج) — طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبدالله أنه قال: =



= السحت: الرشى .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٣٢٠ رقم ١١٩٥١) هكذا من طريق شعبة، عن الأعمش .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٩٤٦) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لعبدالله: ما السحت؟ قال: الرشوة، قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر .

كذا رواه ابن فضيل، فخالف فيه شعبة؛ حيث أسقط مسروقاً من سنده، وزاد سلمة بن كهيل بين الأعمش وسالم .

ورواية شعبة أرجح، فهو أوثق من محمد بن فضيل لا سيما في الأعمش، كما في الحديث [٣]، هذا مع أن روايته موافقة لباقي الروايات في ذكر مسروق .

(د) — طريق حكيم بن جبير، عن سالم، به مثل رواية محمد بن فضيل السابقة للحديث عن الأعمش، إلا أن السائل هنا هو مسروق .

أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١١٩٥٨) .

والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٥٨ رقم ٩١٠١) .

وابن بطة في الإبانة (٢ / ٧٣٤ رقم ١٠٠٤) .

(٢) طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق .

وله عن أبي الضحى ثلاث طرق:

(أ) — طريق عمار الدهني، عنه، عن مسروق، به نحو لفظ المصنف سعيد بن منصور هنا .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٣٢٢ رقم ١١٩٦٣) .

(ب) — طريق السُّدِّي، عن أبي الضحى، عن مسروق، به نحو رواية فطر بن خليفة السابقة عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد .

أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل / ١٣١ / أ) .

والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٥٧ رقم ٩٠٩٨) .

= كلاهما من طريق شريك، عن السدي، به .

(ج) - طريق بكير بن أبي بكير، عن مسلم بن صبيح، قال: شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى له جارية، فغضب غضباً شديداً وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقي من حاجتك؛ سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليردّ بها حقاً أو يرفع بها ظلماً، فأهدى له فقبل، فهو سحت. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر .

أخرجه ابن جرير برقم (١١٩٦١) .

(٣) طريق عامر الشعبي، عن مسروق قال: قلنا لعبد الله: ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك الكفر .

أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥١) .

وابن جرير برقم (١١٩٤٨) .

وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٣ رقم ١٠٠٣) .

(٤) ثلاثهم من طريق وكيع بن الجراح، عن حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، به . طريق سلمة بن كهيل، عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت، قال: أفي الحكم ذلك؟ قال: ذلك الكفر، ثم تلا هذه الآية:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١ / أ) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢١ و ٣٥٧ رقم ١١٩٦٠ و ١٢٠٦١) .

وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٣ رقم ١٠٠٢) .

جميعهم من طريق هشيم بن بشير، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، به، إلا أن كتاب الإيمان للإمام أحمد جاء فيه: «الأسود» بدل:

«مسروق»، فلعله تصحيف من الناسخ .

وسند هذا الطريق صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وقد رواه الإمام أحمد =

[٧٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالعزيز بن رُفيع، عن موسى بن طَريف<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً، فدعا رجلاً يَحْسُبُ، فقيل له: لو أعطيته شيئاً، قال: إن شاء، وهو سُحْتٌ .

= عن هشيم مباشرة .

(١) هو موسى بن طَريف الأَسدي الكوفي، روى عن أبيه وعباية بن ربيعي، روى عنه الأعمش وعبدالعزیز بن رُفيع وفطر بن خليفة وغيرهم، وهو متروك، فقد كذبه أبو بكر بن عيَّاش، وضعفه ابن معين والدارقطني في رواية، وفي رواية قال: «متروك»، وقد روى أحاديث يظهر منها غلوّه في التشيع، ولذلك قال الجوزجاني: «زائغ»، وقال ابن عدي: «وموسى بن طريف هذا كان غالباً في جملة الكوفيين»، وقال عبدالله بن داود الخريبي: «كنا عند الأعمش، فجاءنا يوماً وهو مغضب، فقال: ألا تعجبون من موسى بن طريف؛ يحدث عن عباية، عن علي: أنا قسيم النار؟!»، وذكر له ابن عدي والعقيلي بعض الأحاديث التي انتقدت عليه، وقد قيل: إنه كان يحدث بهذه الأحاديث يسخر بالشيعة، وذكر سلام الخياط أن ابن طريف كان يرى رأي أهل الشام، وأنه كان يتحدث بهذا بتشيع به، وهذا مما يؤكد أن الرجل يستحق الترك، وقد قال ابن حبان: «كان ممن يأتي بالمناكير التي لا أصول لها عن أبيه وأقوام مشاهير، وكان أبو بكر بن عيَّاش يكذبه». أ.هـ من الجرح والتعديل (٨ / ١٤٨ رقم ٦٦٨)، والضعفاء للعقيلي (٤ / ١٥٨)، والمجروحين لابن حبان (٢ / ٢٣٨ — ٢٣٩)، والكامل لابن عدي (٦ / ٢٣٣٩ — ٢٣٤٠)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٣٦٨ رقم ٥٢٠)، ولسان الميزان (٦ / ١٢١) .

(٢) هو طَريف الأَسدي، مجهول يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه ابنه محمد وموسى، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٣٥٦ رقم ٣١٢٨)، وقال: «روى عنه ابنه موسى الأَسدي، عنده مراسيل»، وبيّض له =

= ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٤٩٢ رقم ٢١٦٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٩٦) .

[٧٤٢] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف موسى وجهالة أبيه، ومثته منكر كما سيأتي . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٨١) لعبد الرزاق فقط . وأخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ١٣٣) في آداب القاضي، باب ما جاء في أجر القسام، من طريق المصنّف، به مثله . وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف (٨ / ١١٥ رقم ١٤٥٣٩) عن شيخه سفيان بن عيينة، به نحو لفظ المصنّف هنا . وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (٧ / ١٦٥) . ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق (ص ١٣٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧ / ٣٩ — ٤٠ رقم ٢٣٠٤) . كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن ربيع، به نحوه، إلا أنه أسقط من الإسناد طريفاً، فجاء الأثر من رواية موسى بن طريف، وزاد ابن أبي شيبة في آخره: فقال — أي الرجل —: لا حاجة لنا في سحتكم . وأبو بكر بن عياش تقدم في الحديث [١٦] أنه لما كبر ساء حفظه، مع كونه ثقة عابداً، وقد خالفه سفيان بن عيينة وروايته أرجح . قال البيهقي بعد أن رواه: «إسناده ضعيف؛ موسى بن طريف لا يحتجّ به، وقيل: عنه، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه...»، ثم ساقه من طريق المصنّف كما سبق .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف برقم (١٤٥٣٧) من طريق شيخه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: مرّ عليّ برجل يحسب بين قوم يأجر، فقال له علي: إنما تأكل سحتاً .

ومما يدلّ على شدّة ضعف الحديث: نكارة مثته؛ لا يُظنّ بأمر المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يعطي سحتاً، قال الشافعي رحمه الله في =

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

[٧٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: كان محمد بن سيرين يكره أجور القسّام<sup>(١)</sup>، ويقول: كانوا يقولون: الرّشوة على الحكم سُحّت، ما أرى حكماً يؤخذ عليه رشوة .

= الموضوع السابق: «لا يحلّ لأحد أن يعطي السحت، كما لا يحل لأحد أن يأخذه، ولا نرى علياً رضي الله عنه يعطي شيئاً يراه سحتاً — إن شاء الله تعالى — أ.هـ.

(١) القسّام: هو الذي يقسم الدور والأرض والأشياء بين الشركاء فيها. / انظر لسان العرب (١٢ / ٤٧٩) .

[٧٤٣] سننه صحيح .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧ / ٢٠٢) .

وعبد بن حميد في تفسيره كما في فتح الباري (٤ / ٤٥٤) وتغليق التعليق (٣ / ٢٨٥) .

أما ابن سعد فمن طريق عارم بن الفضل، وأما عبد فمن طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، به، ولفظ ابن سعد: عن محمد أنه كان يكره أن يشارط القسّام، قال: وكان يكره الرشوة في الحكم، وقال: حكم يأخذون عليه أجراً .

ولفظ عبد بن حميد نحو لفظ المصنّف، إلا أنه قال: «وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجر» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف (٨ / ١١٥ رقم ١٤٥٣٦) من طريق عثمان ابن مطر، عن قتادة، عن ابن المسيّب والحسن وابن سيرين: كرهوا حساب المقاسم بالأجر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧ / ٤٠ رقم ٢٣٠٦) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة عن الحسن البصري وابن المسيّب بمعنى ما سبق، إلا أن قتادة رواه عن يزيد الرّشك، عن القاسم، عن ابن المسيّب، ثم قال قتادة: وقال =

[٧٤٤] / حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن عَوْن<sup>(١)</sup>، عن ابن سيرين، قال: كان يكره الشَّرْط، ولا يرى بأساً أن يقسم الرجل للرجل فيعطيه الشيء من غير شرط .

[٧٤٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عيَّاش<sup>(٢)</sup>، عن حبيب بن صالح<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس قال: الرِّشوة في الحكم سُخْت، ومَهْرُ البَغْيِي، وثمان الكلب، وثمان القِرْد، وثمان الخنزير، وثمان الخمر، وثمان المَيْتة، وثمان النَّم، وعَسْبُ الفَحْل<sup>(٤)</sup>، وأجر النَّائِحَةِ والمُعْنِيَةِ، وأجر الكاهن، (وأجر الساحر)<sup>(٥)</sup>،

= ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فما أدري ما هو . قلت: وكرهه ابن سيرين لأجر القسّام محمولة على ما إذا كان اشترط ذلك، وأما إذا لم يشترط، فلا بأس به عنده كما في الأثر الآتي، وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٤٥٤) .

(١) هو عبدالله بن عون .

[٧٤٤]سنده صحيح، وانظر تخريج الأثر السابق والتعليق عليه .

(٢) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وأنه مدلس، وهذا الحديث من روايته عن حبيب بن صالح وهو شامي من أهل بلده، لكنه لم يُصَرِّح بالسماع منه .

(٣) هو حبيب بن صالح، أو: ابن أبي موسى، الطَّائِي، أبو موسى الشامي، الجُمصي، روى عن أبيه ويزيد بن شريح ويحيى بن جابر وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالعزيز وخريز بن عثمان وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عيَّاش، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة، وهو ثقة؛ وثقه الجوزجاني ويزيد بن عبد ربه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال بقية بن الوليد: «قال لي شعبة: اشقني من حديث حبيب بن صالح...»، وقال أبو زرعة: «لا أعلم أحداً من أهل العلم طعن على حبيب بن صالح»

= وأجر القائف<sup>(٦)</sup>، وثمن جلود السباع، وثمن جلود الميتة،  
فإذا دُبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل، وهديّة  
الشفاعة، (وجعيلة الفرق)<sup>(٧)</sup>.

= في معنى من المعاني، وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم، وشعبه في انتقاده  
وتركه الأخذ عن كل أحد، يستعيد بقیة حديث حبيب بن صالح. أ.هـ من  
الجرح والتعديل (٣/ ١٠٣ - ١٠٤ رقم ٤٨١)، والثقات لابن حبان (٦/  
١٨٢ - ١٨٣)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٥٥ رقم ١٧٠٧)، والتهذيب (٢/  
١٨٦ رقم ٣٤٠)، والتقريب (ص ١٥١ رقم ١٠٩٨).

وحبيب هنا يروي عن ابن عباس، وهو لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ  
كما يتضح من ترجمته؛ فإنه إنما يروي عن التابعين، ولذا ذكره ابن حبان في  
طبقة أتباع التابعين كما في الموضوع السابق من ثقافته، وقد نصر البيهقي على  
الانقطاع بينهما كما سيأتي نقله عنه.

(٤) عَسِبُ الفَحْلُ: مأوه، سواء كان فرساً، أو بعيراً، أو غيرهما، وعَسِبُهُ أيضاً:  
ضرباً، والنهي ليس على أيّ منهما، وإنما أراد: النهي عن الكراء الذي يؤخذ  
عليه، ويقال لِكِرَاءِ الفَحْلِ: عَسِبُ، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في  
الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره. أ.هـ من النهاية في غريب الحديث (٣/  
٢٣٤).

(٥) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبتته من الموضوع الآتي من سنن البيهقي؛  
لأنه روى الحديث من طريق المصنّف.

(٦) القَائِفُ: هو الذي يَتَّبِعُ الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. أ.هـ من  
المرجع السابق (٤/ ١٢١).

(٧) في الأصل: «جعلية الغزو»، وما أثبتته من غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٧٣)،  
فإنه روى الحديث من طريق المصنّف، وسيأتي بيان معنى جعيلة الفرق.

[٧٤٥] سنده ضعيف للانقطاع بين حبيب بن صالح وابن عباس؛ ولأن إسماعيل بن عياش =



مدلس ولم يصرح بالسماع .

والحديث أخرجه البيهقي في سننه (١٢ / ٦ - ١٣) في البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «السحت: الرشوة في الحكم»، و: «وأجر المغنية»، وجاء عنده مثلما في النسخة هنا: «وجعيلة الغزو».

قال البيهقي بعد أن أخرجه: «هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقوف».

وأخرجه الخطابي في غريب الحديث (٤٧٣ / ٢) من طريق المصنف، مختصراً، ولفظه: «الرشوة في الحكم سحت، وثن الدم، وأجرة الكاهن، وأجرة القائف، وهدية الشفاعة، وجعيلة الغرق» .

ثم أخذ الخطابي رحمه الله في بيان معنى ذلك، فقال: «أما ثمن الدم فإنه أراد كسب الحجاج، وقد نهي رسول الله ﷺ عنه، إلا أن تأويله عند عامة أهل العلم: أنه نهي كراهة لا نهي تحريم، وقد احتجم رسول الله ﷺ فأعطى الحجاج أجره، ولو كان حراماً لم يطعمه إياه. وإنما كره ذلك لخبثه ودناءة مخرجه والله أعلم .

وأما أجر الكاهن فلا إشكال في تحريمه، وفي أنه من أكل المال بالباطل؛ وذلك لأن قوله زور، وفعله محرم، وقد نهي ﷺ عن حُلوان الكاهن .

وأما أجر القائف فإنه لم يبطل ذلك من أجل أن فعله باطل، ولكنه إنما كره له أخذ الأجرة؛ لأنه كالحاكم فيما يقطع به من إلحاق الولد وإثبات النسب. والحاكم متى ما أخذ من المتحاكمين أجراً كان رشوة، إنما أجره على بيت المال، وقد أثبت رسول الله حكم القافة .

وأما هدية الشفاعة فمكروهة على الوجوه كلها؛ وذلك لأنه إن كانت شفاعته في باطل، فقد أتى محظوراً وأخذ محرماً، وإن كانت في حق فقد أخذ على المعروف ثمناً .

[قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾]

[٧٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة<sup>(١)</sup>، (عن مغيرة)<sup>(٢)</sup>، عن الشَّعْبِي وإبراهيم، قالوا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، (فإن حكم)<sup>(٣)</sup> حكم بما أنزل الله عز وجل .

= وأما جعيلة الفرق، فهي ما يُجعل للغنائص على استخراج المتاع الذي غرق في البحر، يقال: جعلت له جعيلة وجعالة بفتح الجيم، أي: جُعلاً، والمكروه من ذلك على وجهين :

أحدهما: أن يستأجره على أن يخرج متاعه من البحر بأجرة معلومة، وهذا فاسد، والإجارة عليه باطلة؛ لأنه غرر لا يُدْرَى هل يظفر به أم لا، وهو مثل الإجارة على أن يُردَّ عبده الآبق وفرسه العائر وما أشبههما .

والوجه الآخر: أن يغرق متاع الرجل، فيرمي به البحر إلى الساحل، فيأخذه الإنسان، فإنما هو بمنزلة اللقطة يجدها، ليس له أن يطلب على ردّها جعلاً . فأما إذا جعل للغنائص جُعلاً في طلب متاعه، كان ذلك جائزاً، كما لو جعلها لطالب العبد؛ لأنه إنما يأخذ الجعل على كدّ نفسه، لا على ردّ عبده»أ.هـ.

(١) هو وَضَّاح بن عبد الله .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف على الصواب كما سيأتي .

ومغيرة بن مِقْسَم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، ولم يصرّح هنا بالسماع .

(٣) في الأصل: «وإن شاء»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي .

[٧٤٦]سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرّح بالسماع .

= وعزاه السيوطي في الدر المشور (٣ / ٨٤) لعبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي الشيخ .

[قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ﴾]

[٧٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوام<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٢)</sup>  
التيمي - في قوله عز وجل: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ ..، قال:  
بالرجم .

= وقد أخرجه البيهقي في سننه (٨ / ٢٤٦) في الحدود، باب ما جاء في حدّ  
الذميين، ومن قال: إن الإمام مخير في الحكم بينهم..، من طريق المصنف،  
به مثله .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦ / ٦٣ رقم ١٠٠٠٨)، و(٨ / ٣٢٢  
رقم ١٩٢٤٠) .  
وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٢٩ رقم ١١٩٧٩) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٤ / ب) .  
والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٦٠) .  
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، به نحوه، إلا أن ابن جرير  
والنحاس لم يذكرنا قوله: «فإن حكم حكم بما أنزل الله» .  
وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٤ رقم ٢٤٢) .  
وابن جرير في تفسيره (١٠ / ٣٣٠ و ٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ١١٩٨٣ و ١١٩٩٧) .  
كلاهما من طريق هشيم، عن مغيرة، به نحوه .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٩٧٧ و ١١٩٧٨ و ١١٩٨٥) من طريق جرير  
ابن عبد الحميد، وعمرو بن أبي قيس، كلاهما عن مغيرة، به نحوه، إلا أنهما  
ذكرنا المشركين بدل أهل الكتاب، ولم يذكر عمرو في روايته قوله: «فإن  
حكم... الخ» .

(١) هو ابن حوشب .

(٢) هو ابن يزيد .

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمٌ لِلَّهِ تَمَرَّتَوْلُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [

[٧٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا أبو إسحاق الشَّيباني<sup>(١)</sup>، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أَرَجَمَ رسول الله صلى الله

[٧٤٧]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٤) للمصنّف وعبد بن حميد وأبي الشيخ والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٤٦) في الحدود، باب ما جاء في حد الذميين، ومن قال: إن الإمام مُخَيَّرَ في الحكم بينهم...، من طريق المصنّف، به مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٣٥ رقم ١١٩٩٩ و ١٢٠٠١) من طريق عمرو بن عون وهناد بن السَّرِّي، كلاهما عن هشيم، به مثله، إلا أن هناداً قال في روايته: «أمر أن يحكم بينهم بالرجم» .

هكذا رواه سعيد بن منصور وعمرو بن عون وهناد عن هشيم في تفسير قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ .

ووافقهم يزيد بن هارون، فرواه عن العوّام بن حوشب، عن إبراهيم: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾، قال: أمر أن يحكم فيهم بالرجم . أخرجه الطبري في الموضوع السابق برقم (١١٩٩٨) .

وخالف هؤلاء جميعاً أبو عبيد، فرواه في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٥ — ١٣٦ رقم ٢٤٦) فقال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا العوّام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي —، في قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ —، قال: بالرجم . ورواية الجماعة أصحّ من رواية أبي عبيد؛ لاتفاقهم على ذلك .

(١) هو سليمان بن أبي سليمان .

[٧٤٨]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٢٦) وعزاه لابن أبي شيبة فقط . =

عليه وسلم؟ قال: نعم، رجم يهودياً ويهودية، قال: قلت: أقبل سورة النور، أم بعدها؟ قال: لا أدري .

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[٧٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن هشام بن حجير<sup>(١)</sup>، عن طاووس، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فأولئك هم الكافرون﴾ -، قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .

= وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٧٥ رقم ٨٨٢٤) من طريق علي ابن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، به نحوه .

(١) هو هشام بن حجير - بمهمله وجيم، مُصَفَّرٌ -، المكي، يروي عن طاووس ومالك بن أبي عامر الأصبحي والحسن البصري، روى عنه ابن جريج وشبل ابن عباد وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهو صدوق، إلا أن له أوهاماً؛ قال ابن شبرمة: «ليس بمكة مثله»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وله أحاديث»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنة»، وقال الساجي: «صدوق»، وقال ابن معين في رواية: «صالح»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه: «ليس بالقوي، قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذلك. قال: وسألت يحيى ابن معين عنه، فضغفه جداً»، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: «حدثنا عنه ابن جريج، وخليق أن أدعه، قلت: أضربُ علي حديثه؟ قال: نعم». أ.هـ من =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= الجرح والتعديل (٩/ ٥٣ - ٥٤ رقم ٢٢٨)، والتهذيب (١١/ ٣٣ رقم ٧٤)،  
والتقريب (ص ٥٧٢ رقم ٧٢٨٨) .  
قلت: وذكر الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التقريب أنه من الطبقة  
السادسة .

[٧٤٩] سنده ضعيف لضعف هشام بن حجر من قبل حفظه، وهو صحيح لغيره كما  
سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٧) للمصنف والفريابي وابن المنذر  
وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه .

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (ل ١٣١ / ب) .

ومن طريقه ابن بطّة في الإبانة (٢/ ٧٣٦ رقم ١٠١٠) .

وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١ رقم ٥٦٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٧ / أ) .

والحاكم في المستدرک (٢/ ٣١٣) .

ومن طريقه البيهقي في سننه (٨/ ٢٠) في الجنایات، باب تحريم القتل من  
السنة .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أن محمد بن نصر وابن أبي  
حاتم قالوا: «يذهبون»، بدل قوله: «تذهبون».

وأما الحاكم فلفظه: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس ككفر ينقل  
عن الملة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، كفر دون  
كفر. أ.هـ.

وزاد الإمام أحمد في روايته: قال سفيان: أي ليس ككفر ينقل عن الملة: ﴿ومن  
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ .

وقد صح الحديث من طريق آخر عن طاوس، عن ابن عباس .

فأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ١٠١ رقم ٢٤١) عن عبدالله بن طاوس، =

- = عن أبيه قال: قيل لابن عباس: ﴿وممن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، قال: هي كفره، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر .
- وهذا إسناد صحيح، إلا أن سفيان لم يسمعه من ابن طاوس، وإنما بينهما معمر .
- فقد أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١ / أ) .
- ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢١ - ٥٢٢ رقم ٥٧١ و ٥٧٢) .
- وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ١٢٠٥٣ و ١٢٠٥٤) .
- وابن بطة في الإبانة (٢ / ٧٣٤ رقم ١٠٠٥) .
- جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن ابن طاوس، به، بلفظ: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .
- وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٩١) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وممن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، قال: هي كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.
- وهذا إسناد صحيح .
- ومن طريق عبدالرزاق أخرجه:
- الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١ / ب) .
- ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٥٢١ رقم ٥٧٠) .
- والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١ / ٤١) .
- وابن جرير في تفسيره (١٠ / ٣٥٦ رقم ١٢٠٥٥) .
- وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٧ / أ) .
- وابن بطة في الإبانة (٢ / ٧٣٦ رقم ١٠٠٩) .



[٧٥٠] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن عبيدالله بن عبدالله<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس، قال: إنما أنزل الله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و: ﴿الظالمون﴾، و: ﴿الفاسقون﴾ في اليهود خاصة .

(١) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد .

(٢) هو عبدالله بن ذكوان .

(٣) هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .

[٧٥٠] سنده ضعيف لما تقدم عن حال عبدالرحمن بن أبي الزناد .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٨٧) للمصنف وأبي الشيخ وابن مردويه . والحديث اختصره المصنف، وهو جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٢٤٦) من طريق شيخه إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل أنزل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و: ﴿أولئك هم الظالمون﴾، و: ﴿أولئك هم الفاسقون﴾، قال ابن عباس: أنزل الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وقرقاً منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم =

= ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا﴾ إلى قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ ثم قال: فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله عز وجل .

وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٧ - ٨ رقم ٣٥٧٦) في الأقضية، باب في القاضي يخطيء .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٥٠ - ٣٥١ رقم ١٢٠٣٧) .

والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ١٠٧٣٢) .

أما أبو داود فمن طريق زيد بن أبي الزرقاء، وأما ابن جرير فمن طريق عبدالله بن وهب، وأما الطبراني فمن طريق داود بن عمرو الضبي، ثلاثهم عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، به، ولفظ ابن جرير والطبراني مطول نحو لفظ الإمام أحمد السابق، إلا أن ابن وهب عند ابن جرير روى الحديث على أنه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة مرسلًا، ليس فيه ذكر لابن عباس .

وأما أبو داود فرواه مختصراً بلفظ: عن ابن عباس قال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ إلى قوله: ﴿الفاسقون﴾، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة، في قريظة والنضير .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥ - ١٦) بعد أن ذكر الحديث: «رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات».

[٧٥١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا زكريا بن أبي زائدة، قال: نا الشَّعْبِي، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في أهل الإسلام، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال: نزلت في اليهود، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قال: نزلت في النصارى .

[٧٥١] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله الشعبي .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٥٤ رقم ١٢٠٤٣) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .  
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ١٠٣ رقم ٢٤٩) عن زكريا، عن الشعبي: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، قال: هذه الآيات أولها في هذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى .  
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٩١) .  
وابن جرير في تفسيره (١٠ / ٣٥٤ رقم ١٢٠٤٤) .  
كلاهما من طريق سفيان الثوري، به .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه :  
القاضي وكيع في أخبار القضاة (١ / ٤٢) .  
وابن جرير برقم (١٢٠٤٥) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٧ / أ) .  
وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (ل ١٣١ / أ) .  
وابن جرير في تفسيره (١٠ / ٣٥٣ رقم ١٢٠٣٨) .  
كلاهما من طريق وكيع، عن زكريا، به نحو لفظ الثوري .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠ / ٣٥٥ رقم ١٢٠٤٦) من طريق يعلى، عن زكريا، به نحو لفظ الثوري أيضاً .

[٧٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوّام<sup>(١)</sup>، عن (يُسَيْر)<sup>(٢)</sup>، أن عمر قال: ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الآيات الثلاث: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و: ﴿الظالمون﴾<sup>(٣)</sup>! فما رأيت مثل من قضى بين اثنين!

= وأخرجه ابن القاصّ في أدب القاضي (١/ ٨٢ - ٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن زكريا، به نحو لفظ المصنّف .  
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره أيضاً (ص ١٠٢ - ١٠٣ رقم ٢٤٨) عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي، به، بمثل لفظ سفيان السابق عن زكريا .  
ومن طريق سفيان أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٢) .  
وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٤ رقم ١٢٠٤١) .  
وأخرجه وكيع أيضاً في الموضع السابق .  
وابن جرير برقم (١٢٠٤٢) .  
كلاهما من طريق شعبة، عن ابن أبي السّفَر، عن الشعبي، به نحو لفظ المصنّف، إلا أن وكيعاً إنما ذكر الآية الأولى التي نزلت في المسلمين، ولم يذكر ابن جرير الآية الثانية التي نزلت في اليهود .  
وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٠٣٩) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي السّفَر، به نحو لفظ سفيان عن زكريا السابق .  
وأخرجه وكيع في الموضع السابق .  
وابن جرير برقم (١٢٠٤٠) .  
كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي، به بمعناه .  
(١) هو ابن حَوْشَب .

(٢) في الأصل: «يشير» أو: «بشير»، ولم أجد في الرواة من اسمه هكذا ممن يروي عن عمر أو روى عنه العوّام بن حوشب، وما أثبتته هو الأقرب للصواب .

[٧٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا المغيرة<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم - في أهل الذمة إذا استخلفوا -: يُعَلِّظُ عَلَيْهِمْ بدينهم، فإذا بَلَّغْتَ اليمين، استخلفوا بالله .

= وهو يُسَيِّرُ - بالتصغير - ابن عمرو - أو: ابن جابر -، الكوفي، مختلف في نسبه، قيل: كندي، وقيل غير ذلك، وقيل: أصله: أُسَيْرٌ، فسُهِلَّتْ الهمزة، وقيل: إن ابن جابر آخر، تابعي .

روى يسير هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه قيس وأبو إسحاق الشيباني والعمَّام بن حوشب وغيرهم، وهو ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، ويقال: له رؤية، قال العمَّام بن حوشب: «ولد في مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة، ومات سنة خمس وثمانين»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وله أحاديث»، ووثقه العجلي وابن حبان ./أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٨٣ رقم ١٨٦٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٨ رقم ١٣٢٧)، والثقات لابن حبان (٤/ ٦١) و(٥/ ٥٥٧)، والتهديب (١١/ ٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ٧٣٨)، والتقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨٠٨) .

(٣) كذا في الأصل لم يذكر الثالثة، والسياق يقتضى أن تكون: «و: ﴿الفاسقون﴾» . [٧٥٢]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٩) للمصنّف فقط، فقال: «وأخرج سعيد ابن منصور عن عمر قال: ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هذه الآيات» . (١) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه .

[٧٥٣]سنده ضعيف لأن مغيرة بن مقسم لم يصرّح بالسماع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٩٩ رقم ٤١٤) من طريق أبي بكر ابن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يستحلف المشرك بالله، ولكن يُعَلِّظُ عليه في دينه .

تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

[٧٥٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُغيرة<sup>(١)</sup>، قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز: أن لا تُسْتَحْلَفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ أَحَدًا .

[٧٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا عبدالمك<sup>(٢)</sup> قال: يُسْتَحْلَفُونَ بِاللَّهِ، وَإِنِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَمِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[٧٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا المسعودي<sup>(٣)</sup>، عن القاسم ابن عبدالرحمن<sup>(٤)</sup>، عن مسروق أنه كان يستحلف أهل الكتاب بالله عز وجل .

= وعلقه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٥٥١) بلفظ: يستحلفون بالله، ويغلظ عليهم بدينهم .

(١) هو ابن مقسم الضبي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه مدلس . [٧٥٤]سنده رجاله ثقات، لكن مغيرة مدلس ولم يذكر ما يدل على تلقيه هذا الخبر عن عمر بلا واسطة .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٥٥٠) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، نا هشيم، أنا المغيرة بن مقسم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أهل الكتاب: أن يستحلفوا بالله .

(٢) هشيم بن بشير يروي عن اثنين ممن اسمه عبدالمك، وهما عبدالمك بن عمير وعبدالمك بن أبي سليمان، كما في التهذيب (١١ / ٥٩)، وكلاهما ثقة كما تقدم في الحديث رقم [١١٩] والحديث رقم [٤١٩] .

[٧٥٥]سنده صحيح .

(٣) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث

[٥١] أنه صدوق اختلط قبل موته، ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ولم أجد من نصّ على أن هشيم بن بشير سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

[٧٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حُصَيْن (٥)، عَمَّنْ حَدَّثَهُ  
عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ  
كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ .، قال: كفارة للجراح .

= من يطالع طبقة الذين رووا عنه قبل الاختلاط يجعل هشيماً في مصافهم، بخلاف  
من روى عنه بعد الاختلاط فإن طبقتهم متأخرة عن هشيم، ومع ذلك لم ينفرد  
به المسعودي كما سيأتي .

(٤) هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث [٥١] أنه  
ثقة عابد .

[٧٥٦]سنده حسن لذاته .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٩٩ رقم ٤١٣) عن شيخه أبي معاوية،  
عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن مسروق، أنه كان  
يستحلف المشركين بالله .

وسنده ضعيف، فحجاج بن أرطاة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير  
الخطأ والتدليس .

وأخرجه عبدالزاق في المصنف (٦/ ١٣١ رقم ١٠٢٣٧)، و(٨/ ٣٦١  
رقم ١٥٥٤٤)، فقال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال:  
كان يحلفهم بالله، وكان يقول: أنزل الله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ .  
وسنده ضعيف جداً لشدة ضعف جابر بن يزيد الجعفي كما في ترجمته في  
الحديث [١٠١] .

وعلقه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٥٠) عن مسروق بلفظ: استحلافهم بالله  
فقط .

(٥) هو ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في  
الآخر، وقد روى عنه هشيم هذا الحديث وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط  
كما في الحديث رقم [٩١] .



[٧٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حصين<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس، مثله .

[٧٥٧] سنده ضعيف لإيهام شيخ حصين، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .  
وقد رواه خالد بن عبدالله الواسطي عن حصين، عن ابن عباس بلا واسطة،  
وسننه ضعيف كما سيأتي في الحديث بعده .  
وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور (٣ / ٩٣) وعزاه للمصنف  
والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم  
وأبي الشيخ .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٣٩ - ٤٤٠ رقم ٨٠٤١) فقال:  
حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم، عن سفيان بن عطاء بن السائب، عن  
سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، قال: للجراح .  
وهذا سند صحيح، وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط، فإن الراوي عنه  
هنا هو سفيان الثوري، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث  
رقم [٦] .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (٢ / ٢٣٢) .  
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٣٦٦ و ٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ١٢٠٨٦  
و ١٢٠٩٨) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٧ / ب) .  
أما ابن جرير فمن طريق يحيى بن آدم وأبي نعيم الفضل بن دكين، وأما ابن  
أبي حاتم فمن طريق أبي أحمد الزبير، ثلاثهم عن سفيان، به، وفيه زيادة  
قوله: «وأجر الذي أصيب على الله»، وعند ابن أبي حاتم: «وأجر المجروح على  
الله» .

(١) تقدم في الحديث السابق أنه اختلط، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله  
الواسطي، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٥٦]، إلا أن =

[٧٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة<sup>(١)</sup>، عن مجاهد، قال: للجارج، وقال إبراهيم<sup>(٢)</sup>: للمجروح .

= حصين بن عبدالرحمن هنا أسقط الواسطة بينه وبين ابن عباس، وهو راو مبهم ذكره هشيم في روايته السابقة، ولم يُذكر في ترجمة حصين أنه روى عن ابن عباس. / انظر التهذيب (٢ / ٣٨١) .

[٧٥٨] سنده ضعيف لأن حصين بن عبدالرحمن أخذه عن ابن عباس بواسطة راو مبهم كما في الحديث السابق .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٦٧ رقم ١٢٠٩٧) من طريق معلى بن أسد، عن خالد، به مثله .

وقد صح الحديث من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كما في الحديث السابق .

(١) هو ابن مقسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، ولم يصرّح بالسماع هنا .

(٢) أي النخعي .

[٧٥٩] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرّح بالسماع، وهو صحيح لغيره عن مجاهد، وأما إبراهيم النخعي فالصحيح عنه خلافه كما سيأتي في الحديث بعده .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٣٨ رقم ٨٠٣٦) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٦٣ و ٣٦٦ رقم ١٢٠٧٦ و ١٢٠٨٨) .

كلاهما من طريق هشيم، به مثله، إلا أن ابن أبي شيبة قدّم قول إبراهيم، وأما ابن جرير ففرّق القولين في موضعين .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢ / ٢٣٢) .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٠٧٩ و ١٢٠٨٩) من طريق جرير، عن مغيرة، به

مثله مفرّقاً في الموضعين .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠ / ٣٦٧ رقم ١٢٠٩٥) من طريق ابن جريج، عن =

[٧٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا فضيل بن عياض، عن منصور<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، قال: الذي أصابه<sup>(٢)</sup>، والمجروح أجره على الله .

= مجاهد قال: كفارة للجراح، وأجرٌ للعافي؛ لقوله: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الآية: ٤٠ من سورة الشورى] .

وابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه مدلس، وهذا الحديث أخذه عن مجاهد بواسطة .

فقد أخرجه ابن جرير (١٠ / ٣٧١ رقم ١٢١٠٢) من طريق آخر عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن كثير، عن مجاهد، به وفيه زيادة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠ / ٣٦٨ رقم ١٢٠٩٩) من طريق شبل، عن عبدالله بن كثير، به نحوه .

وقد صح هذا المعنى عن مجاهد كما سيأتي في الحديث الآتي والذي بعده، وفي الحديث الآتي صح عن إبراهيم أنه قال: للجراح، مثل قول مجاهد .

(١) هو ابن المعتمر .

(٢) أي الجراح، وهذا فيه مخالفة لما رواه مغيرة عنه في الحديث السابق؛ من أنه كفارة للمجروح، والصحيح ما رواه منصور هنا .

[٧٦٠]سنده صحيح .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ١٠٢ رقم ٢٤٥) عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، قال: كفارة للجراح، وأجر

المجروح على الله تبارك وتعالى .

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٣٨ - ٤٣٩

رقم ٨٠٣٧) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٦٧ رقم ١٢٠٩٣) .

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

[٧٦١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يونس بن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>،  
سمع أبا إسحاق<sup>(٢)</sup> يسأل مجاهداً عن قوله عز وجل:  
﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، قال: للجراح .

[٧٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا/ سفيان، عن عمران بن ظبيان<sup>(٣)</sup>،  
عن عدي بن ثابت<sup>(٤)</sup>، أن رجلاً هتم<sup>(٥)</sup> فم رجل على عهد  
معاوية، فأعطي دية فأبى إلا أن يقتص، فأعطي ديتين =

= ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢ / ٢٣٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٨٠٤٠) .

وابن جرير برقم (١٢٠٩٠) .

كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد، به  
مثل سابقه .

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في الموضوع السابق .

(١) تقدم في الحديث [٣١١] أنه صدوق .

(٢) أي السبيعي .

[٧٦١] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره بما مضى في الحديثين [٧٥٩ و ٧٦٠] .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٦٦ رقم ١٢٠٨٧) من طريق

يحيى بن واضح، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهداً يقول

لأبي إسحاق: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، يا أبا إسحاق، لمن؟ قال أبو

إسحاق: للمتصدق، فقال مجاهد: للمذنب الجراح .

(٣) هو عمران بن ظبيان الحنفي الكوفي، يروي عن عدي بن ثابت وحكيم بن

سعد وغيرهما، روى عنه إسرائيل والسفيانان وغيرهم، وهو ضعيف، ورمي

بالتشيع، من الطبقة السابعة كما في التقريب (ص ٤٢٩ رقم ٥١٥٨)؛ قال

البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال ابن حبان في =

= فأبى، فأعطي ثلاثاً، فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تصدق بدمٍ إلى دونه، فهو كفارة له يوم ولد إلى يوم يموت» .

= المجروحين: «كان ممن يخطيء، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يُحتج بما انفرد به من الأخبار»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة، من كبراء أهل الكوفة، يميل إلى التشيع». أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، والجرح والتعديل (٦ / ٣٠٠ رقم ١٦٦٣)، والمجروحين لابن حبان (٢ / ١٢٣ - ١٢٤)، والكامل لابن عدي (٥ / ١٧٤٧)، والتهذيب (٨ / ١٣٣ - ١٣٤ رقم ٢٢٩)، والتقريب (ص ٤٢٩ رقم ٥١٥٨) .

وقد قال الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق من التقريب: «تناقض فيه ابن حبان»؛ يعني أنه ذكره في الثقات ثم ذكره في المجروحين .  
وعندي أن ابن حبان لم يتناقض فيه، وإنما ذكره في المجروحين وتكلم عنه بما سبق نقله عنه .

وأما الذي ذكره في الثقات (٧ / ٢٣٩) فهو: «عمران بن ظبيان، كنيته أبو حفص، مولى أسلم، من أهل المدينة، يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة، وهو خال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، مات سنة سبع وخمسين ومائة». أ.هـ.

وفرق بين هذا وبين الذي ذكره في المجروحين، فهذا مدني، يروي عنه أهل المدينة، والذي في المجروحين كوفي يروي عنه أهل الكوفة وسفيان بن عيينة من أهل مكة، ولم يذكر له كنية في المجروحين، ولا ذكر أنه مولى أسلم .

(٤) هو عَدِيّ بن ثابت الأنصاري، الكوفي، يروي عن أبيه وجدّه لأمه: عبدالله بن يزيد الحَطْمِي، وعن البراء بن عازب وسليمان بن صُرد وعبدالله بن أبي أوفى =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني والأعمش وشعبة وغيرهم، وكانت وفاته سنة ست عشرة ومائة، وهو ثقة زُمي بالتشيع، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد والعجلي والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصّهم»، ورماه بالتشيع الإمام أحمد وابن معين والجوزجاني والدارقطني.أ.هـ من الجرح والتعديل (٧ / ٢ رقم ٥)، والتهذيب (٧ / ١٦٥ - ١٦٦ رقم ٣٢٩)، والتقريب (ص ٣٨٨ رقم ٤٥٣٩). ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب عن الطبري قوله: «عدي بن ثابت ممن يجب الثبوت في نقله»، وهذا محمول على ما رواه عدي عن أبيه عن جده؛ فقد قال ابن أبي داود: «حديث عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده معلول»، وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده؟ قال: لا يثبت، ولا يُعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة».

(٥) أي: ألقى مقدّمة أسنانه. / لسان العرب (١٢ / ٦٠٠).

[٧٦٢] سنده ضعيف لضعف عمران بن ظبيان .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٩٢) للمصنّف وابن جرير وابن مردويه. وقد أخرج ابن مردويه من طريق المصنّف كما في تفسير ابن كثير (٢ / ٦٤)، ولفظه: عن عدي بن ثابت أن رجلاً أهتم فمه رجل على عهد معاوية رضي الله عنه، فأعطي دية فأبى إلا أن يقتصر، فأعطي ديتين فأبى، فأعطي ثلاثاً فأبى، فحدّث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بدم فما ذونه، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ٦٨ / ب)، وهو في المطبوعة (٢ / ١٣٣ رقم ١٨٦١).

وأبو يعلى في مسنده (١٢ / ٢٨٤ رقم ٦٨٦٩).

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٦٨ رقم ١٢١٠٠).

ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة قال في =

[قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ  
الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾]

[٧٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا حُدَيْجُ بن معاوية<sup>(١)</sup>، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>،  
عن رجل من بني تميم<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس - في قوله:  
﴿ومُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾. قال: مُؤْتَمِنًا عَلَيْهِ .

= لفظه: «إلى يوم تصدق به»، وقال أبو يعلى: «إلى يوم تصدق»، وأما ابن جرير  
فالظاهر أنه سقط من إسناده سفيان بن عيينة، وأما لفظه فهكذا: «من يوم تصدق  
إلى يوم ولد» .

- (١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء .
- (٢) هو السَّبَّيْعِي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلس واختلط في الآخر،  
لكن سفيان الثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد روى عنه هذا الحديث  
كما سيأتي، وأما التدليس، فإنه يروي هنا عن راوٍ لم يرو عنه غيره .
- (٣) هو أَرْبِدة — بسكون الراء، بعدها موحدة مكسورة —، ويقال: أَرْبِد، التَّمِيمِي،  
المفسر، يروي عن ابن عباس، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحده، وهو  
صدوق من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٩٧ رقم ٢٩٧)، وثقه العجلي  
كما في تاريخ الثقات له (ص ٥٩ رقم ٥٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/  
٥٢)، وقال ابن البرقي: «مجهول»، وذكره أبو العرب الصَّقَلِيُّ حافظ القيروان  
في الضعفاء كما في التهذيب (١/ ١٩٧ - ١٩٨ رقم ٣٧٢) .  
ولم يذكر أبو العرب سبب جرحه له، وهو جرح غير مفسر ومعارض بتوثيق  
من سبق .

[٧٦٣] سنده ضعيف لما تقدم عن حال حُدَيْج بن معاوية، وهو حسن لغيره لأن حُدَيْج  
ابن معاوية قد توبع كما سيأتي .

والحديث عزاه السيوطي في الدر (٣/ ٩٥) للمصنّف والفريابي وعبد بن حميد  
وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء =



[قوله تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾]

[٧٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح<sup>(١)</sup>، عن طاوس، أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقرأ: ﴿أفحکم الجاهلية يبغون﴾ .

= والصفات .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٧٨ - ٣٨٠ رقم ١٢١٠٧ و ١٢١٠٨ و ١٢١٠٩ و ١٢١١٠ و ١٢١١١ و ١٢١١٢ و ١٢١١٣ و ١٢١١٦ و ١٢١١٧ و ١٢١١٨)، من طريق سفيان الثوري وأبي الأحوص وإسرائيل وعنبسة ومطرف وقيس بن الربيع وزهير وشريك، جميعهم عن أبي إسحاق، عن التميمي، وبعضهم قال: عن رجل من تميم، به مثله .  
وقد رواه ابن جرير في بعض طرقه عن شيخه محمد بن بشار بندار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به .  
وهذا إسناد حسن لذاته رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم، عدا التميمي فصدوق .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٩ / أ) من طريق سفيان الثوري وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به مثله، وسمى التميمي، فقال: واسمه: أربد .  
وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١ / ١١٧) من طريق أبي عامر العقدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن التميمي، به مثله .  
(١) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة، إلا أنه يدللس .

[٧٦٤] سنده ضعيف؛ لأن ابن أبي نجيح لم يصرح بالسماع .  
والحديث أعاده المصنف هنا، وسبق أن أخرجه في سورة آل عمران، وتقدم تخريجه برقم [٥٠٥] .

[قوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ ]

[٧٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو<sup>(١)</sup>، سمع ابن الزبير يقرأ: ﴿فَعَسَى<sup>(٢)</sup> اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُ الْفَسَاقُ عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾، قال عمرو: فلا أدري، كانت قراءة، أم فسّر؟ .

[قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾ ]

[٧٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن السري بن يحيى<sup>(٣)</sup>،

(١) هو ابن دينار .

(٢) في الأصل: «عسى» .

[٧٦٥] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٠١) للمصنف وابن أبي حاتم .

وقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٢ / ب) عن ابن عينة، به مثله،

إلا أنه لم يذكر قول عمرو بن دينار: فلا أدري... الخ .

(٣) هو السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني، أبو الهيثم البصري، روى

عن الحسن البصري وثابت البناني وهشام الدستوائي وغيرهم، روى عنه حماد

ابن زيد وابن المبارك وابن وهب وغيرهم، وكانت وفاته سنة سبع وستين ومائة،

وهو ثقة؛ وثقه أبو داود الطيالسي وابن معين وأبو زرعة والنسائي، ووصفه شعبة

بالصدق، وقال يحيى القطان: «كان ثقة، وكان ثباتاً»، وقال الإمام أحمد: «ثقة

ثقة»، وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق ثقة، لا بأس به، صالح الحديث»، وشذ

الأزدي فذكره في الضعفاء، وقال: «حديثه منكر»، قال ابن عبد البر: «هو أوثق

من الأزدي بمائة مرة». أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤ =

= عن الحسن . في قوله عز وجل: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ . قال: وَآيَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ . أبا بكر وأصحابه .

= رقم (١٢١٧)، والتهذيب (٣/ ٤٦٠ - ٤٦١ رقم ٨٦١)، والتقريب (ص ٢٣٠ رقم ٢٢٢٣) .

ولم أجد من نصّ على أن أبا معاوية ممن روى عن السري بن يحيى، وسماعه منه محتمل، فإنهما قد تعاصرا، فوفاة أبي معاوية كانت سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين ومائة كما في ترجمته في الحديث [٣]، وهو كوفي والسري بصري، فلقاؤهما ممكن، وقد توبع أبو معاوية كما سيأتي .

[٧٦٦]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٠٢) لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وخيشمة الطرابلسي في فضائل الصحابة والبيهقي في الدلائل .

وأخرجه الخُتلي في المحبة (القسم الرابع ص ٤٦٩ رقم ٢٢٨) .

والقطيعي في زيادته على فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/ ٤٠٠ رقم ٦١٣) . كلاهما من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: ثنا السري بن يحيى، قال: قرأ الحسن هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾، حتى قرأ الآية، قال: فقال الحسن: فولأها أبا بكر وأصحابه .

هذا لفظ القطيعي، ونحوه لفظ الخُتلي .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤١١ رقم ١٢١٧٨ و ١٢١٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ١٣ / أ) .

والقطيعي في زيادته على الفضائل لأحمد (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ٦٧٤) .

ثلاثتهم من طريق وكيع، عن الفضل بن دهم، عن الحسن، به نحوه .

تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

[قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَلِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾]

[٧٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح<sup>(١)</sup>، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾ -، قال: الربانيون هم الفقهاء العلماء، (وهم)<sup>(٢)</sup> فوق الأخبار .

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢١٨٠ و ١٢١٨١ و ١٢١٨٢) من طريق سهل وأبي موسى إسرائيل بن موسى وهشام، ثلاثهم عن الحسن، به نحوه .  
وأخرجه خيثمة الطرابلسي في فضائل الصحابة (ص ١٣١ - ١٣٢) .  
والبيهقي في دلائل النبوة (٦ / ٣٦٢) .  
كلاهما من طريق الحسن بن صالح، عن أبي بشر، عن الحسن، به نحوه .  
(١) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلس، لكن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة .

(٢) في الأصل: «وهو» .

[٧٦٧] سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦ / ٥٤١ - ٥٤٢ رقم ٧٣١٢) و(١٠ / ٣٤٣ رقم ١٢٠١٤) من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أنه لم يذكر الآية .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٧٣٠٦ و ٧٣٠٧) من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله: ﴿كَانُوا رَبَّانِيْنَ﴾ -، قال: فقهاء .

وأخرجه أيضاً برقم (٧٣٠٨) من طريق ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد بمثل سابقه .

[قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾] [

[٧٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا الحارث بن عبيد الإيادي<sup>(١)</sup>، عن سعيد ابن إياس الجريري<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرس، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة<sup>(٣)</sup>،

(١) تقدم في الحديث [١٦٦] أنه صدوق يخطيء .

(٢) تقدم في الحديثين [٢٣] و[١٠٤] أنه ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وممن روى عنه قبل الاختلاط: إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، ووهيب بن خالد، وقد روى عنه هذا الحديث مرسلًا كما سيأتي، فخالفهم الحارث فوصله، والصواب فيه الإرسال؛ لأن الحارث لم يُذكر فيمن روى عن سعيد قبل الاختلاط، ومع ذلك فالحارث ضعيف من قبل حفظه كما سبق .

(٣) القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. / النهاية في غريب الحديث (٣ / ٤) .

[٧٦٨] سنده ضعيف لضعف الحارث من قبل حفظه ومخالفته الثقات في وصله، وقد يكون الخطأ في وصله من سعيد بسبب اختلاطه، والصواب فيه أنه مرسل . ولبعض معناه شواهد سيأتي ذكرها .

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦ / ٨٢) من رواية الترمذي الآتية، ثم قال: «إسناده حسن، واختلف في وصله وإرساله» .

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢ / ٧٨) من رواية الترمذي والحاكم، ثم قال: «وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الحارث بن عبيد بن قدامة الإيادي، عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، به» .

= فقال: «أيها الناس، انصرفوا؛ فقد عصمني الله من الناس» .

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١١٨) لعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والحاكم وأبي نعيم في دلائل النبوة والبيهقي في الدلائل أيضاً وابن مردويه .  
وقد أخرجه الترمذي في سننه (٨ / ٤١٠ - ٤١١ رقم ٥٠٣٧) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، من طريق عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم، عن الحارث، به، مثله، إلا أنه لم يذكر قوله ﷺ: «من الناس» .  
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق، قال: كان النبي ﷺ يُحرس...، ولم يذكروا فيه: عن عائشة». أ.هـ.

ومن طريق الترمذي أخرجه القاضي عياض في الشفاء (٣ / ٣١٤ - ٣١٦ / شرح) .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٤٦٩ رقم ١٢٢٧٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ١٨ / ب) .

والحاكم في المستدرک (٢ / ٣١٣) .

والبيهقي في سننه (٩ / ٨) في السير، باب مبتدأ الفرض على النبي ﷺ وعلى الناس .

جميعهم من طريق مسلم بن إبراهيم، عن الحارث، به مثل لفظ الترمذي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٢٧٤) من طريق إسماعيل بن علية، عن الجريري،

عن عبدالله بن شقيق، أن رسول الله ﷺ كان يعتقه ناس من أصحابه، فلما

نزلت: ﴿والله يعصمك من الناس﴾، خرج، فقال: «يا أيها الناس، الحقوا =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= بملاحقكم؛ فإن الله قد عصمني من الناس». .

وسنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله عبدالله بن شقيق، فالراوي له عن ابن عُلَيَّة هو شيخ ابن جرير: يعقوب بن إبراهيم الدُّورِيُّ، وتقدم في الحديث [٣٩٠ و ٣٩١] أنه ثقة من الحفاظ .

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٧٨ / ٢)، من طريق وُهب بن خالد، عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق مرسلًا .

ورواية ابن عُلَيَّة وحدها أرجح من رواية الحارث، لأنه أوثق منه، وسمع من سعيد قبل اختلاطه، فكيف وقد وافقه وُهب؟ ويشهد لبعض معناه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٨١ رقم ٢٨٨٥) في الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، و(١٣ / ٢١٩ رقم ٧٢٣١) في التمني، باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا» .

ومسلم في صحيحه (٤ / ١٨٧٥ رقم ٣٩ و ٤٠) في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أرى رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يجرسني الليلة»، قالت: وسمعنا صوت السلاح، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟» فقال: سعد بن أبي وقاص، يا رسول الله، جئت أحرسك. قالت عائشة: فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيته. أهـ واللفظ لمسلم .

وأخرج البخاري في صحيحه أيضاً (٦ / ٩٦ و ٩٧ رقم ٢٩١٠ و ٢٩١٣) في الجهاد، باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، وباب تفرُّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر .

ومسلم في صحيحه (٤ / ١٧٨٦ - ١٧٨٧ - رقم ١٣ و ١٤) في الفضائل، باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس .



= كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قَبْلَ نَجْدٍ، فأدركنا رسول الله ﷺ في وادٍ كثير العِصَاهِ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، فعَلَّقَ سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرَّقَ الناس في الوادي يستظلُّون بالشجر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً أتاني وأنا نائم، فأخذ السيف، فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيف صُلْتاً في يده، فقال لي: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله؟ ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله، قال: فَشَامَ السيف، فها هو ذا جالس»، ثم لم يَعْرِضْ له رسول الله ﷺ .

هذا لفظ مسلم، وفي إحدى روايات البخاري:

فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا، وإذا عنده أعرابي، فقال: «إن هذا اخترط عليَّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صُلْتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله — ثلاثاً —»، ولم يعاقبه وجلس أ.هـ.

ومعنى قوله ﷺ: «شام السيف»: أي: أغمده. / انظر لسان العرب (١٢ / ٣٣٠).

وأشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦ / ٩٨) في شرح هذا الحديث إلى أنه ﷺ كان يُحرس، ثم قال: «قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾»، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلمها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه، فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فأنزل الله. ﴿والله يعصمك من الناس﴾، وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مخيراً في اتخاذ الحرس، فتركه مرةً لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية، ترك ذلك. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢ / ٧٩): «ومن عصمة الله تعالى لرسوله =

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصْرِيُّ مَنَءَ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ]

[٧٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن لَحْنِ الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ﴾<sup>(١)</sup>،: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، و: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، فقالت: يا ابن أختي، هذا عمل الْكُتَّابِ، أخطأوا في الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup>.

= **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحُسَّادها ومعانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة، فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لا شرعية، ولو كان أسلم، لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر، هابوه واحترموه، فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً، ثم قيض الله له الأنصار، فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحوّل إلى دارهم وهي المدينة، فلما صار إليها منعه من الأحمر والأسود، وكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء، كاده الله وردّ كيده عليه؛ كما كاده اليهود بالسحر، فحمّاه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواءً لذلك الداء، ولما سمّه اليهود في ذراع تلك الشاة بخير، أعلمه الله به وحمّاه منه، ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها» أ.هـ، والله أعلم.

(١) في الأصل: «والصابئين» .

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٤٦): قال الفراء: إنما جاز الرفع في ﴿وَالصَّابِغُونَ﴾؛ لأن «إن» ضعيفة، فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر، و«الذين»=

هنا لا يتبين فيه الإعراب، فجرى على جهة واحدة الأمران؛ فجاز رفع الصابئين رجوعاً إلى أصل الكلام. قال الزجاج: وسيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد. وقال الخليل وسيبويه: الرفع محمول على التقديم والتأخير؛ والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصابئون والنصارى كذلك. أ.هـ.

هي الآية (١٦٢) من سورة النساء.

وهذه الآية مشكلة في إعرابها كالتي قبلها، قال القرطبي في تفسيره (٦/١٣) — (١٤): «قرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة: ﴿والمقيمون﴾ على العطف، وكذا هو في حرف عبدالله — يعني ابن مسعود —، وأما حرف أبي، فهو فيه: ﴿والمقيمون﴾ كما في المصاحف، واختلف في نصبه على أقوال ستة، أصحها قول سيبويه بأنه نصب على المدح؛ أي: وأعني المقيمون...»، ثم نقل عن النحاس تصحيحه لقول سيبويه هذا، وذكر باقي الأقوال، ثم ختم ذلك بقوله: «وأصح هذه الأقوال قول سيبويه، وهو قول الخليل» أ.هـ، وانظر ما سيأتي نقله عن ابن جرير الطبري في توجيه هذه القراءة.

هي الآية رقم (٦٣) من سورة طه.

وقد اختلف القراء في قراءة هذه الآية، وبعض القراءات، مشكل في إعرابه، قال القرطبي في تفسيره (١١/٢١٦): «قرأ أبو عمرو: **إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاجِرَانِ**»، ورويت عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة، وكذلك قرأ الحسن وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وغيرهم من التابعين، ومن القراء: عيسى بن عمر وعاصم الجحدري؛ فيما ذكر النحاس.

وهذه القراءة موافقة للإعراب مخالفة للمصحف.

وقرأ الزهري والخليل بن أحمد والمفضل وأبان وابن محيصن وابن كثير وعاصم — في رواية حفص عنه —: **«إِنَّ هَذَانِ — بتخفيف «إِنْ» — لَسَاجِرَانِ»**، وابن كثير =

محمّد بن  
أبي بكر بن  
الهدّ بن  
١٥٨/١٥٨ -  
١٥٦٤  
١١) ما جمع كلام  
عمر بن عبد العزيز  
ويطوّرهما  
من مقالاته؛  
«غريبة الحدائق القرآنية»  
«الهدى»  
ما جمع كلام  
لنفسه الذهب  
لديه كلام  
رقم ١٩ - ٢١

٢) من مقالاته؛  
«غريبة الحدائق القرآنية»  
«الهدى»  
٣) ما جمع كلام  
لنفسه الذهب  
لديه كلام  
رقم ١٩ - ٢١

= يشدّد نون «هَذَانِ»، وهذه القراءة سَلِمَتْ من مخالفة المصحف ومن فساد الإعراب، ويكون معناها: ما هذان إلا ساحران.

وقرأ المدنيون والكوفيون: «إِنَّ هَذَانِ — بتشديد «إِنَّ» — لساحران»، فوافقوا المصحف وخالفوا الإعراب. قال النحّاس: فهذه ثلاث قراءات قد رواها الجماعة عن الأئمة.

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ: «إِنَّ هَذَانِ إِلَّا سَاحِرَانِ»، وقال الكِسَائِيُّ: في قراءة عبدالله: «إِنَّ هَذَانِ سَاحِرَانِ» — بغير لام —.

وقال الفراء: في حرف أُبِّي: «إِنَّ ذَانِ إِلَّا سَاحِرَانِ». فهذه ثلاث قراءات أخرى تحمل على التفسير، لا أنّها جائز أن يُقرأ بها؛ لخالفها للمصحف.

قلت — أي القرطبي —: وللعلماء في قراءة أهل المدينة والكوفة ستة أقوال ذكرها ابن الأنباري في آخر كتاب الردّ له، والنحّاس في إعرابه، والمهدوي في تفسيره، وغيرهم أدخل كلام بعضهم في بعض، وقد خطأها قوم، حتى قال أبو عمرو: إني لأستحي من الله تعالى أن أقرأ: «إِنَّ هَذَانِ...»، ثم ذكر القرطبي من أثر عنه من السلف أنه حكم على هذه القراءة بالخطأ، وأن ذلك من التّساخ، ثم شرع في ذكر الأقوال الستة المذكورة في توجيه هذه القراءة، وأحسنها قول من قال: إنها لغة بني الحارث بن كعب وزبيد وخثعم وكِنانة بن زيد؛ الذين يُلزمون المثني الألف في جميع أحواله؛ يقولون: جاء الزيدان، و: رأيت الزيدان، و: مررت بالزيدان، ومن ذلك قول الشاعر:

إِنْ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا      قَدْ بَلَّغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

والأصل أن يقول: وأبا أبيها، و: غايتها.

قال أبو جعفر بن النحّاس: «وهذا القول من أحسن ما حملت عليه الآية، إذ كانت هذه اللغة معروفة، وقد حكاهما من يُرتضى بعلمه وأمانته، منهم أبو زيد الأنصاري...، وأبو الخطاب الأخصش — وهو رئيس من رؤساء اللغة —، =

= والكسائي، والفراء، كلهم قالوا: هذا على لغة بني الحارث بن كعب، وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب: أن هذه لغة بني كنانة»، ثم نقل القرطبي عن المهدي أنه حكى أنها لغة لِحُثَم، ثم أطل في ذكر باقي الأقوال، فانظره إن شئت .  
(٤) سيأتي الكلام عن قول عائشة رضي الله عنها هذا ومناقشته .

[٧٦٩] سنده ظاهره الصحة، ومثته منكر، وليس الخطأ فيه من أبي معاوية؛ لأنه قد توبع، فيحتمل أن يكون الخطأ من هشام بن عروة؛ فإن الذي حَدَّث بهذا الحديث عنه من أهل العراق، وهما: أبو معاوية هنا، وعلي بن مُسهر كما سيأتي، وكلاهما كوفي، ورواية العراقيين عن هشام بن عروة فيها كلام سبق ذكره في ترجمة هشام في الحديث رقم [٢٥١]، وقد سأل أبو داود الإمام أحمد فقال: «كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ»، انظر التهذيب (٩/ ١٣٩)، ولو سلمنا بصحة سنده إلى عائشة رضي الله عنها، فإن هذا اجتهاد منها لا يمكن قبوله كما سيأتي، وقد صحح السيوطي سنده، فقال في الإتقان (١/ ١٨٣) بعد أن ذكره من رواية أبي عبيد الآتية: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، وفي (ص ١٨٥) ذكر بعض الآثار التي وردت بهذا المعنى، وذكر ما قيل من الجواب عن كل منها، ومن ذلك تضعيف بعضها، ثم قال: «وبعد، فهذه الأجوبة لا يصلح منها شيء عن حديث عائشة، أما الجواب بالتضعيف، فلأن إسناده صحيح كما ترى... الخ .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٤٤ — ٧٤٥) وعزاه للمصنّف وأبي عبيد في فضائله وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي داود وابن المنذر .

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٢٩ رقم ٥٥٦) .

ومن طريقه أبو عمرو الداني في المقنع (ص ١١٩) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٣٨) .

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= وابن أبي داود في المصاحف (ص ٤٣) .  
 ثلاثتهم من طريق أبي معاوية، به مثله، إلا أن بعضهم لم يذكر الآيات مثل ترتيب المصنّف، وإنما قدّم بعضها وأخر بعضها الآخر .  
 وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣ / ١٠١٣ - ١٠١٤)، فقال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن لحن القرآن: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَارَى﴾، ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وأشبه ذلك، فقالت: أي بُنِّي، إن الكُتَّابَ يخطئون .  
 وهذه متبعة جيدة لأبي معاوية، فعلي بن مسهر تقدم في الحديث [٦٣] أنه حافظ فقيه محدث ثقة .

وشيوخ ابن شبة هو:

أحمد بن إبراهيم بن خالد أبو علي الموصلي، نزيل بغداد، روى هنا عن علي ابن مسهر، وروى أيضاً عن محمد بن ثابت العبدي وفرج بن فضالة وحماد بن زيد وغيرهم، روى عنه عمر بن شبة وأبو داود وأبو زرعة وابن أبي الدنيا وغيرهم، وهو صدوق، كتب عنه الإمام أحمد، وقال ابن معين في رواية: «ليس به بأس»، وفي أخرى قال: «ثقة صدوق»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال صاحب تاريخ الموصل: «كان ظاهر الصلاح والفضل»، وكانت وفاته سنة ست وثلاثين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٢ / ٣٩ رقم ١)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٤٢ رقم ٩٩)، والتهذيب (١ / ٩ رقم ١)، والتقريب (ص ٧٧ رقم ١) .

وبهذه الطريق يتضح أن أبا معاوية قد توبع على الحديث عن هشام بن عروة، فإما أن يكون الخطأ من هشام — وهو الأقرب —، وإما أن تكون عائشة رضي الله عنها قد أخطأت في اجتهادها؛ لأن هذه الحروف التي ذُكر أن الكُتَّابَ أخطأوا فيها صحيحة في اللغة، وليس هناك ما يدعو إلى الحكم على الكُتَّاب =

= بالخطأ، وفي قبول هذه الدعوى فتح لباب الطعن في هذا الكتاب المحفوظ بحفظ الله سبحانه له: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الآية «٩» من سورة الحجر]، بل فيه طعن في سلف الأمة؛ في إهمالهم تقويم هذا الخطأ، وإجماعهم على السكوت عنه، وإقرائهم لتلاميذهم كذلك؛ فإنه مع كونه في المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه هكذا، فهو في مصحف أبي بن كعب وقراءته كذلك، وقد اختار ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (٣٩٧ / ٩ - ٣٩٨) قول من قال: إن «المقيمين» في موضع خفض نَسَقًا على «ما» التي في قوله: «بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك»، وأن يوجه معنى «المقيمين الصلاة» إلى الملائكة، فيكون تأويل الكلام: «والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك» يا محمد من الكتاب، «وبما أنزل من قبلك» من كتبي، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة، ثم يرجع إلى صفة «الراسخين في العلم»، فيقول: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر، ثم قال ابن جرير بعد ذلك: «وإنما اخترنا هذا على غيره؛ لأنه قد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب ﴿والمقيمين الصلاة﴾، وكذلك هو في مصحفه — فيما ذكروا —، فلو كان ذلك خطأ من الكاتب، لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف — غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه — بخلاف ما هو في مصحفنا، وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ما يدل على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ، مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخطأ، لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ يُعَلِّمُونَ من علّموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن، ولأصلحوه بألسنتهم، ولقنوه الأمة تعليماً على وجه الصواب. وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسوماً أدلّ الدليل على صحة ذلك وصوابه، وأن لا صنع في ذلك للكاتب». أ.هـ.

وقد ذهب أبو عمرو الداني في المقنع (ص ١١٨ - ١١٩) إلى توجيه قول =



= عائشة رضي الله عنها هذا، فذكره، وأجاب عنه بقوله: «تأويله ظاهر؛ وذلك أن عروة لم يسأل عائشة فيه عن حروف الرسم تزداد فيها لمعنى وتنقص منها لآخر؛ تأكيداً للبيان، وطلباً للخفة.

وإنما سألها فيه عن حروف من القراءة المختلفة الألفاظ، المحتملة الوجوه، على اختلاف اللغات التي أذن الله عز وجل لنبيه عليه السلام ولأمته في القراءة بها، واللزوم على ما شاءت منها؛ تيسيراً لها، وتوسعة عليها. وما هذا سبيله وتلك حاله، فعن اللحن والخطأ والوهم والزلل بجزل؛ لفشوه في اللغة، ووضوحه في قياس العربية. وإذا كان الأمر في ذلك كذلك، فليس ما قصدته فيه بداخل في معنى المرسوم، ولا هو من سببه في شيء، وإنما سمي عروة ذلك لحناً، وأطلقت عائشة على مرسومه كذلك الخطأ، على جهة الاتساع في الأخبار، وطريق المجاز في العبارة، إذ كان ذلك مخالفاً لمذهبيهما، وخارجاً عن اختيارهما، وكان الأوجه والأولى عندهما، والأكثر والأفشى لديهما، لا على وجه الحقيقة والتحصيل والقطع، لما بيناه قبل من جواز ذلك، وفشوه في اللغة، واستعمال مثله في قياس العربية، مع انعقاد الإجماع على تلاوته كذلك دون ما ذهب إليه، إلا ما كان من شذوذ أبي عمرو بن العلاء في «إن هذين» خاصة. هذا الذي يُحمل عليه هذا الخبر، ويتأول فيه، دون أن يُقطع به على أن أم المؤمنين رضي الله عنها مع عظم محلها، وجيل قدرها، واتساع علمها، ومعرفتها بلغة قومها، لَحَنَت الصحابة، وخطأت الكتبة، وموضعهم من الفصاحة والعلم باللغة موضعهم الذي لا يجهل، ولا ينكر، هذا ما لا يسوغ ولا يجوز. وقد تأول بعض علمائنا قول أم المؤمنين: أخطأوا في الكتاب، أي: أخطأوا في اختيار الأولى من الأحرف السبعة بجمع الناس عليه، لا أن الذي كتبوا من ذلك خطأ لا يجوز؛ لأن ما لا يجوز مردود بإجماع، وإن طالت مدة وقوعه، وعظم قدر موقعه، وتأول اللحن: أنه القراءة واللغة؛ كقول عمر رضي الله عنه: أُبِّي أقرأنا، وإننا لندع بعض لحنه، أي: قراءته ولغته، فهذا بين وبالله التوفيق». أ.هـ .

[قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾]

[٧٧٠] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حصين<sup>(١)</sup>، عن أبي مالك<sup>(٢)</sup> - في قوله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ - قال: من لعن على لسان داود صاروا خنازير، ومن لعن على لسان عيسى بن مريم صاروا قردة، فقيل: أكانت القراءة قبل ذلك؟ قال: نعم .

= وذكر القرطبي في تفسيره (٦/ ١٤ - ١٥) حديث عائشة هذا وما في معناه، ونقل عن القشيري أنه قال: «وهذا المسلك باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة، فلا يُظن بهم أنهم يدرجون في القرآن ما لم ينزل». أ.هـ، وانظر في ذلك أيضاً تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٥٠ - ٥٣)، وتفسير البغوي (١/ ٤٩٨ - ٤٩٩)، والإتقان للسيوطي (١/ ١٨٣ - ١٨٦). وقد ورد عن عثمان رضي الله عنه وابنه أبان وسعيد بن جبير ما يؤيد معنى حديث عائشة هذا، لكنها ضعيفة، وتجد الكلام عنها في المراجع التي سبقت الإشارة إليها، وانظر معها تعليق محقق الفضائل لأبي عبيد (ص ٢٢٦ - ٢٣١)، والله أعلم .

(١) هو ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الواسطي، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) هو غزوان الغفاري .

[٧٧٠] سنده صحيح عن أبي مالك، لكنه لم يذكر عن أخذوه، وقد يكون من الإسرائيليات التي لا تُصدَّق ولا تُكذَّب .

[قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ]

[٧٧١] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حصين، عن أبي مالك - في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .، قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه؛ حرّموا عليهم كثيراً من الطيّبات والنساء، فهمّ بعضهم أن يقطع ذكره، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١) .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٢٦) وعزاه لأبي عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ . وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤٩٠ و ٤٩١ رقم ١٢٣٠٤ و ١٢٣٠٥) من طريق حصين بن نمير وهشيم، كلاهما عن حصين بن عبدالرحمن، عن أبي مالك قال: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود﴾، قال: مسخوا على لسان داود قرده، وعلى لسان عيسى خنازير . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٢/ أ) من طريق أبي جعفر الرازي، عن حصين، به نحو لفظ ابن جرير، إلا أنه قال: «لعنوا» بدل: «مسخوا» . (١) في الأصل: «إنه لا يحب المعتدين» .

[٧٧١]سنده كسابقه، لكنه ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله أبي مالك، وله شواهد سيأتي ذكرها، تدلّ على أن معناه صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٣٩) وعزاه لعبد بن حميد وأبي داود في مراسيله وابن جرير .

وقد أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ١٧٩ - ١٨٠ رقم ٢٠١) من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبدالله، به نحوه .

= وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥١٤ رقم ١٢٣٣٦) من طريق  
عبر أبي زبيد، عن حصين، به نحوه .  
وله شواهد .

فأخرجه الترمذي في سننه (٨ / ٤١٥ رقم ٥٠٤١) في تفسير سورة المائدة من  
كتاب التفسير.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٢٠ رقم ١٢٣٥٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٢٤ / أ) .

والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٥٠ رقم ١١٩٨١) .

وابن عدي في الكامل (٥ / ١٨١٧) .

والواحدي في أسباب النزول (ص ١٩٨) .

جميعهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن سعد، عن عكرمة،  
عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت  
اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم، فأنزل الله: ﴿يا  
أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب  
المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾. أ.هـ واللفظ للترمذي .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم من غير حديث عثمان  
ابن سعد مرسلًا، ليس فيه: عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة  
مرسلًا» .

قلت: سنده ضعيف، فيه عثمان بن سعد التميمي، أبو بكر البصري، الكاتب  
المعلم، يروي عن أنس والحسن البصري وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وغيرهم،  
وعنه شعبة وأبو عبيدة الحذاء وأبو عاصم النبيل وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة  
الخامسة كما في التقريب (ص ٣٨٣ رقم ٤٤٧١)، فقد وثقه أبو نعيم وأبو جعفر  
السبتي وأبو عبد الله الحاكم وزاد: «عزيز الحديث»، وقال ابن عدي: «هو حسن  
الحديث، مع ضعفه يكتب حديثه» .

= وقال يحيى بن سعيد القطان: «أُتيت عثمان بن سعد الكاتب، فسمعتة يقول: حدثنا عبيد بن عمير، ثم تتبعته، فإذا هو: عبدالله بن عبيد بن عمير»، فكان يعجب ممن يحدث عنه، وقال الترمذي: «تكلّم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه»، وقال ابن نمير وابن معين: «ليس بذلك»، وقال عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وابن معين في رواية: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال أبو زرعة: «لين»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم». أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣ رقم ٨٣٨)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٨١٦ - ١٨١٧)، والتهذيب (٧/ ١١٧ - ١١٨ رقم ٢٥٣).

ومع ضعف عثمان بن سعد، فإنه قد خولف كما أشار إليه الترمذي . فأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥١٤ و ٥١٥ و ٥٢٠ و ٥٢١ رقم ١٢٣٣٧ و ١٢٣٣٨ و ١٢٣٤٠ و ١٢٣٥١) من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة وعبد الوهاب الثقفي، ثلاثهم عن خالد الحذاء، عن عكرمة قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ همّوا بالخصاء وترك اللحم والنساء، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .

وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة، فخالد بن مهران الحذاء تقدم في الحديث [٨٨] أنه ثقة .

وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة تقدم في الحديث [٥٩] أنه ثقة حافظ . والراوي عن إسماعيل هو شيخ ابن جرير الطبري: يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي، وتقدم في الحديثين [٣٩٠ و ٣٩١] أنه ثقة من الحفاظ . فتبيّن بهذا أن الصواب إرساله .

وقال عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩٢): أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال : أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء =

= ويرهبوا، فقام رسول الله ﷺ، فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا فشدد عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمرُوا، فاستقيموا يُستقم لكم» قال: ونزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . وسنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله أبي قلابة .  
واسم أبي قلابة: عبدالله بن زيد الجرّمي، وتقدم في الحديث [١٠٦] أنه ثقة فاضل كثير الإرسال .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره برقم (١٢٣٤١) . وأصل الحديث في الصحيحين .

فأخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٠٤ رقم ٥٠٦٣) في النكاح، باب الترغيب في النكاح .

ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٠ رقم ٥) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلمت كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». أ.هـ واللفظ للبخاري .

وأخرج البخاري في صحيحه (٨/ ٢٧٦ رقم ٤٦١٥) في التفسير، باب: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، و(٩/ ١١٦ و ١١٧ رقم ٥٠٧١ و ٥٠٧٥) في النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، وباب ما يكره =

[٧٧٢] حدثنا سعيد، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور<sup>(١)</sup>، عن أبي الضُّحى<sup>(٢)</sup>، عن مسروق، قال: أتى عبدالله بِضَّرَعٍ<sup>(٣)</sup>، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: اذنوا، فَنَنَا القوم، وَتَنَحَّى رجل منهم، فقال له عبدالله: ما شأنك؟ قال: إني حَرَمَت الضَّرَعُ، قال: هذا من خُطُوات الشيطان، اذْنُ وَكُلُّ، وكَفَّرَ عن يمينك، ثم تلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، إلى قوله: ﴿المعتدين﴾ .

= من التبتل والخصاء .

ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٢ رقم ١١ و ١٢) في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع ثم نُسخ .

كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي؟ فهانا عن ذلك، ثم رَخَّصَ لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ .أ.هـ واللفظ لمسلم . وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه (٩/ ١١٧ رقم ٥٠٧٣ و ٥٠٧٤) في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء .

ومسلم (٢/ ١٠٢٠ و ١٠٢١ رقم ٦ و ٧ و ٨) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه ووجد مؤنة .

كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذِنَ له لاختصينا .

وعليه يتضح أن معنى الحديث صحيح بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم .

(١) هو ابن المعتمر .

(٢) هو مسلم بن صبيح .

(٣) الضَّرَعُ: هو الخِلفُ، مَدْرُ اللبنِ لِكُلِّ ذاتِ ظَلْفٍ أو حُفٍّ . / انظر لسان العرب =



[٧٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن منصور<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، عن همام<sup>(٣)</sup>، عن عمرو بن شريحيل، أن مَعْقِلَ بْنَ مِقْرَانَ<sup>(٤)</sup> أتى عبد الله<sup>(٥)</sup>، فقال: إنه حرّم الفِرَاشَ، فقال له عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿المعتدين﴾، أعتق رقبة، قال: إنما قرأت الآية

[١/١٣١]

. (٢٢٣ - ٢٢٢ / ٨) =

[٧٧٢] سنده صحيح .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٠٦ رقم ٨٩٠٨) من طريق المصنّف، به مثله .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣١٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن جرير، به نحوه .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٩٨ - ١٩٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٢٤ / ب) .

والطبراني في الموضع السابق برقم (٨٩٠٧) .

ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه، إلا أن لفظ المصنّف هنا أتمّ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (ص ٢٥ رقم ١٦٥ / القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، به نحوه، إلا أنه لم يذكر من قوله: «وكفر عن يمينك...» الخ .

(١) هو ابن المعتز .

(٢) هو النخعي .

(٣) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي، يروي عن عمر

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

= البارحة، فأتيتك. قال: عبدي سرق من عندي قَبَاءً<sup>(٦)</sup>،  
قال: مَالِكَ سَرَقَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. قال: أظنه ذكر:  
(أمتي)<sup>(٧)</sup> زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تُخَصَّن، قال:  
إحصانها إسلامها .

= وحذيفة والمقداد وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه إبراهيم النخعي  
وَوَبْرَةَ بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة،  
ووثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من العباد،  
وكان لا ينام إلا قاعداً»، وذكره أبو الحسن المدائني في عباد أهل الكوفة، وكانت  
وفاته سنة ثلاث وستين للهجرة، وقيل: خمس وستين. أ.هـ من الجرح والتعديل  
(٩/ ١٠٦ — ١٠٧ رقم ٤٥٢)، والتهذيب (١١/ ٦٦ رقم ١٠٥)، والتقريب  
(ص ٥٧٤ رقم ٧٣١٦) .

وهمام هنا يروي عن عمرو بن شرحبيل، وسماعه منه محتمل، فإنهما كوفيان،  
وقد تعاصرا، فوفاة عمرو كانت سنة ثلاث وستين للهجرة كما في ترجمته في  
الحديث [٧١١] .

(٤) هو أبو عَمْرَةَ مَعْقِلُ بن مُقَرَّنِ المُنْزِنِي، صحابي سكن الكوفة، وكان بنو مقرن  
سبعة إخوة، كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ. / انظر الإصابة (٦/ ١٨٣ —  
١٨٤ رقم ٨١٤٥)، وتعجيل المنفعة (ص ٢٦٧ رقم ١٠٥٨) .

(٥) يعني ابن مسعود .

(٦) القَبَاءُ — ممدود —: نوع من الثياب يلبس مجتمع الأطراف. / انظر لسان العرب  
(١٥/ ١٦٨) .

(٧) في الأصل: «متي»، وقد رواه الطبراني والبيهقي كما سيأتي من طريق المصنف  
على الصواب .

[٧٧٣] سنده صحيح، وقد رواه حماد بن زيد — كما سيأتي في الحديث بعده برقم  
[٧٧٤] — عن منصور، إلا أنه لم يذكر فيه عمرو بن شرحبيل، ورواية سفيان =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= أصوب، فإنه تابعه الأعمش، فرواه عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٤٤) وعزاه لابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٣٩٧ رقم ٩٦٩٢) .

والبيهقي في سننه (٨ / ٢٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد المماليك .

كلاهما من طريق المصنف، به، ولفظ الطبراني مثله، إلا أنه قال: «عبدي» بدل

قوله: «عندي»، ولم يذكر قوله: «مالك»، وقال: «سرق بعضه من بعض»، ولم

يذكر قوله: «أظنه ذكر»، وقال: «اجلدوها» بدل قوله: «اجلدها»، وقال:

«إسلامها إحصانها» .

وأما البيهقي فإنه إنما أخرج منه من قوله: «عبدي سرق»، وقال: «عبدي» بدل

قوله: «عندي»، والباقي مثله، إلا أنه قال: «إسلامها إحصانها» .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٤): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا

وغيره رجال الصحيح» .

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣ / ل ٢٤ / ب) من طريق أبي معاوية وابن

نمير، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن

شرحبيل، قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبدالله، قال: إني حرمت فراشي، فتلا

هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى آخر

الآية .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٥٥٦ رقم ١٢٤٩٠) من طريق جرير بن

حازم، أن سليمان الأعمش حدثه، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن همام بن

الحارث، أن نعمان بن مقرن سأل عبدالله بن مسعود فقال: إني حلفت أن لا

أنام على فراشي سنة؟ فقال ابن مسعود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، كفر عن يمينك، ونم على فراشك، قال بِمَ أَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي؟ =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= قال: أعتق رقبة فإنك مוסر .

ورواية ابن جرير هذه وقع فيها خطأ من جهتين: ١ - إسقاط عمرو بن شرحبيل من الإسناد. ٢ - ذكر النعمان بدل معقل .

والصواب رواية ابن نمير وأبي معاوية للحديث عن الأعمش عن إبراهيم كما رواه منصور، عن إبراهيم .

وأظن الخطأ في رواية ابن جرير من النساخ، لأن المحقق الشيخ محمود شاكر يعاني من كثرة التصحيف والتحريف كما يتضح من تعليقه على هذا الحديث وغيره .

وقد روى ابن جرير الحديث برقم (١٢٤٨٩) قبل هذه الرواية، لكن من طريق أبي الضحى، عن مسروق، قال: جاء معقل بن مقرن...، وذكر الحديث بنحوه، إلا أنه لم يذكر من قوله: «عبدى سرق...» الخ الحديث .

وأخشى أن يكون هذا خطأ أيضاً، فإني لم أجِد من أخرج هذا الحديث من طريق مسروق، وإنما الذي روي من هذا الطريق هو الحديث المتقدم برقم [٧٧٢]، وفيه قصة أخرى غير هذه، فالله أعلم .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧ / ٣٩٤ رقم ١٣٦٠٤) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبدالله فقال: إن جارية لي زنت، فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها إحصانها .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٣٩٧ رقم ٩٦٩١) .

وقد خالف حماد بن أبي سليمان كلاً من منصور والأعمش، فأسقط هماماً وعمراً، ومنصور والأعمش كل واحد منهما على انفراد أوثق من حماد، فكيف إذا اجتماعاً؟ / انظر ترجمة حماد في الحديث [٥١٤] .

وسياتي من طريق حماد بن زيد عن منصور في الحديث الآتي .

[٧٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، أن مَعْقِلَ سأل ابن مسعود، فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبدالله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم...﴾ الآية، ثم قال: كَفَّرَ عن يمينك . قال: أيُّه الأيمان أركى؟ قال: عتق رقبة، قال: عبدي سرق قبائي، أقطعهُ؟ قال عبدالله: لا، مالك بعضه في بعض. (قال)<sup>(١)</sup>: جاريتي زنت، فأجلدُها؟ قال: اجلدُها، قال عبدالله: اجلدُها خمسين، قال: فإن عادت؟ قال: اجلدُها خمسين .

[قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ]

[٧٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُغيرة<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم - في

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

[٧٧٤] سنده ظاهره الصحة، لكنه معلول من هذا الطريق؛ لأن هماماً يرويه عن عمرو بن

شرحبيل كما سبق بيانه في الحديث السابق، وهو صحيح .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٩٧ - ٣٩٨ رقم ٩٦٩٤)

من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، به نحوه .

(٢) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلُّس لا سيما عن إبراهيم النخعي،

وهذا من روايته عنه، ولم يصرِّح بالسماع .

[٧٧٥] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف، لأن مُغيرة لم يصرِّح بالسماع، وهو صحيح لغيره

كما سيأتي، عدا قوله: «قال: يكفر عن يمينه»، فلم أجد ما يشهد له .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٣٤ رقم ٤٤١٤) من طريق يعقوب

ابن إبراهيم، عن هشيم، نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٧٥ رقم ١٥٩٥٥) عن هشيم، به مختصراً =

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

= قوله عز وجل: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف، فلا يكون كذلك؟ قال: يكفر عن يمينه .

= بلفظ: هو الرجل يحلف على الشيء، ثم ينسى .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٢٥ / ب) .  
وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٤٤١٣) من طريق أبي الأحوص،  
عن مغيرة، عن إبراهيم — في قوله: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ —،  
قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤ / ٤٣٤ — ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٤٩ و ٤٥٠ —  
رقم ٤٤١٥ و ٤٤١٦ و ٤٤٣٢ و ٤٤٦٦ و ٤٤٦٧ و ٤٤٦٨) من طرق عن  
منصور بن المعتمر، عن إبراهيم — في قوله: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي  
أَيْمَانِكُمْ﴾ —، قال: إذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق وهو كاذب،  
فلا يُوَاخِذُ به، وإذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يُوَاخِذُ  
به .

وقد رواه ابن جرير من طرق، أحدها: عن شيخه موسى بن عبدالرحمن  
المسروقي، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن منصور، به .  
وهذا سند صحيح .

منصور بن المعتمر تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة ثبت .

وزائدة بن قدامة تقدم في الحديث [٦٢] أنه ثقة ثبت .

وحسين الجعفي هو حسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي، المقرئ، يروي  
عن الأعمش وإسرائيل وزائدة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن  
راهويه وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثلاث  
أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة، وهو ثقة عابد، روى له  
الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وزاد: «وكان يقريء القرآن، وكان رأساً =

[٧٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو بشر<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن جبير، قال: اللُّغُو: أن يحلف الرجل على المعصية، فلا يؤاخذه الله إن تركها، ولكن يؤاخذه إن عمل بها. فقلت لأبي بشر: كيف يصنع؟ قال: يُكْفَر عن يمينه، ويترك المعصية .

= فيه، وكان رجلاً صالحاً، لم أر رجلاً قط أفضل منه»، وقال سفيان بن عيينة: «عجبت لمن مرّ بالكوفة فلم يقبل بين عيني حسين الجعفي!»، وقال موسى ابن داود: «كنت عند ابن عيينة، فجاء حسين الجعفي، فقام سفيان، فقبل يده»، وقال الإمام أحمد: «ما رأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر». أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٢٠ رقم ٢٩٢)، والتهذيب (٢/ ٣٥٧ - ٣٥٩ رقم ٦١٦)، والتقريب (ص ١٦٧ رقم ١٣٣٥).  
وموسى بن عبدالرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي، المسروقي، أبو عيسى الكوفي، يروي عن أبيه ويحيى القطان ومحمد بن بشر العبدي وحسين بن علي الجعفي وغيرهم، روى عنه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن جرير وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين ومائتين؛ وهو ثقة، وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ١٥٠ رقم ٦٨٢)، والتهذيب (١٠/ ٥٥ - ٣٥٦ رقم ٦٣٤)، والتقريب (ص ٥٥٢ رقم ٦٩٨٧).  
وسيائي الأثر برقم [٧٧٧] من طريق خالد بن عبدالله، عن مغيرة .

(١) هو جعفر بن إياس .

[٧٧٦] سنده صحيح .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٧٥ رقم ١٥٩٥٤) عن هشيم، به بلفظ: هو الرجل يحلف على الحرام، فلا يؤاخذه الله بتركه.  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٤١ رقم ٤٤٤٤) .



[٧٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا خالد<sup>(١)</sup>، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال: هو الرجل يحلف على الشيء، ثم يرى أنه كذلك، وليس كذلك .

[٧٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد، عن حُصين<sup>(٢)</sup>، عن أبي مالك<sup>(٣)</sup>، مثله .

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٤٤٤٣ و ٤٤٤٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم وعبدالله بن المبارك، كلاهما عن هشيم، به نحوه، إلا أنهما لم يذكرأ قوله: «ولكن يؤاخذه إن عمل بها»، ولم يذكر ابن المبارك سؤال هشيم لأبي بشر وجوابه له .

وأخرجه ابن جرير برقم (٤٤٤١) من طريق شعبة عن أبي بشر، به كما في سياق ابن المبارك .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٥ / ب و ٢٦ / أ) من طريق عقبة ابن خالد وأبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٤٤٣٦ و ٤٤٣٧ و ٤٤٣٨ و ٤٤٣٩ و ٤٤٤٠ و ٤٤٤٥)، من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير: ﴿لا يؤاخذك الله باللغو في أيمانكم﴾، قال: هو الرجل يحلف على المعصية، فلا يؤاخذه الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير .

(١) هو ابن عبدالله الطَّحَّان الواسطي .

[٧٧٧]سنده ضعيف لأن مُغيرة لم يصرح بالسماع، وتقدم تخريجه برقم [٧٧٥]، وذكرت هناك أنه صحيح لغيره .

(٢) هو ابن عبدالرحمن السُّلَمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغَيَّر حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الواسطي، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٣) هو عَزَّوان الغِفاري .

[٧٧٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد<sup>(١)</sup>، عن مُغيرة<sup>(٢)</sup>، عن عامر الشَّعْبِي، قال: هو قول الناس: لا والله، وبلى والله، لا يعتقد على اليمين .

[٧٧٨] سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (القسم الأول من الجزء الرابع ص ٢٥ — ٢٦ رقم ١٧٢) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٤ / ٤٣٥ رقم ٤٤١٧) .

كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن حصين، به، ولفظ ابن أبي شيبة: عن أبي مالك قال: يمين لا تكفر: الرجل يحلف على الكذب يتعمده، فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له .

وأما الطبري فلفظه: عن أبي مالك أنه قال: اللغو: الرجل يحلف على الأيمان، وهو يرى أنه كما حلف .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (ص ٦٨ رقم ٤٦٠) من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي مالك قال: اليمين التي لا تكفر: الرجل يحلف للرجل على مال رجل مسلم، فيقتطعه ظالماً، وهو فيه كاذب .

وأخرجه ابن جرير برقم (٤٤٢٦) من طريق أبي الأحوص، عن حصين، عن أبي مالك قال: أما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها، فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق، فذلك اللغو .

وسياتي الحديث برقم [٧٨٤] من طريق هشيم، عن حصين، بلفظ أتم من هذا .

(١) هو ابن عبدالله الطَّحَّان الواسطي .

(٢) هو ابن مِقْسَم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدللس .

[٧٧٩] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع، وهو صحيح لغيره كما سياتي .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤ / ٤٣٠ و ٤٣١ رقم ٤٣٨٤

و ٤٣٨٥ و ٤٣٩٨) من طريق جرير وهشيم وأبي الأحوص، ثلاثتهم عن مغيرة، =

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

[٧٨٠] حدثنا سعيد، قال نا خالد (عن<sup>(١)</sup> عبدالمك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، أن عبيد بن عمير سألتها عن لغو اليمين، (فقال<sup>(٢)</sup>) مثل قول الشعبي .

= به نحوه وفيه زيادة، ولم يذكر جرير وهشيم قوله: «لا يعتقد على اليمين». وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً برقم (٤٣٨٦ و ٤٣٨٧) من طريق عبدالله بن عون، قال: سألت عامراً عن قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، قال: هو: لا والله، وبلى والله .

وسنده صحيح، فإن ابن جرير رواه عن ابن عون من ثلاث طرق، أحدها: عن شيخه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ، عن ابن عون .

وجميع هؤلاء ثقات حفاظ تقدمت تراجمهم. / انظر الأحاديث رقم [٥٩]، و[٤٤] و[٣٩٠، ٣٩١] .

(١) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، وليس في الرواة من اسمه: «خالد بن عبدالمك»، والصواب ما أثبتته؛ فخالد هو ابن عبدالله الواسطي شيخ سعيد بن منصور، وعبدالمك هو ابن أبي سليمان، وهو الذي يروي عن عطاء بن أبي رباح، وعنه خالد بن عبدالله، وقد روى عبدالمك هذا الأثر عن عطاء كما سيأتي، وانظر التهذيب (٦ / ٣٩٦) .

(٢) في الأصل: «فقال» .

[٧٨٠]سنده صحيح، وأخرجه البخاري من طريق عروة، عن عائشة كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٧٨١] .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١ / ٦٤٤) وعزاه لأبي داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤ / ٤٢٨ — ٤٢٩ و ٤٣١ رقم ٤٣٧٩ و ٤٣٩٧) من طريق حكام بن سلم ويعلى، كلاهما عن عبدالمك، =

= عن عطاء قال: دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، قوله: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؟ قالت: هو: لا والله، و: بلى والله، ليس مما عقّدت الأيمان .

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٢/ ٧٤ رقم ٢٤٥ / ترتيب)، وفي الأم (٧/ ٥٧)، عن شيخه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما عن عطاء، بنحو اللفظ السابق .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٤٩) في الأيمان، باب لغو اليمين . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٧٣ - ٤٧٤ رقم ١٥٩٥١) . وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٩ رقم ٤٣٨١) .

كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء، به نحو سابقه، إلا أن في لفظ عبدالرزاق زيادة .

وأخرجه ابن جرير برقم (٤٣٩٤) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء بنحو سابقه .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥٧١ - ٥٧٢ رقم ٣٢٥٤) في الأيمان والنذور، باب لغو اليمين .

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من سننه .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٩ رقم ٤٣٨٢) .

وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٦٩ رقم ٤٣١٨ / الإحسان بتحقيق الخوت) . ثلاثهم من طريق حسان بن إبراهيم الكرمانى، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء - في اللغو في اليمين - قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله» .

قال أبو داود: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن عبد الله بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً» . أ.هـ .

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

[٧٨١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا<sup>(١)</sup>، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله .

= وذكر البيهقي قول أبي داود هذا، وزاد: «وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، موقوفاً». أ.هـ. وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ١٨٤) أن الدارقطني صحح الوقف .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤ / ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٢ رقم ٤٣٧٥ و ٤٣٨٠ و ٤٣٩٠ و ٤٣٩١ و ٤٣٩٥ و ٤٣٩٩ و ٤٤٠٠) و (١٠ / ٥٢٦ رقم ١٢٣٦٣)، من طريق ابن أبي نجیح وابن أبي لیلی ومالك بن مغول وأشعث وسعيد بن أبي هلال وعبدالله بن عبدالرحمن النوفلي، جميعهم عن عطاء، به بنحو لفظ حكام بن سلم ويعلى السابق .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٢٥ / ب) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عطاء، به كسابقه . وأخرجه ابن جرير برقم (٤٣٧٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة كسابقه .

ورواه عروة بن الزبير، عن عائشة، وسيأتي برقم [٧٨١] .

(١) تقدم في الحديث [٨١] أنه صدوق، ولم أجد من نصّ على أنه روى عن هشام ابن عروة، وسماعه منه محتمل فهشام تقدم في ترجمته أنه توفي سنة خمس أو ست أو سبع وأربعين ومائة، وإسماعيل تقدم أنه توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة .

[٧٨١]سنده حسن لذاته إن كان إسماعيل سمع من هشام، وهو صحيح لغيره؛ فإن البخاري أخرجه كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١ / ٦٤٤) للإمام مالك في الموطأ ووكيع=

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= والشافعي في الأم وعبدالرزاق والبخاري ومسلم وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه .

وعزو السيوطي هذا الحديث لمسلم خطأ، فإنه لم يخرج، لكن أخرجه: الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٧ رقم ٩) في النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين .

ومن طريقه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، وفي المسند (٢/ ٧٤ رقم ٢٤٤ / ترتيب) .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٤٨) في الأيمان، باب لغو اليمين .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٥٤٧ رقم ٦٦٦٣) في الأيمان والنذور، باب: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية .

والنسائي في التفسير (١/ ٤٤٤ رقم ١٦٩) .

وابن الجارود في المنتقى (٣/ ١٩٩ رقم ٩٢٥) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٨ و ٤٣١ رقم ٤٣٧٦ و ٤٣٧٧ و ٤٣٧٨ و ٤٣٩٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٥ / أ) .

جميعهم من طريق هشام بن عروة، به نحوه، إلا أن رواية البخاري والنسائي

وابن الجارود جاء فيها قول عائشة: نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٧٤ رقم ١٥٩٥٢)، عن معمر، عن

الزهري، عن عروة، عن عائشة، به نحو لفظ المصنف، وفيه زيادة .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٩ - ٤٣٠

رقم ٤٣٨٣) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من طريق أبي الأسود، عن عروة، به

نحوه وفيه زيادة أيضاً .

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

[٧٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا خالد، عن عطاء بن السائب<sup>(١)</sup>، عن وسيم<sup>(٢)</sup>، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان .

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣ / ١٠٣٤ رقم ١٧٨٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة — في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ —، قالت: لا والله، وبلى والله، في المراء والغضب .

(١) تقدم في الحديث [٦] أنه ثقة اختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا هو خالد ابن عبدالله الطحان الواسطي، وهو ممن سمع منه بعد ما اختلط كما في الكواكب النيرات (ص ٣٣٠) .

(٢) وسيم شيخ مجهول يروي عن طاوس، لم يرو عنه سوى عطاء بن السائب، ذكره البخاري في تاريخه (٨ / ١٨١ رقم ٢٦٢٩) وسكت عنه، ويص له ابن أبي حاتم (٩ / ٤٦ رقم ١٩٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٥٦٦) . [٧٨٢] سنده ضعيف لاختلاط عطاء وجهالة وسيم .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١ / ٦٤٤) للمصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٤٩) في الأيمان، باب لغو اليمين، من طريق المصنف، به مثله سواء .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨ / ١٨١) .

وابن جرير في تفسيره (٤ / ٤٣٨ رقم ٤٤٣٣) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٢٦ / أ) .

ثلاثتهم من طريق خالد بن عبدالله، عن عطاء، به مثله، عدا البخاري فإنه ذكر معناه، فقال: «في يمين اللغو» .



[٧٨٣] حدثنا سعيد، قال: نا عَنَّا بِن بَشِير<sup>(١)</sup>، عَن خُصِيف<sup>(٢)</sup>، عَن عَكْرَمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ .

[٧٨٤] حدثنا سعيد، قال: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: نا خُصَيْنٌ<sup>(٣)</sup>، عَن أَبِي مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: الْإِيمَانُ ثَلَاثَةٌ: يَمِينٌ تُكْفَرُ، وَيَمِينٌ لَا تَكْفَرُ، وَيَمِينٌ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا. فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي تَكْفَرُ: فَرَجُلٌ يَعْاهِدُ أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَيَفْعَلُهُ، فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ. (وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَا تُكْفَرُ: فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ بِتَعَمُّدٍ فِيهِ الْكُذْبُ، فَلَيْسَ فِيهِ كُفَّارَةٌ<sup>(٥)</sup>). وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي لَا يُؤَاخَذُ بِهَا

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خُصِيف، فإنها منكورة .

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

[٧٨٣] سننه ضعيف لما تقدم عن حال خُصِيف وعتاب .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١ / ٦٤٤) للمصنّف وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٤٩) في الإيمان، باب لغو اليمين، من طريق المصنّف، به مثله سواء .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤ / ٤٢٨ رقم ٤٣٧٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن عتاب بن بشير، به نحوه .

(٣) هو ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو هشيم بن بشير، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٩١] .

(٤) هو غزوان الغفاري .

(٥) تقدم في تخريج الحديث [٧٧٨] ذكر رواية ابن أبي شيبة عن عبدالله بن إدريس، =

= (صاحبها)<sup>(٦)</sup>: (فرجل)<sup>(٧)</sup> يحلف على أمر يرى أنه كما حلف عليه، فلا يكون كذلك، فهذا ما لا كفارة فيه، وهو اللغو .

قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [

[٧٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة<sup>(٨)</sup>، عن منصور<sup>(٩)</sup>، عن أبي وائل<sup>(١٠)</sup>، عن يسار بن نمير<sup>(١١)</sup>، قال: قال عمر بن الخطاب =

= عن حصين، عن أبي مالك قال: يمين لا تكفر: الرجل يحلف على الكذب يتعمده، فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له .

(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل، فزدته من الموضع الآتي من تفسير ابن جرير الطبري، فإنه روى الحديث من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، والسياق يقتضي هذه الزيادة .

(٧) في الأصل: «ورجل» .

[٧٨٤] سنده صحيح، وتقدم مختصراً برقم [٧٧٨]، وسنده صحيح أيضاً .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٥٠) وعزاه لعبد بن حميد فقط . وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤ / ٤٣٦ رقم ٤٤٢٧)، و(١٠ / ٥٢٦ رقم ١٢٣٦٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم...، فذكره بنحوه .

(٨) هو وضاح بن عبدالله .

(٩) هو ابن المعتمر .

(١٠) هو شقيق بن سلمة .

(١١) هو يسار بن نمير المدني، مولى عمر بن الخطاب وخازنه، نزل الكوفة، وروى

عن عمر، وعنه أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي وسعيد بن أبي بردة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثانية كما في التقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨٠٣)؛ ذكره =

تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= رضي الله عنه: إن الرجل ليأتيني، فيسألني، فأحلف أن لا أعطيه، ثم يبدو لي فأعطيه، فإذا أمرتك أن تكفر عني، فأطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قمح، أو صاع من شعير أو تمر .

[٧٨٦] حدثنا سعيد، قال: ناسفیان عن منصور، عن أبي وأئل، عن يسار ابن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أمرتك أن تكفر عني، فأعط لكل مسكين نصف صاع حنطة.

= ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٤٥) وقال: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥٥٧)، وانظر تهذيب التهذيب (١١ / ٣٧٧ رقم ٧٣٣) .

[٧٨٥]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٥١) وعزاه لعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ . وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٥٠٧ رقم ١٦٠٧٥) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه .

ورواه سفيان بن عيينة عن منصور، وسيأتي برقم [٧٨٦] .

ورواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة وسيأتي برقم [٧٨٧] .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٠ رقم ٥٩ / القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق عبدالله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن يسار بن نمير...، فذكره بنحوه .

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن يرفأ حاجب عمر، وسيأتي برقم [٧٨٨] .

[٧٨٦]سنده صحيح، وتقدم تخريجه وذكر كامل لفظه في الحديث السابق، وسيأتي من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة في الحديث بعده .

[٧٨٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن شقيق، عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين؛ بين كل مسكينين صاع من بُرٍّ، أو صاع<sup>(١)</sup> من تمر .

(١) ظاهر هذه الرواية أن صاع التمر يقسم بين مسكينين ، بينما في الحديث [٧٨٥] أن صاع التمر يعطى للمسكين الواحد، وسيأتي في رواية ابن أبي شيبة أن صاع التمر لكل مسكين، وبها يزول الإشكال .

[٧٨٧]سنده صحيح، والأعمش تقدم في الحديث [٣] أنه مدلس، إلا أن روايته عن أبي وائل شقيق بن سلمة محمولة على الاتصال وإن كانت بالنعنة، وهذه منها . والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٣٥ رقم ١٢٣٩٧) . والبيهقي في سننه (١٠ / ٥٥ - ٥٦) في الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين .

كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه . وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق يعلى، عن الأعمش مقروناً برواية أبي معاوية السابقة عنده .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٩ رقم ٤٩ / القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، به نحوه، وفي آخره قال: «أو صاع من تمر لكل مسكين»، وهذه الزيادة تجعل رواية الأعمش تنفق مع رواية منصور في الحديثين السابقين.

وتقدم الحديث برقم [٧٨٥ و ٧٨٦] من طريق منصور، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، وسيأتي برقم [٧٨٨] من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن يرفأ، عن عمر .

[٧٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص<sup>(١)</sup> /، عن أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>،  
عن اليرفأ<sup>(٣)</sup> قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت  
نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة وليّ اليتيم، إن احتجبتُ  
أخذتُ منه، فإذا أيسرتُ رددتُه، وإن استغنيت استعفت،  
(وإني)<sup>(٤)</sup> وليتُ من أمر المسلمين أمراً عظيماً، فإذا أنت  
سمعتني حلفت عن يمين فلم أمضِها، فأطعم عني عشرة  
مساكين خمسةً آصع بُرّ، بين كل (مساكين صاع)<sup>(٥)</sup> .

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) هو السبيعي عمرو بن عبدالله، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلس  
واختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا هو أبو الأحوص، ولم يُذكر فيمن  
روى عنه قبل الاختلاط أو بعده .

(٣) هو يرفأ — فتح التحتانية، وسكون الراء، بعدها فاء مشبعة، بغير همز، وقد تهمز  
فيقال: يرفأ —، حاجب عمر، كان من موالى عمر، أدرك الجاهلية، ولا تعرف  
له صحبة، وقد حَجَّ مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في قصة منازعة  
العباس وعلي في صدقة رسول الله ﷺ التي أخرجها البخاري في صحيحه  
(٦/ ١٩٧ رقم ٣٠٩٤) في أول كتاب فرض الخمس، ومسلم في صحيحه  
(٣/ ١٣٧٧ رقم ٤٩) في الجهاد، باب حكم الفيء، وفيها: أن عمر أتاه حاجبه  
يرفأ. / انظر الإصابة (٦/ ٦٩٦ — ٦٩٧ رقم ٩٣٩٤)، وفتح الباري (٦/  
٢٠٥) .

(٤) في الأصل: «وإن» .

(٥) في الأصل: «بين كل مسكين صاعاً» .

[٧٨٨] سنده ضعيف لما تقدم عن حال أبي إسحاق السبيعي، ولأن أبا الأحوص قد

خولف فيه كما سيأتي، وهو صحيح لغيره بمجموع طرقه الآتي ذكرها .  
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٦) وعزاه للمصنف =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

=  
وعبدالرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير  
والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه .  
ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦ / ٢٠٥) والإصابة (٦ / ٦٩٦)، عن  
المصنف مختصراً، إلا أن اسم: «اليرفا» تصحف في الإصابة إلى: «البراء».  
ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٦ / ٤ - ٥ و ٣٥٤) في كتاب  
البيوع، باب من قال يقضيه - أي مال اليتيم - إذا أيسر، وفي كتاب قسم  
الفيء والغنيمة باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، ولفظه  
مثل لفظ المصنّف هنا، إلا أنه لم يذكر باقي الحديث من قوله: «وإني وليت  
من أمر المسلمين... إلخ»، وقد تصحف اسم: «اليرفا» في الموضع الأول إلى:  
«البراء»، وأشار المصحح إلى أن في هامش إحدى النسخ: «اليرفا»، وأما في  
الموضع الثاني فجاء على الصواب.  
وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٢) من طريق يوسف بن عدي،  
عن أبي الأحوص، به نحوه، ولم يذكر من قوله: «فإذا أنت سمعتني... إلخ» .  
وخالف أبا الأحوص كل من سفيان الثوري وإسرائيل بن يونس وزكريا بن  
أبي زائدة، فرووه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: قال عمر:  
إني أنزلت نفسي... الحديث بنحوه، ولم يذكر قوله: «وإني وليت من أمر  
المسلمين... إلخ» .  
أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٧٦) من طريق سفيان الثوري وزكريا  
ابن أبي زائدة.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ / ٣٢٤ رقم ١٢٩٦٠) من طريق سفيان  
الثوري .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧ / ٥٨٢ رقم ٨٥٩٧) من طريق سفيان  
وإسرائيل .  
ورواية هؤلاء الثلاثة أرجح من رواية أبي الأحوص؛ لأن سفيان الثوري ممن =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه كما تقدم في الحديث رقم [١]، ورواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق أثنى عليها العلماء كما في الحديث رقم [٤٢١]. وللحديث طرق أخرى عن عمر .

فأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٧٦) فقال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: أخبرنا زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عمر: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم؛ من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف .

وهذا إسناد صحيح .

شيخ ابن سعد: أحمد بن عبدالله بن يونس تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة حافظ .

وزائدة بن قدامة تقدم في الحديث [٦٢] أنه ثقة ثبت صاحب سنة . والأعمش تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة حافظ، إلا أنه مدلس، لكن روايته هنا عن شيخه أبي وائل شقيق بن سلمة، وهي محمولة على الاتصال وإن كانت بالنعنة كما تقدم بيانه في الحديث [٣] .

وأبو وائل شقيق بن سلمة تقدم في الحديث [١٦] أنه ثقة مخضرم . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧ / ٥٩٢ رقم ٨٦٤١) من طريق يحيى ابن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يقول: يحل لولي الأمر ما يحل لولي اليتيم: من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف .

وفي سننه يحيى بن أيوب الغافقي، وتقدم في الحديث [٢٦] أنه صدوق ربما أخطأ .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من سننه (٦ / ٣٥٤) من طريق قتادة، عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة... وذكر الحديث، =



## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

[٧٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>، عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس<sup>(٢)</sup> وهم يعطون في طعام المسكين مُدًّا مُدًّا، ويرون أن ذلك يجزيء عنهم .

= وفيه أن عمر قال لهم: نزلتكم وإياي من هذا المال بمنزلة والي مال اليتيم؛ ﴿من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها. وسنده ضعيف؛ لأن أبا مجلز لم يسمع من عمر بن الخطاب، وإنما يرسل عنه كما في التهذيب (١١١ / ١٧١) .

وتقدم في الأحاديث رقم [٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧] ما يشهد للشطر الثاني لهذا الحديث، فيكون صحيحاً لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم .

(١) هو ابن قيس الأنصاري .

(٢) يعني الصحابة رضي الله عنهم .

[٧٨٩] سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١١ رقم ٦٤ / القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال في كفارة اليمين: مُدٌّ من بُرٍّ .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٤٧٩ — ٤٨٠) في النذور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين، عن شيخه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مُدًّا من حنطة بالمُدِّ الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٥٥) في الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٣٩ رقم ١٢٤٢١) من طريق أبي الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: كان الناس إذا=

[٧٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن أبي حازم<sup>(١)</sup>، قال: أخبرني أبو جعفر مولى ابن عيَّاش<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن عباس أنه قال - في كفارة اليمين - : مُدُّ بِيضَاءِ<sup>(٣)</sup> لكل مسكين .

= كَفَّرَ أَحَدَهُمْ، كَفَّرَ بَعْشَرَةَ أَمْدَادٍ بِالْمَدِّ الْأَصْفَرِ .

(١) هو عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، روى هنا عن مولى ابن عيَّاش، ويروي أيضاً عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وغيرهم، روى عنه عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن وهب وعلي بن المدني وسعيد ابن منصور وغيرهم، وهو صدوق فقيه، روى له الجماعة، وقال الإمام مالك: «قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب»، وقال ابن معين: «صدوق ثقة ليس به بأس»، ووثقه العجلي وابن نمير والنسائي في رواية، وفي أخرى قال: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الإمام أحمد: «لم يكن يعرف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفتقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم»، وتوفي عبدالعزيز هذا وهو ساجد في المسجد النبوي، وذلك سنة أربع وثمانين ومائة وله من العمر ثنتان وثمانون سنة، وقيل: إن ولادته كانت سنة سبع ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٢ - ٣٨٣ رقم ١٧٨٧)، والتهذيب (٦/ ٣٣٣ - ٣٣٤ رقم ٦٤١)، والتقريب (ص ٣٥٦ رقم ٤٠٨٨) .

قلت: ما ذكره الإمام أحمد إنما يتجه على رواية ابن أبي حازم عن سليمان بن بلال، فهي التي تثبت فيها، وما عدا ذلك إنما يشكل عليه قول الإمام أحمد: «روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم»، وهذا ليس بمشكل؛ لأن مبلغه الاحتياط في كونه سمع من ذلك الراوي أولاً؟.

(٢) هو أبو جعفر القاريء مولى عبدالله بن عيَّاش، تقدم في الحديث [٢١٦] أنه =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

[٧٩١] حدثنا سعيد، قال: نا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر مولى ابن عيَّاش، عن عبدالله بن عباس، مثله .

= ثقة .

(٣) أي: حنطة كما في النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٣) .

[٧٩٠] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره، لأن ابن أبي حازم قد توبع في الحديث الآتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٢) لعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وقد أخرج عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥٠٦ رقم ١٦٠٧١) من طريق عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس قال: مُدٌّ لكل مسكين .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٦٠٧٢) .

وابن أبي شيبة في المصنف (ص ١١ رقم ٦٠ / القسم الأول من الجزء الرابع) .

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٣٨ — ٥٣٩ رقم ١٢٤١٥ و ١٢٤١٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٦ / ب) .

والبيهقي في سننه (١٠/ ٥٥) في الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين .

جميعهم من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في كفارة اليمين: مُدٌّ من حنطة لكل مسكين، رُبْعُهُ إِدَامَةٌ .

(١) هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، الأفرز، التَّمَّار، المدني، مولى الأسود

ابن سفيان، يروي عن سهل بن سعد الساعدي وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف

وسعيد بن المسيب وغيرهم، روى عنه الزهري وابن إسحاق وابن عجلان وابن

أبي ذئب والإمام مالك والحمَّادان والسفيانان ويعقوب بن عبدالرحمن

الإسكندراني وغيرهم، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد

وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن خزيمة وزاد: «لم يكن في زمانه مثله»، وقال =

[٧٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالكريم بن أبي أمية<sup>(١)</sup>، عن مجاهد قال: كل طعام في القرآن فهو نصف صاع .

= ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه من عبّاد أهل المدينة وزهادهم، واختلف في وفاة أبي حازم، فقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: خمس وثلاثين، وقيل: أربعين، وقيل: أربع وأربعين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٥٩ رقم ٧٠١)، والتهذيب (٤/ ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٢٤٧)، والتقريب (ص ٢٤٧ رقم ٢٤٨٩) . ولم أجد من نصّ على أن أبا حازم سمع من أبي جعفر، وسماعه منه محتمل جداً؛ لأنهما في طبقة واحدة، وكلاهما مدني، وقد سمع عبدالعزيز بن أبي حازم من أبي جعفر كما في الحديث السابق، فمن باب أولى أن يسمع الأب . [٧٩١]سنده صحيح، وقد مضى من طريق آخر عن أبي جعفر في الحديث السابق، وتقدم تخريجه هناك .

(١) هو ابن أبي المخارق، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف .

[٧٩٢]سنده ضعيف لضعف عبدالكريم، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٢) وعزاه للمصنّف وعبد ابن حميد وأبي الشيخ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (ص ١٠ رقم ٥٢/ القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد قال: كفارة في ظهار أو غيره، ففيه نصف صاع من برّ كفارته .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف (٨/ ٥٠٩ رقم ١٦٠٨٢) عن شيخه سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: مُدّان لكل مسكين .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٥٦) عن شيخه وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: لكل مسكين مُدّان حنطة .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وابن أبي نجیح وإن كان =

[٧٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا عتَّاب بن بشير<sup>(١)</sup>، قال: نا خُصِيف<sup>(٢)</sup>، عن عطاء ومجاهد وعكرمة - في كفارة اليمين - قالوا: لكل مسكين مُدَّان، مُدٌّ في إدامه، ومُدٌّ يأكله في غدائه وعشائه .

= مدلساً، إلا أن روايته عن مجاهد صحيحة كما تقدم بيانه في الحديث رقم [١٨٤] .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٣٦ رقم ١٢٤٠٥) من طريق وكيع أيضاً، عن سفيان، بنحو رواية ابن أبي شيبة .  
وسياتي في الحديث بعده من طريق آخر ضعيف عن مجاهد .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكورة .

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

[٧٩٣] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خُصِيف وعتَّاب، وقد صح هذا المعنى عن مجاهد كما في الحديث السابق، وأما عطاء بن أبي رباح، فالصحيح عنه خلافه كما سياتي، وأما عكرمة، فلم أجد عنه ما يؤيد هذا المعنى أو يخالفه .

وأما ما جاء عن عطاء، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١١ رقم ٦٣)، من طريق شيخه عبدالله بن إدريس، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: مُدٌّ .

وأخرجه أيضاً برقم (٦٧) من طريق شيخه وكيع، عن مالك بن مغول، عن عطاء، مثل سابقه .

وهذان إسنادان صحيحان عن عطاء، رجالهما ثقات تقدمت تراجمهم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٤٠ رقم ١٢٤٢٤) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول، عن عطاء، قال: مد لكل مسكين .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠ / ٥٣٩ رقم ١٢٤٢٢) من طريق ابن جريج، =

[٧٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس<sup>(١)</sup>، عن الحسن - في كفارة اليمين -، قال: مَكُوكاً<sup>(٢)</sup> من تمر، ومَكُوكاً من بُرّ، وإن دعاهم فأطعمهم خبزاً ولحماً، أو خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً، أو خبزاً ولبناً، أجزأ ذلك عنه .

= عن عطاء - في قوله: ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ -، قال: عشرة أمداد، لعشرة مساكين .

ومن طريق ابن جريج أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٥١٠ رقم ١٦٠٨٥)، ولفظه: قال عطاء: من أوسط ما يطعم أهله يوماً واحداً عشرة أمداد .

(١) هو ابن عبيد بن دينار .

(٢) المَكُوكُ: هو المَدُّ كما في النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣٥٠) .

[٧٩٤] سنده صحيح، وسيأتي من طريق هشيم، عن يونس برقم [٧٩٦]، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن يونس برقم [٧٩٧] .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٥٠٨ رقم ١٦٠٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: مكوك من حنطة، ومكوك من تمر، وإن شاء جمع المساكين فغداهم أو عشاهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٢ رقم ٧٣ / القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق معتمر بن سليمان، عن يونس، عن الحسن - في كفارة اليمين -، قال: يطعم خبزاً ولحماً مرةً واحدة حتى يشبع .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٦٠٧٨) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، به بنحو لفظ المصنّف، وزاد: «فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام» .

ومن طريق هشام أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٣٤ و ٥٣٧ رقم ١٢٣٩٤ و ١٢٤٠٧)، بنحوه مفرّقاً في الموضوعين .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٦٠٨٠) من طريق معمر، قال: أخبرني قتادة، أنه سمع الحسن يقول: مكوك من حنطة، ومكوك من تمر .

[٧٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج ابن أَرطأة<sup>(١)</sup>، عن حُصَيْن الحارثي<sup>(٢)</sup>، عن الشَّعْبِي، عن الحارث<sup>(٣)</sup>، عن علي رضي الله عنه أنه قال - في كفارة اليمين -: **يُغَدِّيهِمْ، وَيُعَشِّيهِمْ خَبزاً ولحماً، خَبزاً وزيتاً، خَبزاً وسمناً .**

= وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٤٢٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٣٨٨) من طريق الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: خبز ولحم، أو خبز وسمن، أو خبز ولبن .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (١٢٤٠٨) من نفس الطريق بلفظ: إن جمعهم أشبعهم إشباعاً واحدة، وإن أعطاهم، أعطاهم مكوكاً مكوكاً.

(١) تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٢) هو حصين بن عبدالرحمن الحارثي، الكوفي، مقبول يروي عن الشعبي، لم يرو

عنه سوى إسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أَرطأة، قال الإمام أحمد: «ليس

يعرف، ما روى عنه غير الحجاج بن أَرطأة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه

حديثاً واحداً، أحاديثه مناكير»، وقال ابن المديني: «لا أعلم روى عنه غيرهما»،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «صدوق — إن شاء الله —». أ.هـ.

من الجرح والتعديل (٣/ ١٩٣ — ١٩٤ رقم ٨٣٨)، وميزان الاعتدال (١/

٥٥٢ رقم ٢٠٨٢)، والتهذيب (٢/ ٣٨٣ رقم ٦٦١)، والتقريب (ص ١٧٠ رقم ١٣٧٠).

(٣) هو الحارث بن عبدالله الأَعْوَر الهَمْدَانِي — بسكون الميم —، الخارفي —

بكسر الراء —، الحُوتِي — بضم المهملة، وبالمثناة —، الكوفي، أبو زهير،

صاحب علي، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله

عنهم، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم،

وهو ضعيف، ورمي بالرفض، وكذَّبه الشعبي في رأيه؛ قال الشعبي: «حدثني =



= الحارث الأعور وكان كذاباً»، قال ابن شاهين في الثقات: «قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي! وأثنى عليه. قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه»، وقال إبراهيم النخعي: «إن الحارث أتهم»، وقال أبو إسحاق السبيعي، «زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً»، وقال جرير بن عبد الحميد: «كان الحارث زيفاً»، وكان يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وقال محمد بن بشار بُنْدَار: «أخذ يحيى وعبدالرحمن القلم من يدي، فضربا علي نحو من أربعين حديثاً من حديث الحارث عن علي»، وقال الجوزجاني: «سالت علي بن المديني عن عاصم — يعني ابن ضمرة — والحارث، فقال: مثلك يسأل عن ذا؟! الحارث كذاب»، وقال ابن حبان: «كان الحارث غالياً في التشيع، واهياً في الحديث»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ»، وضعفه الدارقطني، وقال أبو زرعة: «لا يحتج بحديثه»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وفي موضع آخر قال: «ليس به بأس»، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه وثقه، ثم قال الدارمي: «ليس يتابع ابن معين على هذا»، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال: «من كبار علماء التابعين، على ضعف فيه»، وقال أيضاً: «وحدث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تَعْتُهُ في الرجال، فقد احتجَّ به وَقَوَّى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم»، وذكر ابن حجر في التهذيب كلام الذهبي هذا، ثم تعقبه بقول: «لم يحتجَّ به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بآبِن ميسرة، وآخر في اليوم والليلة متابعه، هذا جميع ما له عنده»، وكانت وفاته سنة خمس وستين للهجرة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٧٨ — ٧٩ رقم ٣٦٣)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥ — ٤٣٧ رقم ١٦٢٧)، والتهذيب =

[٧٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس بن عبيد، قال: **حُدِّثْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُغَدِّيهِمْ وَيَعْشِيهِمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: وَجِبَةٌ وَاحِدَةٌ تَجْزِيءٌ.**

= (٢/ ١٤٥ - ١٤٧ رقم ٢٤٨)، والتقريب (ص ١٤٦ رقم ١٠٢٩).  
 [٧٩٥] سنده ضعيف لضعف الحارث الأعور وحجاج بن أرطاة من قبل حفظه، وقد رواه حجاج أيضاً عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث عن علي كما سيأتي، فلست أدري، أهو اضطراب من حجاج، أم له فيه إسناد آخر؟  
 والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٢) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.  
 وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٦ / ب) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قوله: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال: تغدِّيهم وتعشيهم.  
 وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٤ و ٥٤٠ رقم ١٢٣٩١ و ١٢٤٢٧).

وابن أبي حاتم في الموضع السابق.

كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، به، ولفظ ابن جرير مثل لفظ المصنّف، إلا أنه قال: «أو تخلأً وزيتاً» بدل قوله: «خبزاً ولحمًا».

وأما ابن أبي حاتم فلفظه: «خبز ولبن، خبز وسمن».

[٧٩٦] سنده عن إبراهيم النخعي ضعيف؛ لإبهام شيخ يونس، وأما عن الحسن البصري فصحيح، وتقدم برقم [٧٩٤] من طريق خالد بن عبدالله الطحان، عن يونس، عن الحسن، وتقدم تخريجه هناك، وسيأتي برقم [٧٩٧] من طريق إسماعيل ابن إبراهيم بن عليّة، عن يونس، عن الحسن.

[٧٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، قال: نا يونس، عن الحسن أنه كان يقول - في طعام المساكين -: وَجِبَةٌ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ، فَمَكُّوكَ بُرًّا، وَمَكُّوكَ تَمْرًا .

[٧٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَةَ<sup>(٢)</sup>، عن سليمان بن أبي المغيرة<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن جبیر - في قوله عز وجل: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . قال: كان يكون للكبير أفضل من الصغير، وللحرّ أفضل من المملوك، فأمرُوا بوسطٍ من ذلك، ليس بأرفعه، ولا بأوضعه .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١١ رقم ٦٨ / القسم الأول من الجزء الرابع)، فقال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: وجبة واحدة .  
(١) هو ابن عُليّة .

[٧٩٧] سنده صحيح، وتقدم برقم [٧٩٤] من طريق خالد بن عبدالله الطحّان، عن يونس، وبرقم [٧٩٦] من طريق هشيم، عن يونس .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٣٧ رقم ١٢٤٠٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، به نحوه، إلا أنه تصحّف فيه قوله: « وجبة » إلى: « وحسبه » .

(٢) هو وَضَّاحُ بن عبدالله .

(٣) هو سليمان بن أبي المغيرة العبّسي - بالموحدة -، أبو عبدالله الكوفي، يروي عن سعيد بن جبیر وعلي بن الحسين بن علي والقاسم بن محمد وغيرهم، روى عنه السفينان وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة؛ قال سفیان بن عيينة: «ثقة خيار»، ووثقه الإمام أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: «شيخ»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.أ.هـ. من الجرح والتعديل (٤/ ١٤٥ - ١٤٦ رقم ٦٢٨)، وتاريخ أسماء الثقات (ص ١٠٠ رقم ٤٥٨)، =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= والتهديب (٤ / ٢٢١ رقم ٣٧٤)، والتقريب (ص ٢٥٤ رقم ٤٥٨) .  
وقد ذهب الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التقريب إلى أن سليمان  
هذا صدوق، والظاهر أنه تأثر بقول أبي زرعة: «شيخ»، مع أنه وثقه ابن عيينة  
والإمام أحمد وابن معين وغيرهم كما سبق، فالعمدة على توثيق هؤلاء الأئمة .  
[٧٩٨] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله سعيد بن جبير .  
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٥٣)، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير  
وأبي الشيخ .  
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١ / ١٩٢) .  
وابن جرير في تفسيره (١٠ / ٥٤١ رقم ١٢٤٣٤ و١٢٤٣٥) .  
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن  
جبير - : ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ - قال: قُوُّهُمْ .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٤٣٦) من طريق حكام بن سلم، عن  
سليمان، به بلفظ: كانوا يفضلون الحر على العبد، والكبير على الصغير،  
فنزلت: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ .  
وفي هذه الرواية جاء اسم سليمان هكذا: «سليمان بن عبيد العبيسي»، فعمل  
اسم والده: «عبيد»، واشتهر بكنيته: «أبو المغيرة»، وهذا الذي مال إليه الشيخ  
محمود شاكر في تعليقه على الموضع السابق من تفسير ابن جرير .  
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٢٧ / أ) من طريق حفص بن غياث،  
عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير: ﴿من أوسط ما  
تطعمون أهليكم﴾؟ قال: كان أهل المدينة يقولون: الصغير على قدره، والكبير  
على قدره، ويأمرون بالوسط .

كذا جاءت رواية ابن أبي حاتم، ولعل الصواب: «فأمروا بالوسط» .  
ومن خلال ما سبق يتضح أن أبا عوانة وسفيان الثوري وحكام بن سلم وحفص  
ابن غياث رووه عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير مرسلأ .

[٧٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، قال: نا سلمة ابن علقمة، عن محمد بن سيرين<sup>(٢)</sup>، أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين، فكفر، فأمر المساكين، فأدخلوا بيت المال، فأمر بجفنة<sup>(٣)</sup> من ثريد فقدمت إليهم، فأكلوا، ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً، إما معقداً<sup>(٤)</sup>، وإما ظهرانياً .

= وقد خالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة، فنزلت: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ . أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٨٢ - ٦٨٣ رقم ٢١١٣) في الكفارات، باب: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾، واللفظ له . وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٢ - ٥٤٣ رقم ١٢٤٤٠) . وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٧ / أ) . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٤٨ رقم ٧٤٣): «هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد» . أقول: ورواية من أرسله عن سعيد بن جبير أرجح من رواية سفيان بن عيينة؛ لأنهم أكثر عدداً، وفيهم سفيان الثوري وهو أوثق من ابن عيينة كما يتضح من ترجمتهما فيما مضى . وعليه فالحديث باقٍ على ضعفه لإرساله .

(١) هو ابن علقمة .

(٢) محمد بن سيرين هنا يروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولم أجد من نصّ على أنه سمع منه، أو نفى ذلك عنه، وأمره مشكل؛ لأن ابن سيرين ولد قريباً من سنة ثلاث وثلاثين للهجرة؛ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه كما في التهذيب (٩/ ٢١٥)، وأما أبو موسى الأشعري فاختلف في سبب وفاته، فقيل: كانت وفاته سنة اثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين، وقيل: =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

- = خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين للهجرة كما في التهذيب أيضاً (٥ / ٣٦٣)،  
فالله أعلم، هل سمع منه أو لا؟.
- (٣) الجَفْنَةُ: كالفَصْعَةِ، وقيل: هي أعظم ما يكون من القِصَاعِ. / انظر لسان العرب  
(١٣ / ٨٩) .
- (٤) المَعْقَدُ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ هَجْرٍ. / لسان العرب (٣ / ٣٠٠) .
- (٥) الظُّهْرَانِيّ: ثوبٌ يُجاءُ به من مَرِّ الظُّهْرَانِ، وقيل: هو منسوب إلى ظهران؛ قرية  
من قرى البحرين. / لسان العرب (٤ / ٥٢٩) .
- [٧٩٩] سنده رجاله ثقات، ولم يتبين هل سمع ابن سيرين من أبي موسى أو لا ،  
فإن كان سمع منه فالإسناد صحيح، وإن لم يسمع منه، فهو ضعيف  
لانقطاعه .
- وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٥٦)، في الأيمان، باب ما يجزي من  
الكسوة في التجارة، من طريق المصنف، به مثله سواء، إلا أنه قال: «وأمر  
بالمساكين» .
- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٥١٢ — ٥١٣ رقم ١٦٠٩٣ و ١٦٠٩٤  
و ١٦١٠١)، وفي تفسيره (١ / ١٩٢) .
- وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٤٨ رقم ١٢٤٦٢ و ١٢٤٦٣  
و ١٢٤٦٤ و ١٢٤٦٥) .
- وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٢٧ / أ) .
- أما عبدالرزاق فمن طريق أيوب السختياني وعاصم الأحول وهشام الدستوائي،  
وأما ابن جرير فمن طريق عاصم الأحول ويزيد بن إبراهيم وهشام الدستوائي،  
وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يزيد بن إبراهيم، جميعهم عن محمد بن سيرين،  
به نحوه، ولفظ بعضهم مختصر، وذكر بعضهم أنه كسا كل واحد منهم ثوبين  
من مَعْقَدَةِ الْبَحْرَيْنِ .

[٨٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب<sup>(١)</sup>، قال: سمعته وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ - في كفارة اليمين -، قال: لكل مسكين عباءة وعمامة .

[٨٠١] حدثنا سعيد، قال نا خالد<sup>(٢)</sup>، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب، مثله.

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم، القرشي، المخزومي، يروي عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، روى عنه سالم بن عبدالله ابن عمر والزهري وقتادة وأبو الزناد وغيرهم، وهو أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل، وقد روى له الجماعة، قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: «هو والله أحد المتقين»؛ وقال ميمون بن مهران: «قدمت المدينة، فسألت عن أعلم أهل المدينة، فذُفعت إلى سعيد بن المسيب»، وقال قتادة: «مارأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه»، وقال علي بن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب»، وقال أيضاً: «هو عندي أجل التابعين»، وقال أبو طالب: «قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد؟ ثقة من أهل الخير. فقلت له: سعيد عن عمر حجّة؟ قال: هو عندنا حجّة؛ وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟»، وقال أبو زرعة: «مدني قرشي ثقة إمام»، وقال أبو حاتم: «ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من سادات التابعين، فقهياً ودينياً وورعاً وعبادة وفضلاً، وكان أफقه أهل الحجاز»، وكانت وفاته بعد التسعين للهجرة وقد ناهز الثمانين؛ لأن ولادته كانت لستين =



سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

[٨٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيمقال: ثوباً ثوباً؛ لكل مسكين ثوب جامع<sup>(٤)</sup>.

= مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ٥٩ - ٦١ رقم ٢٦٢)، والتهذيب (٤/ ٨٤ - ٨٨ رقم ١٤٥)، والتقريب (ص ٢٤١ رقم ٢٣٩٦).

(٢) هو ابن عبدالله الطحان الواسطي .

[٨٠١ و ٨٠٠] سنداهما صحيحان .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٤) لعبدالرزاق وأبي الشيخ .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٨ رقم ١٢٤٦٦) من طريق هشيم، عن داود، به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٢ رقم ١٦٠٩٥) .

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٤٧ - ٥٤٨ رقم ١٢٤٥٦ و ١٢٤٥٧ و ١٢٤٦٨) .

أما عبدالرزاق فمن طريق سفيان الثوري، وأما ابن جرير فمن طريق سفيان الثوري وعبيدة وأبي معاوية وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، جميعهم عن داود بن أبي هند، به نحوه .

(٣) هو ابن مقسم الضبيّ، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح فيها بالسماع، لكن شعبة ومحمد بن فضيل ممن روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وروايتهما عنه محمولة على الاتصال وإن لم يصرح فيها بالسماع كما تقدم بيانه في الحديث رقم [٣٠٦] ورقم [٥٠٠] .

(٤) سيأتي تفسير مغيرة للثوب للجامع .

[٨٠٢] سنده صحيح، ولا يضره عدم تصريح مغيرة بالسماع كما سبق، ومع ذلك فإن مغيرة قد توبع كما سيأتي .

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥٠ رقم ١٢٤٧٤) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿أو كسوتهم﴾، قال: ثوب جامع لكل =

= مسكين .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٢ - ٥١٣ رقم ١٦٠٩٧) .

وابن جرير برقم (١٢٤٧٢ و ١٢٤٧٥) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، به نحو لفظ ابن جرير السابق .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٤٧١ و ١٢٤٧٣ و ١٢٤٧٥ و ١٢٤٧٦) من طريق

محمد بن فضيل وعبدالله بن إدريس وشعبة، ثلاثهم عن مغيرة، به مثل سابقه،

إلا أن ابن فضيل زاد في روايته قوله:

وقال مغيرة: «الثوب الجامع»: المَلْحَفَة، أو الكساء، أو نحوه، ولا نرى الدَّرْع

والقميص والخَمَار ونحوه جامعاً .

وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (١٢٤٧٠) من طريق أبي الأحوص،

سَلَامُ بن سُلَيْمٍ، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الكسوة: ثوب جامع .

وحماد هذا هو ابن أبي سليمان، تقدم في الحديث [٥١٤] أنه ثقة إمام مجتهد،

فيحتمل أن مغيرة كان سمعه منه، ثم سمعه بعد ذلك من إبراهيم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٦ رقم ١٢٤٤٩)، فقال: حدثنا

هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن

إبراهيم — في قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ —، قال: إذا كساهم ثوباً ثوباً، أجزأ عنه.

وهذا إسناد صحيح .

أبو معشر هو زياد بن كليب، تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة .

وسعيد بن أبي عروبة تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة حافظ، إلا أنه اختلط

في آخر حياته، لكن الراوي عنه هنا هو عبدة بن سليمان، وهو ممن سمع منه

قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات (ص ١٩٥) .

وعبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي هذا يروي عن إسماعيل بن أبي =

## تفسير سورة المائدة

ستن سعيد بن منصور

= خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعاصم الأحول وهشام بن عروة والأعمش والثوري وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابنا أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو سعيد الأشج وهناد ابن السري وغيرهم، وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة، وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة وزيادة، مع صلاح في بدنه، وكان شديد الفقر»، ووثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني والعجلي وزاد: «رجل صالح قرآن، يقريء»، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونقل عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: «ثقة مسلم صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث جداً»، وكانت وفاته سنة سبع وثمانين ومائة؛ قال الإمام أحمد: «قدمت الكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة وقد مات عبدة سنة سبع وثمانين ومائة؛ قبل قدومي بسنة». أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٨٩ رقم ٤٥٧)، والتهذيب (٦/ ٤٥٨ — ٤٥٩ رقم ٩٤٦)، والتقريب (ص ٣٦٩ رقم ٤٢٦٩).

وهناد بن السري — بكسر الراء الخفيفة — ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي يروي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد وهشيم وعبدالله بن إدريس وأبي الأحوص وابن عيينة ووكيع وعبد بن سليمان وغيرهم، روى عنه ابن جرير هنا وفي مواضع كثيرة من تفسيره، وروى عنه أيضاً أصحاب الكتب الستة في كتبهم، عدا البخاري، فإنما أخرج له في خلق أفعال العباد، وروى عنه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وهو ثقة؛ قال قتيبة بن سعيد: «ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه لهناد»، وسئل الإمام أحمد: «عن نكتب بالكوفة؟ فقال: «عليكم بهناد»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ثقة»، وكانت ولادته سنة اثنتين وخمسين ومائة، ووفاته سنة ثلاث وأربعين ومائتين. أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١١٩ — ١٢٠ رقم ٥٠١)، والتهذيب (١١/ ٧٠ — ٧١ رقم ١٠٩)، والتقريب (ص ٥٧٤ رقم ٧٣٢٠).

[٨٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا عتّاب بن بشير<sup>(١)</sup>، قال: نا خُصَيْف<sup>(٢)</sup>، عن عطاء (ومجاهد)<sup>(٣)</sup> وعكرمة، قالوا: لكل مسكين ثوب: قَمِيص، أو إِزَار، أو رِداء. فقلت لخصيف: رأيت إن كان مُوسِراً؟ قال: أي ذلك فَعَلَ فَحَسَنٌ، فمن لم يجد من هذه الخِصَال، فصيام ثلاثة أيام، وَذَكَرَ أنها في قراءة أَبِي: ﴿مُتَابِعَةٌ﴾.

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خصيف فإنها منكورة .

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

(٣) في الأصل: «عن مجاهد»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي؛ فإنه روى الحديث من طريق المصنف .

[٨٠٣] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خصيف ورواية عتّاب عنه، وقد صحّ معناه عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد فقط .

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٥٦) في الأيمان، باب ما يجزيء من الكسوة في الكفارة، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «أي ذا فعل» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٥١٠ رقم ١٦٠٨٥) عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ﴿أو كسوتهم﴾، قال: بلغنا أنه ثوب ثوب .

وصرح ابن جريج بالسماع من عطاء في الرواية الآتية .

فالحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٤٧ رقم ١٢٤٥٥) فقال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن جريج، قال:

سمعت عطاء يقول — في قوله: ﴿أو كسوتهم﴾ —: الكسوة ثوب ثوب . وهذا إسناد صحيح؛ فيونس بن عبد الأعلى تقدم في الحديث [٣٣٧] أنه ثقة،

وعبدالله بن وهب تقدم في الحديث [٣١٠] أنه ثقة حافظ عابد، وعبدالمملك

ابن عبدالعزيز بن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس، =

= لكنه صرح بالسماع في هذه الرواية .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٥٤٦ رقم ١٢٤٤٨) من طريق عمر بن هارون،  
عن ابن جريج، عن عطاء - في قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ - ، قال: ثوب ثوب  
لكل مسكين .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٣ رقم ١٦٠٩٨)، فقال: أخبرنا  
الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الكسوة أدناه ثوب، وأعله ماشاء .  
وهذا إسناد صحيح أيضاً، فسفيان الثوري تقدم في الحديث [٣٠] أنه ثقة حافظ  
فقيه عابد إمام حجة، وعبدالله بن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة  
ربما دلس، إلا أن روايته عن مجاهد صحيحة .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٥ رقم ١٢٤٤١ و ١٢٤٤٢)  
من طريق سفيان الثوري وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، كلاهما عن ابن أبي نجيح،  
به نحوه .  
وأخرجه أيضاً برقم (١٢٤٤٥ و ١٢٤٤٦) من طريق منصور بن المعتمر، عن  
مجاهد، قال: ثوب. قال منصور: القميص، أو الرداء، أو الإزار .  
وأما قراءة أبيّ، فإن حُصِّفَ لم يسندها .  
وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٠٥ رقم ٤٩) في الصيام، باب ماجاء  
في قضاء رمضان والكفارات، من طريق شيخه حميد بن قيس المكّي، أنه أخبره،  
قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان، فسأله عن صيام  
الكفارة، أمتابعات، أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم، يقطعها إن شاء،  
قال مجاهد: لا يقطعها؛ فإنها في قراءة أبيّ بن كعب: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابَعَاتٍ﴾ .  
ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٦٠)، في الأيمان، باب  
التتابع في صوم الكفارة .

وسند هذه الرواية منقطع؛ لأن مجاهداً لم يدرك أبيّ بن كعب، فأبيّ تقدم في  
الحديث [١٠٩] أنه اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة تسع عشرة للهجرة، =

= وقيل بعد ذلك، وأكثر ما قيل، سنة اثنتين وثلاثين .  
وفي المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٣ - ٢٠٦)، وجامع التحصيل للعلائي (ص ٣٣٦ - ٣٣٧) النص على أن مجاهداً لم يسمع من صحابة تأخرت وفاتهم عن أبي بن كعب مثل ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم، قال أبو زرعة: «مجاهد، عن ابن مسعود مرسل»، وقال أبو حاتم: «مجاهد لم يدرك سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عن سعد»، وقال أبو زرعة: «مجاهد، عن علي مرسل»، وقيل ليحيى بن معين: «يُروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا علي رضي الله عنه؟ فقال: ليس هذا بشيء» .  
قلت: وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين كما في التهذيب (٦ / ٢٨)، وعلي توفي سنة أربعين للهجرة كما في التهذيب (٧ / ٣٣٨)، وسعد توفي على المشهور سنة خمس وخمسين للهجرة، وقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وخمسين كما في التهذيب (٣ / ٤٨٤) .

وعليه فالحديث ضعيف من هذا الطريق لانقطاعه .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠ / ٥٥٩ - ٥٦٠ رقم ١٢٤٩٨) .

والبيهقي في الموضع السابق .

كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .

وهذا الحديث من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، وقد قال ابن حبان في ترجمة الربيع بن أنس في كتاب الثقات (٤ / ٢٢٨): «والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن فيها اضطراباً كثيراً» .أ.هـ، وانظر التهذيب (٣ / ٢٣٩) .

أقول: وما ذكره ابن حبان من الاضطراب يظهر في هذه الرواية؛ فإن عبيدالله=

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= ابن موسى رواه — كما سبق — عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي

وخالفه عبدالله بن أبي جعفر، فرواه عن أبيه، عن الربيع قال: كانت في قراءة أبي بن كعب: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ — في كفارة اليمين — .  
أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٦٤)، ثم قال عقبه: «لا نرى أن نقرأ القرآن إلا لمصحف عثمان الذي اجتمع عليه أصحاب النبي ﷺ، فإن قرأ إنسان بخلافه في الصلاة، أمرته بالإعادة». أ.هـ.  
ورواه وكيع عن أبي جعفر، واختلف على وكيع .

فرواه ابن أبي شيبة عنه، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي، مثل رواية عبدة الله ابن موسى. / انظر مصنف ابن أبي شيبة (ص ٣٣ رقم ٢٢٣ / القسم الأول من الجزء الرابع) .

وخالفه أبو كريب محمد بن العلاء وهناد وسفيان بن وكيع، فرواه عن وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، قال: كان أبي بن كعب قرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٥٩ رقم ١٢٤٩٧) .  
ورواية هؤلاء الثلاثة أرجح من رواية ابن أبي شيبة، ويكفي في ذلك متابعة أبي كريب لهناد .

وهناد هو ابن السري، تقدم في الحديث [٨٠٢] أنه ثقة .  
وأبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي، مشهور بكنيته، يروى عن عبدالله بن إدريس وحفص بن غياث وهشيم ومعتز بن سليمان وابن المبارك ووكيع وغيرهم، روى عنه ابن جرير الطبري هنا وفي مواضع كثيرة من تفسيره، وروى عنه أيضاً الجماعة وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو يعلى وابن خزيمة وغيرهم، وهو ثقة حافظ روى له الجماعة، ووثقه النسائي ومسلمة بن القاسم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال الإمام أحمد: «لو حدثت =



[١/١٣٢] [٨٠٤] / حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن عَوْن<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> قال: في قراءتنا<sup>(٣)</sup> - في كفارة اليمين -: ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾ .

= عَمَّنْ أَجَابَ فِي الْمَحْنَةِ، لِحَدَّثَتْ عَنْ اثْنَيْنِ: أَبُو مَعْمَرٍ، وَأَبُو كَرِيبٍ؛ أَمَا أَبُو مَعْمَرٍ، فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ مَا أَجَابَ يَذَمُّ نَفْسَهُ عَلَى إِجَابَتِهِ وَامْتِحَانِهِ، وَيُحَسِّنُ أَمْرَ مَنْ لَمْ يُجِبْ، وَأَمَا أَبُو كَرِيبٍ، فَأَجْرِي عَلَيْهِ دِينَارَانِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَتَرَ كِلَيْهِمَا لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ أَجْرِي عَلَيْهِ لِذَلِكَ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ: «مَا بِالْعِرَاقِ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْ أَبِي كَرِيبٍ، وَلَا أَعْرَفُ بِحَدِيثِ بَلَدِنَا مِنْهُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخَفَافِ: «مَا رَأَيْتُ مِنَ الْمَشَائِخِ بَعْدَ إِسْحَاقِ أَحْفَظَ مِنْ أَبِي كَرِيبٍ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ: مَنْ أَحْفَظُ مِنْ رَأَيْتَ بِالْعِرَاقِ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرِ بَعْدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَحْفَظَ مِنْ أَبِي كَرِيبٍ». وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُقْدَةَ يُقَدِّمُ أَبَا كَرِيبٍ فِي الْحِفْظِ وَالْكَثْرَةِ عَلَى جَمِيعِ مَشَائِخِهِمْ، وَيَقُولُ: ظَهَرَ لِأَبِي كَرِيبٍ بِالْكَوْفَةِ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ». وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي كَرِيبٍ سَنَةَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً. أَهْدَى مِنْ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٨ / ٥٢ رَقْم ٢٣٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ (١١ / ٣٩٤ - ٣٩٦)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٩ / ٣٨٥ - ٣٨٦ رَقْم ٦٣٤)، وَالتَّقْرِيبِ (ص ٥٠٠ رَقْم ٦٢٠٤) .

وبهذا يتضح أن وكيعاً - في الراجح عنه - وعبدالله بن أبي جعفر قد اتفقا على رواية الحديث عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي بن كعب .  
وخالفهما عبيدالله بن موسى، فرواه عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب .

والاضطراب فيما يظهر من أبي جعفر كما تفيدُه عبارة ابن حبان السابقة .  
وعليه فالحديث باقٍ على ضعفه، إلا ما جاء عن عطاء ومجاهد، فإنه صحيح عنهما كما سبق، والله أعلم .

(١) هو عبدالله بن عون .

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

- (٢) هو النَّحْعِي .
- (٣) قراءتهم هي قراءة عبدالله بن مسعود، وسيأتي مصرحاً به في بعض الروايات، وانظر تفسير القرطبي (٦ / ٢٨٣) .
- [٨٠٤] سنده صحيح، ومراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود تقدم في الحديث [٣] أنها صحيحة .
- وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٦٠) في الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، من طريق المصنف، به مثله سواء، ثم حكم عليه بالإرسال .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٣٣ رقم ٢٢١ / القسم الأول من الجزء الرابع) .
- وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٦٠ رقم ١٢٥٠١) .
- كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن ابن عون، به مثله .
- وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٥٠٠) من طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن عون، به مثله .
- وأخرجه أيضاً برقم (١٢٥٠٢) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، في قراءة أصحاب عبدالله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .
- وسيأتي برقم [٨٠٥] عن عطاء، وبرقم [٨٠٦] عن مجاهد: أنها في قراءة عبدالله بن مسعود: ﴿متتابعات﴾، وهو صحيح عن عطاء ومجاهد، لكنه منقطع بينهما وبين ابن مسعود .
- وجاء أيضاً من طريق أبي إسحاق السبيعي والأعمش وعامر الشعبي وسعيد ابن جبير، جميعهم عن ابن مسعود أنه قرأها كذلك .
- انظر هذه الروايات في المصنف لعبدالرزاق (٨ / ٥١٤ رقم ١٦١٠٣)، والتفسير له أيضاً (١ / ١٩٣)، وتفسير ابن جرير الطبري (١٠ / ٥٦٠ رقم ١٢٥٠٣ و ١٢٥٠٤ و ١٢٥٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣ / ل ٢٧ / ب) .

[٨٠٥] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: (أخبرني) <sup>(١)</sup> حَجَّاج <sup>(٢)</sup>، قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين، قال: إن شاء فَرَّق. قلت: فإنها في قراءة عبدالله: ﴿متابعة﴾، قال: إذا نناقدا لكتاب الله عز وجل.

(١) في الأصل: «أباني»، يشبه أن تكون: «أتاني»، ولا يستقيم الكلام بها، ولعلها: «أباني»، وما أثبتته من الموضوع الآتي من سنن البيهقي؛ فإنه روى الحديث من طريق المصنف، ورواه من طريق المصنف أيضاً: الهروي في الموضوع الآتي من ذم الكلام، وعنده: «أبنا» .

(٢) هو ابن أَرْطَاة، تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ . [٨٠٥] سنده ضعيف لضعف حجاج من قبل حفظه، وما ذكره حجاج عن ابن مسعود منقطع إن لم يكن معضلاً؛ فإنه لم يرو عن أحد من الصحابة، وسيأتي بإسناد صحيح عن عطاء بلفظ آخر .

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٦٠) في الأيمان، باب التابع في صوم الكفارة، من طريق المصنف، به مثله سواء .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢ / ١٥٩ / ب) من طريق المصنف أيضاً، ثنا هُشيم، أبنا حجاج، عن ابن جريح، عن عطاء، قال: سألته عن الصيام في كفارة اليمين...، فذكره بمثله، هكذا بزيادة ابن جريح في إسناده بين حجاج وعطاء، وهو خطأ بلا شك؛ لأن ما جاء في الأصل هنا يؤيده ما جاء في سنن البيهقي، والله أعلم .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٥١٣ - ٥١٤ رقم ١٦٠٢) عن ابن جريح، قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، قال: وكذلك نقرؤها .

وسنده صحيح عن عطاء، فعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس، لكنه صرح بالسماع هنا من عطاء، إلا =

[٨٠٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح<sup>(١)</sup>، عن طاوس، قال: إن شاء فرَّق. فقال له مجاهد: في قراءة عبدالله: ﴿متابعة﴾، قال: فهي متابعة .

= أن ما ذكره عطاء عن ابن مسعود ضعيف من هذا الطريق؛ لإبهام الوسطة بينهما، وهو صحيح لغيره عنه كما في الحديث السابق [٨٠٤] .

(١) هو عبدالله بن أبي نجيح، تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلس، إلا أن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة، وهذه منها .

[٨٠٦] سنده صحيح عن مجاهد وطاوس، وهو ضعيف من هذا الطريق عن ابن مسعود؛ للانقطاع بينه وبين مجاهد؛ لأن رواية مجاهد عنه مرسله كما في الحديث المتقدم برقم [٨٠٣]، وقد حكم البيهقي في الموضوع الآتي من سننه على هذه الرواية بالإرسال، لكن صحَّ عن ابن مسعود أنه قرأها: ﴿متابعات﴾ كما في الحديث [٨٠٤] .

والحديث أخرجه البيهقي في سننه (٦٠ / ١٠) في الأيمان، باب التابع في صوم الكفارة، من طريق المصنّف، به مثله سواء، إلا أنه قال: «عن عطاء أو طاوس» هكذا على الشك، ثم قال البيهقي: «رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء، وهو في سائر الروايات عن طاوس» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف (٨ / ٥١٤ رقم ١٦١٠٤) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: جاء رجل إلى طاوس، فسأله عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، قال: صُم كيف شئت. فقال له مجاهد: يا أبا عبدالرحمن، فإنها في قراءة ابن مسعود: ﴿متابعات﴾، قال: فأخبر الرجل .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٦٠ رقم ١٢٤٩٩) من طريق سيف بن سليمان المخزومي، عن مجاهد قال: في قراءة عبدالله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متابعات﴾ .

[٨٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة<sup>(١)</sup>، عن هَلَال بن أَبِي حُمَيْد<sup>(٢)</sup>، عن عبدالرحمن بن أبي لَيْلى<sup>(٣)</sup>، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل المغرب، فقال: والله يا أمير المؤمنين لَتَحْمِلَنِي، فنظر عمر إلى أدناهم إليه، فقال: والله إن كان بك ما إن تُثَبِّتَنِي حاجتك دون أن تقسم عليّ، وأنا أحلف بالله لا أحملك، فأظنه قد ردها ثلاثين أو قريباً من ثلاثين مرة، فقال رجل يقال له: عَتِيكَ بن بلال الأنصاري<sup>(٤)</sup>: أي شيء تريد؟ ألا ترى أمير المؤمنين قد

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٢) هو هلال بن أبي حُمَيْد — أو: ابن حُمَيْد، أو: ابن مِقْلَاص، أو: ابن عبدالله —، الجُهَنِي، مولاهم، أو الجهم، ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي كنيته، الصَّيرْفِي، الوَزَّان، الكوفي، يروي عن عبدالله بن عكيم وعروة بن الزبير وعبدالرحمن بن أبي لَيْلى وغيرهم، روى عنه شعبة ومسعر وإسرائيل وشريك وابن عيينة وأبو عوانة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة، روى له الجماعة عدا ابن ماجه كما في التقريب (ص ٥٧٥ رقم ٧٣٣٣)، ووثقه ابن معين والنسائي وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: «لا بأس به». أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٧٥ رقم ٢٩٣)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٥٣ رقم ١٥٤٣)، والتهذيب (١١/ ٧٧ رقم ١٢٢).

(٣) عبدالرحمن بن أبي لَيْلى تقدم في الحديث [٧٤] أنه ثقة، لكنه هنا يروي عن عمر بن الخطاب، والجمهور لا يشتون له سماعاً منه .

قال ابن المديني: «كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر»، وقال يعقوب بن شيبه: «قال ابن معين: لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وسمع من علي»، وقال الدوري عن ابن معين: «لم ير عمر»، قال: فقلت له: فالحديث الذي جديد يروي: كنا مع عمر نراءئى الهلال؟ فقال: ليس بشيء»، وقال ابن أبي حاتم: =

= حلف أيماناً لا أحصيتها أن لا يحمك؟ والله إن تريد إلا الشر، فقال الرجل: والله إنه لمال الله، والله إنني لمن عيال الله، والله إنك لأمير المؤمنين، ولقد (أدت) (٥) بي راحلتي، والله إنني لابن السبيل أقطع بي، والله لتحملي، فقال له عمر: كيف قلت؟ فأعادها عليه، فقال عمر: والله إن المال لمال الله، وإنك لمن عيال الله، وإنني لأمير المؤمنين، وإن كانت راحلتك (أدت) (٦) بك لا أتركك للتهلكة، والله لأحملك، فأعادها حتى حلف ثلاثين يميناً أو يمينين (٧)، ثم قال: لا أحلف على يمين أبداً فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتبعته خيراً اليمينين.

= «قلت لأبي: يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا. قال أبو حاتم: روي عن عبدالرحمن أنه رأى عمر، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء ابن عازب، وبعضهم كعب بن عجرة»، وقال أبو داود: «رأى عمر، ولا أدري يصح أم لا؟»، وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: «وقد روي سماعه من عمر من طرق، وليس بصحيح»، وقال الخليلي في الإرشاد: «الحفاظ لا يشتون سماعه من عمر». أ.هـ من التهذيب (٦ / ٢٦١ - ٢٦٢).

(٤) لم أجد من ترجم له سوى الحفاظ ابن حجر في الإصابة اعتماداً منه على رواية سعيد بن منصور هذه؛ حيث قال (٤ / ٤٤٥): «عتيك بن بلال الأنصاري، ولم أر من ذكره في الصحابة، لكن وجدت له قصة تدل على أن له صحبة، أو رؤية؛ قال سعيد بن منصور...»، ثم ذكر القصة باختصار، ثم قال: «فالذي يتهدأ له أن يتكلم في مجلس عمر، ثم يكون من الأنصار، ألا أقل أن يكون بلغ الحلم، فإن يكن كذلك، فله على أقل الأحوال رؤية؛ لتوفر دواعي الأنصار على إحضارهم أولادهم حين يولدون إلى النبي ﷺ، فيحنكهم ويدعو لهم». أ.هـ =

(٥) في الأصل: «أديت»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي .  
وأما معناه، ففي لسان العرب (٣ / ٧١): «وَأَدَّتِ النَّاقَةُ وَالْإِبِلُ تُوَدُّ أَدًّا: رَجَعَتْ  
الْحَنِينَ فِي أَجْوَافِهَا، وَأَدُّ النَّاقَةُ: حَنِينُهَا وَمَدُّهَا لَصَوْتِهَا». أ.هـ.  
فالذي يظهر أن المعنى هنا: أن ناقته تَجِنُّ وترجع الحنين من وَجَعِ بها، والله  
أعلم .

(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٧) كذا في الأصل!!.

[٨٠٧] سنده ضعيف للانقطاع بين ابن أبي ليلى وعمر رضي الله عنه، وسيأتي أن  
ابن المديني استغربه .

والحديث نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤ / ٤٤٥) عن المصنف، فقال:  
قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن  
عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: جاء رجل من أهل المغرب إلى عمر، فقال:  
يا أمير المؤمنين، لتحملتني، فنظر إليه، ثم قال: وأنا أقسم لا أحملك، فأعاد،  
وأعاد ثلاثين مرة، فقال له عتيك بن بلال الأنصاري: والله إن تريد إلا الشر؛  
ألا ترى أن أمير المؤمنين قد حلف أيماناً لا أحصيها...، فذكر القصة. أ.هـ.  
قال ابن حجر: «ورجال الإسناد المذكور موثقون، وعبدالرحمن مختلف في  
سماعه من عمر، وقد جاء في عدة أخبار أنه سمع منه» .

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ٥٦) في الأيمان، باب من حلف في الشيء  
لا يفعله مراراً، من طريق علي بن المديني، ثنا هشام أبو الوليد، ثنا شعبة،  
أخبرني هلال الوزان، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر رضي  
الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، احملني، فقال: والله لا أحملك، فقال: والله  
لتحملتني، قال: والله لا أحملك، قال: والله لتحملتني؛ إني ابن سبيل قد أدت  
بي راحلتي، فقال: والله لا أحملك، حتى حلف نحواً من عشرين يمينا، قال:  
فقال له رجل من الأنصار: مالك ولأمير المؤمنين؟ قال: والله ليحملتني؛ إني =



[قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسِنِينَ﴾ ]

[٨٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا حَزْمُ بن أبي حَزْمِ القُطَعي، قال: سمعت الحسن يقول: إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون الخمر، وكان عَامَّةُ عيشهم منها، فلما نزل تحريمها، قال<sup>(١)</sup> ناس: حُرِّمَتْ علينا الخمر، وقد كان فلان وفلان وفلان يشربونها، وهم من أصحاب الجنة، فماتوا،

= ابن سبيل قد أدت بي راحلتي. قال: فقال عمر: والله لأحملنك، ثم والله لأحملنك، قال: فحملة، ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه .

قال علي بن المديني: «هذا حديث غريب، الكفارة واحدة» .

قال البيهقي: «ليس ذلك بيِّن في الحديث، ويُذكر عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقسم مراراً، فكفر كفارة واحدة»، ثم حكم البيهقي على حديث ابن أبي ليلي هذا عن عمر بالإرسال، ويعني به الانقطاع كما سبق بيانه، والله أعلم .

(١) قوله: «قال»، كان الناس قد كتبها هكذا: «حرمت»، ثم عاد فأصلحها، لكن بقيت الحاء والراء: «حر» لم يتعرَّض لها .

[٨٠٨] سنده ضعيف لأن الحسن البصري أرسله، والإسناد صحيح إلى الحسن، وقد صح الحديث من طرق أخرى كما سيأتي.

فقد أخرجه النسائي في تفسيره (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨ رقم ١٧١) .

= فقد كانوا يشربونها، إنما أنزل تحريمها ونزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، فقال القوم: فقد انتهينا ياربنا، فقال: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾: القوم الذين كانوا يشربونها، ثم ماتوا من قبل أن ينزل تحريمها، ﴿إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾ .

= وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٧١ رقم ١٢٥٢٢) .  
والطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٥٦ - ٥٧ رقم ١٢٤٥٩) .  
والحاكم في المستدرک (٤ / ١٤١ - ١٤٢) .  
والبيهقي في سننه (٨ / ٢٨٥ - ٢٨٦) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر .

أما الحاكم فمن طريق حجاج بن محمد المصيصي، وأما الباقر فمن طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه، عن سعيد ابن جبيرة، عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار؛ شربوا حتى إذا نهلوا، عَبَثَ بعضهم ببعض، فلما صَحَّوْا، جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته، فيقول: قد فعل بي هذا أخي - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن -، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا، فوَقَعَتْ في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، فقال ناس: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٥٨ - ١٥٩) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

= وقد سكت الحاكم عن هذا الحديث، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: على شرط مسلم».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٨) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

أقول: وإسناد النسائي صحيح .

سعيد بن جبير تقدم في الحديث [٤١] أنه ثقة ثبت فقيه .

وكُثُوم بن جَبْر — بجيم وموحدة ساكنة —، أبو محمد، ويقال: أبو جبر، البصري، يروي عن عبدالله بن الزبير وأبي الغادية الجهني وأنس بن مالك وسعيد ابن جبير ومسلم بن يسار وغيرهم، روى عنه ابنه ربيعة وعبدالله بن عون وجريز ابن حازم والحمادان وغيرهم، وهو ثقة، روى له مسلم، ووثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، وخالفهم النسائي، فقال: «ليس بالقوي» وكانت وفاته سنة ثلاثين ومائة للهجرة. / انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٦٤ رقم ٩٢٦) وتاريخ أسماء الثقات (ص ١٩٥ رقم ١١٨٤)، والتهذيب (٨/ ٤٤٢ رقم ٧٩٨)، و(٣/ ٢٦٣ رقم ٤٩٧) .  
وجرح النسائي لكثوم معارض بتوثيق الأئمة المتقدم ذكرهم، والنسائي من المتشددين في الجرح، فالمُعَوَّل عليه توثيق من وثقه، والله أعلم .

وربيعة بن كلثوم بن جَبْر البصري، يروي عن أبيه وبكر بن عبدالله المزني والحسن البصري وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعبدالصمد بن عبدالوارث وعفان بن مسلم وحجاج بن منهال وغيرهم، وهو ثقة روى له مسلم كما في الكاشف للذهبي (١/ ٣٠٧ رقم ١٥٦٩)، فقد وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، وقال الإمام أحمد: «صالح»، واضطربت عبارة النسائي فيه، فقال مرة: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ليس بالقوي». / انظر تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٥٩ رقم ٤٣٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٧٧ — ٤٧٨ رقم ٢١٤٥)، وتاريخ أسماء الثقات =

= لابن شاهين (ص ٨٦ رقم ٣٦٠)، والتهذيب لابن حجر (٣/ ٢٦٣ رقم ٤٩٧).

وحجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، مولاهم، البصري، يروي عن جرير بن حازم والحَمَّادِين وشعبة وغيرهم، روى عنه البخاري ومحمد بن بشار بُنْدَار ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبدالرحيم صاعقة وغيرهم، وهو ثقة فاضل، روى له الجماعة كما في التقريب (ص ١٥٣ رقم ١١٣٧)؛ قال الإمام أحمد: «ثقة، ما أرى به بأساً»، وقال أبو حاتم: «ثقة فاضل»، وقال العجلي: «رجل صالح»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال الفلاس: «ما رأيت مثله فضلاً وديناً»، وقال ابن قانع: «ثقة مأمون»، وكانت وفاته سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين للهجرة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٦٧ رقم ٧١١)، والتهذيب (٢/ ٢٠٦ — ٢٠٧ رقم ٣٨٣).

والراوي للحديث عن حجاج بن منهال عند النسائي هو شيخه محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير البغدادي، أبو يحيى البزاز، المعروف بـ: صاعقة، يروي عن أبي أحمد الزُّبَيْرِي وي زيد بن هارون ومُعَلَّى بن منصور وغيرهم، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وعبدالله بن أحمد ويحيى بن صاعد وغيرهم، وهو ثقة حافظ كما في التقريب (ص ٤٩٣ رقم ٦٠٩١)؛ قال أبو حاتم: «صدوق»، ووثقه عبدالله بن أحمد والنسائي والسراج والقُرَّاب ومسلمة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان صاحب حديث يحفظ»، وقال الدارقطني: «حافظ ثبت»، وقال الخطيب البغدادي: «كان متقناً ضابطاً عالماً حافظاً»، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين ومائتين للهجرة وله سبعون سنة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٩ رقم ٣٣)، والتهذيب (٩/ ٣١١ — ٣١٢ رقم ٥١٣).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٩٧ — ٩٨ رقم ٧١٥).

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= والترمذي في جامعه (٨ / ٤١٩ رقم ٥٠٤٥) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٧٩ رقم ١٢٥٢٩) .

ثلاثتهم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال البراء: مات ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر، فلما نزل تحريمها، قال أناس من أصحاب النبي ﷺ: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت هذه الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية .

وهذا إسناد صحيح، فأبو إسحاق السبيعي تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلس واختلط في آخر عمره، إلا أن رواية شعبة عنه صحيحة، وهذه منها . وشعبة تقدم في الحديث [١] أنه أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن . وقد رواه الطيالسي عن شعبة بلا واسطة .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .

ورواه الترمذي برقم (٥٠٤٤) .

وابن جرير الطبري برقم (١٢٥٢٨) .

كلاهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به .

وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها (٥ / ١١٢ رقم ٢٤٦٤) في المظالم، باب صب الخمر في الطريق، و(٨ / ٢٧٨ رقم ٤٦٢٠) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾ إلى قوله: ﴿والله يحب المحسنين﴾ .

ومسلم في صحيحه (٣ / ١٥٧٠ - ١٥٧٢ رقم ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) في الأشربة، باب تحريم الخمر .

كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت، قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر =

= قد حرّمت، فقال لي: اذهب فأهرقها، قال: فجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمّهم يومئذ الفضيخ، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٥٣) .

وأبو داود في سننه (٤ / ٧٩ - ٨٠ رقم ٣٦٧٠) في الأشربة، باب في تحريم الخمر .

والنسائي في سننه (٨ / ٢٨٦ - ٢٨٧) في الأشربة، باب تحريم الخمر .

والترمذي في جامعه (٨ / ٤١٥ - ٤١٧ رقم ٥٠٤٢ و ٥٠٤٣) في تفسيره سورة المائدة من كتاب التفسير .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠ / ٥٦٦ - ٥٦٨ رقم ١٢٥١٢ و ١٢٥١٣ و ١٢٥١٤ و ١٢٥١٥ و ١٢٥١٦) .

جميعهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾، قال: فدُعي عمر رضي الله عنه، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر رضي الله عنه، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر رضي الله عنه، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا، انتهينا .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢ / ٩٢): «صحح هذا الحديث علي بن المديني

[٨٠٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو<sup>(١)</sup>، سمع جابر بن عبدالله يقول: اصْطَبَحَ<sup>(٢)</sup> ناس من الخمر يوم أحد، ثم قَتَلُوا .

= والترمذي»، وكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨ / ٢٧٩) .  
أقول: والترمذي في الموضوع السابق أخرجه من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شَرْحَبِيل، عن عمر موصولاً، ثم قال: «وقد روي عن إسرائيل مرسلًا»، ثم أخرجه من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، أن عمر...، به هكذا مرسلًا، ثم قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف»، فتعقبه المباركفوري في تحفة الأحوذى بأن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ: «عن عمر»، بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف ابن الوليد عند أحمد. أ.هـ، وعليه فالحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه، والله أعلم .

(١) هو ابن دينار .

(٢) أي شَرَبُوا الصَّبُوحَ، وهو ما شرب بالعداة فما دون القائلة. / لسان العرب (٢ / ٥٠٣) .

[٨٠٩] سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري كما سيأتي .  
والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٧٢) للمصنّف وابن المنذر .  
وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣١ رقم ٢٨١٥) في الجهاد، باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، و(٧ / ٣٥٣ رقم ٤٠٤٤) في المغازي، باب غزوة أحد، و(٨ / ٢٧٧ رقم ٤٦١٨) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ .



[٨١٠] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، قال: نا سعيد ابن أبي عروبة<sup>(٢)</sup>، عن قتادة - في قوله عز وجل: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾<sup>(٣)</sup>، قال: ذمها الله في هذه الآية، ولم يحرمها، وهي يومئذ حلال، ثم أنزل الله فيه بعد ذلك آية في شأن الخمر هي أشد من هذه الآية، فقال: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾<sup>(٤)</sup>، فكان السكر فيها (حراماً)<sup>(٥)</sup> ثم =

= أما الموضع الأول فمن طريق علي بن عبدالله المدني، وأما الثاني فمن طريق عبدالله بن محمد، وأما الثالث فمن طريق صدقة بن الفضل، ثلاثهم عن سفيان ابن عيينة، به نحوه، إلا أنه قال: «ثم قتلوا شهداء» . زاد ابن المدني في روايته: «فقيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه»، كذا قال! مع أن صدقة بن الفضل قال في روايته: «صبح أناس غداة أحد الخمر، فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها» . ولما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦ / ٣١ - ٣٢) نقل ابن المدني السابق عن سفيان، قال: «أي أن في الحديث: فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم، فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق القواريري، عن سفيان بهذه الزيادة، ولكن بلفظ: اصطحب قوم الخمر أول النهار، وقتلوا آخر النهار شهداء، ففعل سفيان كان نسيه، ثم تذكر». أ.هـ، والله أعلم .

(١) هو ابن علية .

(٢) تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة حافظ له تصانيف، من أثبت الناس في قتادة، إلا أنه اختلط، لكن إسماعيل بن إبراهيم بن علية ممن روى عنه قبل الاختلاط،

وهو الذي روى عنه هذا الحديث .

(٣) الآية (٢١٩) من سورة البقرة .

= أنزل الله تعالى الآية التي في سورة المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه..﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فهل أنتم منتهون﴾. قال قتادة: فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أسكرَ منها وما لم يُسكر .

[٨١١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم<sup>(٦)</sup>، قال: نا سعيد<sup>(٧)</sup>، عن قتادة قال: بلغنا أن هذه / الآية لما نزلت: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، إن الله عز وجل قد حرّم الخمر، فمن كان عنده منها شيء فلا يطعمه، (ولا يبعه)»<sup>(٨)</sup>، فأهراقوها، حتى جعل المسلمون يجدون ريحها في طريق المدينة .

(٤) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) في الأصل: «حرام» .

[٨١٠] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله قتادة، وقد صحّ معناه من حديث

عمر بن الخطاب، وسبق تخريجه في الحديث رقم [٨٠٨] .

وأما حديث قتادة هذا فذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٦٠)، وعزاه لعبد

ابن حميد فقط.

(٦) أي: ابن عُلَيَّة .

(٧) هو ابن أبي عَرُوبَةَ، انظر الحديث السابق .

(٨) في الأصل: «ولا يبيعه» .

[٨١١] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله قتادة، وله شاهد صحيح أخرجه

مسلم وغيره كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٦١) وعزاه لعبد بن حميد

فقط .

[٨١٢] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا أبو حيان التيمي<sup>(١)</sup>، قال: نا شداد أبو الفرات<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني أبو داود<sup>(٣)</sup> - شيخ، أو قال: رجل من أهل المدائن -، قال: كنت تحت منبر حنيفة وهو يخطب الناس بالمدائن، فقال: يا أيها الناس، ما بال أقوام بلغني أنهم يبيعون الخمر، ويقتنون الخنزير؟ ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، وإن مقتني الخنزير وآكله في الإثم سواء، ألا أيها الناس تعاهدوا أرقمكم، فانظروا ما يأتونكم به من كسبهم، فإنه لا يدخل الجنة لحم نبت<sup>(٤)</sup> (من) سحت .

= وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى يعرض بالخمير، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع»، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها .

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٥ رقم ٦٧) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر .

وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٢٠ رقم ١٠٥٦) .

والبيهقي في سننه (٦/ ١١) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر .

وزاد السيوطي نسبه في الدر المنثور (٣/ ١٦٢) لابن مردويه .

وعليه فالحديث بهذا الشاهد صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) هو يحيى بن سعيد بن حيان .

(٢) هو شداد بن أبي العالية الثوري، مولاهم، أبو الفرات الكوفي، روى عن أبي

داود مالك الأحمر، روى عنه أبو حيان التيمي وسفيان الثوري وفضيل ابن

غزوان،

## تفسير سورة المائدة

ستن سعيد بن منصور

= وهو مجهول الحال، سكت عنه البخاري في تاريخه (٤/ ٢٢٧ رقم ٢٦٠٥)،  
وبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٠ رقم ١٤٤٥)، وذكره  
ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٤١) .  
(٣) هو مالك أبو داود الأحمري، من أهل المدائن، روى عن حذيفة بن اليمان، لم يرو عنه  
سوى شداد بن أبي العالية، وهو مجهول كما قال أبو حاتم، ونقله عنه ابنه في الجرح والتعديل  
(٨/ ٢١٨ رقم ٩٧٦)، وذكره البخاري في تاريخه (٧/ ٣٠٨ رقم ١٣١٢) وسكت عنه،  
وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٨٦)، وانظر المقتنى للذهبي (١/ ٢٢٣ رقم ٢٠٥٠) .  
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .  
[٨١٢] سنده ضعيف لجهالة أبي داود وجهالة حال شداد، ومعناه صحيح بشواهد  
الآتي ذكرها .

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٥٨) من رواية المصنف، فقال:  
«وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولاً من طريق شداد بن الفرات، قال: حدثنا  
أبو داود — شيخ من أهل المدائن — قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخضب» أ.هـ .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٦ رقم ١٦٦٢) من طريق شيخه  
علي بن مسهر، عن أبي حبان، به نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «ألا أيها الناس  
تعاهدوا أرقاكم... الخ» .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٨) من طريق سفيان الثوري، قال:  
نا شداد بن أبي العالية، نا أبو داود الأحمري، قال: خطبنا حذيفة حين قدم  
المدائن، فقال: تعاهدوا ضرائب أرقائكم .

وأشار البخاري إلى أن جرير بن عبد الحميد رواه أيضاً عن أبي حبان .  
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨١) من طريق فضيل بن غزوان، عن أبي الفرات،  
به نحوه، لكن لم يذكر من قوله: «كنت تحت منبر حذيفة» إلى قوله: «ويقتنون الخنزير» .  
ورواه أيوب بن سويد عن سفيان الثوري، وأخطأ فيه .

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٤٤ رقم ١٩٢٩): سألت أبي عن حديث  
حدثنا به عن الحسن بن الربيع، عن أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن  
عبد الملك ابن عمير، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة قال: سمعت رسول  
الله ﷺ يقول: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به»، فسمعت أبي يقول:  
هذا خطأ؛ فيه أيوب بن سويد؛ روى هذا الحديث الثوري، عن أبي حبان، =

= عن شداد أبي العالية، عن أبي داود الأحمري، عن حذيفة، موقوف.أ.هـ.  
ولبعضه شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول  
وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»،  
فقليل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها  
الجلود، وَيَسْتَصِيحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ  
عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا  
ثمنه» .

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٢٤ رقم ٢٢٣٦) في البيوع، باب بيع الميتة  
والأصنام .

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٧ رقم ٧١) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر  
والميتة والخنزير والأصنام .

وأما قوله: «إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت»، فله شاهد من حديث  
جابر وكعب بن عجرة وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

أما حديث جابر، فأخرجه عبدالرزاق في جامع معمر الملحق بالمصنف (١١/  
٣٤٥ — ٣٤٦ رقم ٢٠٧١٩)، فقال: أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن  
عبدالرحمن بن سابط، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال لكعب بن  
عجرة...، فذكر حديثاً طويلاً، وفي آخره يقول: «يا كعب بن عجرة، إنه لا  
يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبداً، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس  
غاديان، فمبتاع نفسه فمعتقها، أو بائعها فموبقها» .  
وإسناده حسن لذاته .

فمعمر بن راشد تقدم في الحديث [٤] أنه ثقة ثبت فاضل .

وعبدالله بن عثمان بن خثيم تقدم في الحديث [٣٩٦] أنه صدوق .

وعبدالرحمن بن سابط هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط الجُمَحِي، المَكِّي،  
يروى عن أبيه وله صحبة، وعن جابر وأبي أمامة وابن عباس وعائشة وغيرهم، =

= وعنه عبدالله بن عثمان بن خثيم وابن جريح وليث بن أبي سليم وفطر بن خليفة وغيرهم، وهو ثقة كثير الإرسال، روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وآخرون، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال الزبير بن بكار: «كان فقيهاً»، قال ابن حجر: «ويقال: لا يصح له سماع من صحابي»، ثم نقل عن ابن معين أنه سئل: هل سمع من سعد؟ فقال: لا، قيل: من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: من جابر؟ قال: لا، ثم قال ابن حجر: «قلت: وقد أدرك هذين — يعني جابراً وأبا أمامة —، وله رواية عن ابن عباس وعائشة وعن بعض التابعين»، وقد جزم ابن أبي حاتم بأن روايته عن جابر متصلة، وكانت وفاته سنة ثمان عشرة ومائة.أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٢٩٢ رقم ٩٥٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٤٠ رقم ١١٣٧)، والإصابة (٥/ ٢٢٨ - ٢٣١ رقم ٦٦٩١)، والتهديب (٦/ ١٨٠ - ١٨١ رقم ٣٦١)، والتقريب (ص ٣٤٠ رقم ٣٨٦٧).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٢١).

والحاكم في المستدرک (٤/ ٤٢٢).

كلاهما من طريق عبدالرزاق، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٣/ ٣٩٩).

والبزار في مسنده (٢/ ٢٤١ رقم ١٦٠٩ / كشف).

كلاهما من طريق وهيب، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، به نحو سابقه.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ٢٧٧٩).

وابن حبان في صحيحه (٥/ ٩ رقم ١٧٢٣ / الإحسان).

كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ابن خثيم، به، ولفظ ابن حبان نحو سابقه، ولفظ الدارمي هكذا: «يا كعب بن عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت».

= وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٥٦ - ٥٧ رقم ٥٧٦١ / بتحقيق زغلول) من طريق علي بن عاصم، عن ابن خثيم، به بلفظ: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، النار أولى به...» وفيه زيادة . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ١٥٠) وقال: «رواه أحمد... والبخاري، ورواهما محتجّ بهما في الصحيح» .

وأما حديث كعب بن عجرة، فأخرجه الترمذي في جامعه (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ٦٠٩ و ٦١٠) في الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة . والطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ١٠٥ - ١٠٦ رقم ٢١٢) .

كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى، عن أبي بشر غالب بن يحيى، عن أيوب ابن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعيدك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي...» الحديث بطوله، وفيه: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت، إلا كانت النار أولى به»، زاد الطبراني: «يا كعب، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبيدالله ابن موسى واستغربه جداً» .

كذا جاء كلام الترمذي في النسخة التي بحاشيتها تحفة الأحوذى .

وفي النسخة التي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٢ / ٥١٣ - ٥١٤) زاد قول الترمذي: «وأيوب بن عائذ الطائي يُضَعَّف، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء» .

وقد صحح الشيخ أحمد شاكر في هذا الموضع طريق حديث جابر السابق، وحكم على الحديث بالصحة .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ١٣٥ - ١٣٦ رقم ٢٩٨) .



= وفي الصغير (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥) .

في كلا الموضوعين من طريق أحمد بن حفص، حدثني أبي، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عقيل - رجل من بني جعدة -، عن أبي إسحاق، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعاذك الله من أمراء يكونون من بعدي...» الحديث بطوله، وفيه: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به» .

وسنده ضعيف جداً؛ فيه عَقِيل الجَعْدِي الذي يروي إبراهيم بن طهمان عنه هذا الحديث، وهو يروي عن أبي إسحاق الهَمْدَانِي والحسن البصري، روى عنه الصعق بن حزن وعكرمة بن عمار، وهو منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «هو منكر الحديث ذاهب، ويشبه أن يكون أعرابياً؛ إذ روى عن الحسن البصري قال: دخلت على سلمان الفارسي، فلا يحتاج أن يسأل عنه»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيه الثقات». أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢١٩ رقم ١٢١٤)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٩٢)، وانظر لسان الميزان (٤/ ١٨٠ - ١٨١ رقم ٤٦٧) .

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (١٩/ ١٤١ رقم ٣٠٩) من طريق طاهر بن حماد، عن سفيان، عن خالد، عن الشعبي، به نحو سابقه .

وسنده ضعيف جداً أيضاً؛ فيه طاهر بن حماد بن عمر النَّصِيبِي، يروي عن مالك وغيره، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٤ رقم ٣٩٧٦) وقال: «ليس بثقة ولا مأمون، فمن بلاياه...» ثم ذكر حديثاً اتهمه به، وذكره في المعني في الضعفاء (١/ ٣١٥ رقم ٢٩٣٣) وقال: «واه منكر الحديث، فمن بلاياه...» ثم ذكر الحديث، وذكره أيضاً في ذيل ديوان الضعفاء (ص ٣٩ رقم ١٨٩) فقال: «طاهر بن حماد بن عمرو: حدثنا عبدالله العمري...، فذكر حديثاً =

= موضوعاً اتهمته به» .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩ / ١٦٢ رقم ٣٦١) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٥٧ رقم ٥٧٦٢ / تحقيق زغلول) .

كلاهما من طريق أمية بن بسطام، عن معتمر بن سليمان، عن عبدالمملك بن

أبي جميلة، عن أبي بكر بن بشير، عن كعب بن عجرة، به نحو سابقه .

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي بكر بن بشير وعبدالمملك بن أبي جميلة .

أما أبو بكر بن بشير بن كعب بن عجرة، فيروي عن أبيه كعب، ولم يرو

عنه سوى عبدالمملك بن أبي جميلة، فهو مجهول، وقد سكت عنه البخاري في

الكنى من تاريخه (ص ١٣ رقم ٨٨)، وبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٩ / ٣٤٢ رقم ١٥٢٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٥٨٦) .

وأما عبدالمملك بن أبي جميلة، فهو يروي عن عبدالله بن موهب وأبي بكر بن

بشير، ولم يرو عنه سوى معتمر بن سليمان، وعليه فهو مجهول كما في التقريب

(ص ٣٦٢ رقم ٤١٧٠)، وهو من الطبقة السابعة، قال أبو حاتم: «مجهول» كما

في الجرح والتعديل (٥ / ٣٤٥ رقم ١٦٣١)، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع

التابعين (٧ / ١٠٣)، ثم ذكره في ثقات تُبَعُّ الأتباع (٨ / ٣٨٥)، وانظر التهذيب

(٦ / ٣٨٨ رقم ٧٣٢) .

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه، فأخرجه أبو يعلى في مسنده (١ / ٨٥ رقم ٨٤) .

وابن عدي في الكامل (٥ / ١٩٣٦) .

وأبو نعيم في الحلية (١ / ٣١) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٥٦ رقم ٥٧٥٩ و ٥٧٦٠) .

أما أبو يعلى فمن طريق أبي داود الطيالسي، وأما ابن عدي فمن طريق قُرّة بن

حبيب، وأما أبو نعيم فمن طريق عمرو بن منصور، وأما البيهقي فمن طريق

عمرو بن منصور وقرة بن حبيب، ثلاثهم عن عبدالواحد بن زيد، عن أسلم بن

الكوفي، عن مرة الطيب، عن زيد بن أرقم قال: سمعت أبا بكر أن النبي ﷺ

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= قال: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» .  
 هذا لفظ أبي نعيم والبيهقي، ونحوه لفظ ابن عدي، وفي لفظ أبي نعيم قصة،  
 وهي في أحد ألفاظ البيهقي .  
 وأما أبو يعلى فلفظه: «لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام» .  
 ورواه أبو عبيدة الحدّاد عن عبدالواحد بن زيد، عن فرقد السبّخي، عن مرة  
 الطيب، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:  
 «لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام» .  
 أخرجه أبو يعلى في الموضع السابق برقم (٨٣) .  
 ومن طريقه ابن عدي في الموضع السابق .  
 وأخرجه البيهقي في الموضع السابق مقروناً برواية عمرو بن منصور، إلا أنه جاء  
 عنده «أسلم الكوفي» بدل «فرقد السبّخي» .  
 وسند الحديث ضعيف جداً، فيه عبدالواحد بن زيد البصري الزاهد، شيخ  
 الصوفية، يروي عن عبادة بن نسيّ والحسن البصري، روى عنه النضر بن شميل  
 وأبو عبيدة الحدّاد وأبو داود الطيالسي وقرّة بن حبيب وغيرهم، وهو متروك،  
 قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عمرو بن علي: «كان عبدالواحد بن زيد  
 قاصّاً، وكان متروك الحديث»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال الجوزجاني:  
 «سيء المذهب، ليس من معادن الصدق»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ضعيف  
 بمرة»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وفي رواية: «ليس بثقة» أه من الضعفاء  
 والمتروكين للنسائي (ض ٦٩ رقم ٣٧٠)، والجرح والتعديل (٦ / ٢٠  
 رقم ١٠٧)، والكامل لابن عدي (٥ / ١٩٣٥ - ١٩٣٦)، ولسان الميزان (٤ /  
 ٨٠ - ٨١ رقم ١٣٧) .

ومع شدة ضعف عبدالواحد، فإنه اختلف عليه في الحديث كما سبق؛ فمنهم  
 من رواه عنه، عن أسلم الكوفي، ومنهم من رواه عنه، عن فرقد السبّخي .  
 وعليه فالحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه السابقة، عدا الطريق التي ضعفها =

[٨١٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ<sup>(١)</sup>، عن قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup> قال: قال سعيد بن المُسَيَّب: إنما سُمِّيَت الخمر؛ لأنها تُرِكَت حتى صَفَا صَفْوُهَا، وَرَسَبَ كَدْرُهَا .

[٨١٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور<sup>(٣)</sup>، عن الحَكَمِ<sup>(٤)</sup>، عن خَيْثَمَةَ بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> قال: قال عبد الله بن عمرو: من شرب الخمر لم يزل مُشْرِكاً يومه حتى يمسي، فإن سكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيهن مات كافراً .

= شديد، فلا تصلح للاستشهاد، والله أعلم .

(١) انظر الحديث المتقدم برقم [٨١٠] .

(٢) تقدم في الحديث [١٤] أنه ثقة ثبت، إلا أنه مدلس، ولم يصرَّح بالسماع هنا، لكن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن كانت بالنعنة كما تقدم بيانه في الحديث [١]، وقد روى شعبة عنه هذا الحديث كما سيأتي .

[٨١٣] سنده صحيح.

والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣ / ٢٤٥ رقم ٥٢٥٦) في الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، من طريق شعبة، عن قتادة، به مثله، إلا أنه قال: «وبقي كدرها» .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٢٨ / أ) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به مثله، إلا أنه قال: «وسفل كدرها» .

(٣) هو ابن زاذان .

(٤) هو ابن عُتَيْبَةَ .

(٥) هو خَيْثَمَةُ بن عبد الرحمن بن أبي سبرة — بفتح المهملة وسكون الموحَّدق—،

= الجُعْفِي، الكوفي، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين، روى عنه زرّ ابن حُبَيْش وأبو إسحاق السبيعي وقتادة والأعمش ومنصور بن المعتمر وزبيد اليامي والحكم بن عتيبة وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، وكان يرسل كما في التقريب (ص ١٩٧ رقم ١٧٧٣)، فقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً، وكان سخيّاً، ولم ينحُ في فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته بعد سنة ثمانين للهجرة. / انظر الجرح والتعديل (٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ١٨٠٨)، وتهذيب الكمال المخطوط (١/ ٣٨٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٧٨ - ١٧٩ رقم ٣٣٨).

[٨١٤] سنده صحيح، وهو موقوف على عبدالله بن عمرو، وقد روي عنه مرفوعاً، وهو صحيح كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٩٩ رقم ٤١٣٩) من طريق شعبة، عن زبيد اليامي، عن خيثمة، أنه سمعه يقول: كنت قاعداً عند عبدالله بن عمرو، فذكر الكبائر، حتى ذكر الخمر، فكان رجلاً تهاون بها، فقال عبدالله بن عمرو: ولا شربها رجل مصباحاً، إلا ظل مشركاً حتى يمسي.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٨٩).

والبزار في مسنده (٣/ ٣٥٧ رقم ٢٩٣٦ / كشف).

والحاكم في المستدرک (٤/ ١٤٥ - ١٤٦).

أما الإمام أحمد والحاكم فمن طريق حماد بن سلمة، وأما البزار فمن طريق شيخه عبدالأعلى بن حماد، كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر، فسكّر، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها، وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها الرابعة، =

= فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه». أ.هـ واللفظ للبخاري .

زاد الإمام أحمد والحاكم: «وكان حقاً على الله أن يسقيه من عين خبال»، قيل: وما عين خبال؟ قال: «صديد أهل النار» .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٦٩): «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا نافع بن عاسم، وهو ثقة» .  
وصحح سننه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على المسند (١١ / ٤٤ رقم ٦٧٧٣) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ١٧٦) .

وابن ماجه في سننه (٢ / ١١٢٠ - ١١٢١ رقم ٣٣٧٧) في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة .

والنسائي في سننه (٨ / ٣١٧) في الأشربة، باب توبة شارب الخمر .

وابن حبان في صحيحه (٧ / ٣٧٠ - ٣٧١ رقم ٥٣٣٣ / الإحسان بتحقيق الحوت) .

والحاكم في المستدرک (١ / ٣٠ - ٣١) .

ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٨ رقم ٥٥٨١) .

جميعهم من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن الدَّيْلَمي، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد، فشرّب، فسكر، لم تقبل صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد، فشرّب، فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً،

فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإذا عاد، كان حقاً على الله سباً أن يسقيه من رَدْغَةِ الخبال يوم القيامة»، قالوا: يا رسول الله، وما رَدْغَةُ الخبال؟ =

[٨١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup>، عن الحَكَم<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: **لُعِنَتْ<sup>(٣)</sup> الخمر، وشاربها، وساقِها، وبائعها، ومشتريها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها .**

= قال: «عصارة أهل النار».أ.هـ، واللفظ لابن ماجه، ولفظ الآخرين نحوه، إلا أن عند الإمام أحمد والحاكم زيادة، ولم يذكر الإمام أحمد والنسائي والحاكم قوله: قالوا: يا رسول الله، وما رَدَّغَةَ الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار» . قال الحاكم: «هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجَّ بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان كما سبق، وكذا الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على المسند (١٠ / ١٢٧ رقم ٦٦٤٤) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٢٠٠ رقم ٤١٤١) من طريق شيخه سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الديلمي قال: سألت عبدالله ابن عمرو عن شارب الخمر، فقال: لا تقبل له صلاة أربعين يوماً وأربعين ليلة. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ١٩٧) من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس، قال: ثم سألته: هل سمعت يا عبدالله بن عمرو رسول الله ﷺ يذكر شارب الخمر بشيء؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الخمر أحد من أمتي، فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً».أ.هـ، وغنده زيادة في صفة حَلَقِ الخَلْقِ . قال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على المسند (١١ / ٧٨ رقم ٦٨٥٤): «إسناده صحيح» .

وعليه يتضح أن الحديث صحيح من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً، والله أعلم .

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، تقدم في الحديث [١٨٦] أنه صدوق =



= سيء الحفظ جداً .

(٢) هو ابن عُتَيْبَةَ .

(٣) أي على لسان رسول الله ﷺ كما سيأتي في باقي طرق الحديث .

[٨١٥] سنده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

فالحديث له عن ابن عمر رضي الله عنهما خمس طرق:

(١) طريق سعيد بن جبير الذي أخرجه المصنف هنا .

(٢) طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، به مصرحاً برفعه إلى النبي ﷺ،

وهو الطريق الآتي برقم [٨١٦]، وهو ضعيف من ذلك الطريق .

(٣) طريق ثابت بن يزيد الحَوْلَانِي، قال: لقيت عبدالله بن عمر، فسألته عن ثمن

الخمير، فقال: سأخبركم عن الخمير...، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه يقول ﷺ:

«إن الله عز وجل لعن الخمير، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقبها،

وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها» .

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

والبيهقي في سننه (٨/ ٢٨٧) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمير،

وفي شعب الإيمان (٥/ ٩ رقم ٥٥٨٤) .

كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن شريح وابن لهيعة

والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت، به .

وأشار إليه البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ١٧٢) .

وسنده ضعيف لجهالة حال ثابت بن يزيد، والانقطاع بينه وبين ابن عمر .

وهو ثابت بن يزيد الحَوْلَانِي، المصري، روى عن أبي هريرة وابن عباس

والأقمر، وروى عن ابن عمر، وقيل: عن ابن عمه، عن ابن عمر، وهو الصحيح

كما قال ابن أبي حاتم، ويؤيده حكم البخاري على روايته عن ابن عمر

بالانقطاع، روى عنه خالد بن يزيد وعمرو بن الحارث، وهو مجهول الحال،

سكت عنه البخاري في تاريخه، ويبيض له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً=

= ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: «مجهول لا يُدرى من هو»، وتبعه عبدالحق الإشبيلي، وكانت وفاته قريباً من سنة عشرين ومائة.أ.هـ من التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٧٢ رقم ٢٠٩٦)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٩ رقم ١٨٥٧)، والثقات لابن حبان (٤/ ٩٣)، ولسان الميزان (٢/ ٨٠ رقم ٣١٦) .

(٤)و(٥) طريقا عبدالرحمن الغافقي وأبي طُعْمَةَ، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعنت الخمر على عشرة أوجه: بعَيْنِهَا، وعاصِرها، ومعتصرها، وبائِعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقِيا» .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٥ و ٧١) .

وأبو داود في سننه (٤/ ٨١ — ٨٢ رقم ٣٦٧٤) في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر .

وابن ماجه (٢/ ١١٢١-١١٢٢ رقم ٣٣٨٠) في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه .

والبيهقي في سننه (٥/ ٣٢٧) في البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، و (٦/ ١٢) في البيوع أيضاً، باب تحريم التجارة في الخمر، من طريق أبي داود وغيره .

جميعهم عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، وأبي طعمة مولاهم، كلاهما عن ابن عمر، به .

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٢/ ٧١) .

والبيهقي في سننه (٨/ ٢٨٧) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر. كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن أبي طعمة وحده به .

وقد وقع في سنن أبي داود: «أبي علقمة» بدل: «أبي طعمة»، وهو خطأ جاء في بعض نسخ أبي داود كما نبّه عليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٤٧٨ — ٤٧٩ رقم ٧٢٩٦) .

= وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن شيخه وكيع، عن عبدالعزيز بن عمر. ووكيع هو بن الجراح، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد. وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، يروي عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وهلال أبي طعمة وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي ومجاهد ومكحول وغيرهم، روى عنه شعبة ويونس ومسعر ويحيى القطان وأبو نعيم ووكيع وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، وثقه ابن معين وأبو داود، وفي رواية عن ابن معين قال: «ثبت»، وقال ابن عمار: «ثقة، ليس بين الناس اختلاف»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثنا أبو نعيم، ثنا عبدالعزيز، وهو ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطيء»، يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة، ومات عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بعد سنة سبع وأربعين ومائة»، وقال أبو مسهر: «ضعيف الحديث». أ.هـ من الجرح والتعديل (٥ / ٣٨٩ رقم ١٨١٠)، والثقات لابن حبان (٧ / ١١٤)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢ / ٨٤٠ - ٨٤١)، والتهذيب (٦ / ٣٤٩ - ٣٥٠ رقم ٦٧٠).

أقول: وتضعيف أبي مسهر وجرح ابن حبان لعبدالعزيز بن عمر معارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، وهو جرح غير مفسر، فلا يلتفت إليه، ولم يلتفت إليه الذهبي، بل ذكر عبدالعزيز هذا في الكاشف (٢ / ٢٠١ رقم ٣٤٤٨) وقال: «ثقة». ونقل الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق من التهذيب عن الخطابي أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس هو من أهل الحفظ والإتقان»، وهذا القول لم يثبت عن الإمام أحمد، فإن الخطابي لم يسنده عنه، ويدل على ذلك أن الذهبي لم يحكه في الميزان (٢ / ٦٣٢ رقم ٥١١٨)، وإنما قال: «وثقه جماعة، وضعفه أبو مسهر وحده»، ولم يذكر ابن عبد الهادي عبدالعزيز هذا في كتابه: «بحر الدمع» فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم»، بل المنقول عن الإمام أحمد توثيقه له؛ قال =

= ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (ص ١٦٢ رقم ٩٣٢): «وعبدالعزيز بن عمر ابن عبدالعزيز ثقة ثقة؛ قاله أحمد ويحيى»، يعني أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . ولو سلمنا بصحته عن الإمام أحمد، فإنه لا يعني جرحه لعبدالعزيز، وإنما يعني بذلك سعة المحفوظ كما قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٢٠)، والله أعلم .

وأبو طُعْمَةَ — بضم أوله وسكون المهملة — الأموي، مولى عمر بن عبدالعزيز، شامي سكن مصر، يقال اسمه هلال، يروي عن موله عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، روى عنه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وابن لهيعة وغيرهم، وهو ثقة، وثقه ابن عمار، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن يونس: «كان يقرئ القرآن بمصر». / التاريخ الكبير للبخاري (٨ / ٢٠٩ رقم ٢٧٤٠)، و(٩ / ٤٧ رقم ٤٠٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ٧٧ و٣٩٨ رقم ٣٠٤ و١٨٩٩)، والثقات لابن حبان (٥ / ٥٧٤)، و(٧ / ٥٧٥)، والكاشف للذهبي (٣ / ٣٥٠ رقم ٢٣٢)، والتهذيب (١٢ / ١٣٧ رقم ٦٥٧) .

وذكر ابن حجر أبا طعمة هذا في التقريب (ص ٦٥١ رقم ٨١٨٦) ، وذكر أنه مقبول من الطبقة الرابعة، وقال: «لم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب»، وذكر في الموضوع السابق من التهذيب أن أبا أحمد الحاكم قال: «رماه مكحول بالكذب»، ثم قال ابن حجر: «قلت: لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم، عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء»، وقال: ذروه يكذب، وهذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على مَنْ فوق أبي طعمة، والله تعالى أعلم». أ.هـ.

ومع ما ذكر ابن حجر من الاحتمال، فإن في ثبوت هذا التكذيب عن مكحول نظراً؛ لأن ابن حجر ذكره من رواية الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، والوليد تقدم في الحديث [١٣٠] أنه كثير التديليس والتسوية، ولم يذكر عنه ابن حجر =

[٨١٦] حدثنا سعيد، قال: نا فُلَيْحُ بن سليمان<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن عبدالرحمن بن وائل الأنصاري<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن عبدالله =

= تصريحه بالسماع من ابن جابر.

وعبدالرحمن بن عبدالله العَافقي، أمير الأندلس، يروي عن ابن عمر، روى عنه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن عياض، وهو مقبول، قال ابن يونس: «روى عنه عبدالله بن عياض، قتلته الروم بالأندلس سنة خمسة عشرة ومائة»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: «لا أعرفه»، وسألته عن عبدالرحمن بن آدم كيف هو؟ فقال: «لا أعرفه»، قال أبو أحمد بن عدي: «وهذان الاسمان اللذان ذكرهما عثمان عن ابن معين فقال: «لا أعرفهما، وإذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه، فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بابن معين تُسَبَّرُ أحوالهم»، وذكر ابن حجر كلام ابن عدي هذا، ثم تعقبه بقوله: «هذا الذي ذكر ابن عدي قاله في ترجمة عبدالرحمن بن آدم، عقب قول ابن معين في كل منهما: لا أعرفه، وأقره المؤلف عليه، وهو لا يتمشى في كل الأحوال، فربَّ رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره، فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب. وقد ذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: كان رجلاً صالحاً، جميل السيرة، استشهد في قتال الفرنج، في شهر رمضان». أ.هـ من الكامل لابن عدي (٤/ ١٦٠٦ و١٦٠٧)، والتهذيب (٦/ ٢١٧ — ٢١٨ رقم ٤٣٧)، والتقريب (ص ٣٤٥ رقم ٣٩٢٧).

وعليه فالحديث بهذا الإسناد صحيح، ويزداد قوة ببقية الطرق، والله أعلم .  
(١) هو فُلَيْحُ بن سليمان بن أبي المُغيرة الخُزاعي، أو الأُسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فُلَيْحُ لقب، واسمه: عبدالملك، روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، روى عنه ابنه محمد =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= ابن عمر<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقبها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها».

= وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب وأبو عامر العَقَدِي وسعيد بن منصور وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه كثير الخطأ، وروى له الجماعة كما في التقريب (ص ٤٤٨ رقم ٥٤٤٣)، فقد ضعّفه ابن المديني وابن معين في رواية، وفي رواية قال ابن معين: «ليس بالقوي، ولا يُحتجّ بحديثه، وهو دون الدَّرَاوَرْدِي، والدَّرَاوَرْدِي أثبت منه»، وقال الآجُرِّي: «قلت لأبي داود: قال ابن معين: عاصم بن عبيد الله وابن عقيل وفُلَيْح لا يحتج بحديثهم، قال: صدّق»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وضعفه النسائي في رواية، وفي أخرى قال: «ليس بالقوي»، وقال الساجي: «هو من أهل الصدق، ويهم»، وقال ابن عدي: «لفليح أحاديث سالحة، يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به»، وقال الدارقطني: «يختلفون فيه، وليس به بأس»، وقال أبو عبدالله الحاكم: «اتفاق الشيخين عليه يُقَوِّي أمره»، وذكر سعيد بن منصور أنه توفي سنة ثمان وستين ومائة. / انظر الجرح والتعديل (٧/ ٨٤ - ٨٥ رقم ٤٧٩)، والتهذيب (٨/ ٣٠٣ - ٣٠٥ رقم ٥٥١).

وما ذكر من أن إخراج البخاري ومسلم له في صحيحهما يُقَوِّي أمره ليس على إطلاقه؛ لأنهما قد يخرجان للمتكلّم فيه مما تأكّد لديهما أنه من صحيح حديثه. (٢) هو سعيد بن عبدالرحمن بن وائل الأنصاري، حجازي مجهول، يروي عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، روى عنه فليح بن سليمان، ذكره البخاري في تاريخه (٣/ ٤٩٤ - ٤٩٥ رقم ١٦٥٠) وسكت عنه، ويبيّن له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٢ رقم ١٧٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٥٢).

= وهذا الرجل مما يستدرك على الحافظ ابن حجر ومَنْ قبله ممن ألف في رجال الأئمة الأربعة؛ لأن الحديث قد أخرجه الإمام أحمد كما سيأتي، ولم يُذكر سعيد هذا في تعجيل المنفعة وغيره، وقد تَبَّه على هذا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٧٠ / ٨) .

(٣) هو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن المدني، روى عن أبيه وكان وَصِيَّه، وعن أخيه حمزة، وعن أبي هريرة وأسماء بنت زيد بن الخطاب، روى عنه ابنه عبدالعزیز والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعبدالرحمن بن القاسم والزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة عدا ابن ماجه كما في التقريب (ص ٣١٠ رقم ٣٤١٧)، فقد وثقه وكيع والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، وزاد: «قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته سنة خمس ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥ / ٩٠ رقم ٤١١)، والتهذيب (٥ / ٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ٤٨٣) .

[٨١٦] سنده ضعيف لضعف فُلَيْح من قبل حفظه، وجهالة سعيد بن عبدالرحمن، وهو صحيح لغيره كما في الحديث السابق .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٩ رقم ٥٥٨٣) من طريق المصنّف، به بلفظ: أن رسول الله ﷺ لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وشاربها، وآكل ثمنها. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٩٧) من طريق شيخه يونس بن محمد، عن فليح، به مثل لفظ المصنّف هنا، إلا أنه قدّم قوله ﷺ: «وبائعها ومبتاعها» على قوله: «وحاملها والمحمولة إليه» .

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١ / ٢٦٦) .

والحاكم في المستدرك (٢ / ٣١ - ٣٢) .

كلاهما من طريق المعافى بن سليمان، عن فليح، به نحوه .



سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

[٨١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوام<sup>(١)</sup> عن المُسيَّب بن رافع<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن عمرو<sup>(٣)</sup>.

[٨١٨] وأنا<sup>(٤)</sup> عبَّدة<sup>(٥)</sup>، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن عمرو قال: معافر الخمر كمن عبَدَ اللات والعزى .

(١) هو ابن حَوْشب .

(٢) هو ثقة كما في ترجمته في الحديث رقم [١٢]، لكنه لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا من البراء بن عازب وأبي إياس عامر بن عبدة كما نصَّ عليه ابن معين. / انظر تهذيب التهذيب (١٠ / ١٥٣) .

(٣) أي أنه قال: «معافر الخمر كمن عبَدَ اللات والعزى» كما سيأتي مقروناً بالحديث بعده .

[٨١٧] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين المسيَّب وعبدالله بن عمرو، وهو حسن لغيره كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٨١٨]، وقد روي مرفوعاً عن عبدالله بن عمرو، ولا يصح .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ١٩٢ رقم ٤١١٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام، به نحوه .

وانظر الحديث الآتي .

(٤) القائل: «وأخبرنا» هو هشيم .

(٥) هو ابن مُعْتَب الضبي، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف .

[٨١٨] سنده ضعيف لضعف عبَّدة، وهو حسن لغيره — موقوفاً — بالطريق السابقة،

ويعضده أن ابن الجوزي نقل في العلل المتناهية (٢ / ١٨٣) عن الدارقطني أنه

قال: «رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبدالله بن عمرو،

من قوله»، قال ابن الجوزي عقبه: «قلت: وهذا هو الصحيح، والطريق التي قبله

لا تثبت» .

ويعني ابن الجوزي بالطريق التي لا تثبت: الطريق المرفوعة التي ذكر الدارقطني =

= أنه رواها سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقد روي مرفوعاً من غير هذا الطريق .

فاخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/ ٣٥٣ رقم ٢٩٢٤)، فقال:

حدثنا عمر بن محمد بن الحسين الأسدي، ثنا أبي، ثنا فطر بن خليفة، عن يونس

ابن حَبَّاب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من سكر

من الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كعابد وثن» .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٠): «فيه يونس بن حباب وهو ضعيف»

ثم أخرجه البزار عقبه برقم (٢٩٢٥) من طريق ثابت بن محمد، عن فطر بن

خليفة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «شارب الخمر

كعابد وثن» .

وقد أخطأ ثابت بن محمد في روايته للحديث عن فطر، فلم يذكر يونس بن

حباب في سنده .

وهو ثابت بن محمد العابد، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل، الشيباني، روى عن

الثوري ومسعر وإسرائيل وفطر بن خليفة وغيرهم، روى عنه عند البزار يوسف

ابن موسى، وروى عنه أيضاً البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو

صدوق زاهد، إلا أنه يخطي، في أحاديث، فقد وثقه مُطَيَّن محمد بن عبد الله

الحضرمي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال في موضع آخر: «أزهد من لقيت

ثلاثة...» فذكره منهم، وذكره ابن عدي في الكامل، وذكر له بعض الأحاديث

التي أخطأ فيها، ثم قال: «وثابت الزاهد هذا هو عندي ممن لا يتعمد الكذب،

ولعله يخطيء، وله عن الثوري وعن غيره غير ما ذكرت، وفي أحاديثه يشبهه

عليه، فيرويه حسب ما يستحسنه، والزهاد والصالحون كثيراً ما يشبهه عليهم،

فيروونها على حسن نياتهم»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، لا يضبط، وهو

يخطيء في أحاديث كثيرة»، وقال الحاكم: «ليس بضابط»، وذكره ابن حبان في =

[٨١٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مطيع بن عبدالله<sup>(١)</sup>، قال: نا الشَّعْبِي، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لعن الله فلاناً<sup>(٢)</sup>؛ فإنه أول من أذن في بيع الخمر، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله أو شربه .

= الثقات، وذكره البخاري في الضعفاء، وأورد له حديثاً، ويَبين أن العلة فيه من غيره، وكانت وفاته سنة خمس عشرة ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ١٨٤٨)، والكامل لابن عدي (٢/ ٥٢٣ - ٥٢٤)، والتهذيب (٢/ ١٤ رقم ٢١)، والتقريب (ص ١٣٣ رقم ٨٢٩) .

وللحديث طرق أخرى عن بعض الصحابة، وكلها معلولة، انظر الكلام عليها مفصلاً في العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ١٨٢ - ١٨٤) .

(١) هو مطيع بن عبدالله العزّال، القرشي، أبو الحسن الكوفي، روى عن أبيه وعامر الشعبي وسالم الأفتس وغيرهم، روى عنه وكيع وهشيم ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، وهو صدوق من الطبقة السابعة كما في التقريب (ص ٥٣٥ رقم ٦٧١٩)، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: « لا بأس به »، وقال النسائي: « ليس به بأس ».أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٩ رقم ١٨٣٣)، والتهذيب (١٠/ ١٨٢ رقم ٣٤١) .

(٢) هو سمرة بن جندب رضي الله عنه، وسيأتي توجيه ذلك .

[٨١٩]سنده حسن لذاته، وأصل القصة في الصحيحين كما سيأتي .

فالحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ١٣١ رقم ١٧٨٤٩) . وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٥٠) .

كلاهما من طريق هشيم، عن مطيع، به، ولفظ ابن أبي شيبة مثله، إلا أنه إنما أخرج شطره الأول إلى قوله: «في بيع الخمر»، ولفظ ابن عبد البر نحوه، لكن بشرطه الثاني الذي لم يخرج ابن أبي شيبة، ووقع عند ابن أبي شيبة: «عن مسروق» بدل قوله: «عن ابن عمر» .

= وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٦ / ٤٤٦ رقم ١٦٦١) .  
والبيهقي في سننه (٦ / ١٤) في البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل  
أكله .

وابن عبد البر في الموضع السابق من التمهيد .  
أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما ابن عبد البر فمن طريق محمد بن بشر،  
وأما البيهقي فمن طريق ابن داود، ثلاثتهم عن مضيع، به نحوه، إلا أن البيهقي  
وابن عبد البر إنما أخرجا شرطه الثاني فقط .

وأخرجه الحميدي في مسنده (١ / ٩ رقم ١٤)، فقال: ثنا سفيان بن عيينة،  
ثنا مسعر، ثنا عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني فلان، عن ابن عباس قال: رأيت  
عمر بن الخطاب على المنبر يقول بيده على المنبر هكذا — يعني يحركها يمينا  
وشمالاً —: عومل لنا بالعراق، عومل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان  
الخمر والخنازير، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم  
الشحوم، فجملوها، فباعوها» — يعني: أذابوها — .أ.د.

ومن طريق الحميدي أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧ / ٢٤٥) .  
وأخرجه البيهقي في سننه (٩ / ٢٠٥ — ٢٠٦) في الجزية، باب لا يأخذ منهم  
في الجزية خمرأ ولا خنزيراً، من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان، به وزاد:  
قال سفيان: يقول: لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير، ولكن خللوا بينهم  
وبين بيعها، فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦ / ٧٥ — ٧٦ رقم ١٠٠٤٧) و(٨ / ١٩٦  
رقم ١٤٨٥٥)، فقال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل،  
عن ابن عباس قال: رأيت عمر يقلب كفه ويقول: قاتل الله سمره؛ عومل لنا  
بالعراق؛ خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير، فهي حرام، وثمنها حرام .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٠٠٤٦)، (١٤٨٥٤) .

والحميدي في الموضع السابق برقم (١٣) .

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٤ رقم ١٦٥٦) .  
 والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٥) .  
 والدارمي في سننه (٢/ ٤٠ رقم ٢١١٠) .  
 والبخاري في صحيحه (٤/ ٤١٤ رقم ٢٢٢٣) في البيوع، باب لا يُذاب شحم  
 الميتة ولا يباع وَذَكَّهُ، و(٦/ ٤٩٦ رقم ٣٤٦٠) في أحاديث الأنبياء، باب ما  
 ذُكر عن بني إسرائيل .  
 ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٧ رقم ٧٢) في انساقاة، باب تحريم بيع الخمر  
 والميتة والخنزير والأصنام .  
 وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٢٢ رقم ٣٣٨٣) في الأشربة، باب التجارة في  
 الخمر .  
 والنسائي في سننه (٧/ ١٧٧) في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بما  
 حَرَّمَ اللهُ عز وجل، وفي التفسير (١/ ٤٨٢ رقم ١٩٢) .  
 وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٧٨ رقم ٢٠٠) .  
 وأبو عثمان سعيد بن محمد البحيري في فوائده (ل ١٢/ أ) .  
 والبيهقي في سننه (٦/ ١٢) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، و(٨/  
 ٢٨٦) في الأشربة والحدِّ فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر .  
 والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص ١١٠ - ١١١) .  
 وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (ص ٦٠٤ - ٦٠٥) .  
 جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن  
 عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول  
 الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود؛ حُرِّمَتْ عليهم الشحوم، فجملوهما،  
 فباعوها؟» أ.هـ. واللفظ لعبد الرزاق .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤١٤ - ٤١٥): «قال ابن الجوزي  
 والقرطبي وغيرهما: اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال، =

= أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها، فلا يدخل في محذور، وإن أخذ أثمانها بعد ذلك؛ لأنه لم يتعاط محرماً، ويكون شبيهاً بقصة بريرة حيث قال: «هو عليها صدقة ولنا هديته». والثاني: قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً، كما قد يسمّى العنب به؛ لأنه يقول إليه، قاله الخطابي، قال: ولا يُظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير. والثالث: أن يكون تحلل الخمر وبيعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره؛ أنه يحل التحليل، ولا ينحصر الحل في تحليلها بنفسها.

قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي: والأشبه الأول.

قلت [القائل ابن حجر]: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية، بل يحتمل أن تكون حصلت له غنيمة أو غيرها، وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالاً آخر، وهو: أن سمرة علم تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمّه دون عقوبته، وهذا هو الظن به، ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب، وهو وهم، وإنما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيدالله بن زياد بعد عمر بدهر، وولاية البصرة لعمر قد ضبطوا، وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية» أ.هـ.

أقول: والقول الأول هو الأقرب للصواب — فيما أرى —، وهو الذي اختاره ابن الجوزي والقرطبي، ويليه ما أبداه الإسماعيلي، وهو الذي مال إليه ابن حجر، أما الثاني والثالث، ففيهما بعد، والله أعلم.

ومن الفوائد المستنبطة من الحديث، ما ذكره الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق =

[٨٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا حِبَّان بن علي<sup>(١)</sup>، قال: ثنا أبو سِنَانِ ضِرَّار بن مُرَّة، عن عبدالله بن أبي الهذيل، قال: قال عبدالله ابن عمر: لو رأيت أحداً يشرب الخمر لا يراني، إلا قتلته، فاستطعت أن أقتله لقتلته<sup>(٢)</sup>.

= حيث قال: «وفي الحديث لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أن يقال: إن قول عمر: «قاتل الله سمرة»، لم يُرد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها في حقه تغليظاً عليه . وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاتهم؛ لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها . وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم». أ.هـ.

(١) هو حِبَّان بن علي العَنَزِي — بفتح العين والنون، ثم زاي — أبو علي الكوفي، أخو مندَل، يروي عن الأعمش وسهيل بن أبي صالح وأبي سنان ضرار بن مرّة وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً عبدالله بن المبارك وأبو الوليد الطيالسي وأبو الربيع الزهراني وغيرهم، وهو ضعيف، وكان له فقه وفضل كما في التقريب (ص ١٤٩ رقم ١٠٧٦)، فقد ضعفه ابن المديني وابن سعد والنسائي والدارقطني وابن قانع، وقال البخاري: «ليس عندهم بالقوي»، وقال أبو زرعة: «ليّن»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وسئل ابن معين مرّةً عنه وعن أخيه مندَل، فضعّفهما، ومرّة أخرى قال: «ما بهما بأس»، وقال حجر بن عبد الجبار بن وائل: «ما رأيت فقيهاً بالكوفة أفضل منه»، وقال العجلي: «كوفي صدوق»، وفي موضع آخر قال: «كان وجهاً من وجوه أهل الكوفة، وكان فقيهاً»، وقال الخطيب: «كان صالحاً ديناً»، وكانت وفاته سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، وله ستون سنة. أ.هـ. من الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٠ — ٢٧١ رقم ١٢٠٨)، والتهديب (٢/ ١٧٣ — ١٧٤ رقم ٣١٤)، و(١٠/ ٢٩٨ — ٢٩٩ رقم ٥١٨).

(٢) كذا جاءت العبارة في الأصل! والذي يظهر أن الصواب: «لو رأيت أحداً يشرب=



[٨٢١] حدثنا سعيد، قال: نا فُلَيْح - يعني ابن سليمان<sup>(١)</sup> -، عن زيد ابن أسلم، عن عبدالرحمن بن وَعَلَّة<sup>(٢)</sup>، قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا فيها كُرُوم<sup>(٣)</sup>، وإن أكثر غَلَّتِها: الخمر؟ فقال ابن عباس: قدم رجل من دَوْس<sup>(٤)</sup> على النبي ﷺ بِرَأْوِيَةِ خمر<sup>(٥)</sup> أهداها له، فقال له النبي ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها بعدك؟» فأقبل الدَّوْسِي على رجل كان معه، فأمره ببيعها، فقال له النبي ﷺ: «هل علمت أن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها؟»، فأمر بِالْمَزَادَةِ<sup>(٦)</sup> فَأَهْرِيقت حتى لم يبق فيها قطرة.

الخمر لا يراني إذا قتلته، فاستطعت أن أقتله لقتلته» .

[٨٢٠] سنده ضعيف لضعف حبان بن علي، ومثته منكر، ويبعد أن يثبت هذا عن ابن عمر بهذا الإطلاق؛ لأن حدَّ الخمر أخف الحدود، ولم يقل أحد بقتل شارب الخمر؛ إلا في قول بعض العلماء إذا شربها في المرّة الرابعة كما تجده مفصلاً في حاشية الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على مسند الإمام أحمد (٩/٤٠ - ٧٠) .

(١) تقدم في الحديث [٨١٦] أنه صدوق كثير الخطأ .

(٢) هو عبدالرحمن بن وَعَلَّة - بفتح الواو وسكون المهملة -، ويقال ابن السَّمِيْفَع ابن وعلة، السَّبَّائِي، المصري، يروي عن ابن عباس وابن عمر، روى عنه زيد ابن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الخير مَرْثَد البَزَنِي وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة عدا البخاري، ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «كان شريفاً بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى أفريقية، وبها مسجده ومواليه». أ.هـ. من الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٦) رقم ١٤٠٢، والتهذيب (٦/ ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٥٧٤) .

= وعبدالرحمن هذا ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣٥٢ رقم ٤٠٣٩) وقال عنه: «صدوق»، مع أنه وثقه الأئمة المتقدم ذكرهم؛ وإنما قال ذلك ابن حجر؛ لأنه نقل عن الإمام أحمد في الموضوع السابق من التهذيب أنه ضعف عبدالرحمن هذا في حديث الدباغ، وقد بحثت عن تضعيف الإمام أحمد هذا، فلم أجد سوى ما ذكره الذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٦ رقم ٤٩٩٨)؛ حيث ذكر عبدالرحمن هذا، ونقل توثيقه عن ابن معين والعجلي والنسائي، وأن أبا حاتم قال عنه: «شيخ»، ثم قال: «ونقل عن الإمام أحمد أنه ذكر له حديث ابن وعلة: أيما إهاب دبغ فقد طهر، قال: وَمَنْ ابْنُ وَعْلَةَ؟». أ.هـ.

فهذا النقل لم يذكر الذهبي عمّن أخذه، ولم أجد من ذكره عن الإمام أحمد، ولم يذكر ابن عبدالهادي عبدالرحمن بن وعلة في: «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم»، وحديث الدباغ المشار إليه أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥) في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، أخرجه من طريق عبدالرحمن بن وعلة هذا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٣) الكرم هو شجرة العنب، والطاقة الواحدة منها يقال لها: كرمة، وجمعها: كروم. أ.هـ من لسان العرب (١٢/ ٥١٤).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم؛ فإن الكرم الرجل المسلم»، وفي لفظ: «فإن الكرم قلب المؤمن».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٥٦٤ و ٥٦٦ رقم ٦١٨٢ و ٦١٨٣) في الأدب، باب لا تسموا الدهر، وباب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن». ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٦٣ رقم ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسميته العنب كرمًا.

قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٦٧): «قيل: سُمِّي الكرم كرمًا؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسمًا، فكره أن يُسَمَّى =

= باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به. أ.هـ.  
(٤) كذا جاء في رواية فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم، وجاء في معظم الروايات مبهمًا وقد تعرّض لهذا الخطيب البغدادي في كتابه: «الأسماء المبهمة» (ص ٣٦٥ - ٣٦٦)، وابن بشكوال في كتابه: «غوامض الأسماء المبهمة» (ص ٨٨ - ٩٠).

أما الخطيب البغدادي فقال: «يقال: إن الرجل الذي أهدى الخمر لرسول الله ﷺ: أبو رُقَيْة تميم بن أوس الدَّارِي، ويقال: بل الرجل من ثقيف، يُكنى: أبا تمام»، ثم ساق الحديث من طريقين منفصلين في أحدهما أنه تميم الداري، وفي الآخر أنه رجل من ثقيف يكنى: أبا تمام .  
وأما ابن بشكوال، فجزم بأنه نافع بن كيسان الدمشقي، ثم قال: «وقيل: هو أبو عامر الثقفي، ثم ساق الحديث من طريقين فيهما تسميتهما بذلك .  
وجمع ذلك ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي في كتابه: «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (ص ٤٧) نقلاً عن الخطيب وابن بشكوال، ولم يُرجح .  
ولم يذكر أحد منهم أنه دَوْسِي، ولم يُذكر في باقي الروايات الآتية من طريق عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس أنه دَوْسِي أو غيره، عدا رواية الإمام أحمد وغيره الآتية للحديث من طريق القعقاع بن حكيم، عن عبدالرحمن بن وعلة، وفيها: «من ثقيف أو من دَوْس» هكذا على الشك .  
وعليه فقد تكون الحادثة وقعت للدَّوْسِي، وتميم الدَّارِي، ولأبي تمام الثقفي، ولنافع بن كيسان الدمشقي، والمصير في هذا إلى صحّة إسناد كل رواية، وليس هناك ما يمنع من تعددها، والله أعلم .

(٥) في لسان العرب (١٤ / ٣٤٦): «الرَّوِيَّةُ: المَزَادَةُ فيها الماء»، وهنا قُيِّدَت الرواية بأن الذي فيها خمر .

(٦) المَزَادَةُ: هي الظرف الذي يُحمل فيه الماء، كالرواية والقربة والسُّطِيحَة، والجمع: المَزَاوِدُ. أ.هـ. من النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣٢٤).

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

[٨٢١] سند المصنف ضعيف لضعف فُليح من قبل حفظه، ولكنه لم ينفرد به، بل

هو صحيح أخرجه مسلم وغيره من غير طريقه كما سيأتي .

فالحديث مداره على عبدالرحمن بن وعلة، وروي عنه من ثلاث طرق:

(١) طريق زيد بن أسلم، وله عن زيد أربع طرق:-

أ - طريق فليح بن سليمان الذي أخرجه المصنف هنا .

وأخرجه الإمام في المسند (١ / ٢٤٤) من طريق شيخه يونس بن حجّاج،

عن فليح، به نحو لفظ المصنف .

ب - طريق الإمام مالك؛ حيث أخرجه في الموطأ (٢ / ٨٤٦ رقم ١٢) في الأشربة،

باب جامع تحريم الخمر، عن شيخه زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري،

أنه سأل عبدالله بن عباس عما يُعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: أهدي رجل

لرسول الله ﷺ رواية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله

حرمها؟» قال: لا، فسأره رجل إلى جنبه، فقال له ﷺ: «بِمَ سَأَرْتَهُ؟» فقال:

أمرته أن يبيعه، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»،

ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه:

الإمام أحمد في المسند (١ / ٣٥٨) .

ومسلم في صحيحه (٣ / ١٢٠٦ رقم ٦٨) في المساقاة، باب تحريم بيع

الخمر .

والنسائي في سننه (٧ / ٣٠٧) في البيوع، باب بيع الخمر .

والبيهقي في سننه (٦ / ١١-١٢) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر .

والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص ٣٦٧) .

وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (ص ٨٨) .

ج - طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن زيد بن أسلم، بنحو سياق الإمام مالك .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .

[٨٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا أبو النَّضْر<sup>(١)</sup>، عن رجل، عن أبي هريرة، أن رجلاً أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةَ خمر، وكان يهديها إليه. فقال: «إن الله حرمها بعدك». فقال: أفلا أبيعها؟ فقال: «إن الذي حرم علينا شربها حرم علينا بيعها». فقال: أفلا أكارم<sup>(٢)</sup> بها اليهود؟ / فذكر أنه أخبره أن الذي حرم شربها، حرم عليهم أن يُكَارِمُوا اليهود بها. قال: ما أصنع؟ قال: «صَبَّهَا فِي البِطْحَاءِ» .

[١/١٣٣]

= وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٤٦٢ رقم ٢٥٩٠) .

د — طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم .

أخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه مقروناً برواية الإمام مالك السابقة .

(٢) طريق القعقاع بن حكيم، عن عبدالرحمن بن وعلة، به نحو لفظ الإمام مالك السابق، غير أنه ذكر أن الرجل من ثقيف أو من دوس .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٢٣٠) .

والدارمي في سننه (٢ / ٤٠ رقم ٢١٠٩) .

وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٣٥٣ — ٣٥٤ رقم ٢٤٦٨) .

(٣) طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالرحمن بن وعلة، به مثل لفظ الإمام مالك السابق .

أخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه .

والبيهقي في الموضع السابق من سننه (٦ / ١٢) .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) هو سالم بن أبي أمية، أبو النَّضْر المدني، مولى عمر بن عبيدالله التيمي، يروي

عن أنس والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن حديثاً وغيرهم، روى عنه الإمام مالك والسفيانان وموسى بن عقبة وابن جريج =

[٨٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا عمرو<sup>(٣)</sup>، عن يحيى بن جَعْدَةَ<sup>(٤)</sup>، سمعته يقول: قال عثمان على المنبر: إياكم والخمر! فإنها مفتاح لكل شر، وإن رجلاً ممن كان قبلكم قيل: إما أن تسجد لهذا الصليب، وإما أن تحرق هذا

= وغيرهم، وهو ثقة ثبت، وكان يرسل، وروى له الجماعة كما في التقريب (ص ٢٢٦ رقم ٢١٦٩)، فقد وثقه ابن عيينة، وكان يصفه بالفضل والعقل والعبادة، وقال ابن سعد: «ثقة كثير الحديث»، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وابن المديني وابن نمير والنسائي والعجلي وزاد: «رجل صالح»، وقال أبو حاتم: «ثقة حسن الحديث»، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة ثبت»، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٧٩ رقم ٧٧٩)، والتهذيب (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢ رقم ٧٩٧).

(٢) المكارمة: أن تهدي لإنسان شيئاً ليكافئك عليه، وهي مُفَاعَلَةٌ من الكرم، وأراد بقوله: أكارمُ بها يهود: أي: أهديتها إليهم ليشبوني عليها.أ.هـ من لسان العرب (١٢/ ٥١١ - ٥١٢).

[٨٢٢] سنده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة، وهو صحيح لغيره يشهد له الحديث السابق.

وقد أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨ رقم ١٠٣٤). وابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية الممسدة (ل ٦٥ / ب)، والمطبوعة (٢/ ١٠٤ رقم ١٧٧٥).

كلاهما عن سفيان بن عيينة، به نحو لفظ المصنف.

(٣) هو ابن دينار.

(٤) تقدم في الحديث [٦٢] أنه ثقة أرسل عن ابن مسعود ونحوه، ووفاة عثمان رضي الله عنه كانت سنة خمس وثلاثين للهجرة كما في التهذيب (٧/ ١٤١)، ووفاة ابن مسعود قبله بستين أو ثلاث كما في التهذيب (٦/ ٢٨)، فأخشى أن لا يكون يحيى سمع من عثمان.

الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تصيب هذه المرأة، وإما أن تشرب هذه الكأس الخمر، فرأى أنها أهون عليه، فلما شربها فعل ذلك؛ سجد للصليب<sup>(٥)</sup>، وحرق الكتاب، وقتل الصبي، وأصاب من المرأة .

(٥) بعد قوله: «سجد للصليب» جاء قوله: «وقتلت الصبي»، ثم جاء مكروراً بعد قوله: «وحرقت الكتاب»، فحذفته من الموضوع الأول اكتفاءً بالثاني .  
[٨٢٣] الحديث سنده رجاله ثقات، فإن كان يحيى بن جعدة سمع من عثمان، فالسند صحيح، والأحرى أنه لم يسمع منه، لكن الحديث صحّ من غير طريقه كما سيأتي .

فالحديث روي عن عثمان رضي الله عنه من ثلاث طرق:

(١) طريق يحيى بن جعدة الذي أخرجه المصنف هنا .  
وأخرجه البيهقي في سننه (٢٨٨ / ٨) في الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر، من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان بن عيينة، به نحوه .

(٢) طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر، فقال: هي مجمع الخبائث - أو: أم الخبائث -، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل، فقال: إن رجلاً خُير بين أن يقتل صبيّاً، أو يمحو كتاباً، أو يشرب خمرأ، فاختر الخمر، فما برح حتى فعلهن كلهن .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٣ / ٨) رقم (٤١٢٠) من طريق شيخه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، به .

وهذا إسناد صحيح .

فشعبة هو أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن كما في الحديث =



## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= رقم [١].

ومحمد بن جعفر غندر تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ثقة من أوثق الناس في  
شعبة .

وأما سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، فهو يروي عن أبيه وأنس  
ابن مالك وعبدالله بن جعفر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم، روى عن  
ابنه إبراهيم والزهري وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسفيانان  
وشعبة والحمّادان وغيرهم، وهو ثقة فاضل عابد روى له الجماعة، قال الإمام  
أحمد: «ثقة، ولي قضاء المدينة، وكان فاضلاً»، وقال ابن معين: «ثقة لاشك  
فيه»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، ووثقه العجلي وأبو حاتم  
والنسائي وغيرهم، وكانت وفاته سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل بعدها، وهو  
ابن اثنتين وسبعين سنة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٤ / ٧٩ رقم ٣٤٢)،  
والتهذيب (٣ / ٤٦٣ — ٤٦٥ رقم ٨٦٦)، والتقريب (ص ٢٣٠ رقم ٢٢٢٧).

وأبوه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري يروي عن أبيه وعمر وعثمان وعلي  
وسعد وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه سعد وصالح والزهري  
وغيرهم، ذكره جماعة من الأئمة في الصحابة، منهم أبو نعيم وأبو إسحاق الأمين،  
ومستندهم أنه ولد في حياة النبي ﷺ، وقد عدّه مسلم وغيره في الطبقة الأولى  
من تابعي المدينة، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وذكره ابن حبان  
في الثقات، وكانت وفاته سنة خمس أو ست وتسعين للهجرة، وقد روى له  
الجماعة عدا الترمذي. / انظر تاريخ الثقات للعجلي (ص ٥٣ رقم ٢٩)، والإصابة  
لابن حجر (١ / ١٧٧ رقم ٤٠٤)، والتهذيب (١ / ١٣٩ — ١٤٠ رقم ٢٤٨)،  
والتقريب (ص ٩١ رقم ٢٠٦).

(٣) طريق عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قال: سمعت عثمان بن عفان يخاطب  
الناس، فقال: اجتنبوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث؛ إن رجلاً ممن كان قبلكم كان =

= يتعبد ويعتزل النساء، فعلقته امرأة غاوية، فأرسلت إليه: إني أريد أن أشهدك بشهادة، فانطلق مع جاريتها، فجعل كلما دخل باباً، أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها باطية فيها خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو لتشرب من هذا الخمر كأساً، أو لتقتل هذا الغلام، وإلا صحت بك وفضحتك. فلما أن رأى أن ليس بدُّ من بعض ما قالت، قال: اسقيني من هذا الخمر كأساً، فسقته، فقال: زيدني كأساً، فشرب، فسكر، فقتل الغلام، ووقع على المرأة، فاجتنبوا الخمر، فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب رجل، إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٢٣٦ رقم ١٧٠٦٠) عن شيخه معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، به .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٧): «هذا إسناد صحيح» .

ورواه محمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في المناهي وعقوبات المعاصي (ل ١٢٦ / أ) من طريق عبدالرزاق .

والباطية: إناء من الزجاج عظيمة، ثملاً من الشراب، وتوضع بين الشرب يغرفون منها ويشربون. / لسان العرب (١٤ / ٧٤) .

وأخرجه النسائي في سننه (٨ / ٣١٥) في الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من طريق عبدا لله بن المبارك، عن معمر، به نحو لفظ عبدالرزاق .

وأخرجه النسائي أيضاً في الموضع السابق .

والبهقي في الموضع السابق من سننه (٨ / ٢٨٧ - ٢٨٨)، وفي شعب الإيمان (٥ / ١٠ رقم ٥٥٨٧ / تحقيق زغلول) .

كلاهما من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به نحو السياق السابق .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر كما في الموضع السابق من تفسير ابن كثير، وكما في نصب الراية للزيلعي (٤ / ٢٩٧) .

ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ١٨٥ رقم ١١٢٢) .

= والبيهقي في الموضع السابق من شعب الإيمان رقم (٥٥٨٦) .  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧ / ٣٦٧ رقم ٥٣٢٤ / الإحسان بتحقيق  
الحوت) .

كلاهما — ابن أبي الدنيا وابن حبان — من طريق عمر بن سعيد بن سريح،  
عن الزهري، به نحو لفظ عبدالرزاق السابق، إلا أنه رفعه، فخالف فيه معمر  
ابن راشد ويونس بن يزيد اللذين وقفاه على عثمان.  
والصواب أنه موقوف .

فقد سئل الدارقطني في العلل (٣ / ٤١ رقم ٢٧٤) عن هذا الحديث، فقال:  
«يرويه الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبيه، واختلف  
عنه .

فأسنده عمر بن سعيد بن سريح [في الأصل: سريح]، عن الزهري .  
ووقفه يونس ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم، عن الزهري .  
والموقوف هو الصواب .

وروي هذا الحديث عن عمرو بن قيس المُلاني، عن الحسن بن عمار، عن  
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن النبي ﷺ .  
ووهم فيه الحسن في موضعين؛ في رفعه، وفي روايته إياه عن سعيد بن المسيب،  
والذي قبله أصح .أ.هـ.

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من الشعب، من طريق عمر بن سعيد، ثم  
قال: «رفعه عمر بن سعيد بن سريح هذا، وقد أخبرنا...»، ثم ذكره من طريق  
يونس موقوفاً، ثم قال: «فذكره موقوفاً على عثمان رضي الله عنه، وهو المحفوظ» .  
وأخرجه ابن الجوزي في الموضع السابق من العلل المتناهية، ثم أعله بكلام  
الدارقطني السابق .

وقال الحافظ ابن كثير في الموضع السابق من تفسيره: «والموقوف أصح» .  
ولما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٢٩٧) من رواية ابن أبي الدنيا، قال: =

[٨٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم<sup>(١)</sup>، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبدالله بن عباس قال: أكبر الكبائر شرب الخمر .

= «وهذا الحديث رواه البيهقي في سننه موقوفاً على عثمان، وهو أصح» . وبهذا يتضح أن الحديث صحيح عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً عليه، والله أعلم .

(١) هو سلمة بن دينار .

[٨٢٤]سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ١١٢ رقم ٣٨٢٦)، فقال: حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن شيخ قال: سمعت ابن عباس يقول: السُّكْرُ من الكبائر .

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس .

وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٦٤ و ٢٠٣ رقم ١١٣٧٢ و ١١٤٩٨) من طريق عبدالكريم بن أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر؛ من شربها وقع على أمة وخالته وعمته» .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٦٧) وزاد نسبه للأوسط للطبراني، ثم قال: «وفيه عبدالكريم أبو أمية، وهو ضعيف» .

قلت: عبدالكريم هذا هو ابن أبي المُخَارِق، وتقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما هنا: «أكبر الكبائر شرب الخمر» معارض في ظاهره لما أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٢٦١ رقم ٢٦٥٤) في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، و(١٠ / ٤٠٥ رقم ٥٩٧٦) في الأدب، باب =

[٨٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل بن عوف، عن أبي عمرو الشيباني<sup>(١)</sup>، قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل كان يكون بالسَّوَادِ<sup>(٢)</sup> يَتَجَرُّ في الخمر، فَأَثَرَى وكثر ماله، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اكسروا كل مال وجدتموه له، وسيبوا<sup>(٣)</sup> كل ماشية هي له .

= عقوق الوالدين من الكبائر .

ومسلم في صحيحه (٩١/١ رقم ١٤٣) في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» — ثلاثاً —، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس — وكان متكئاً —، فقال: ألا وقول الزور»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت .

وليس هناك معارضة، فالذي يظهر أن ابن عباس وصفها بأنها أكبر الكبائر باعتبار ما تؤول إليه؛ من إيقاع شاربها في الشرك وقتل النفس والوقوع على محارمه وغير ذلك من سائر المعاصي، كما في حديث عثمان بن عفان السابق رقم [٨٢٣]، وكما سبق في بعض طرق حديث ابن عباس هذا.

وقد يكون قوله: «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحصر، بل «من» فيه مقدرة كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٤١١)، والله أعلم .

(١) هو سعد بن إياس .

(٢) السَّوَادُ هو: ما حوالي الكوفة من القرى والرَّسَاتِيق، وقد يقال: كورة كذا وكذا وسوادها: إلى ما حوالي قَصَبَتِهَا وفُسْطَاطِهَا من قراها ورساتيقها، وسواد الكوفة والبصرة: قراها.أ.هـ من لسان العرب (٣ / ٢٢٥) .

(٣) تَسْيِيبُ الدَّوَابِّ: إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت.أ.هـ من النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٣١) .

[٨٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن ليث<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد قال: كل شيء فيه قمار، فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز<sup>(٣)</sup> والكعاب<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٥] سنده صحيح .

وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٤/ ١٦٠ رقم ٩٩٧٩) لأبي عبيد في كتاب الأموال، ولا بن أبي شيبة في المصنف .  
وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٩٧ رقم ٢٦٦) .  
وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٦ - ٤٤٧ رقم ١٦٦٣) .  
وحُميد بن زنجويه في الأموال (١/ ٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٤٠٨) .  
أما أبو عبيد فمن طريق هشيم ومروان بن معاوية، وأما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما حُميد فمن طريق يعلى بن عبيد، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه، وعندهم: «وسيروا» بدل قوله: «وسيبوا»، وزاد أبو عبيد «ولا يُؤين أحد له شيئاً»، وهذه الزيادة عند حميد، وزاد معها: «فرايتها ماتت ضيعةً، لا يؤي أحد له شيئاً».

- (١) هو ابن عبدالحميد .  
(٢) هو ابن أبي سُلَيْم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك .  
(٣) يتضح من السياق أن الجوز مما يُتَلَهَى به، وأنه قد يكون على قمار، وقرنه بالكعاب قرينة على أنه يشبهه، وسيأتي تعريف الكعاب، وأما الجوز فلم أجده معرّفاً في كتب اللغة على أنه من الملاهي، وإنما الذي في لسان العرب (٥/ ٣٣٠): «والجوزة: ضرب من العنب ليس بكبير، ولكنه يصنّف جداً إذا أُنْعِمَ. والجوز: الذي يؤكل، فارسي معرّب، واحده: جَوْزَة، والجمع: جوزات...، وأصل الجوز: فارسي، وقد جرى في كلام العرب وأشعارها، ونَحَشَبُهُ موصوف عندهم بالصلاية والقوة».أ.هـ.

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث (٤ / ١٧٩): «الكِعَاب: فُصُوصُ التَّرْدِ، واحدها: كَعْبٌ، وكَعْبَةٌ. واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة. وقيل: كان ابن مُعْقَل يفعلُه مع امرأته على غير قمار. وقيل: رَخَّصَ فيه ابن المسيب على غير قمار أيضاً». أ.هـ.

هذا ما ذكره ابن الأثير رحمه الله في تعريف الكِعَاب، وفي ظَنِّي أن الكِعَاب التي يلعب بها الصبيان غير هذه التي ذكر ابن الأثير، فإننا أدركناهم يأخذون الكِعَاب التي في أرجل الأغنام إذا ذُبَحَتْ، فيزيلون ما عُلِقَ بها من العَصَب، ويلعبون بها، وأكثر ما يؤخذ الكسب من المغلوب من الكِعَاب نفسها؛ يتكاثرون بها .

[٨٢٦] سنده ضعيف لضعف الليث بن أبي سُلَيْم .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٧٠) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠ / ٤٦٧ رقم ١٩٧٢٨)، وفي التفسير (١ / ٨٨) من طريق شيخه معمر، عن ليث، عن مجاهد وسعيد — أي ابن جبير — قالوا: الميسر: القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤ / ٣٢٤ رقم ٤١٢٤) .  
والبيهقي في سننه (١٠ / ٢١٣) في الشهادات، باب ما يدل على ردِّ شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٧٤١ رقم ٦٢٢٣) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٢٨ / ب) .

كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن عطاء ومجاهد وطاوس — أو اثنين منهم — قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز .

وأخرجه الآجُرِّي في «تحريم الترد والشطرنج والملاهي» (ص ١٦٣ — ١٦٤ =



[٨٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن مغيرة<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم أنه كان يكره قمار الصبيان .

[قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ]

[٨٢٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح<sup>(٣)</sup>، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ -، قال: متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، فذلك الذي يحكم عليه .

= (رقم ٤٢) من طريق المحاربي، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد، به مثل سابقه، وزاد: «والكعاب» .  
وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ل / ٨٩ / ب) من طريق عبيدالله بن عمر، عن راو لم يتضح لي بسبب سوء تصوير النسخة، عن ليث، به مثل لفظ الآجري .

(١) هو ابن عبد الحميد .

(٢) هو ابن مِقْسَمِ الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع .

[٨٢٧] سنده ضعيف لما تقدم عن حال مغيرة .

(٣) هو عبدالله بن أبي نجيح، تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلّس، لكن روايته عن مجاهد للتفسير صحيحة .

[٨٢٨] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٨٧) للمصنّف وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١ / ٨ رقم ١٢٥٤٤) من طريق سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به نحوه، وزاد: فإن قتله ذاكراً لحُرْمِهِ، متعمداً =

= لقتله، لم يحكم عليه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ٨١٧٣)، وفي التفسير (١/ ١٩٣) من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ -: يقتله ناسياً لإحرامه، يحكم عليه .

ثم أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (٨١٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم، كلاهما عن مجاهد قال: إذا أصابه متعمداً لحُرْمه، متعمداً لقتله، لم يُحْكَم عليه، وإذا أصابه متعمداً له، ناسياً لحُرْمه، حُكِم عليه .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١٢٥٤٦) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾: غير ناسٍ لحُرْمه، ولا مریدٍ غيره، فقد حلَّ، وليست له رخصة، ومن قتلته ناسياً، أو أراد غيره، فأخطأ به، فذلك العمد المكفِّر .

والحديث في تفسير مجاهد (ص ٢٠٤) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به نحو سابقه، وزاد: «وعليه مثله من النعم» .

وأخرجه عبدالرزاق في الموضوع السابق من المصنف من طريق سفيان الثوري، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، مقروناً برواية سفيان للحديث عن ابن أبي نجيح .

ومن طريق الليث، عن مجاهد، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٨ و ٩ و ١٠ رقم ١٢٥٤٥ و ١٢٥٤٧ و ١٢٥٤٨ و ١٢٥٤٩ و ١٢٥٥٨)، بمعنى ما سبق، وفي بعض الطرق أورده مختصراً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٨)، فقال: نا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كلما أصاب المحرم الصيد ناسياً حُكِم عليه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٥٥٠ و ١٢٥٥١) من طريق الحكم، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، قال: يقتله متعمداً =

[٨٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَةَ<sup>(١)</sup>، عن أبي بَشْر<sup>(٢)</sup>، عن سعيد ابن جبير- في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، قال: لا أرى في الخطأ<sup>(٣)</sup> شيئاً .

[٨٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بَشْر، عن عطاء- في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ . قال: من قتل صيداً، ثم عاد، أعيد عليه الجزاء .

= لقتله، ناسياً لإحرامه .  
ثم أخرجه أيضاً برقم (١٢٥٥٦) من طريق ابن جريح، عن مجاهد، به بنحو لفظ عيسى بن ميمون السابق عن مجاهد .

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) قوله: «الخطأ» في الأصل: «القتل»، ثم صوّبها، فلم تتضح، فأوضحها في الهامش .

[٨٢٩] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٨٨) وعزاه لابن المنذر فقط، ولفظه: عن سعيد بن جبير في المحرم إذا أمت صيداً خطأ فلا شيء عليه، وإن أصاب متعمداً فعليه الجزاء .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٢٢) من طريق شعبة، عن أبي بشر جعفر ابن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، أنه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ، قال: ليس عليه شيء، قال: فقلت له: عمّن؟ قال: السنّة .

[٨٣٠] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٩٦) للمصنّف وعبد بن حميد وابن جرير . الجديد  
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١ / ٤٩ رقم ١٢٦٤٢) من طريق هشيم،

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

[٨٣١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح<sup>(١)</sup>، عن عطاء قال: يحكم عليه مرة أخرى .

= عن أبي بشر، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يحكم عليه كلما عاد .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩١ رقم ٨١٧٦) .  
وابن جرير في تفسيره (١١/ ٥٠ رقم ١٢٦٤٨) .  
كلاهما من طريق عبدالكريم الجزري، عن عطاء، به، ولفظ ابن جرير مثل لفظه السابق، ولفظ عبدالرزاق قال فيه: «يُحكم على الذي أصاب الصيد كلما عاد» .  
وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٦٤٩) من طريق زهير، عن سعيد بن جبيرة وعطاء — في قوله الله تعالى ذكره: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ —، قالوا: ينتقم الله: يعني بالجزاء، ﴿عفا الله عما سلف﴾ في الجاهلية .  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ٤٨ — ٤٩ رقم ١٢٦٣٦ و ١٢٦٣٧ و ١٢٦٣٨ و ١٢٦٣٩ و ١٢٦٤٠) من طرق عن ابن جريح، عن عطاء: ﴿عفا الله عما سلف﴾: عما كان في الجاهلية،: ﴿ومن عاد﴾، قال: في الإسلام،: ﴿فينتقم الله منه﴾، وعليه الكفارة. قال: قلت لعطاء: فعليه من الإمام عقوبة؟ قال: لا .  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩٠ — ٣٩١ رقم ٨١٧٥) من طريق ابن جريح، عن عطاء، مقروناً برواية سفيان الثوري للحديث عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، وسيأتي تخريجها في الحديث بعده .

(١) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلس.

[٨٣١] سنده ضعيف لأن ابن أبي نجيح لم يصرح بالسماع، وهو صحيح لغيره بالطرق المتقدم ذكرها في الحديث السابق .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٤٩ رقم ١٢٦٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: من قتل الصيد ثم عاد، حكم عليه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩٠ — ٣٩١ رقم ٨١٧٥) من طريق =

[٨٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا جرير<sup>(١)</sup>، عن منصور<sup>(٢)</sup>، عن الحكم<sup>(٣)</sup>، عن مقسم، عن ابن عباس - في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ .، قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه فقوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً. وإنما أريد بالطعام: الصيام، وأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه .

= شيخه سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن عطاء قال: يحكم عليه مرة واحدة في العمد، ثم رجع فقال: يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان وكلما أصاب .

قال عطاء: ﴿عفا الله عما سلف﴾ قال: في الجاهلية، ومن أصاب في الإسلام، لم يدعه الله حتى ينتقم منه، ومع ذلك الكفارة . قال عبدالرزاق: وقاله ابن جريح، عن عطاء .

(١) هو ابن عبدالحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو ابن عتيبة، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلّس، ولم يصرّح هنا بالسماع، بل إنه يروي هنا عن مقسم مولى ابن عباس، ولم يسمع منه سوى خمسة أحاديث فقط كما في التهذيب (٢ / ٤٣٤)، وليس هذا منها .

[٨٣٢] سنده ضعيف لما تقدم عن رواية الحكم عن مقسم .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٨٨) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وأخرجه البيهقي في سننه (٥ / ١٨٦) في الحج، باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: فإن لم يكن عنده جزاؤه، =

= و: «إنه إذا وجد الطعام» .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣٣٢ / ٧ - ٣٣٣) من طريق المصنف، نا جرير ابن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصاب الحرم الصيد، فإن كان عنده جزاء ذبحه، فإن لم يكن عنده جزاء، قُوم جزاؤه دراهم، ثم قُومت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً. وإنما جعل الطعام للصائم؛ لأنه إذا وُجد الطعام وجد جزاؤه . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٨٤ - ١٨٥ رقم ١٢١٩ / القسم الأول من الجزء الرابع) .

وابن جرير في تفسيره (١١ / ١٥ - ١٦ و ٣٢ رقم ١٢٥٦٩ و ١٢٥٧٠ و ١٢٥٧٢ و ١٢٦٠٢) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٣٢ / أ، و ل ٣٣ / ب) .

ثلاثهم من طريق جرير بن عبد الحميد، به نحوه، إلا أن إسناد ابن جرير رقم (١٢٥٧٢) تصحف فيه: «جرير بن عبد الحميد» إلى: «عبد بن حميد» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٥٧١ و ١٢٦٠٩) من طريق سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، فإن لم يجد هدياً، قُوم الهدي عليه طعاماً، وصام عن كل صاع يومين .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤ / ٣٩٧ رقم ٨١٩٨) من طريق الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن ابن عباس قال: إنما جعل الطعام ليُعلم به الصيام . كذا رواه عبدالرزاق عن الثوري، عن منصور؛ بإسقاط مقسم من سنده! وقد يكون السقط من الطباخة أو من التُّسَاخ، والله أعلم .

[قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَّعَالِكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾]

[٨٣٣] حدثنا سعيد، قال: نا مُعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن أبي مجلَز<sup>(٢)</sup>، عن ابن (عباس)<sup>(٣)</sup> . في قوله عز وجل: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ . قال: طعامه: ما قَذَفَ به .

(١) هو سليمان بن طرخان التيمي .

(٢) هو لأحق بن حميد .

(٣) في الأصل: «عياش»، وما أثبتته من مصادر التخريج .

[٨٣٣]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٩٨) وعزاه للمصنّف وعبد بن حميد

وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي في سننه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٣٨٣) .

وابن جرير في تفسيره (١١ / ٦٣ رقم ١٢٦٩٤) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، به مثله، إلا أن اسم أبي

مجلَز تصحف في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة إلى: «أبي مخلد» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١ / ٦٢ رقم ١٢٦٩٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٣٤ ب — ٣٥ / أ) .

كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن سليمان التيمي، به، ولفظ ابن جرير

مثله، ولفظ ابن أبي حاتم قال فيه: عن ابن عباس — في قوله: ﴿وطعامه﴾ — ،

قال: ما قذف — يعني ميتاً — .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٦٨٩) من طريق إسماعيل بن علية، عن سليمان

التيمي، به مثله .

وأخرجه البيهقي في سننه (٥ / ٢٠٨) في الحج، باب ما للمحرم قتله من صيد

البحر، و(٩ / ٢٥٥) في الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفاً من ميتة، =



[٨٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد<sup>(١)</sup>، عن عطاء بن السائب<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - في قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾. قال: صَيْدُهُ: الطَّرِيُّ، وطعامُهُ: المالح، للمسافر والمقيم .

= أما في الموضع الأول فمن طريق عمرو بن حبيب، وأما في الموضع الثاني فمن طريق علي بن عاصم، كلاهما عن سليمان التيمي، به نحوه .

(١) هو ابن عبدالله الطحان الواسطي .

(٢) تقدم في الحديث [٦] أنه ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وتقدم في الحديث [٧٨٢] أن خالد بن عبدالله الطحان ممن سمع منه بعد الاختلاط .

[٨٣٤] سنده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب كما سبق، وقد تابعه خصيف كما سيأتي وهو ضعيف من قبل حفظه، والصواب في الحديث أنه عن سعيد بن جبير من قوله، وأما رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، فالصحيح أنها بلفظ: صيده ما اصطيد، وطعامه ما لفظ به البحر كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٨٣٥]، ويشهد له الحديث السابق رقم [٨٣٣]، وانظر ما سيأتي نقله عن ابن جرير فيما يتعلق بمتن الحديث .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩٨) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٣٥ / أ) من طريق سفيان الثوري، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وطعامه متاعاً لكم﴾، قال: السمك المالح يتزودونه .

وهذا إسناد ضعيف، فخصيف بن عبدالرحمن الجَزْرِي تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

ورواه أبو حصين عثمان بن عاصم، عن سعيد بن جبير قال: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾: الطري، ﴿وطعامه متاعاً لكم﴾، قال: السمك المالح .

= أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ١٠٤ - ١٠٥ رقم ٢٥٨) عن أبي

حصين، عن سعيد بن جبير من قوله، ليس فيه ذكر لابن عباس .

وهذا إسناد صحيح رجاله أئمة ثقات تقدمت تراجمهم .

ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٥٩ و ٦٦ و ٦٧

رقم ١٢٦٧٤ و ١٢٦٧٦ و ١٢٦٧٧ و ١٢٦٧٨ و ١٢٧١١ و ١٢٧١٥ و

١٢٧١٩) .

وتابع أبا حصين كل من سالم الأفضس وأبو بشر جعفر بن إياس بن

أبي وحشية .

فأخرجه ابن جرير برقم (١٢٧١١) مقروناً بإحدى روايات أبي حصين

السابقة، من طريق سالم الأفضس، عن سعيد - في قوله تعالى ﴿مَتَاعاً لَكُمْ﴾ -

قال: المליح .

ثم أخرجه برقم (١٢٧١٣) من طريق سالم أيضاً، عن سعيد بن جبير - في

قوله: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ -، قال: يأتي الرجل أهل

البحر فيقول: أظعموني، فإن قال: غريضا، ألقوا شبكتهم فصادوا له، وإن قال:

أظعموني من طعامكم، أظعموه من سمكهم المالح .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ٦٨ رقم ١٢٧٢١) من طريق شيخه محمد بن

بشار بن دار، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن

إياس، عن سعيد بن جبير - في هذه الآية: ﴿وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ - قال:

الصير، قال شعبة: فقلت لأبي بشر: ما الصير؟ قال: المالح .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (١٢٧٢٢) من طريق هشام بن الوليد، عن شعبة،

به نحو سابقه .

فتبين بهذا أن الصحيح ما رواه هؤلاء الثلاثة: أبو حصين عثمان بن عاصم، وسالم

الأفضس وأبو بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير من قوله.

[٨٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة<sup>(١)</sup>، قال: نا حُصَيْن<sup>(٢)</sup>،  
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **صيده**  
**(ما اصطيد)<sup>(٣)</sup>، وطعامه ما لَفَظَ به البحر.**

= وأما عن ابن عباس، فلفظه — على الصحيح —: صيده ما اصطيد، وطعامه ما  
لفظ به البحر كما في الحديث الآتي .

والذي صح عن ابن عباس هو الصواب، وما ذهب إليه سعيد لا معنى له؛ يقول  
ابن جرير — رحمه الله — في تفسيره (١١ / ٦٩ — ٧٠): (وأولى هذه الأقوال  
بالصواب عندنا: قول من قال: «طعامه»: ما قذفه البحر، أو حَسَرَ عنه، فوجد  
ميتاً على ساحله، وذلك أن الله تعالى ذكره ذَكَرَ قبله صيد الذي يصاد، فقال:  
«أحل لكم صيد البحر»، فالذي يجب أن يعطف عليه في المفهوم: ما لم يُصَدَّ  
منه، فقال: أحل لكم ما صدتموه من البحر، وما لم تصيدوه منه .

وأما «المليح»، فإنه ما كان منه مُلْحٌ بعد الاصطياد، فقد دخل في جملة قوله:  
«أحل لكم صيد البحر»، فلا وجه لتكريره، إذ لا فائدة فيه، وقد أعلم عباده —  
تعالى ذكره — إحلاله ما صيد من البحر بقوله: «أحل لكم صيد البحر»، فلا  
فائدة أن يقال لهم بعد ذلك: «ومليحه الذي صيد حلال لكم»، لأن ما صيد  
منه فقد بُيِّنَ تحليله، طرئاً كان أو مليحاً؛ بقوله: «أحل لكم صيد البحر»، والله  
يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة. أهد والله أعلم .

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في آخر عمره، لكن تابعه هشيم  
كما سيأتي .

(٢) هو ابن عبدالرحمن السُّلَمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في  
الآخر، لكن هذا الأثر رواه عنه هشيم كما سيأتي، وهو ممن سمع منه قبل  
الاختلاط كما سبق بيانه في الحديث رقم [٩١] .

(٣) في الأصل: «ما أصيد»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي، فإنه  
روى الحديث من طريق المصنف .

[٨٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة<sup>(١)</sup>، عن عمر بن أبي سلمة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة قال: (قدمت)<sup>(٤)</sup> البحرين،

[٨٣٥] سند المصنف فيه خلف وحصين وتقدم بيان حالهما، لكن هذا الحديث من صحيح حديثهما، فإن خلفاً قد توبع، وحصين رُوي عنه هذا قبل الاختلاط . وأخرجه البيهقي في سننه (٩ / ٢٥٥) في الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من مئته، من طريق المصنّف، به مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ٥٧ و ٦٢ رقم ١٢٦٦٩ و ١٢٦٨٨)، في كلا الموضعين من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين،...، فذكره بمثله، إلا أنه ذكر الصيد في الموضع الأول، والطعام في الموضع الثاني، ووقع عنده: «ما صيد منه» بدل قوله: «ما اصطيد» .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم . وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٦٧١ و ١٢٦٩٣) من طريق عبدالله بن عبيد ابن عمير، عن ابن عباس — في قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ — قال: صيده ما صيد .

هذا لفظه في الموضع الأول، وفي الثاني قال: عن ابن عباس: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾، قال: طعامه: ما وجد على الساحل ميتاً .

(١) هو وضّاح بن عبدالله .

(٢) هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزُّهري، قاضي المدينة، روى

عن أبيه وإسحاق بن يحيى بن طلحة، روى عنه مسعر وهشيم وأبو عوانة

وغيرهم، وهو صدوق يخطيء كما في التقريب (ص ٤١٣ رقم ٤٩١٠)، قال

ابن المديني: «تركه شعبة»، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، وليس يُحتجّ

بحديثه»، وقال الجوزجاني: «ليس بقوي في الحديث»، وقال النسائي: «ليس

بالقوي»، وقال ابن خزيمة: «لا يحتجّ بحديثه»، وقال البخاري: «صدوق، إلا=

فسألني أهلها عما يقذف البحر من السمك، فأمرتهم بأكله، فلما قدمت سألت عمر عن ذلك، فقال: ما أمرتهم؟ فقلت: أمرتهم بأكله، فقال: لو قلت غير ذلك لَعَلَّوْكَ بِالذَّرَّةِ<sup>(٥)</sup>، ثم قرأ عمر: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾، قال: صيده: ما اصطيد، وطعامه ما رمى به .

= أنه يخالف في بعض حديثه»، وقال أبو حاتم: «هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء»، وقال ابن معين في رواية: «ضعيف الحديث»، وفي أخرى قال: «ليس به بأس»، وقال أبو خيثمة: «صالح إن شاء الله»، وذكره ابن شاهين في الثقات وقال: «صالح ثقة إن شاء الله، قاله أحمد» — يعني ابن حنبل —، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث، لا بأس به»، وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين ومائة مقتولاً بالشام مع بني أمية. أ. هـ من الجرح والتعديل (٦/ ١١٧ — ١١٨ رقم ٦٣٥)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٣٦ رقم ٧١١)، والتهذيب (٧/ ٤٥٦ — ٤٥٧ رقم ٧٥٩) .

(٣) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزُّهْرِي، المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، روى عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأنس وجابر وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه عمر وأولاد إخوته: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن وعبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن، والأعرج وعروة بن الزبير والزهرري وغيرهم، وهو ثقة أكثر روى له الجماعة كما في التقريب (ص ٦٤٥ رقم ٨١٤٢)، قال ابن سعد: «كان ثقة فقيهاً كثير الحديث»، وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وقال أبو زرعة: «ثقة إمام»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من سادات قريش». اهـ من الجرح والتعديل (٥/ ٩٣-٩٤ رقم ٤٢٩)، وتاريخ =

= الثقات للعجلي (ص ٤٩٩ رقم ١٩٦٠)، والتهديب (١٢ / ١١٥ - ١١٨ رقم ٥٣٧).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل، وفي موضعه إشارة إدخال، لكن لم يكتب في الهامش شيء، وما أثبتته من الموضوع الآتي من سنن البيهقي، فإنه روى الحديث من طريق المصنف .

(٥) الدَّرَّة — بكسر الدال المشددة، بعدها راء مشددة مفتوحة —: هي دِرَّة السلطان التي يَضْرِبُ بها. / انظر لسان العرب (٤ / ٢٨٢) .

[٨٣٦] سننه ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة من قبل حفظه، وهو صحيح من غير طريقه مع بعض الاختلاف في السياق كما سيأتي.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٩٧ - ١٩٨) للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ والبيهقي في سننه .

والبيهقي أخرجه في سننه (٩ / ٢٥٤) في الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفًا من مَيْتَه، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «فسألني أهل البحرين»، و: «سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، و: «ثم قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، وزاد في الآية قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ﴾ .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ٥٧ و ٦١ رقم ١٢٦٦٧ و ١٢٦٨٧) من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، به نحوه، إلا أنه اختصره في الموضوع الأول .

وقد رويت القصة على وجه آخر، فلست أدري، هل أخطأ عمر بن أبي سلمة، فرواها بهذا اللفظ، أو أن القصة وقعت مرتين؟

فالحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤ / ٤٣٣ رقم ٨٣٤٤) من طريق شيخه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم، فأمره بأكله. قال: فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل، فقال لي [في الأصل: له]: ما أفتيته؟ =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

قلت: بأكله، قال: والذي نفس عمر بيده لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالذرة . وهذا من أصح الأسانيد عن أبي هريرة كما في النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (١ / ٢٥١)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على ألفية السيوطي (ص ٨)، فرجال الإسناد جميعهم ثقات تقدمت تراجمهم، عدا يحيى ابن أبي كثير .

وهو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، يروي عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي وعكرمة وعطاء وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالله وأيوب السخّتياني ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن حسان وهشام الدّستوائي وهمام ومعمار بن راشد وغيرهم، وهو ثقة ثبت روى له الجماعة، قال أيوب السخّتياني: «ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى»، وقال أيضاً: «ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى»، وقال شعبة: «يحيى أحسن حديثاً من الزهري»، وقال الإمام أحمد: «يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، إنما يُعدّ مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى بن أبي كثير»، وقال العجلي: «ثقة، كان يُعدّ من أصحاب الحديث»، وقال أبو حاتم: «يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة»، وقال العقيلي: «كان يُذكر بالتدليس»، وقال ابن حبان: «كان يدلّس، فكل ما روى عن أنس فقد دس عنه؛ لم يسمع من أنس ولا من صحابي». أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١٤١-١٤٢ رقم ٥٩٩)، والتهذيب (١١/ ٢٦٨-٢٧٠ رقم ٥٣٩) وانظر التقريب (ص ٥٩٦ رقم ٧٦٣٢). وما ذكر عن يحيى من التدليس، فإنما يراد به الإرسال كما يتضح من عبارة ابن حبان من أنه لم يسمع من أنس ولا من صحابي، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين (ص ٧٦ رقم ٦٣) وهم من احتمال الأئمة تدليسهم . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف أيضاً (٤/ ٤٣٢ رقم ٨٣٤٢) من طريق شيخه معمر، عن الزهري، عن سالم، أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال: سألتني قوم محرمون عن قومٍ مُجَلِّين أهدوا لهم صيداً، فأمرتهم بأكله، ثم رأيت عمر، فسألته، فقال: كيف أفتيتهم؟ فأخبرته، فقال: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك .

قال معمر: وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر =



[٨٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا يحل لكم الصيد وأنت محرم، وقرأ: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ .

= ابن عمر بهذا الخبر، فقال أبو مجلز لابن عمر: فما تقول أنت؟ قال: ما أقول فيه وعمر خير مني، وأبو هريرة خير مني. قال عمرو: كان ابن عمر يكره أكله . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، وأبو مجلز اسمه: لاحق بن حميد . وأخرجه البيهقي في سننه (٥ / ١٨٩) في الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد، من طريق الإمام مالك، عن ابن شهاب الزهري، به نحو سابقه إلى قوله: «لأوجعتك» .

[٨٣٧] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٩٩) للمصنّف وأبي عبيد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم، لكنه جمع متن هذه الرواية والرواية الآتية في سياق واحد .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف (٤ / ٤٢٨ رقم ٨٣٣٠) من طريق شيخه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به، لكن بلفظ: هي مبهمة — في قوله: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ — . وهذا إنما هو لفظ الرواية الآتية .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٨٣٢٩) من طريق شيخه معمر، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ٨٣ رقم ١٢٧٦٦ و ١٢٧٦٧) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام . وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١ / ٧٧ رقم ١٢٧٤٨) من طريق يعلى بن حكيم،

[٨٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالكريم البصري<sup>(١)</sup>، عن

طاوس، عن ابن عباس / قال: هي مَبَهْمَةٌ<sup>(٢)</sup>. [ب/١٣٣]

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلُكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>١٠٢</sup> قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَابِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ [

[٨٣٩] حدثنا سعيد، قال: نا عتّاب<sup>(٣)</sup>، (عن)<sup>(٤)</sup> خُصِيف<sup>(٥)</sup>، عن

مجاهد، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَن=

= عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يكرهه على كل حال، ما كان محرماً .

(١) هو ابن أبي المُخَارِق، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف .

(٢) سيأتي ما يفسرها في رواية ابن أبي حاتم حيث زاد: «صيده وأكله حرام على

المحرم»، فهو يتفق مع الحديث السابق في معناه .

[٨٣٨] سنده ضعيف لضعف عبدالكريم، وهو صحيح بالطريق السابق .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٣٦٠

رقم ٢٣٥٢) عن شيخه سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم، بمثل ما هنا سواء .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٣٥ ل ب) من طريق ابن أبي عمر،

عن سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم، به بلفظ: هي مبهمه، صيده وأكله حرام

على المحرم .

فإن كان هذا هو معنى قوله: «هي مبهمه»، فهو صحيح بالطريق السابق، بل

جاء هناك في رواية عبدالرزاق للحديث عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن

دينار، عن ابن عباس قال: هي مبهمه - في قوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر

ما دتم حراماً﴾ - . وهذا إسناد صحيح .

(٣) هو ابن بشير، تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن

خصيف، فإنها منكرة .

= أشياء ﴿١﴾ . قال: يعني البَحِيرَةَ (٦) والسَّائِبَةَ (٧) والوَصِيلَةَ (٨) وَالْحَامِ (٩)، ألا ترى أنه يقول: ما جعل الله من كذا وكذا؟ وأما عِكْرَمَةٌ فإنه قال: كانوا يسألون (١٠) عن الآيات، فنهوا عن ذلك، ثم قال: ﴿قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾. فقلت (١١): إنه حَدَّثَنِي مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس، فَمَأَلِكْ تقول هذا؟ فقال: هَاهُ! (١٢) .

(٤) في الأصل: «عتاب بن خصيف».

(٥) هو ابن عبدالرحمن الجَزْرِي، تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

(٦) البَحِيرَةُ: كان أهل الجاهلية إذا ولدت إبلهم بَحَرُوا أذنه: أي شَقُّوها، وقالوا: اللهم إن عاش ففَتِّي، وإن مات فذَكِّي، فإذا مات أكلوه وسَمَّوه: البَحِيرَةَ. وقيل: البَحِيرَةُ: هي بنت السَّائِبَةِ؛ كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث، لم يُرَكَّبَ ظَهْرُهَا، ولم يُجَزَّ وَبُرَّهَا، ولم يَشْرَبْ لبنها إلا ولدها أو ضيف، وتركوها مُسَيَّبَةً لسبيلها، وسَمَّوها: السَّائِبَةَ، فما ولدت بعد ذلك من أنثى، شَقُّوا أذنها وَخَلَّوْا سبيلها، وحرَّم منها ما حرم من أمها، وسَمَّوها: البَحِيرَةَ. / النهاية في غريب الحديث (١ / ١٠٠) .

(٧) تقدم بيان معناه مع البَحِيرَةَ .

(٨) الوَصِيلَةُ: هي الشاة إذا وَلَدَتْ سَتَّةً أَبْطُن، أُتْبِيْنِ أنثيين، وولدت في السابعة ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فأخَلَّوْا لبنها للرجال، وحرَّموه على النساء . وقيل: إن كان السابع ذكراً ذُبِح، وأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى، تُرِكَت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، ولم تُذْبَح، وكان لبنها حراماً على النساء. / النهاية في غريب الحديث (٥ / ١٩٢) .

(٩) الحَامِي: هو الفَحْلُ من الإبل، يضرب الضَّرَابَ المعدودة، قيل: عشرة أَبْطُن، فإذا بلغ ذلك، قالوا: هذا حَامٍ؛ أي: حَمَى ظَهْرَهُ، فترك، فلا ينتفع منه =

= بشيء، ولا يُمنع من ماء ولا مرعى.أ.هـ من لسان العرب (١٤ / ٢٠٢) .  
(١٠) في الأصل: «يسلون» .

(١١) القاتل هو خصيف .

(١٢) عكرمة مولى ابن عباس ممن كثر الكلام فيه، حتى إنه اتهم بالكذب، وجميع ذلك مدفوع بحمد الله، وهو ثقة ثبت كما سبق بيانه في الحديث رقم [١١٥].  
وخصيف هنا يشير إلى أن عكرمة قال قولاً يخالف قول ابن عباس، مع أنه من تلاميذه، فلما أخبره بقول ابن عباس أصابته الدهشة، فقال: «هاه!»، لكن طريقة محادثة خصيف لعكرمة تشعر بعدم رضائه عنه، فلعله ممن تأثر بما قيل عن عكرمة، أو انحاز إلى صف مجاهد لكثرة مجالسته له أكثر من عكرمة، ومجاهد سيء الرأي في عكرمة كما يتضح من مطالعة تفسير ابن جرير الطبري (٩ / ٢١٦ - ٢١٧ و ٢١٨ - ٢١٩)، وذلك محمول على أنهم أقران، وكلام الأقران بعضهم في بعض لا يلتفت إليه، قال حبيب بن أبي ثابت: اجتمع عندي خمسة: طاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء، فأقبل مجاهد وسعيد ابن جبير يلقيان على عكرمة التفسير، فلم يسألاه عن آية إلا فسرهما لهما، فلما نفذ ما عندهما جعل يقول: أنزلت آية كذا في كذا، وأنزلت آية كذا في كذا. / تهذيب التهذيب (٧ / ٢٦٦) .

[٨٣٩] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خصيف ورواية عتاب عنه .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٠٨) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١١١ رقم ١٢٨١١) من طريق شيخه إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا عتاب بن بشير... فذكره بنحوه، إلا أنه قال: «هيه» بدل قوله: «هاه» .

[قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾]

[٨٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس<sup>(١)</sup> قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول على المنبر: إن الناس يقرؤون هذه الآية، لا يدرون كيف موضعها: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإن القوم إذا عمل فيهم بالمعاصي، فلم ينكروه، ورأوا الظالم، فلم يُغيروا عليه، عمَّهم الله بعقاب.

(١) هو قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد والزبير وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر ومجالد بن سعيد والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم، وهو ثقة مخضرم، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وقال: «هو أوثق من الزهري»، وقال إسماعيل بن أبي خالد: «حدثنا قيس؛ هذه الاسطوانة» — يعني في الثقة —، ووثقه العجلي وابن شاهين، وقال أبو داود: «أجود التابعين إسناداً: قيس بن أبي حازم؛ روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبدالرحمن بن عوف»، وقال يعقوب بن شيبة: «وقيس من قدماء التابعين، وقد روى عن أبي بكر فمن دونه، وأدركه وهو رجل كامل، ويقال: إنه ليس أحد من التابعين جمع أن روى عن العشرة مثله، إلا عبدالرحمن ابن عوف، فإن لا نعلمه روى عنه شيئاً، ثم قد روى بعد العشرة عن جماعة من الصحابة وكبرائهم، وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم من حمل عليه في مذهبه، وقالوا: كان»

فإننا

= يحمل على علي، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه»، وقال إسماعيل بن أبي خالد: «عُمِّرَ قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «قيس بن أبي حازم منكر الحديث». أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٩٢ رقم ١٣٩٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٠٢ رقم ٥٧٩)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٩١ رقم ١١٥٨)، والتهذيب (٨/ ٣٨٦ - ٣٨٩ رقم ٦٨٩)، والتقريب (ص ٤٥٦ رقم ٥٥٦٦).

أقول: ويتضح مما سبق أنه تُكَلِّمُ في قيس بن أبي حازم بأمر ثلاثة:

- ١ - أنه روى أحاديث مناكير. ٢ - أنه كان يحمل على علي رضي الله عنه.
- ٣ - أنه تغير في آخر عمره.

ويجاب عن ذلك: بأن الأحاديث المناكير التي رواها أحاديث تفرد بها لم يتابع عليها، ولا ينكر على مثله أن يروي أشياء لا يرويها غيره؛ لسعة علمه، والمقصود بالإنكار هنا: مطلق التفرد، لانكاره المتن.

وقد ذكر الحافظ الذهبي قيساً هذا في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣ رقم ٦٩٠٨) وقال: «ثقة حجة، كاد أن يكون صحابياً، وثقه ابن معين والناس، وقال علي بن عبدالله، عن يحيى بن سعيد: منكر الحديث، ثم سُمِّيَ له أحاديث استنكرها فلم يصنع شيئاً، بل هي ثابتة لا ينكر له التَّفَرُّدُ في سعة ما روى». وقال الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق من التهذيب: «مراد القَطَّانُ بالمنكر: الفرد المطلق».

وأما ما قيل من أنه كان يحمل على علي، فالذي يرى هذا الرأي هم الكوفيون كما يتضح من كلام يعقوب بن شيبة، والكوفيون عندهم ميل إلى علي رضي الله عنه يزيد على الحد المطلوب شرعاً، ومن ذلك: تقديمهم له على عثمان رضي الله عنهما، فلما رأوا قيساً - وهو كوفي - يقدم عثمان عليه - وهذا هو الصحيح -، عَدُّوا ذلك تحاملاً، وحاشاه.

= وأما تغييره في آخر عمره، فهذا إنما حصل له بسبب كبر سنه، ولم يُذكر أن ذلك طال معه وأنه حدّث في تغييره، ولما ذكر الذهبي قول إسماعيل بن أبي خالد عن تغير قيس بعدما كبر، قال — كما في الموضع السابق من الميزان —: «قلت: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه، نسأل الله العافية وترك الهوى». أ.هـ.

[٨٤٠] سنده صحيح، بل إن رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه هي أصح الأسانيد إلى أبي بكر كما في النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (١/ ٢٥٦ — ٢٥٧).  
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢١٥) وعزاه لابن أبي شيبة والإمام أحمد وعبد بن حميد والعدني وابن منيع والحميدي في مسانيدهم ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والكحّبي في سننه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني في الأفراد وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختارة.  
ومدار الحديث على قيس بن أبي حازم، وله عن قيس ست طرق:  
(١) طريق إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه، فمنهم من رواه عنه، عن قيس، عن أبي بكر موقوفاً عليه كما هنا.

ومنهم من رفع منه قوله: «وإن القوم...» الخ، وفي بعض الروايات: «إن الناس إذا رأوا المنكر...» الخ، ومنهم من رفعه جميعه كما سيأتي.  
وقد تطرّق لهذا الاختلاف أبو زرعة والدارقطني وغيرهما.

أما أبو زرعة، فقد سأله عبدالرحمن بن أبي حاتم عن هذا الحديث، فقال: «وقفه ابن عيينة ووكيع ويحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل، ويونس بن أبي إسحاق، ورواه يونس عن طارق، عن (في الأصل: بن) بيان بن بشر، عن قيس، عن أبي بكر موقوف. ورواه الحكم، عن قيس، عن أبي بكر جديد موقوف. قال أبو زرعة: وأحسب إسماعيل بن أبي خالد كان يرفعه مرة ويوقفه =»

في الأصل  
(١٧٨٨)



= مرة. أ.هـ.

وسئل الدارقطني في العلل (١ / ٢٤٩ - ٢٥٣) عن هذا الحديث، فأجاب بقوله: «هو حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، فرواه عنه جماعة من الثقات، فاختلَفوا عليه فيه. فمنهم من أسنده إلى النبي ﷺ، ومنهم من أوقفه على أبي بكر .

فمن أسنده إلى النبي ﷺ: عبدالله بن نمر، وأبو أسامه، ويحيى بن سعيد الأموي، وزهير بن معاوية، وهشيم بن بشير، وعبيدالله بن عمرو، ويحيى بن عبدالملك بن أبي غنينة، ومروان بن معاوية الفزاري، ومرجى بن رجاء، ويزيد ابن هارون، وعبدالرحمن بن سليمان، والوليد بن القاسم، وعلي بن عاصم، وجريز ابن عبدالحميد، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن مغول، ويونس بن أبي إسحاق، وعبدالعزیز بن مسلم القسَملي، وهياج بن بسطام، ومُعَلَى بن هلال، وأبو حمزة السُّكَّري، ووَكيع بن الجراح، فاتفقوا على رفعه إلى النبي ﷺ .

وخالفهم يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن مجالد، وعبيدالله ابن موسى، فرووه عن إسماعيل موقوفاً على أبي بكر .

ورواه بيان بن بشر، وطارق بن عبدالرحمن، وذَرَّ بن عبدالله الحمداني، والحكم ابن عتيبة، وعبدالملك بن عمير، وعبدالملك بن ميسرة، فرووه عن قيس، عن أبي بكر موقوفاً .

وجيمع رواية هذا الحديث ثقات .  
ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرّة فيسنده، ومرّة يجيئُ عنه فيقفه على أبي بكر» . أ.هـ .

وقد وقفت على روايات بعض من ذكرهم الدارقطني وزيادة .  
فمن رواه موقوفاً: سفيان بن عيينة كما أشار إليه أبو زرعة والدارقطني .

وقد أخرجه المصنّف هنا عن سفيان بن عيينة موقوفاً .  
ووافق سفيان بن عيينة: يحيى بن سعيد القطان وإسماعيل بن مجالد وعبيدالله بن =

= موسى على ما ذكر الدارقطني .

ووافقه أيضاً وكيع ومالك بن معقول .

أما رواية وكيع، فأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١٤٨ رقم ١٢٨٧١) من طريق هناد بن السري وسفيان بن وكيع، كلاهما عن وكيع ابن الجراح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر: تقرأون هذه الآية: ﴿لا يضرركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه .

وأما رواية مالك بن معقول، فأخرجها الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (١ / ٣٨ - ٣٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، نا مالك بن معقول وشعبة بن الحجاج، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر - وتلا هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرركم من ضل إذا اهتديتم﴾ - ...، وأنتم تقرأونها لا تدرون ما تفسيرها، وإنه يوشك أن تروا المنكر فلا تنكروه، فيعمكم الله منه بعقاب .

ورواية وكيع ومالك بن معقول للحديث هكذا موقوفاً، على خلاف ما ذكره الدارقطني عنهما في كلامه السابق؛ من أنهما روياه مرفوعاً، فالذي يظهر أن هناك اختلافاً عليهما أيضاً، وقد قرن الخطيب رواية شعبة مع رواية مالك، ورواية شعبة للحديث عن إسماعيل فيها اختلاف سيأتي ذكره .  
وأما الذين رووه مرفوعاً، فمنهم :

يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق قال: أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه» .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٧)، واللفظ له .

وأخرجه الطبراني في  
المعجم  
(٢٥١١) حديثه  
صحيح  
عنه مالك بن معقول  
بعبارة  
الطبراني .

- = وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٢٩ رقم ١) .
- ومن طريقه الذهبي في معجم الشيوخ الكبير (١ / ١٢١) .
- وأخرجه الترمذي (٦ / ٣٨٨ - ٣٨٩ رقم ٢٢٥٧ و ٢٢٥٨) في الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّر المنكر، و(٨ / ٤٢٢ - ٤٢٣ رقم ٥٠٥٠) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير .
- والحارث بن أبي أسامة في مسنده (ص ٥١ رقم ٥٣ / عوالي الحارث) .
- ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ١٨٧ رقم ١٢٣) .
- وأخرجه البزار في مسنده (١ / ١٣٧ رقم ٦٨) .
- وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٣٠ رقم ٨٨) .
- والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٦٢) .
- والطبراني في مكارم الأخلاق (ص ٦٥ - ٦٦ رقم ٧٩) .
- والبيهقي في سننه (١٠ / ٩١) في آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، وفي شعب الإيمان (٦ / ٨٢ رقم ٧٥٥٠) .
- ومنه: عبدالله بن نمير وأبو أسامة حماد بن أسامة، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أو شك الله أن يعتمهم بعقابه» .
- قال أبو أسامة: وقال مرة أخرى: وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول .
- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥ / ١٧٤ - ١٧٥ رقم ١٩٤٢٩) .
- ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٢٧ رقم ٤٠٠٥) في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١ / ٩٣ رقم ٦٣) .

= وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٣٠ - ١٣١ رقم ٨٨) .  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل،  
بنحو سياق ابن أبي شيبة .  
ثم أخرجه (٧ / ١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، قال: أخبرنا إسماعيل،  
عن قيس، قال: قام أبو بكر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس،  
إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم..﴾ حتى أتى على  
آخر الآية، ألا وإن الناس إذا رأوا الظالم لم يأخذوا على يديه، أوشك الله أن  
يعتّمهم بعقابه، إلا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس...»، وقال مرة  
أخرى: وإنا سمعنا رسول الله ﷺ .أ.هـ.  
ومنه: مروان بن معاوية الفزاري، ثنا إسماعيل بن أبي خالد...، فذكره بنحو سياق  
يزيد بن هارون، إلا أنه ذكر في أوله أن أبا بكر قام، فحمد الله وأثنى عليه .  
أخرجه الحميدي في مسنده (١ / ٣ - ٤ رقم ٣) .  
والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٦٣) .  
ومنه: زهير بن معاوية، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد...، فذكره بنحو سياق ابن  
أبي شيبة السابق، دون الزيادة التي ذكرها أبو أسامة، وزاد زهير في روايته عقب  
ذكره للآية قول أبي بكر رضي الله عنه: «وإنكم تضعونها على غير موضعها» .  
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ / ٥) .  
ومن طريقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣١٧) .  
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٦٣) .  
والخطابي في كتاب العزلة (ص ٣٤ رقم ٥٨) .  
ومنه: هُشيم بن بشير، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، قال: قال أبو بكر  
بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها  
على غير موضعها: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإني  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون=

= على أن يغيروا ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعتمهم الله منه بعقاب» .  
 أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٥٠٩ - ٥١٠ رقم ٤٣٣٨) في الملاحم باب  
 الأمر والنهي، واللفظ له .  
 ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من شعب الإيمان .  
 وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٢٨ - ١٣٠ رقم ٨٦) .  
 وأبو محمد جعفر الخلدي في فوائده (ل ٦٢ / ب) .  
 والبيهقي في الموضع السابق من سننه .  
 ولفظ الخلدي والبيهقي نحو لفظ أبي داود، إلا أن الخلدي زاد عقب الآية قول  
 أبي بكر رضي الله عنه: «وإنه لا يضر من أطاع الله من عصا الله» .  
 وأما المروزي، فلفظ المرفوع عنده: «إذا عمل في الناس بالمنكر ولم يغيروه،  
 أوشك أن يعتمهم الله بعقاب» .  
 ومنهم: خالد بن عبدالله الطحان الواسطي، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد بنحو سياق  
 يزيد بن هارون السابق .  
 أخرجه أبو داود في الموضع السابق من سننه .  
 ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من سننه .  
 ومنهم: محمد بن مسلم بن شريك الثقفى، أن إسماعيل مولى خراش حدثهم، أن قيس  
 ابن أبي حازم البجلي حدثهم أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهو على  
 منبر رسول الله ﷺ يقول: يا أيها الناس، إنكم ستقرؤون هذه الآية ﴿يا  
 أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، فإنما سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول: «لا يكون المنكر بين ظهرائي قوم لا يغيرونه، إلا أوشك  
 أن يعتمهم الله عز وجل بعقاب» .  
 أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١ / ٩٤ رقم ٦٤) واللفظ له .  
 وابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٤١ / ب) .  
 قال ابن أبي عاصم عقبه: «ورواه مجالد بن سعيد عن قيس، عن أبي بكر =

= رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وإسماعيل بن أبي خالد من أثبت أهل الكوفة. واسم أبي خالد: هُرْمُز. وقيس ثقة، من أحسنهم لُقياً من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان عثمانياً. واسم أبي حازم: عوف بن عبد، وقد رأى النبي ﷺ. أ.هـ.

ومنهم: معتمر بن سليمان، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحو سياق يزيد بن هارون .

أخرجه البزار في مسنده (١ / ١٣٥ رقم ٦٥) .

والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٦٤) .

ومنهم: زائدة بن قدامة، رواه عن إسماعيل، به .

أخرجه البزار في مسنده (١ / ١٣٧ رقم ٦٧)، ولم يذكر لفظه .

ومنهم: جرير بن عبد الحميد، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

قال: قرأ أبو بكر هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم

من ضل إذا اهتديتم﴾، ثم قال: إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها،

إلا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا

على يديه، والمنكر فلم يغيروه، عمَّهم الله بعقابه» .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١ / ١٢٠ رقم ١٣٢) واللفظ له .

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٩ / ٥٢١ / مخطوط الظاهرية) .

وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٣٠ رقم ٨٧) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١٤٩ رقم ١٢٨٧٣) .

والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٦٤) .

وابن حبان في صحيحه (١ / ٥٣٩ رقم ٣٠٤ / الإحسان) .

ومنهم: عبدالله بن المبارك، قال: أنا إسماعيل، عن قيس قال: سمعت أبا بكر الصديق

يقول: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن القوم =

= إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، عمهم الله بعقاب». .  
 أخرجه النسائي في التفسير (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨ رقم ١٧٧) .  
 ومنهم: عبيد الله بن عمرو الرقي وعمر بن علي المقدمي، كلاهما عن إسماعيل بن أبي  
 خالد، به نحو سابقه، إلا أن عبيدالله بن عمرو إنما ذكر منه المرفوع فقط .  
 أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ١١٩ رقم ١٣٠ و ١٣١) .  
 ومنهم: عبدالعزيز بن مسلم القسَملي، نا إسماعيل بن أبي خالد...، فذكره بنحو لفظ  
 عبدالله بن المبارك السابق .  
 أخرجه البغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٤٤ رقم ٤١٥٣) .  
 قلت: جميع هؤلاء الرواة رووه عن إسماعيل بن أبي خالد برفع جزئه الأخير .  
 ورواه شعبة عن إسماعيل، واختلف على شعبة، والصواب عنه مثل رواية هؤلاء  
 برفع جزئه الأخير .  
 فالحديث أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٣١ رقم ٨٩) .  
 وأبو يعلى في مسنده (١/ ١١٨ رقم ١٢٨) .  
 ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١/ ٥٤٠ رقم ٣٠٥) .  
 وأخرجه الخطيب البغدادي في الفصل (١/ ٣٤ - ٣٥) .  
 أما المروزي وأبو يعلى فعن عبيدالله بن معاذ بلا واسطة، وأما الخطيب البغدادي  
 فمن طريق تميم بن محمد الطوسي ومُطَين ويحيى بن محمد الجثنائي والحسن بن  
 سفيان النسوي، جميع هؤلاء رووه عن عبيدالله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن  
 شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق،  
 عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير  
 ما وضعها الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا  
 اهتديتم﴾، إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، يوشك أن يعمهم الله  
 بعقاب». أ.هـ. واللفظ لأبي يعلى .

ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/ ٩٢ رقم ٦٢) عن عبيدالله بن معاذ، =



= به، ولم يرفع منه سوى جزئه الأخير، فخالف الأكثرين الذين رووه عن عبيدالله برفعه جميعه؛ ورواية الأكثرين هي الأرجح، والأظهر أن ابن أبي عاصم رده إلى الصواب، وكره مخالفة الناس كما صنع إبراهيم الحربي كما سيأتي .

فإن الحديث أخرجه الخطيب البغدادي في الموضع السابق، من طريق دَعْلَج بن أحمد السَّجِسْتَانِي، عن معاذ بن المثني بن معاذ العنبري، عن أبيه المثني بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، به مقروناً بالرواية السابقة .

ثم رواه الخطيب (ص ٣٧) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن مثني بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، به مثل رواية ابن أبي عاصم السابقة، لم يرفع منه سوى جزئه الأخير .

قال الخطيب (ص ٣٦): «وأحسب أن إبراهيم رده إلى الصواب، وكره مخالفة الناس؛ لأن المحفوظ عن معاذ بن معاذ ماقدّمناه» .

وخالف معاذ بن معاذ محمد بن جعفر غندر ورؤح بن عبادة وعبدالرحمن بن مهدي، فرووه عن شعبة، عن إسماعيل على الصواب؛ برفع جزئه الأخير فقط .

أما رواية محمد بن جعفر غندر، فأخرجها الإمام أحمد في المسند (١ / ٩)، عن شعبة، به نحو اللفظ السابق، ولم يرفع منه سوى جزئه الأخير: «إن الناس إذا رأوا المنكر...» إلخ .

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في الفصل (١ / ٣٦) .

وأما رواية روح بن عبادة، فأخرجها البزار في مسنده (١ / ١٣٥ رقم ٦٦) .

والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٦٣) .

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ١٨٨ رقم ١٢٤) .

وأما رواية عبدالرحمن بن مهدي، فأخرجها الخطيب في الفصل (١ / ٣٦) — (٣٧) .

وكلا هاتين الروايتين — رواية روح ورواية ابن مهدي — بنحو لفظ معاذ حديث  
العنبري عن شعبة السابق، ولم يرفعا منه سوى جزئه الأخير كما في رواية غندر . =

= وهذا هو الراجح عن شعبة؛ لموافقة لرواية الأكثرين عن إسماعيل أولاً؛ ولأن الذين رووه عن شعبة هكذا منهم أئمة حفاظ، وهم أكثر عدداً ممن رفعه جميعه . فعبد الرحمن بن مهدي تقدم في الحديث [٧٤] أنه ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث .

ومحمد بن جعفر غندر تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ثقة صحيح الكتاب، وهو من أوثق الناس في شعبة .

وخالف هؤلاء جميعاً مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، فرواه عن شعبة، فوقفه جميعه، وسبق ذكر هذه الرواية مقرونة برواية مالك بن مغول للحديث عن إسماعيل ابن أبي خالد.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الحديث اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد على الأوجه السابق ذكرها، والراجح أن الاختلاف ناشيء من إسماعيل نفسه، فمرة ينشط فيسند آخر الحديث، ومرة يوقفه على أبي بكر رضي الله عنه، وعليه فالصحيح أن الحديث جميعه موقوف على أبي بكر رضي الله عنه، عدا آخر الحديث، فإنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو قوله ﷺ: «إن القوم إذا عمل فيهم بالمعاصي...» الخ على اختلاف ألفاظه .

(٢) طريق الحكم بن عتيبة، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بنحو سياق زهير بن معاوية السابق، إلا أنه وقفه جميعه على أبي بكر. أخرجه أبو يعلى في مسنده (١ / ١١٨ - ١١٩ رقم ١٢٩) .

ومن طريقه ابن عساکر في تاريخه (٩ / ٥٢١ - ٥٢٢ - مخطوط الظاهرية -) .

وأشار إليه ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ٩٨) .

والدارقطني في العلل (١ / ٢٥٣)، ثم قال: «وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيوقفه على أبي بكر .

(٣) طريق مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه، به بنحو سياق يزيد بن هارون السابق .

أخرجه البزار في مسنده (١ / ١٣٨ - ١٣٩ رقم ٦٩) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١٥١ رقم ١٢٨٧٨) .

كلاهما من طريق إسحاق بن إدريس، عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، عن مجالد، به .

والحديث بهذا الإسناد موضوع، فيه إسحاق بن إدريس الأسواري، أبو يعقوب البصري، يروي عن هشام وأبان وسويد أبي حاتم وغيرهم، روى عنه محمد ابن المثني وعمر بن شبة وغيرهما، وهو كذاب يضع الحديث كما قال ابن معين، وقد تركه ابن المديني، وقال البخاري: «تركه الناس»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن حبان: «يسرق الحديث»، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، ضعيف الحديث، روى عن سويد بن إبراهيم وأبي معاوية أحاديث منكرة». أ.هـ من الجرح والتعديل (٢ / ٢١٣ رقم ٧٢٩)، ولسان الميزان (١ / ٣٥٢ رقم ١٠٨٨) .

(٤) طريق عيسى بن المسيب البجلي، عن قيس، عن أبي بكر رضي الله عنه، بنحو سياق يزيد بن هارون أيضاً .

أخرجه ابن جرير الطبري (١١ / ١٥٠ رقم ١٢٨٧٦) من طريق عبدالعزيز، عن عيسى، به .

والحديث بهذا الإسناد موضوع أيضاً، آفته عبدالعزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله ابن سعيد بن العاص، الأموي، السعدي، أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد، روى عن فطر بن خليفة وإبراهيم بن طهمان والسفيانين وغيرهم، روى عنه أبو سعيد الأشج ويعقوب بن شيبه والحارث بن أبي أسامة وغيرهم، وهو كذاب يضع الحديث، قال ابن معين: «كذاب خبيث يضع الحديث»، وكذبه محمد بن عبد الله ابن نمير، وقال الإمام أحمد: «تركته ولم أخرج عنه في المسند شيئاً»، وقال =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= ابن المديني: «ليس هو بذاك، وليس هو في شيء من كتبي»، وقال يعقوب ابن شيبة: «هو عند أصحابنا جميعاً متروك، كثير الخطأ، كثير الغلط، وقد ذكروه بأكثر من هذا»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، لا يشتغل به، تركوه، لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وكانت وفاته سنة سبع ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٧ رقم ١٧٦٧)، والتهذيب (٦/ ٣٢٩ - ٣٣١ رقم ٦٣٤)، والتقريب (ص ٣٥٦ رقم ٤٠٨٣).

(٥) طريق عبدالملك بن مسرة، عن قيس بن أبي حازم، قال: صعد أبو بكر المنبر منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم لتتلون آية من كتاب الله وتعدونها رخصة، والله ما أنزل الله في كتابه أشد منها: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليعمّنكن الله منه بعقاب.

أخرجه ابن جرير الطبري أيضاً (١١/ ١٥٠ - ١٥١ رقم ١٢٨٧٧).

(٦) طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر وهو على المنبر: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية على غير موضعها: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، عمّهم الله بعقابه.

أخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ١٤٩ و ١٥٠ رقم ١٢٨٧٢ و ١٢٨٧٥).

وأشار إليه الدارقطني في الموضوع السابق من العلل مقروناً بطريق الحكم بن عتيبة.

وذكر الدارقطني أيضاً من الذين رووه عن قيس موقوفاً: طارق بن عبدالرحمن، وذرّ بن عبدالله الهمداني، وعبدالملك بن عمير، ولم أقف على رواياتهم، والله أعلم.

رواية  
لها روى ذكرها  
ابن أبي حاتم  
العلل (١٧٨٦)

[٨٤١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأخص (١)، عن أبي إسحاق (٢)، عن عبيدالله بن جرير (٣)، عن أبيه (٤)، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يكون في قوم يُعمل فيهم بالمعاصي يقدرُوا على أن يغيروه فلا يغيروا، إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا» .

(١) هو سلام بن سليم .

(٢) هو السَّيِّعِي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلس واختلط في آخر عمره، لكن رواية شعبة عنه مأمونة الجانب من ذلك، وقد روى عنه شعبة هذا الحديث كما سيأتي .

(٣) هو عبيدالله بن جرير بن عبدالله البجلي، الكوفي، مقبول من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٣٧٠ رقم ٤٢٨٠)، روى عن أبيه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير ويزيد بن أبي زياد، وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٣٧٥ رقم ١١٩٤) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣١٠ رقم ١٤٧٣) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٦٥)، وذكر البخاري أن سلاماً سماه في روايته عن أبي إسحاق: عبدالله بن جرير، قال البخاري: «ولا يصح»، وانظر التهذيب (٦/ ٥ رقم ٩) .

(٤) هو جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه .

[٨٤١] سنده ضعيف لجهالة حال عبيدالله بن جرير، وهو صحيح لغيره يشهد له حديث أبي بكر السابق .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢١٥) وعزاه لعبدالرزاق وعبد ابن حميد .

وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن النجار كما في كنز العمال (٣/ ٨٠ و ٨٢ - ٨٣ رقم ٥٥٧٧ و ٥٥٩٢) .

- = ومدار الحديث علي أبي إسحاق السبيعي، يرويه عن عبيدالله بن جرير، عن أبيه. وله عن أبي إسحاق تسع طرق :
- (١) طريق أبي الأحوص الذي أخرجه المصنف هنا . وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٥١٠ - ٥١١ رقم ٤٣٣٩) في الملاحم، باب الأمر والنهي . وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٦ و ٥٣٧ - ٥٣٨ رقم ٣٠٠ و ٣٠٢/ الإحسان) . والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٧٨ رقم ٢٣٨٢) . ثلاثهم من طريق أبي الأحوص، به نحوه .
- (٢) طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبيدالله بن جرير، عن أبيه، أن نبي الله ﷺ قال: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثُر ممن يعمله لم يغيروه، إلا عمهم الله بعقاب» . أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٦٤) . ومن طريق الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٧٧ رقم ٢٣٨١) . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٥) . والبيهقي في سننه (١٠/ ٩١) في آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بـمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات .
- (٣) طريق معمر، عن إبي إسحاق، به نحو السياق السابق . أخرجه عبدالرزاق في جامع معمر الملحق بآخر المصنف (١١/ ٣٤٨ رقم ٢٠٧٢٣) . ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٦٦) . وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٩٧ رقم ٧٥٠٨) . والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٧٧ رقم ٢٣٨٠) .
- (٤) طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به بنحو سابقه .

- = أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٦٦) .
- وابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٢٩ رقم ٤٠٠٩) في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- (٥) طريق يونس، عن أبي إسحاق به .
- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٦٦) .
- (٦) طريق يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، بنحو سياق شعبة السابق .
- أخرجه الطبراني (٢ / ٣٧٨ رقم ٢٣٨٥) .
- (٧) طريق عبد الحميد بن أبي جعفر، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجاور قوماً فيعمل بين ظهرانيهم بالمعاصي ولا يأخذون على يديه، إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب» .
- أخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٣٨٤) .
- (٨) طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن جرير بن عبد الله، عن أبيه جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يكون منهم رجل يعمل بالمعاصي وهم أمنع منه، فيدهنون عليه ولا يغيرون، إلا عمهم الله بعقاب» .
- أخرجه ابن عدي في الكامل (٣ / ١٢١٦) هكذا بتسمية شيخ أبي إسحاق: «عبد الله بن جرير»، وتقدمت تخطئة البخاري لمن سماه هكذا .
- (٩) طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، به بنحو سياق شعبة السابق .
- أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٦) .
- والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في حاشية جامع معمر الملحق بمصنف عبدالرزاق (١١ / ٣٤٨) .
- والطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٣٧٧ رقم ٢٣٧٩) .
- جميعهم من طريق شريك هكذا بتسمية شيخ أبي إسحاق «المنذر» .



= وشريك تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً، وقد أخطأ في هذا الإسناد، وخالف الثقات الذين تقدم ذكر رواياتهم .  
وقد رواه على هذا الوجه عن شريك: يزيد بن هارون، وحجاج بن محمد، وأسود بن عامر .  
وخالفهم يحيى بن عبد الحميد الجَمَّاني، فرواه عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه، به هكذا بتسمية شيخ أبي إسحاق «عبيد الله بن جرير» كما في الرواية الصحيحة عن أبي إسحاق .  
أخرجه الطبراني أيضاً (٢/ ٣٧٨ رقم ٢٣٨٣) .

لكن في إسناده يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجَمَّاني — بكسر المهملة وتشديد الميم —، الكوفي، يروي عن أبيه وابن المبارك وشريك وغيرهم، روى عنه أبو حاتم ومُطَيَّن وابن أبي الدنيا وغيرهم، وهو حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، ورواه الإمام أحمد بالكذب؛ قال عبد الله بن الإمام أحمد: «قلت لأبي: إن ابني أبي شيبه ذكرا أنهما يقدمان بغداد. قال: قد جاء ابن الجَمَّاني إلى ها هنا، فاجتمع عليه الناس، وكان يكذب جهاراً. قلت لأبي: ابن الحماني حدث عنك عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: أبردوا للصلاة؟ فقال: كذب، ما حدثته به. فقلت: إنهم حكوا عنه أنه قال: سمعت منه في المذاكرة على باب إسماعيل بن عليّة، فقال: كذب، إنما سمعته بعد ذلك من إسحاق الأزرق، وأنا لم أعلم تلك الأيام أن هذا الحديث غريب، حتى سألوني عنه بعد ذلك هؤلاء الشباب — أو: هؤلاء الأحداث —، وقال: أتى وقت التقينا على باب ابن عليّة؟ إنما كنا نتذاكر الفقه والأبواب، لم نكن تلك الأيام نتذاكر المسند، ومازلنا نعرفه أنه كان يسرق الأحاديث، أو يلتقطها، أو يتلقنها»، وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين ومائتين، والكلام فيه يطول تجده هو والكلام السابق في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٦٨ — ١٧٠ رقم ٦٩٥)، والتهذيب (١١/ ٢٤٣ — ٢٤٩ =

[٨٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا حَزْمُ بن أبي حَزْمٍ، قال: سمعت الحسن يقول: قرأ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، قال: فقال قائل (دعوا)<sup>(١)</sup> ذكر هذه الآية، فليست لكم، فإذا قُبلت منكم فهي لكم .

= رقم (٣٩٨)، والتقريب (ص ٥٩٣ رقم ٧٥٩١) .

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق، ويوضح ذلك رواية ابن جرير الآتية .

[٨٤٢] سنده صحيح إلى الحسن البصري، والحسن مدلس كما في ترجمته في الحديث [٥] والحديث [٩]، ولم يذكر هنا ما يفيد سماعه للحديث من ذلك الصحابي، ولم يذكر اسم هذا الصحابي حتى ننظر: هل سمع منه أو لا؟ والذي يترجح لي - والله أعلم - أن هذا الصحابي هو عبدالله بن مسعود كما سيأتي في الأحاديث رقم [٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٩]، وهو لم يسمع منه، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لهذا الانقطاع .

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٤٤ - ١٤٥ رقم ١٢٨٦١) من طريق شيخه أحمد بن المقدم، عن حزم، عن الحسن، به بلفظ: تأول بعض أصحاب النبي ﷺ هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، فقال بعض أصحابه: دعوا هذه الآية، فليست لكم .

وقد تصحف اسم «حزم» هناك إلى: «حرمي»، واجتهد المحقق الشيخ محمود شاكر فترجم له على أنه حرمي بن عمار، وإنما هو حزم بن أبي حزم كما توضحه رواية المصنّف هنا، وهو الذي يروي عن الحسن البصري وعنه أحمد ابن المقدم كما في تهذيب الكمال المنبوع (٥/ ٥٨٨) .

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

[٨٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس<sup>(١)</sup>، عن الحسن<sup>(٢)</sup>، قال: سئل ابن مسعود عن هذه الآية، فقال: إنها تُقبل منكم اليوم فقولوها، فإذا رُدَّتْ عليكم، فعليكم أنفسكم .

(١) هو ابن عبيد.

(٢) في الأصل جاء قوله: «قال: نا يونس، عن الحسن» مكروراً.

والحسن البصري هنا يروي الحديث عن ابن مسعود، وهو لم يسمع منه كما سبق بيانه في الحديث رقم [١٤٨]، وقد ذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٧) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم» أ.هـ.

[٨٤٣] سنده ضعيف للانقطاع بين الحسن وابن مسعود، وهو صحيح إلى الحسن. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢١٦/٣) وعزاه للمصنّف وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ. وقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٩/١١) رقم (١٢٨٥٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن قال: قال رجل لابن مسعود: ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾؟ قال: ليس هذا بزمانها، قولوها ما قبلت منكم، فإذا رُدَّتْ عليكم فعليكم أنفسكم.

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره (١٩٩/١) عن شيخه معمر، عن الحسن، أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانها؛ تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا، أو قال: فلا يقبل منكم، فحينئذ ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾.

[٨٤٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، نا جُوَيْر (١)، عن الضَّحَّاك (٢)، عن ابن مسعود - في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ .، قال: مروا بالمعروف، وانهاوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السَّوْطِ والسيف، فإذا كان ذلك كذلك، فعليكم أنفسكم .

= ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١٤١ رقم ١٢٨٥٥) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١ / ١٣٨ و ١٣٩ رقم ١٢٨٤٨ و ١٢٨٤٩) من طريق أبي الأشهب، عن الحسن البصري، به نحو سابقه .  
وسياتي الحديث برقم [٨٤٩] من طريق خالد بن عبدالله الطحان، عن يونس .

وسياتي من طريق الضحاك عن ابن مسعود ولكنه ضعيف جداً، وهو الآتي برقم [٨٤٤] .

(١) هو ابن سعيد، تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .  
(٢) هو ابن مزاحم، تقدم في الحديث [٣٥٥] أنه لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة .

[٨٤٤] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جوير والانقطاع بين الضحاك وابن مسعود .  
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢١٦) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد .

وقد مضى من طريق الحسن البصري عن ابن مسعود برقم [٨٤٢ و ٨٤٣] وسياتي برقم [٨٤٩]، ولكنه ضعيف لانقطاعه .

[٨٤٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَةَ<sup>(١)</sup>، عن أبي بَشْرٍ<sup>(٢)</sup>، عن سعيد ابن جبير - في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ﴾، يعني أهل الكتاب .

[٨٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَةَ<sup>(٣)</sup> وجرير<sup>(٤)</sup>، عن معاوية بن إسحاق<sup>(٥)</sup>، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلاً، ففيما بينك وبينه .  
وزاد أبو عوانة: ولا تُعْتَبُ إِمَامَكَ .

(١) هو وَضَّاحُ بن عبد الله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

[٨٤٥] سنده صحيح .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢١٩) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١ / ١٥٢ رقم ١٢٨٧٩) من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير - في قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ - قال: يعني من ضل من أهل الكتاب .

ثم أخرجه برقم (١٢٨٨٠) من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير - في هذه الآية: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ - قال: أنزلت في أهل الكتاب .

(٣) هو وَضَّاحُ بن عبد الله .

(٤) هو ابن عبد الحميد .

(٥) هو معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو الأزهر الكوفي، روى عن أبيه وعميه عمران وموسى وعمته عائشة، وعن عروة بن الزبير وسعيد بن جبير =

= وغيرهم، روى عنه الأعمش وشعبة والثوري وأبو عوانة وغيرهم، وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان، وقد وثقه الإمام أحمد وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، وانفرد أبو زرعة فقال عنه: «شيخ واه»، وذكر الحافظ ابن حجر أنه من الطبقة السادسة. أهـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٣٢ رقم ١٥٩١)، والجرح والتعديل (٨ / ٣٨١ رقم ١٧٤٧)، والثقات لابن حبان (٧ / ٤٦٧)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٢٠ رقم ١٣٣٦)، والتهديب (١٠ / ٢٠٢ رقم ٣٧٥)، والتفريب (ص ٥٣٧ رقم ٦٧٤٨).

أقول: وقول أبي زرعة عن معاوية هذا: «واه» لم يتابعه عليه أحد، وهو جرح مجمل معارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، ويمكن حمله على أنه لم يبلغ درجة الحافظ التام الضبط، بل يتقاصر عنه إلى درجة من خف ضبطه خفة لا تلحقه بمن يُعدُّ تفرُّده تفرُّداً منكرأ، وهو حسن الحديث، وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم ويعقوب بن سفيان بقولهما عنه: «لا بأس به»، والله أعلم.

[٨٤٦] سنده حسن لذاته .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٩٦ رقم ٧٥٩٢ / تحقيق زغلول) من طريق المصنّف، به مثله، إلا أنه تصحّف هناك اسم «معاوية بن إسحاق» إلى: «معاوية عن إسحاق»، ولم يذكر قوله: «ولابد»، ووقع هناك أيضاً: «ولا تعب» بدل قوله: «ولا تغتب» .

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنّف (١٥ / ٧٤ - ٧٥ رقم ١٩١٥٤) من طريق جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: أمر أميرى بالمعروف؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا تؤنّب الإمام، فإن كنت لأبد فاعلاً، فيما بينك وبينه .

وقد تصحّف اسم معاوية هناك إلى: «مغيرة»، وزاده المحقق غموضاً؛ فزاد كلمة عن، فجاء الإسناد هكذا: «مغيرة، عن ابن إسحاق» .

[٨٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزُّهري<sup>(١)</sup>، عن السَّائِبِ بن يزيد<sup>(٢)</sup> قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: لا أخاف في الله لومةَ لائمٍ خَيْرٌ لي، أم أقبِل على نفسي؟ قال: أَمَا من وِلِّي من أمر المسلمين، فلا يخاف في الله لومةَ لائمٍ، ومن كان خُلُوءاً، فليقبل على خاصة نفسه، ولينصح ولي أمره .

[٨٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مسعر<sup>(٣)</sup>، قال: أتى رجل عبدَ الله، فقال: أوصني، قال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه .

= وأخرجه البيهقي في الموضع السابق برقم (٧٥٩١) من طريق شعبة، عن معاوية ابن إسحاق، قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس؛ قلت: أميري أمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا .

(١) هو محمد بن مسلم بن شهاب .

(٢) تقدم في الحديث [١٥٨] أنه صحابي صغير .

[٨٤٧]سنده صحيح .

(٣) هو ابن كِذَام، تقدم في الحديث رقم [٥٠] أنه من طبقة أتباع التابعين لم يدرك عبد الله بن مسعود .

[٨٤٨]سنده ضعيف للانقطاع بين مسعر وابن مسعود رضي الله عنه .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في فضائل القرآن، وتقدم تخريجه والكلام عنه برقم [٥٠] بما يغني عن الإعادة هنا .



[٨٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن، عن ابن مسعود - في قوله عز وجل: ﴿عليكم أنفسكم﴾ -، قال: ليس هذا أوانها، تقولونها ما قبلت منكم، فإذا رُدَّتْ عليكم فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم.

[٨٥٠] حدثنا سعيد<sup>(١)</sup>، قال: نا جرير<sup>(٢)</sup>، عن العلاء بن المسيَّب، عن خَيْثَمَةَ<sup>(٣)</sup> قال: قال عبدالله: إذا أتيت<sup>(٤)</sup> / الأمير المؤمَّر، فلا تأته على رؤوس الناس .

[٨٤٩] سنده ضعيف للانقطاع بين الحسن البصري وابن مسعود كما سبق بيانه في الحديث رقم [٨٤٣] .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٥١ رقم ٩٠٧٢) من طريق المصنّف، ثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مسعود - في قوله عز وجل: ﴿عليكم أنفسكم﴾ -، قال: ليس هذا أوانها، فقولوها ما قبلت منكم، فإذا رُدَّتْ عليكم فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضل .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٩): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود» .

وتقدم الحديث برقم [٨٤٣] من طريق هشيم، عن يونس، وبرقم [٨٤٢] من طريق حزم بن أبي حزم عن الحسن، وبرقم [٨٤٤] عن طريق الضحاك عن ابن مسعود، لكن هذا الطريق ضعيف جداً، وعليه فالحديث باق على ضعفه، والله أعلم .

(١) هذا الحديث موضعه في النسخة الخطيَّة بعد الحديث الآتي، فقدمته عليه مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) هو ابن عبدالحميد .

(٣) هو ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة، تقدم في الحديث [٨١٤] أنه ثقة، لكنه يروي هنا عن عبدالله بن مسعود، وقد نصَّ الإمام أحمد وأبو حاتم على أنه لم يسمع =

[قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾  
إلى قوله ﴿وَمَا ءَعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ]

[٨٥١] حدثنا سعيد<sup>(٥)</sup>، قال: نا هشيم<sup>(٦)</sup> وأبو معاوية، عن الأعمش<sup>(٧)</sup>، عن إبراهيم، عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين إلا في وصية، ولا يجيزها في الوصية إلا في السفر .

= منه كما في التهذيب (٣ / ١٧٩) .

(٤) يعني: إذا أتاه لنصحه ووعظه .

[٨٥٠] سنده ضعيف للانقطاع بين خيثمة بن عبدالرحمن وابن مسعود .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥ / ٧٥ رقم ١٩١٥٥) من طريق شيخه جرير بن عبدالحميد، عن العلاء، عن خيثمة، قال: قال عبدالله: إذا أتيت الأمير المؤمن، فلا يؤنبه أحد من الناس . وأشار المحقق إلى أن في إحدى النسخ: «الأمير المؤمر» كما هنا، كما أشار أيضاً إلى أن في الأصل: «فلا تؤنب»، وفي نسخة: «فلا تؤنبه»، فالذي يظهر أن الصواب: «فلا تؤنبه أمام أحد من الناس»، لكن سقط من النسخة قوله: «أمام» .

(٥) هذا الحديث موضعه في النسخة الخطيئة قبل الحديث السابق، فأخرته هنا مراعاة لترتيب الآيات .

(٦) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع من الأعمش، لكن تابعه أبو معاوية محمد بن خازم، وقد صرح هشيم بالسماع في رواية ابن جرير الآتية .

(٧) تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة حافظ مدلس، لكن روايته هنا عن إبراهيم النخعي وهي محمولة على الاتصال وإن كانت بالنعنة .

[٨٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سليمان التيمي<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن المسيب - في قوله عز وجل: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير أهل ملئتكم .

[٨٥١] سنده صحيح .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٢٤) وعزاه لعبدالرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وأبي الشيخ.

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ١٦٦) في الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «إلا في الوصية» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١٦٣ رقم ١٢٩١٠) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الأعمش...، به نحوه .

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٩١١) من طريق أبي معاوية، به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٣٥٩ - ٣٦٠ رقم ١٥٥٣٨) من طريق شيخه سفيان الثوري، عن الأعمش، به نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٥٩٠) .

وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (٢ / ٢٨١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٩١ رقم ٢٤٨٨) .

وابن جرير الطبري برقم (١٢٩١١ و ١٢٩١٢) .

كلاهما من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، به نحوه .

وأخرجه ابن حزم في الموضوع السابق من المحلى معلقاً عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن شريح، به نحوه .

وسياتي الحديث بإسناد صحيح آخر عن شريح برقم [٨٥٦] .

(١) هو سليمان بن طرخان التيمي، تقدم في الحديث [٩٤] أنه ثقة عابد، ولم أجد =

سنن سعيد بن منصور

تفسير سورة المائدة

[٨٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

= من نصّ على أنه سمع من سعيد بن جبير أو نفى ذلك عنه، وسماعه منه محتمل، لأن سعيد بن المسيب توفي بعد سنة تسعين للهجرة كما في ترجمته في الحديث رقم [٨٠٠]، وأما سليمان التيمي فإنه توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين، فتكون ولادته قريباً من سنة ست وأربعين للهجرة، وهو بصري، وسعيد مدني، فاللقاء بينهما ممكن ولو في زيارة من سليمان لمسجد النبي ﷺ، ومع ذلك فلم ينفرد سليمان عن سعيد بهذه الرواية كما سيأتي في الحديث رقم [٨٥٩].

[٨٥٢] سنده صحيح .

والحديث ذكره السيوطي في الدر (٣/ ٢٢٣) وعزاه لعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير .

وقد أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٩٠) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «في قوله تعالى» بدل قوله: «في قوله عز وجل»، وقال: «قال» بدل قوله: «أي» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩٢ رقم ٢٤٩٢) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦١ رقم ١٢٨٩٩) .

كلاهما من طريق هشيم، به نحوه .

وسأتي برقم [٨٥٩] من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب .

(١) هو ابن مقسم الضبي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس،

لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع .

(٢) يعني مثل اللفظ السابق، وسأتي ذكر ابن حزم له من طريق المصنف بكامل

لفظه .

[٨٥٣] سنده ضعيف لأن مغيرة مدلس ولم يصرّح بالسماع .

[٨٥٤] قال المغيرة<sup>(١)</sup>: وأخبرني من سمع سعيد بن جبير يقول ذلك<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٥٩١) من طريق المصنّف، نا هشيم، أنا المغيرة، عن إبراهيم النخعي — في قول الله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ — قال: من غير أهل ملّتكم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧ / ٩٢ رقم ٢٤٩١): وابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١٦١ رقم ١٢٨٩٩ و ١٢٩٠٤). كلاهما من طريق هشيم، به، ولفظ ابن جرير مثل اللفظ الذي ذكره ابن حزم عن المصنّف، وأما ابن أبي شيبة فعنده: «دينكم» بدل قوله: «ملّتكم»، وسقط من متنه قوله: «غير».

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٩٠٢) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم مثل لفظه السابق.

ثم أخرجه برقم (١٢٩٠٣) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كان قُرْبُهُ أحد من المسلمين أشهدهم، وإلا أشهد رجلين من المشركين.

(١) يعني بالإسناد السابق: سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة.

(٢) يعني في قوله عز وجل: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل ملّتكم كما

في الحديث رقم [٨٥٢].

[٨٥٤] سنده ضعيف لإبهام شيخ مغيرة.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧ / ٩٢ رقم ٢٤٩٣).

وابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١٦١ رقم ١٢٩٠٠ و ١٢٩٠٤).

كلاهما من طريق هشيم، عن مغيرة، به، ولفظ ابن أبي شيبة نحوه، ولفظ ابن

جرير مثله، إلا أنه جاء عنده في الموضوع الثاني من رواية مغيرة: «عن سعيد بن

جبير»، ولم يذكر الواسطة المبهمة.

[٨٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا هشام<sup>(١)</sup>، عن ابن سيرين،  
عن عبيدة<sup>(٢)</sup> أنه قال مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) هو ابن حسان .

(٢) هو السلماني .

(٣) يعني في قوله عز وجل: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير أهل ملتكم،  
كما في الحديث [٨٥٢] .

[٨٥٥] سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩٢ - ٩٣ رقم ٢٤٩٤) من طريق  
هشيم، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٣ و ١٦٤ رقم ١٢٩١٥  
و ١٢٩١٦ و ١٢٩١٧ و ١٢٩١٨ و ١٢٩١٩) من طريق عبدالله بن إدريس  
وإسماعيل بن إبراهيم بن علية وجرير بن عبد الحميد وزائدة، جميعهم عن هشام،  
عن ابن سيرين، عن عبيدة، به بنحوه ومعناه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩٢ رقم ٢٤٩٠) من طريق وكيع،  
عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من  
أهل الكتاب .

وعلقه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٩٠) عن وكيع، به بلفظ: من غير أهل  
الملة .

وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً برقم (١٢٩١٤ و ١٢٩٢٠) من طريق أشهب  
وأبي حرة، كلاهما عن ابن سيرين، عن ابن عون، به، ولفظ أبي حرة مثل لفظ  
المصنف، ولفظ أشهب نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٦٠ رقم ١٥٥٤١)، فقال: أخبرنا معمر،  
عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: ﴿أَوْ آخِرَانِ﴾ من أهل الملة .  
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير (١١/ ١٦٧ رقم ١٢٩٣٩)، لكن بلفظ: =

[٨٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن داود<sup>(١)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ - في قوله عز وجل: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ .، قال: إذا مات الرجل في أرض غُرْبَةٍ، فلم يجد مسلماً، فأشهد من غير المسلمين شاهدين، فشهادتهما جائزة. وإن جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك، أخذ بشهادة المسلمين، وثركت شهادتهما .

= مسلمين من غير حَيْكَم .

وهذا فيه مخالفة لما رواه جمع عن ابن سيرين، عن عبيدة، ومنهم كما سبق: هشام بن حسان وهو من أوثق الناس في ابن سيرين، ومنهم عبدالله بن عون وأشهب وأبو حُرَّة .

فالذي يظهر أن الخطأ فيه من معمر بن راشد، فإنه يرويه عن أيوب السخيتاني وهو بصري، وفي روايته عن البصريين شيء كما سبق بيانه في ترجمته في الحديث [٤]، والله أعلم .

(١) هو ابن أبي هند .

[٨٥٦]سنده صحيح .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٥٩٠) .

والبيهقي في سننه (١٠ / ١٦٦) في الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر .

كلاهما من طريق المصنّف، ولفظ البيهقي مثله، إلا أنه قال: «فإن جاء»، و: «ورُدَّت» بدل قوله: «وثركت» .

وأما ابن حزم فإنه لم يذكر الآية، وقال: «ولم يجد مسلماً»، و: «فإن جاء» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١٦٢، ١٧٠، ٢٠١-٢٠٢ رقم ١٢٩٠٩ و١٢٩٤٣ و١٢٩٧٤) من طريق عبدالأعلى، عن داود بن أبي هند، به نحوه .



[٨٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا الشَّعْبِيُّ، أن رجلاً حضرته الوفاة بِدُقُوقَاءَ<sup>(١)</sup>، فلم يجد أحداً من المسلمين يشهدهم على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدا بتركته إلى أبي موسى الأشعري، فأخبراه، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، فأحلفهما بعد صلاة العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلاً، وأنها لتركته، ثم أجاز شهادتهما .

= وتقدم الحديث عن شريح برقم [٨٥١] من طريق إبراهيم النخعي عنه، وسنده صحيح .

(١) دُقُوقَاءَ — بفتح أوله وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة —: مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج./ معجم البلدان (٢/ ٤٥٩) .

(٢) سيأتي ذكر هذا الأمر الذي كان في عهد رسول الله ﷺ .

[٨٥٧]سنده صحيح، وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ١١٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٤١٢) .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٢٤) وعزاه لعبدالرزاق وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والحاكم .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٧٧) في الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان، والحلف على المصحف، من طريق المصنف، لكنه اختصره، فقال:

«قد روينا عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية، قال: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر:

ما خانا، أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ زكريا، عن الشعبي، =

= فذكره «أ.هـ.

ومن طريق المصنف أخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى (١٠ / ٥٨٩)، لكنه قرنه برواية زياد بن أيوب للحديث عن هشيم، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً، فلم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله: ماخانا، ولا كذبا، ولا بدلاً، ولا كتماً، ولا غيباً، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى أبو موسى شهادتهما .  
وبنحو سياق ابن حزم أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٨ - ٢٩ رقم ٣٦٠٥) في الأفضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، من طريق زياد بن أيوب، عن هشيم، به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (١٠ / ١٦٥) في الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١٦٥ رقم ١٢٩٢٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨ / ٣٦٠ رقم ١٥٥٣٩) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٩١ رقم ٢٤٨٩) .

أما عبدالرزاق فمن طريق ابن عينة، وأما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، كلاهما عن زكريا، به نحوه، ونسبا الرجل المتوفى، فقالا: «من نختم»، ولم يذكر قول أبي موسى: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ»، وعند عبدالرزاق: «بأرض من السواد» بدل قوله: «بدقوقاً» .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق عبدالله بن نمير، عن زكريا، مقروناً بروايته للحديث من طريق أبي داود، عن زياد بن أيوب، عن هشيم .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٩٢٧) من طريق مغيرة، عن الشعبي، أن أبا موسى =

## تفسير سورة المائدة

سنن سعيد بن منصور

= قضى بها بدقوقا .

كذا رواه مختصراً .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣١٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه شهد عنده رجلان نصرانيان على وصية رجل مسلم مات عندهم، قال: فارتاب أهل الوصية، فأتوا بهما أبا موسى الأشعري، فاستحلفهما بعد صلاة العصر بالله ما اشتريا به ثمناً، ولا كتبا شهادة الله، إنا إذا لمن الآثمين. قال عامر: ثم قال أبو موسى الأشعري: والله إن هذه القصة...أ.هـ ولم يذكر باقي كلام أبي موسى، وإنما جاء في موضعه بياض .

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .  
وأما قول أبي موسى رضي الله عنه: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ»، فالظاهر والله أعلم أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢ / ١١٣) .

وهذه القصة أخرجها الترمذي في جامعه (٨ / ٤٢٦ — ٤٣٢ رقم ٥٠٥٢) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانيء، عن ابن عباس، عن تميم الداري، — في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ —، قال: برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني ستم يقال له: بدليل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظيم تجارته، فمرض، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله .

قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي ابن بداء، فلما أتينا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره. قال تميم: فلما أسلمت بعد=

[٨٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس<sup>(١)</sup>، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾<sup>(٢)</sup> أو آخران من غيركم﴾. قال: من المسلمين، إلا أنه يقول: من القبيلة، أو غير القبيلة .

= قدوم رسول الله ﷺ المدينة، تأثمت من ذلك، فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر، وأدبته إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البيّنة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت - إلى قوله: - أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فترعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء .

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح. وأبو النضر الذي روي عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يُكنى: أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن سائب الكلبي يكنى أبا النضر، ولا يعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه...»، ثم أخرجه من حديث ابن عباس الذي أشار إليه، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب» .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٥/ ٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٢٧٨٠) في الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...﴾ الآية، ولفظه نحو اللفظ السابق، إلا أن فيه شيئاً من الاختصار، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٤١٠) أن ابن المدني استحسنه، والله أعلم .

(١) هو ابن عبيد .

(٢) في الأصل: «اثنان منكم ذوا عدل منكم» .

[٨٥٨]سنده صحيح .

[٨٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد<sup>(١)</sup>، عن شعبة، عن قتادة<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن المسيّب - في قوله عز وجل: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾، قال: من أهل الكتاب .

= وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١٦٦ رقم ١٢٩٣٢) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن الحسن — في قوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾، قال: شاهدان من قومكم ومن غير قومكم . وأخرجه أيضاً برقم (١٢٩٣٤) من طريق قتادة، قال: كان الحسن يقول: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾، أي: من عشيرته، ﴿أو آخران من غيركم﴾، قال: من غير عشيرته .

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٩٣٨) من طريق مبارك، عن الحسن: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من غير عشيرتك، ومن غير قومك، كلهم من المسلمين . وعلقه ابن حزم في المحلى (١٠ / ٥٩٢) عن الحسن أنه قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾: من غير قبيلتكم .

ثم قال ابن حزم تعليقاً على قول الحسن هذا:

«وأما من قال: من غير قبيلتكم، فقول ظاهر الفساد والبطلان، لأنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، إنما أولها: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، ولا يشك منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمنوا، ولكنها من الحسن زلة عالم لم يتدبرها». أ.هـ والله أعلم .

(١) تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق .

(٢) تقدم في الحديث [١٤] أنه ثقة ثبت، إلا أنه مدلس، لكن الراوي عنه هنا هو شعبة، وتقدم في الحديث [١] أنه روايته عنه محمولة على الاتصال وإن كانت بالعننة .

[٨٥٩]سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره؛ لأن عبدالرحمن بن زياد قد توبع كما=

[٨٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس قال: سمعته يقول: ﴿من الذين استحق عليهم الأولين﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول: رأيت إن كان الأوليان صغيرين؟.

= سيأتي، وتقدم الحديث من طريق آخر صحيح عن ابن المسيب برقم [٨٥٢].  
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٢٣) وعزاه لعبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير.  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٢ رقم ١٢٩٠٧).  
وابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٩٠).  
كلاهما من طريق وكيع، عن شعبة، به مثله.  
وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ١٦١ رقم ١٢٨٩٦ و١٢٨٩٧) من طريق محمد ابن جعفر غندر ومؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن شعبة، به مثله.  
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٦٠ رقم ١٥٥٤٠) من طريق معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به مثله.  
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٠ و١٦١ و١٦٢ رقم ١٢٨٩٥ و١٢٨٩٨ و١٢٩٠٥ و١٢٩٠٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به مثله.

(١) هو ابن أبي رباح.

(٢) هذه القراءة إما أن تكون: «الأوليين» — بتشديد الواو وكسر اللام —، أو: «الأوليين» — بتشديد الواو، وفتح اللام، وسكون الياء —.

والقراءة الأولى: «الأوليين» — بكسر اللام — هي قراءة يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة وأبي بكر وعامة أهل الكوفة، وهي جمع أول على أنها بدل من «الذين»، أو من «الهاء» في «عليهم».

والقراءة الثانية: «الأوليين» — بفتح اللام وسكون الياء — هي قراءة ابن سيرين، =

[٨٦١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن مغيرة<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: ﴿مَنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانُ﴾<sup>(٢)</sup>.

= ونقل القرطبي عن النحاس أنه حكم عليها بأنها لحن، وقد جاءت هكذا عن ابن عباس في تفسير ابن جرير، فليست أدري، أهكذا جاءت مضبوطة في الأصل، أم أنه اجتهاد من المحقق الشيخ محمود شاكر؟ وفي قراءة الحسن البصري: «الأَوْلَانُ»، ونقل القرطبي أيضاً عن النحاس أنه حكم عليها بأنها لحن، وحكم عليها ابن جرير بالشذوذ . والقراءة المشهورة هي قراءة الباقيين هكذا: «الأَوْلِيَانُ»، على أنه فاعل «اسْتَحَقَّ»، والمفعول محذوف، والتقدير: من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها، وقيل: استحق عليهم الأوليان ردَّ الأيمان، وقيل في إعرابها غير ذلك. / انظر تفسير ابن جرير الطبري (١١ / ١٩٤ - ٢٠٣)، وحجة القراءات (ص ٢٣٨ - ٢٣٩)، وتفسير القرطبي (٦ / ٣٥٩).

[٨٦٠] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٢٦) للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وأبي الشيخ .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١ / ٢٠٢ رقم ١٢٩٧٦ و ١٢٩٧٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به نحوه، وزاد: «كيف يقومان مقامهما؟» .

(١) هو ابن مقسم الضبي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، لاسيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه .

(٢) لم تضبط في الأصل، لكن إبراهيم النخعي كوفي، وقراءة أهل الكوفة هكذا كما في الحديث السابق .

[٨٦١] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع .



[٨٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا يحيى بن زكريا، عن ابن عَوْن<sup>(١)</sup>، عن الشَّعْبِيِّ، أنه كان يقرأ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ﴾<sup>(٢)</sup> إنا إذا لمن الآثمين﴾.

(١) هو عبدالله بن عون .

(٢) هذه الآية اختلف القراء في قراءتها، وحكى القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٥٧) أن فيها سبع قراءات .

وذكر ابن جرير في تفسيره (١١/ ١٧٧ - ١٧٨) أنه عامة قَرَأَ الأُمصار قَرَأُوا: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ بإضافة «الشهادة» إلى «الله»، وخفض اسم الله تعالى، والمعنى: لا نكتم شهادةً لله عندنا .

وذكر أن بعضهم قرأها: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ بتنوين «الشهادة»، ونصب اسم «الله»، بمعنى: ولا نكتم الله شهادةً عندنا .

ونسب النحاس في معاني القرآن (٢/ ٣٧٩) القراءة هكذا لعبد الله بن مسلم، ثم قال النحاس: «وهو يحتمل معنيين: أحدهما: أن المعنى: ولا نكتم الله شهادةً. والمعنى الآخر: ولا نكتم شهادةً والله، ثم حذف الواو، ونَصَبَ» .

وذكر النحاس أن أبا عبدالرحمن السُّلَمي قرأ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ على الاستفهام .

وأما قراءة الشعبي، ففيها اختلاف سيأتي بيانه، والأصح أنه قرأها هكذا: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إنا إذا لمن الآثمين﴾ بتنوين شهادة، وخفض لفظ الجلالة «الله»، قال النحاس: «هذا عند أكثر أهل العربية لحن، وإن كان سيبويه قد أجاز حذف القسم والخفض» .

قال ابن جرير (١١/ ١٧٨): «وأولى القراءات في ذلك عندنا بالصواب: قراءة من قرأ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ بإضافة «الشهادة» إلى اسم «الله»، وخفض اسم «الله»، لأنها القراءة المستفيضة في قَرَأَ الأُمصار التي لا تتناكر صحتها الأمة» .

[٨٦٢] سنده صحيح .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٢٥) لأبي عبيد وابن جرير وابن أبي حاتم، بلفظ: عن عامر الشعبي أنه كان يقرأ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ﴾ يعني: بقطع الكلام مُنَوَّنًا: (الله) بقطع الألف وخفض اسم الله على القسم . ورواية المصنف هنا ليس فيها لفظ الجلالة، فالأظهر أنه سقط من النسخة؛ فإني لم أجد من عزاه هذه القراءة للشعبي بحذف لفظ الجلالة كما يتضح من مراجعة المواضع السابقة من تفسير الطبري ومعاني القرآن للنحاس وتفسير القرطبي .

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ١٧٨ رقم ١٢٩٥٧) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن ابن عون، عن الشعبي أنه قرأ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ . قال أبو عبيد: يَنُونُ «شهادة» يُوخْفِضُ «الله» على الاتصال . قال: وقد رواها بعضهم بقطع الألف على الاستفهام .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١ / ١٧٧ رقم ١٢٩٥٦) من طريق شيخه سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عامر — أي الشعبي — أنه كان يقرأ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾، بقطع الألف، وخفض اسم الله .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ساقط؛ فيه سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، يروي عن أبيه وعبدالله بن إدريس وأبي أسامة حماد بن أسامة وغيرهم، روى عنه الترمذي وابن ماجه وابن جرير الطبري وغيرهم، وكان سفيان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراق له، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فُصِّح، فلم يقبل، فسقط حديثه. قال البخاري: «يتكلمون فيه لأشياء لقنوه»، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا يشتغل به، قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحاً، قيل له: =

كان يتهم بالكذب؟ قال: نعم»، وقال عبدالرحمن أيضاً: «سمعت أبي يقول: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة، فقالوا: بلغنا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة تكتب عنهم، وتركت سفيان بن وكيع، أما كنت ترعى له في أبيه؟ فقلت لهم: إني أوجب له، وأحب أن تجري أموره على الستر، وله ورّاق قد أفسد حديثه. قالوا: فتحن نقول له أن يعد الورّاق عن نفسه، فوعدتهم أن أجيئه، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، وقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك وفي نفسك، فلو صنت نفسك وكنت تقتصر على كتب أبيك، لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت؟ فقال: ما الذي يُنتقم عليّ؟ فقلت: قد أدخل ورّاقك في حديثك ما ليس من حديثك، فقال: فكيف السبيل في ذلك؟ فقلت: ترمي باخرجات، وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك، وتُنحّي هذا الورّاق عن نفسك، وتدعو باب كرامة وتولية أصولك فإنه يوثق به، فقال: مقبول منك، وبلغني أن ورّاقه كان قد أدخلوه بيتاً يتسمّع علينا الحديث، فما فعل شيئاً مما قاله، فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أدخلت بين حديثه، وقد سرق من حديث المحدثين» وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائتين. أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢ رقم ٩٩١)، وتهذيب الكمال المطبوع (١١/ ٢٠٠ - ٢٠١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٢٣ - ١٢٤ رقم ٢١٠)، والتقريب (ص ٢٤٥ رقم ٢٤٥٦).

وعليه فالعمدة على ما رواه أبو عبيد عن عباد بن عباد، عن ابن عون، وهذه لا تنافي رواية المصنف، لأن الأظهر أن رواية المصنف سقط منها لفظ الجلالة كما سبق.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٤٤ ب) من طريق علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي — في قوله ﴿وَلَا نَكْفُرُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ﴾ — : يعني: يقطع الكلام، «الله» على القسم.

[قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ  
أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ]

[٨٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا (أبو) محمد<sup>(١)</sup> مولى  
قريش<sup>(٢)</sup>، عن عبّاد بن الرّبيع<sup>(٣)</sup> عن علي رضي الله عنه،  
أنه كان يقرأ: ﴿تَسْتَطِيعُ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، ولا بد منه، وقد مضى هذا الإسناد برقم  
[٧١٦].

(٢) تقدم في الحديث [٧١٦] أنه مجهول.

(٣) تقدم في الحديث [٧١٦] أيضاً أنه مجهول.

(٤) لم تنقط التاء الأولى في الأصل، فاحتمل أن تكون: «يستطيع»، لكن الذي روي  
عن علي رضي الله عنه في هذه القراءة هو هذا.  
وفي الآية قراءتان.

الأولى: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالتاء ونصب «ربك»، وبها قرأ علي ومعاذ وعائشة  
وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين: مجاهد وسعيد بن جبير، وهي  
قراءة الكسائي.

والمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك؟ أو: هل تستطيع أن تدعو ربك؟  
أو: هل تستطيع وترى أن تدعوه؟ وقالوا: لم يكن الحواريون شاكين أن  
الله تعالى ذكره قادر أن ينزل عليهم ذلك، وإنما قالوا لعيسى: هل تستطيع  
أنت ذلك.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان القوم أعلم بالله عز وجل من  
أن يقولوا: ﴿هل يستطيع ربك﴾، قالت: ولكن: ﴿هل يستطيع ربك﴾.  
الثانية: ﴿هل يستطيع ربك﴾ وهي قراءة عامة قرأها المدينة والعراق، واختلف  
في معناها، فقال بعضهم: إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه؛  
لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل: هل =

= يستطيع فلان أن يأتي؟ وقد علمت أنه يستطيع، فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر، فأرادوا علم معاينة كذلك كما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى﴾، وقد كان إبراهيم عَلِمَ ذلك علم خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأن علم الخبر والنظر قد تدخله الشبهة والاعتراضات، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك، ولذلك قال الحواريون: ﴿وتطمئن قلوبنا﴾ كما قال إبراهيم: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ .

ذكر هذا القول القرطبي واستحسنه واستحسن القول الآتي أكثر من هذا، وهو قول من قال: إن ذلك كان من قول مَنْ كان مع الحواريين، لأن الحواريين كانوا خيرة من آمن بعيسى، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن؟ وأحسن من هذا كله ما اختاره ابن جرير الطبري، وهو: أن قوله تعالى: ﴿إذ قال الحواريون﴾ من صلة: ﴿إذ أوحيت﴾، فيكون معنى الكلام: وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك؟ لأن من الواضح البين أن الله سبحانه كره منهم ما قالوه، واستعظمه، وأمرهم بالتوبة ومراجعة الإيمان من قولهم ذلك، والإقرار لله بالقدرة على كل شيء، وتصديق رسوله فيما أخبرهم عن ربهم، وقد استعظم منهم عيسى ذلك، فقال: ﴿اتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾، فاستتابه الله تعالى لهم، ودعوته ضم إلى الإيمان به وبرسوله عند قيلهم ما قالوا، واستعظام نبي الله لقولهم، فيه دلالة كافية على صحة القراءة بالياء ورفع «الرب» .

ولو كانوا قالوا له: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ لما كان لاستنكار عيسى لقولهم معنى، واستعظامه لذلك منهم، ويدل عليه: أنهم قالوا بعد ذلك: ﴿نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا﴾، فدل هذا على أنهم لم يكونوا يعلمون أن عيسى قد صدقهم، ولا اضطأنت قلوبهم إلى حقيقة نبوته، فلا بيان أبين من هذا الكلام في أن القوم كانوا قد خالط=

[٨٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا حصين<sup>(١)</sup>، عن مجاهد، عن ابن عباس، مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

= قلوبهم مرض وشك في دينهم وتصديق رسولهم، وأنهم سألوا ما سألوا من ذلك اختصاراً. أ. هـ من تفسير ابن جرير الطبري (١١ / ٢١٨ - ٢٢٢)، ومعاني القرآن للنحاس (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥)، وحجة القراءات (ص ٢٤٠ - ٢٤١)، وتفسير القرطبي (٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥).

[٨٦٣] سنده ضعيف لجهالة عبَّاد وأبي محمد .  
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٣١) وعزاه لابن أبي حاتم فقط .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٤٩ / أ، وب) من طريق شريك ابن عبدالله القاضي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، أنه كان يقرأها - يعني علياً -: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، قال: هل يطيعك ربك .  
وسنده ضعيف جداً، فجابر الجعفي تقدم في الحديث [١٠١] أنه ضعيف جداً، وشريك تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً، وعليه فالحديث باقٍ على ضعفه .

(١) هو ابن عبدالرحمن السلمي تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو هشيم بن بشير، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث رقم [٩١] .

(٢) أي أنه قرأها هكذا: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالتاء ونصب «ربك» كما في الموضع الآتي من الدر المنثور .

[٨٦٤] سنده صحيح .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٣١) وعزاه لأبي عبيد وعبد ابن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ، جميعهم عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالتاء ونصب «ربك» .

وسياتي الحديث من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس برقم [٨٦٥ و ٨٦٨] .

[٨٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حُصَيْن<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي إسماعيل<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

[٨٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف<sup>(٤)</sup>، عن الحسن أنه كان يقرأ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾.

[٨٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة<sup>(٥)</sup>، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا<sup>(٦)</sup> يقرؤون كذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) أظنه ابن عبدالرحمن السلمي، لكن يشكل عليه أنه لم أجد من نصّ على أن سفيان بن عيينة ممن روى عنه!

(٢) لم أهد إلىه، وفي ظني أن في إسناد هذا الحديث غلطاً.

(٣) لم تضبط الآية في الأصل، ولم تنقط التاء الأولى في «تستطيع»، وإنما ضبطتها هكذا لأنها القراءة المعروفة عن ابن عباس كما في الحديث السابق والذي قبله، وانظر الحديث الآتي برقم [٨٦٨].

[٨٦٥] الحكم على الحديث متوقف على زوال الإشكال في حصين وشيخه.

(٤) هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

[٨٦٦] سنده صحيح.

وقراءة الحسن البصري هذه هي القراءة المشهورة، انظر التعليق رقم (٤) على الحديث رقم [٨٦٣].

(٥) هو ابن مِقْسَم الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه.

(٦) يعني أصحاب عبدالله بن مسعود من الكوفيين.

(٧) يعني على القراءة المشهورة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾، وممن قرأ بها أهل الكوفة الجديد كما في الحديث رقم [٨٦٣].



[٨٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

[٨٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن<sup>(٣)</sup> أنه كان يقرأ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ﴾.

[٨٦٧] سنده ضعيف لأن مغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع .  
(١) تقدم في الحديث [٦] أنه ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الطَّحَّان الواسطي، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط .  
(٢) الآية جاءت مضبوطة في الأصل هكذا، لكن الفتحة فوق الباء في «رَبِّكَ» يشبه أن تكون ضُمَّة، فإن كان كذلك فهو تصحيف، لأنه لم يُذكر أن أحداً قرأها كذلك كما يتضح من مراجعة المراجع المذكورة في التعليق رقم (٤) على الحديث رقم [٨٦٣] .

[٨٦٨] سنده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وهو صحيح لغيره بالطريق المتقدمة برقم [٨٦٤] .

(٣) هو السُّلَمي عبدالله بن حبيب .

[٨٦٩] سنده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب كما في الحديث السابق .



## □ الخاتمة □

## وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها

في ختام هذه الرسالة أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحثي هذا.

فمن ذلك:

- ١- إظهار نص كان في عداد المفقود.
- ٢- بيان مكانة الإمام سعيد بن منصور، والرد على من تكلم فيه.
- ٣- بيان القيمة العلمية لسنن سعيد بن منصور، فقد تبين من خلال الإحصائية التي قمت بها أن نسبة الأحاديث المقبولة بلغت (٧٠٪)؛ ما بين صحيح وحسن لذاته ولغيره، ونسبة (٢٥٪) أو أكثر من الضعيف الذي يمكن أن ينجر بتعدد طرقه.
- ٤- بيان خطأ من ذكر أن سنن سعيد بن منصور من مظان وجود المعضل والمنقطع والمرسل، وقرنها بمؤلفات ابن أبي الدنيا في ذلك.
- ٥- بيان أن كتاب الزهد وكتاب التفسير من كتب سنن سعيد بن منصور، وليس كتابين مستقلين.

\* \* \*



## □ ملحق □

## في تقويم العمل المطبوع من سنن سعيد بن منصور بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

قبل ما يقرب من خمس وعشرين سنة أخرج الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي قطعة من سنن سعيد بن منصور تضم كتاب الفرائض والوصايا والنكاح والطلاق والجهاد.

واعتمد الشيخ على نسخة منقولة - فيما يظهر - عن الأصل الذي نُقلت عنه النسخة التي اعتمدت عليها؛ بدليل أن سندهما واحد<sup>(١)</sup>، وتاريخ نسخهما متقارب<sup>(٢)</sup>، ومكانهما واحد<sup>(٣)</sup>، ونجد كثيراً من الأخطاء التي ترد في إحدهما موجوداً في الأخرى كذلك.

فمن ذلك على سبيل المثال: أنه سقط من النسختين قوله في كتاب الفرائض<sup>(٤)</sup>: «فرض لهم الثلث»، فاستدركه الأعظمي من سنن البيهقي.

ومن ذلك أيضاً قوله في كتاب الفرائض<sup>(٥)</sup>: «عن الشعبي، أن علياً»، وقد جاء في الأصلين - خطأ - هكذا: «أن علي»، وصوبه الأعظمي.

(١) انظر (ص ١٦٣) من المقدمة.

(٢) فالنسخة التي اعتمدها الشيخ الأعظمي نسخت سنة خمس وعشرين وسبعمائة، بينما نسخت النسخة التي اعتمدها سنة أربع وثمانين وسبعمائة.

انظر (ص ٢٢٦) من المقدمة، وانظر أيضاً المطبوع بتحقيق الأعظمي (٣٧٧/٢).

(٣) فالنسختان نسختا في مرج دمشق كما في الموضعين السابقين.

(٤) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٣/١ رقم ٥).

(٥) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١٤/١ رقم ١٥).

ومثله قوله<sup>(١)</sup>: «أخذت»، فإنه جاء في الأصلين هكذا: «أخذ». و<sup>(٢)</sup>: «سعيد بن أبي بردة»؛ جاء في الأصلين هكذا: «سعيد بن بردة».

و<sup>(٣)</sup>: «إبراهيم بن مسرة»؛ جاء في الأصلين هكذا: «إبراهيم، عن مسرة».

و<sup>(٤)</sup>: «ولا عن بنات ابن مع بنات صلب»؛ جاء في الأصلين هكذا: «ولا مع بنات ابن مع بنات صلب».

وهكذا في أمثلة عديدة، وجميع ما سبق صوّبه الشيخ الأعظمي. وبما أن النسخة التي اعتمدت عليها تضم أيضاً ما أخرجه الشيخ الأعظمي<sup>(٥)</sup>، فقد قمت بمقابلة مائة وثلاث صفحات [وتضم ٤٠٥ حديثاً] مما أخرجه الشيخ الأعظمي مع المخطوط الذي لدي صورته، وأخذت نماذج من باقي العمل، فاتضح لي ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بضبط النص:

فقد بذل الشيخ الأعظمي جهداً في محاولة ضبط النص، ووفق في الكثير الغالب، إلا أن مشكلته تكمن في اعتماده على نسخة وحيدة، وهي وإن كانت لا بأس بها في الجملة، إلا أنه يعترها ما يعترى الكثير من المخطوطات؛ من وجود سقط أو تصحيف. وقد ضاعف من حجم المشكلة: أن الذي قام بتجليد هذه النسخة ساوى أطرافها بالمقص، فطغى القص على الكتابة، فذهب ببعض الكلمات، هذا بالإضافة إلى

(١) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١٧/١ رقم ٢٩).

(٢) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٢١/١ رقم ٤٤).

(٣) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٣٣/١ رقم ٩٠).

(٤) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٣٦/١ رقم ١١٢).

(٥) فهي تعتبر نسخة أخرى للعمل الذي أخرجه الأعظمي.

أن الشيخ أخفق في بعض الأحيان في تقويم النصّ، وفيما يلي بيان ذلك مع الأمثلة<sup>(١)</sup>:-

١- معظم النص الذي قمت بمقابلته من النسخة (أ) جاء موافقاً للنسخة (ب).

٢- للشيخ الأعظمي اجتهادات صائبة في تصويب ما تصحف، أو استدراك ما سقط. ومن أمثل ذلك: ما ذكره<sup>(٢)</sup> من أن القصّ جار على آخر كلمة في الحديث رقم [٥٨]، فاجتهد في استظهارها، ورأى أنها كلمة: «السدس»، وقد أصاب في ذلك؛ فإنها جاءت هكذا في (ب).

وفي كتاب الفرائض ذكر أن العبارة في (أ) جاءت هكذا: «ولد ابن ذكر»، ثم صوبها هكذا: «ولد ابن ذكراً»، وقد أصاب في ذلك؛ فإنها جاءت هكذا في (ب). وسبق ذكر عدة أمثلة من تصويباته لبعض الأخطاء<sup>(٣)</sup>.

٣- اجتهد الشيخ الأعظمي في استدراك ما سقط من بعض الأحاديث فلم يصب؛ كالحديث رقم (١٧٩٢)، فإنه أثبتته هكذا: «حدثنا سعيد، قال: نا هشيم..... الشعبي، أنه كان يراه جائزاً»<sup>(٤)</sup>.

ثم علّق على موضع النقط بقوله: «سها كاتب الأصل أن يكتب هذا الأثر في الصلب، فاستدركه في الهامش، وقد جار

(١) وسأرمز لنسخة الأعظمي بالرمز (أ) وللنسخة التي لدي مصورتها بالرمز (ب).

(٢) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/٢٤ رقم (٥٨)).

(٣) انظر ما تقدم (ص ١٦٨٥-١٦٨٦).

(٤) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٢/٧ رقم (١٧٩٢)).



القصّ على ما كان موضع النقط، وأراه: (عن فراس الهمداني)؛ فقد روى عب - يعني عبدالرزاق - معناه عن الثوري، عن فراس الهمداني، عن الشعبي... إلخ.

ولم يصب الشيخ في ما رآه، فالذي في موضع النقط في ( ب ) ما نصه: «قال: نا محمد بن سالم وحجاج، عن».

ثانياً: فيما يتعلق بالتعليق على النص:

هناك قصور شديد فيما يتعلق بتعليق الأعظمي على النص، وفيما يلي بيان أوجه هذا القصور:

١- هناك قصور شديد في تخريجه للأحاديث، ويتضح ذلك بالمقارنة بين بعض الأحاديث التي وردت في القسم الذي أخرجه والقسم الذي حققته؛ كالحديث رقم [٦٨١]، فإن المصنّف سعيد بن منصور أخرجه في كتاب الجهاد<sup>(١)</sup>، وعلّق عليه الشيخ الأعظمي بقوله: «أخرجه هق - يعني البيهقي - من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن عبدالرحمن ابن أبي الزناد (٢٣/٩). وأصل الحديث أخرجه البخاري من حديث مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت. وأخرجه د - يعني أبا داود - عن المصنّف (٣٣٩/١)».

وقد بينت في تخريجي لهذا الحديث أنه أخرجه ابن سعد وأبو داود والحاكم، ثلاثهم من طريق المصنّف.

ومن طرق أخرى أخرجه عبدالرزاق وابن سعد والإمام أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي.

(١) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٢/١٢٩-١٣٠ رقم ٢٣١٤).

٢- لا يتعرّض لدراسة الإسناد في الكثير الغالب، وإذا تعرض فإنما يعرف تعريفاً موجزاً برجل من رجال الإسناد ولا يدرس كامل الإسناد.

٣- لا يتعرّض لاحكام على الحديث.

٤- فيما يتعلق بغريب اللغة والحديث والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، ليس له فيه منهج واضح، فهو يعلق أحياناً، ويهمل ذلك أحياناً أخرى؛ كقوله: «أحرى أن يؤلف بينكما» تعليقا على قوله ﷺ: «أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(١)</sup>.

ولم يعلق على قوله ﷺ: «أغرّ أخلاقاً» في الحديث رقم [٥١٤] ونصه: «عليكم بالجوارى الشواب، فانكحوهن، فإنهن أفتح أرحاماً، وأغرّ أخلاقاً...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

هذا مع أنه لم يقدم دراسة عن الكتاب ومؤلفه، وإنما اعتمد على نصوص نقلها الدكتور حميد الله من بعض كتب الرجال فيما يتعلق بترجمة سعيد بن منصور.

وبالجملة فالعمل الذي قدمه الشيخ الأعظمي لا بأس به في مجمله فيما يتعلق بضبط نصه، وأما فيما يتعلق بخدمة الكتاب بتخريج أحاديثه، ودراسة أسانيد أحاديثه والحكم عليها والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى من يخدمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

(١) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/١٢٩ رقم ٥١٦).

(٢) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/١٢٨ رقم ٥١٤).



## □ الفهرس العام □

١	..... المقدمة
١١	..... أسباب اختيار الموضوع
١٢	..... خطة البحث
	القسم الأول:
١٥	..... دراسة عن المؤلف وكتابه السنن
١٧	..... المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
١٨	..... ١- بيئته وعصره
١٩	..... أ - الحالة السياسية
٣٦	..... ب- الحالة الفكرية
٥٢	..... ج- الحالة العلمية
٥٨	..... ٢- اسمه، ونسبه، وكنيته
٥٩	..... ٣- مولده ونشأته
٦١	..... ٤- طلبه للعلم، ورحلته فيه
٦٥	..... ٥- شيوخه، وتأثيرهم فيه
٨١	..... ٦- تلاميذه، وتأثيره فيهم
	٧- جهوده في خدمة الحديث وعلومه
٩١	..... ومؤلفاته فيه
٩٢	..... أ - مجالس العلم
٩٣	..... ب- الكلام في الرواة
١٠٣	..... اختياراته الفقهية
١٠٤	..... ج- مؤلفاته
١٠٤	..... ٨ - ثناء العلماء عليه

- ٩ - ما تُكلم به فيه، والجواب عنه ..... ١٠٩
- ١٠ - عقيدته ..... ١١٥
- ١١ - من اتفق معه في الاسم واسم الأب ..... ١٢٠
- ١٢ - وفاته، وبيان الراجح في تاريخها ..... ١٢٤
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب السنن ..... ١٢٩
- ١ - توثيق نسبه للمؤلف ..... ١٢٩
- تراجم إسناد النسخة ..... ١٤٣
- ٢ - رواية الكتاب ..... ١٥٦
- شجرة الأسانيد ..... ١٦١
- ٣ - موضوع الكتاب ..... ١٦٥
- ٤ - منهج المؤلف في كتاب السنن ..... ١٦٦
- أ - ترتيب الكتاب ..... ١٦٦
- ب - مصادر المؤلف في كتاب السنن ..... ١٧١
- ج - طريقة المصنف في الرواية،  
وسياق الأسانيد والمتون ..... ١٧٣
- د - تراجمه للأبواب ..... ١٨٢
- هـ - أنواع المرويات عنده ..... ١٨٩
- و - درجة أحاديث الكتاب ..... ١٩٤
- ز - مقارنته بطريقة علماء عصره ..... ٢٠٤
- ٥ - الزيادات عليه ..... ٢١٠
- ٦ - مميزاته ..... ٢١١
- ١ - مكانة المؤلف العلمية
- ٢ - قيمة الكتاب العلمية
- أ - تخريج الآثار ..... ٢١٢
- ب - علو الإسناد

- ج- تفرد المصنف ..... ٢١٣
- د - إخراج بعض الآثار ..... ٢١٤
- هـ - تفرد المصنف بطرق مهمة ..... ٢١٤
- و - كبر الكتاب وكثرة حديثه
- وشهرته وندرته وأهمية موضوعه ..... ٢١٦
- ز - جودة الأسانيد ..... ٢١٧
- أصح الأسانيد ..... ٢١٨
- ح- تعقيباته ..... ٢١٨
- ط- قلة روايته للإسرائيليات ..... ٢١٨
- ٧- بعض المآخذ عليه ..... ٢١٩
- أ - التبويب
- ب- الترتيب
- ج- أوهام أو شك
- د - عدم ذكره للآيات المفسرة ..... ٢٢٠
- هـ - ضعف بعض رواياته ..... ٢٢٠
- ٨- التعريف بنسخ الكتاب ..... ٢٢٠
- القسم الثاني:
- طريقة العمل في الكتاب ..... ٢٣٠

\* \* \*

## □ فهرس التحقيق □

صحيفة حديث			
	٣	المقدمة	
	٧	فضائل القرآن	
١	٧	من أراد العلم فعليه بالقرآن	ابن مسعود
٢	١٠	لا يضر الرجل أن لا يسأل عن نفسه	
٣	١٢	من قرأ القرآن فليبشر	
٤	١٧	تعلموا القرآن فإن بكل حرف	
٥	٣٢	من قرأ القرآن فهو غني	الحسن
٦	٣٥	تعلموا القرآن واتلوه تؤجروا	ابن مسعود
٧	٤٣	إن هذا القرآن مأدبة الله	
٨	٤٩	إن هذا القرآن كائن لكم أجراً	أبو موسى
٩	٥٢	من تلا آية من كتاب الله	أبو هريرة
١٠	٥٩	يا أيها الناس علموا أولادكم	الضحاك بن قيس
١١	٦٣	يقال لصاحب القرآن اقرأ	إبراهيم التيمي
١٢	٦٥	يجيء القرآن يوم القيامة	المسيب بن رافع
١٣	٦٩	لأن أكون جمعت القرآن	أبو صالح
١٤	٧٠	مثل الذي يقرأ القرآن	عائشة
١٥	٧٥	الذي تهون عليه قراءة القرآن	عطاء
١٦	٧٦	تعاهدوا القرآن فإنه لهو أسرع	ابن مسعود
١٦	٧٦	بئسما لأحدكم أن يقول نسيت	
١٧	٨٣		
١٨	٨٧	ما من أمير عشرة... ومن قرأ القرآن	سعد بن عباد
١٩	١٠١	ما أبالي تعلمت سورة من القرآن	لقمان بن عامر



٢٠	١٠٢	سعد بن أبي وقاص إن خيركم من تعلم القرآن وعلمه	
٢١	١٠٤	عثمان بن عفان	
٢٢	١١٣	القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة	مجاهد
٢٣	١١٦	من قرأ عشر آيات في ليلة	فضالة وتميم
٢٤	١٢٩	من قرأ في ليلة عشر آيات	ابن عمر
٢٥	١٣٢	من قرأ القرآن وأعرب بقراءته	؟
٢٦	١٣٣	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة	عقبة بن عامر
٢٧	١٤٠	كان إذا ختم القرآن جمع أهله	أنس
٢٨	١٤٤	من ختم القرآن أعطي دعوة	مجاهد
٢٩	١٤٦	أعربوا القرآن فإنه عربي	ابن مسعود
٣٠	١٥٠	اقروا وكل كتاب الله	محمد بن المنكدر
٣١	١٥٢	اقروا وكل حسن	جابر
٣٢	١٥٧	نزل القرآن على سبعة أحرف	أم أيوب
٣٣	١٥٩		عمرو بن دينار
٣٤	١٦٠	إني قد استمعت إلى القراءة	ابن مسعود
٣٥	١٦١	كلاهما محسن لا تختلفوا	
٣٦	١٦٤	ألا إنما هلك من كان قبلكم	ابن عمرو
٣٧	١٦٦	تراجعوا ولا تلحنوا	عمر
٣٨	١٦٧	لا بأس بتعلم العربية	الحسن
٣٩	١٦٨	أية أرض تقلني أو أية سماء	أبو بكر
٤٠	١٧٣	أخروه- يعني الإمام الذي يلحن	الحسن
٤١	١٧٤	الله أعلم... أقول في كتاب الله برأيي؟! ١٧٤	سعيد بن جبیر
٤٢	١٧٦	يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن	ابن عباس
٤٣	١٨١	لعمرك إن هذا هو التكلف يا عمر	عمر
٤٤	١٨٥	عليك بتقوى الله عز وجل	عبدة السلماني
٤٥	١٨٧	من قرأ القرآن فليسأل الله عز وجل	عمران بن حصين
٤٦	١٩٣	من قرأ في ليلة مائة آية	الحسن

٤٧	١٩٤	مَنْ إِذَا سَمِعَتْ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ	طاوس
٤٨	٢٠٦	إِنَّا قَوْمٌ أَوْتِينَا الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ	حذيفة
٤٩	٢١٠	مَا خَيَّبَ اللَّهُ بَيْتًا... بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ	ابن مسعود
٥٠	٢١١	إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ.. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا	
٥١	٢١٢	إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي	
٥٤	٢٢٥	رَتَّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَإِنَّهُ زَيْنٌ	
٥٥	٢٣٢	إِنْ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ... الْأَحْرَفِ السَّبْعَةَ	محمد بن سيرين
٥٦	٢٣٧	إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي	ابن مسعود
٥٧	٢٣٩	كَانَ جَبْرِيلُ يِعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ	محمد بن سيرين
٥٨	٢٤٠	كَانَ ﷺ يِعْرُضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ	ابن عباس
٥٩	٢٤٦	لَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا تَبْلَغْنِيهِ الْإِبِلَ	ابن مسعود
٦٠	٢٤٩	لِيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ يَقِيمُونَهُ	حذيفة
٦١	٢٥٢	كَنتُ أَتَحَدَّى النَّاسَ بِالْحَفِظِ فَصَلِيتُ	مجاهد
٦٢	٢٥٣	الْقُرْآنَ ذَكَرَ فَذَكَرُوهُ	ابن مسعود
٦٤	٢٥٨	إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي قِرَاءَةِ يَاءٍ وَتَاءٍ	عطية بن قيس
٦٥	٢٥٩		خالد بن معدان
٦٦	٢٥٩	قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ	محمد بن المنكدر
٦٧	٢٦٠	الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ	زيد بن ثابت
٦٨	٢٦٣	مَنْ أَخَذَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَعَمِلَ بِهِ	الحسن
٦٩	٢٦٦	مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الطُّوَلِ	عائشة
٧٠	٢٧٠	أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ	عُمر
٧١	٢٧٢	أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ	ابن عُمر
٧٢	٢٧٢	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ	عبدالعزیز
٧٣	٢٧٣	مَنْ قَرَأَ إِذَا زَلَزَلَتْ	المسيب بن رافع
٧٤	٢٧٧	مَنْ قَرَأَ قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	أبو أيوب
٧٥	٢٨٣	مَنْ قَرَأَ يَسَّ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ	حسان بن عطية
٧٦	٢٨٤	إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ آيَةَ فَلَا يَقْطَعُهَا	ابن أبي الهذيل

٧٧	٢٨٦	إنما مثل القرآن مثل جراب	محمد بن كعب
٧٨	٢٩٢	أنزل القرآن جملة على جبريل	إبراهيم النخعي
٧٩	٢٩٣	نزل القرآن جملة إلى السماء	سعيد بن جبير
٨٠	٢٩٤	أجل قلمك ونورُه	علي
٨١	٢٩٧	كان يكره أن يكتب المصحف في الشيء الصغير	علي
٨٢	٢٩٩	جرّدوا القرآن ولا تخلطوا عليه	إبراهيم النخعي
٨٣	٣٠٤	كان يقال يكره بيع القرآن	
٨٤	٣٠٨	كان يكره نقط المصحف	
٨٥	٣٠٩	كره أن يصغّر المصحف والمسجد	مجاهد
٨٦	٣١٠	لا بأس بنقط المصحف	الحسن
٨٧	٣١١	لحس الدّبر أحب إليّ من نقط المصاحف	إبراهيم النخعي
٨٨	٣١٣	دخلت على ابن سيرين... مصحف منقوط	خالد الحذاء
٨٩	٣١٥	لا بأس بنقط المصحف	الحسن
٨٩	٣١٥	إني أخشى أن تزيدوا في الحروف	محمد بن سيرين
٨٩	٣١٥	تعلموا العربية وتفقهوا	عُمر
٩٠	٣١٦	لا بأس به - يعني النقط	الحسن وابن سيرين
٩١	٣١٦	رأيتُ ابن عباس يُسأل عن عربية القرآن	عُبَيْد الله
٩٢	٣١٨	كانوا يكرهون أن يتأولوا شيئاً من القرآن	إبراهيم
٩٣	٣١٩	لو لا تلاوة القرآن لسرّني	الضحّاك
٩٤	٣٢٠	كل ما لم يذكر الله في القرآن فهو عفو	سَلْمَان
٩٥	٣٣١	كانوا كما نعتهم الله عز وجل	أسماء
٩٦	٣٣٤	يُسرَى بالقرآن ليلاً فيُرفع	إبراهيم
٩٧	٣٣٥	أول ما تفقدون من دينكم الأمانة	ابن مسعود
٩٨	٣٤٢	إذا ثنّاءت وأنت تقرأ فأمسك	مجاهد
٩٩	٣٤٣	كان ربما قرأ وقوم نيام	مجاهد
١٠٠	٣٤٥	أمسك عن القراءة حتى تذهب	عطاء
١٠١	٣٤٦	عطاء وطاوس ومجاهد لا يمس القرآن إلا وهو ظاهر	

١٠٢	٣٤٨	كتب رجل مجاهد مصحفاً	مسلم الأعور
١٠٣	٣٤٩	ما نأخذ على القرآن أجراً	عبدالله بن معقل
١٠٤	٣٥٣	كانوا يكرهون بيع المصاحف	عبدالله بن شقيق
١٠٥	٣٥٣	كره أن يشترط المعلم	إبراهيم
١٠٦	٣٥٣	كانا لا يريان بالأجر بأساً	عطاء وأبو قلابة
١٠٧	٣٥٧	إذا قاطع المعلم ولم يعدل	الحسن
١٠٨	٣٥٧	ألقها عنك أتريد.. قوساً من نار	عوف بن مالك
١٠٩	٣٥٩	تقلدها شلوة من نار جهنم	الطفيل
١١٠	٣٦٦	لا تأخذ لكتاب الله ثمناً	عبدالله بن يزيد ومسروق وشريح
١١١	٣٦٩	كره كتابتها واستكتابها وبيعها	ابن سيرين
١١٢	٣٧٠	لا تأخذ لكتاب الله ثمناً	مسروق وغيره
١١٣	٣٧٠	ما أحسن صنعتك - يعني الكتابة	جابر بن زيد
١١٤	٣٧٢	أراد علقمة أن يكتب مصحفاً	إبراهيم
١١٥	٣٧٣	إن عكرمة باع مصحفاً له	مالك بن دينار
١١٦	٣٧٦	كان لا يرى بأساً ببيعها واشترائها	الحسن
١١٧	٣٧٧	إنما يبيع ثمن ورقه وأجر كتابته	الشعبي
١١٩	٣٧٩	اشتر المصاحف ولا تبعها	ابن عباس
١٢٠	٣٨٣	اشترها ولا تبعها	سعيد بن جبير
١٢٢	٣٨٣		
١٢٣	٣٨٤	كان يكره بيع المصاحف وشراءها	عبدة السلماني
١٢٤	٣٨٥	لوددت أن الأيدي تقطع في بيعها	ابن عمر
١٢٥	٣٨٧	كان معلم بالمدينة وكان عنده أولاد	ابن سيرين
١٢٦	٣٩٢	أنزل المفصل بمكة	ابن مسعود
١٢٧	٣٩٣	لا يغرنكم من قرأ القرآن	عمر
١٢٨	٣٩٤	اقرأ قل يا أيها الكافرون	نوفل الأشجعي
١٢٩	٤٠٤	أما هذا فقد برىء من الشرك	رجل

١٣٠	٤٠٥	لله أشدُّ أذناً إلى الرجل الحسن الصوت	مولى لفضالة
١٣١	٤١٢	لقد أوتي هذا من مزامير آل داود	عائشة
١٣٢	٤١٤	دخلت الجنة فسمعت قراءة	عائشة
١٣٣	٤١٧	إن علياً فرض لمن قرأ القرآن	سالم بن أبي الجعد
١٣٤	٤١٩	أيها الناس... فأريدوا الله بأعمالكم	عُمر
١٣٥	٤٢٢	إن هذا القرآن قرأه عبيد وصبيان	الحسن
١٣٦	٤٢٧	من قرأ في ليلة مائة آية	أبو سعيد أو أبو هريرة
١٣٧	٤٢٨	كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآيات	ابن أبي الهذيل
١٣٨	٤٢٨	من قرأ عند منامه آيات من البقرة	المغيرة بن سبيع
١٣٩	٤٣٠	ليس الخطأ أن تجعل خاتمة آية	ابن مسعود
١٤٠	٤٣٢	لا يقولن أحدكم أخذت القرآن كله	ابن عُمر
١٤١	٤٣٤	اللهم إني أسألك خيرها	ابن مسعود
١٤٢	٤٣٦	إن عليه لكل آية منها يمينا	
١٤٣	٤٣٨	من حلف بالقرآن فعليه بكل آية	
١٤٤	٤٣٩	لا يقولن أحدكم إن الله عز وجل يقول	مطرف
١٤٥	٤٤١	إني أرى سيصيه بلاء	إبراهيم
١٤٦	٤٤٢	اقرأوا القرآن في سبع	ابن مسعود
١٤٧	٤٤٤	من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	
١٤٩	٤٤٨	كان ابن مسعود يختم في ثلاث	عُبيد الله
١٥٠	٤٤٩	كان ابن مسعود يختم في رمضان	عبد الرحمن
١٥١	٤٥٢	كان الأسود يختم القرآن	إبراهيم
١٥٢	٤٥٥	كان علقمة يختم القرآن	إبراهيم
١٥٣	٤٥٦	من قرأ في ليلة أكثر من ثلث القرآن	ابن مسعود
١٥٤	٤٥٦	كان أبي وتميم يختمان القرآن	أبو قلابة
١٥٥	٤٥٦	كان أبي يختم القرآن	أبو المهلب
١٥٦	٤٥٩	إنما فصلٌ لتفصلوه	ابن مسعود

١٥٦	٤٥٩	كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> يقرن بين النظائر	
١٥٧	٤٦٨	إن الله عز وجل لو شاء أن ينزله جملة	ابن عُمر
١٥٨	٤٦٩	لقد قتلتموه وإنه ليحيى الليل	امرأة عثمان
١٥٩	٤٧٧	لأن أقرأ البقرة في ليلة أحب	ابن عباس
١٦٠	٤٧٨	قام <small>صلى الله عليه وسلم</small> ذات ليلة بآية يكررها	أبو المتوكل
١٦١	٤٨٠	لأن لا أقرأ إلا سورة واحدة	ابن عباس
١٦٢	٤٨٢	لأن أقرأ في شهر أحب إليّ	زيد بن ثابت
١٦٣	٤٨٤	رأيت أبا الدرداء يدرس القرآن	عُمير بن ربيعة
١٦٤	٤٨٥	إن أحسن ما زين به المصحف	ابن مسعود
١٦٥	٤٨٦	إذا حلّيت مصاحفكم وزخرفتكم مساجدكم	أبو هريرة
١٦٦	٤٩١	اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم	جندب
١٦٧	٤٩٧	إن لهذا القرآن شيرة ثم إن للناس	أبو هريرة

\* \* \*

## □ كتاب التفسير □

ح	ص	
١٦٨	٥٠٥	○ تفسير فاتحة الكتاب ○
١٦٩	٥١٥	تفسير قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾
١٧٤	٥٢٥	تفسير قوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾
١٧٦	٥٣٣	تفسير قوله تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾
١٧٧	٥٣٤	تفسير قوله تعالى: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾
١٧٨	٥٣٥	حديث: «فاتحة الكتاب شفاء»
١٧٩	٥٣٧	عود إلى تفسير قوله تعالى: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾

## ○ تفسير سورة البقرة ○

		تفسير قوله تعالى: ﴿ألم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾
١٨٠	٥٤٤	تفسير قوله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة﴾
١٨٢	٥٤٦	تفسير قوله تعالى: ﴿قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾
١٨٤	٥٤٨	تفسير قوله تعالى: ﴿فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبذرون وما كنتم تكتمون﴾
١٨٥	٥٥١	تفسير قوله تعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾
١٨٦	٥٥٢	تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا﴾



- ١٨٧ ٥٥٦ إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾ ١٨٨ ٥٥٧  
تفسير قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ ١٨٩ ٥٥٩  
تفسير قوله تعالى: ﴿فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقتائها وفومها وعدسها وبصلها﴾ ١٩٠ ٥٦١  
تفسير قوله تعالى: ﴿قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾ ١٩٢ ٥٦٤  
تفسير قوله تعالى: ﴿قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون﴾ ١٩٣ ٥٦٥  
تفسير قوله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ ١٩٤ ٥٦٦  
تفسير قوله تعالى: ﴿وإن يأتوكم أسارى تفادوهم﴾ ١٩٦ ٥٦٨  
تفسير قوله تعالى: ﴿وأيدناه بروح القدس﴾ ٢٠٠ ٥٧١  
تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر﴾ ٢٠١ ٥٧٣  
تفسير قوله تعالى: ﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين﴾ ٢٠٢ ٥٧٥  
تفسير قوله تعالى: ﴿واتبعوا ما تنلوا الشياطين على مُلْك سليمان﴾ الآية ٢٠٣ ٥٧٥  
تفسير قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ ٢٠٨ ٥٩٧  
تفسير قوله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾ ٢١٠ ٦٠١  
تفسير قوله تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته﴾ ٢١١ ٦٠٥  
أولئك يؤمنون به ﴿﴾ ٢١٢ ٦٠٦  
تفسير قوله تعالى: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾

- تفسير قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٦٠٩ ٢١٤  
تفسير قوله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا  
بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ ٦١٣ ٢١٧  
تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً  
وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال  
ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس  
المصير﴾ ٦١٤ ٢١٨  
تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت  
وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ ٦١٥ ٢١٩  
تفسير قوله تعالى: ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة  
مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾ ٦١٥ ٢٢٠  
تفسير قوله تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل  
إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي  
موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد  
منهم ونحن له مسلمون﴾ ٦١٧ ٢٢١  
تفسير قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا  
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ ٦١٨ ٢٢٢  
تفسير قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس  
لرءوف رحيم. قد نرى قلبك وجهك في السماء فلنولينك  
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم  
فولوا وجوهكم شطره﴾ ٦٢١ ٢٢٣  
تفسير قوله تعالى: ﴿ولكل وجهة هو موليا فاستبقوا الخيرات  
أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير﴾ ٦٢٩ ٢٢٨  
تفسير قوله تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا  
تكفروا﴾ ٦٣٠ ٢٢٩  
تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر

- ٢٣١ ٦٣٢ والصلاة إن الله مع الصابرين ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة  
٢٣٣ ٦٣٤ وأولئك هم المهتدون﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج  
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع  
٢٣٤ ٦٣٦ خيراً فإن الله شاكر عليم﴾ ﴿﴾  
٢٣٦ ٦٣٨ تفسير قوله تعالى: ﴿ويلعنهم اللاعنون﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن  
الرحيم إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار  
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من  
السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل  
دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض  
٢٣٩ ٦٤٠ لآيات لقوم يعقلون﴾ ﴿﴾  
٢٤٠ ٦٤٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ ﴿﴾  
٢٤٢ ٦٤٣ تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد  
٢٤٣ ٦٤٥ فلا إثم عليه﴾ ﴿﴾  
٢٤٤ ٦٤٧ تفسير قوله تعالى: ﴿فما أصبرهم على النار﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى  
٢٤٥ ٦٤٨ والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص  
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي  
له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك  
تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب  
٢٤٦ ٦٥٢ أليم﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن  
٢٤٧ ٦٥٥ ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ ﴿﴾

- تفسير قوله تعالى: ﴿فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً﴾  
 ٢٥٥ ٦٧٢ فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾  
 ٢٦١ ٦٧٧ كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾  
 ٢٦٣ ٦٨٠ فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولتكمّلوا العدة﴾  
 ٢٧٢ ٦٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾  
 ٢٧٣ ٦٩٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى﴾  
 ٢٧٥ ٦٩٦ نسائكم﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾  
 ٢٧٦ ٦٩٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط﴾  
 ٢٧٧ ٦٩٧ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا﴾  
 بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾
- ٢٨٢ ٧٠٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾  
 ٢٨٣ ٧٠٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون﴾  
 الدين لله﴾
- ٢٨٤ ٧٠٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم﴾  
 إلى التهلكة﴾
- ٢٨٥ ٧١٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما﴾  
 استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله  
 فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام  
 أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما  
 استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

- إذا رجعتكم ﴿٢٨٧ ٧١٢﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ﴿٣٢٨ ٧٨٣﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ﴿٣٣٥ ٧٩٢﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون﴾ ﴿٣٤٦ ٨١١﴾
- يا أولي الأبواب ﴿٣٤٦ ٨١١﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ ﴿٣٥٠ ٨١٨﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ ﴿٣٥٣ ٨٢٣﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ ﴿٣٥٤ ٨٢٤﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾ ﴿٣٥٦ ٨٢٦﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام﴾ ﴿٣٦١ ٨٣٠﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ ﴿٣٦٣ ٨٣٧﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ ﴿٣٦٤ ٨٣٨﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ﴿٣٦٦ ٨٤٠﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾ ﴿٣٧١ ٨٦٨﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ ﴿٣٧٥ ٨٧٠﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ ﴿٣٧٧ ٨٧٣﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

- فرضتم لمن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو  
الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴿٣٨٥ ٨٨٣﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى  
وقوموا لله قانتين﴾ ﴿٣٩٢ ٨٩٢﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا أمنتم  
فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ ﴿٤٠٩ ٩٢٦﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً  
وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ ﴿٤١٥ ٩٣٢﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً  
فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ ﴿٤١٧ ٩٣٤﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتكم  
التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل  
هارون تحمله الملائكة﴾ ﴿٤١٨ ٩٣٨﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿إلا من اغترف غرفة بيده﴾ ﴿٤٢٣ ٩٤٩﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه  
سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي  
يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا  
يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات  
والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم﴾ ﴿٤٢٤ ٩٥٠﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ ﴿٤٢٨ ٩٥٧﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿قد تبين الرشد من الغي﴾ ﴿٤٣٣ ٩٦٥﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿أو كالذي مرَّ على قرية وهي خاوية على  
عروشها قال أني يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام  
ثم بعثه﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ ﴿٤٣٤ ٩٦٥﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن  
قلبي﴾ ﴿٤٤١ ٩٧١﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك

- ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً  
واعلم أن الله عزيز حكيم ﴿٩٧٢﴾ ٤٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما  
كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه  
تنفقون﴾ ٩٧٥ ٤٤٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ ٩٧٩ ٤٤٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾ ٩٨٠ ٤٤٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم  
الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فلكم  
رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ ٩٨١ ٤٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ٩٨٤ ٤٥٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن  
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ ٩٨٩ ٤٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يَأْب الشهداء إذا ما دعوا﴾ ٩٩٢ ٤٥٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ ٩٩٩ ٤٦٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان  
مقبوضة﴾ ١٠٠٠ ٤٦٧

- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه  
يحاسبكم به الله﴾ إلى: ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾ ١٠٠٤ ٤٧٣

### ○ تفسير سورة آل عمران ○

- تفسير قوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ ١٠٢٩ ٤٨٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات  
محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم  
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم  
تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من  
عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ ١٠٣٢ ٤٩٢



- ٤٩٤ ١٠٤٠ تفسير قوله تعالى: ﴿والله أعلم بما وضعت﴾
- ٤٩٨ ١٠٤٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم﴾
- ٤٩٩ ١٠٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين. فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾
- ٥٠٠ ١٠٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين﴾
- ٥٠١ ١٠٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾
- ٥٠٢ ١٠٥٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم﴾
- ٥٠٣ ١٠٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾
- ٥٠٤ ١٠٦١
- تفسير قوله تعالى: ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون﴾
- ٥٠٥ ١٠٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾
- ٥٠٦ ١٠٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾
- ٥٠٧ ١٠٦٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة﴾
- ٥٠٨ ١٠٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة

- مباركاً وهدى للعالمين. فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن  
 دخله كان آمناً ﴿٥١٠ ١٠٦٩﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ  
 إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٥١٥ ١٠٧٤﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ﴿٥١٩ ١٠٨٣﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ  
 وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٥٢١ ١٠٨٤﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿مِثْلَ مَا يَنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمِثْلِ  
 رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْ﴾ ﴿٥٢٢ ١٠٨٥﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ  
 وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥٢٣ ١٠٨٨﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
 مُسَوِّمِينَ﴾ ﴿٥٢٤ ١٠٨٩﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ  
 ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ  
 إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَمَا يَسْتَفِئُونَ إِلَيْهِمْ يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ لَا يَمْلِكُ الْبَاطِلُ شَيْئاً  
 بِنُورِ اللَّهِ يُبْهِتُونَ﴾ ﴿٥٢٥ ١٠٩٠﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٥٢٧ ١٠٩٣﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا  
 وَهِنُوا لَمَّا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ  
 يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿٥٢٨ ١٠٩٤﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي  
 الْأَمْرِ﴾ ﴿٥٣٤ ١٠٩٨﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُ﴾ ﴿٥٣٦ ١١٠١﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً  
 بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ  
 وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ  
 وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٥٣٨ ١١٠٣﴾

- تفسير قوله تعالى: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح﴾ ٥٤١ ١١١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء﴾ ٥٤٣ ١١١٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يحسن الذين كفروا إنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين﴾ ٥٤٦ ١١٢٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب﴾ ٥٤٨ ١١٢٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يحسن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ ٥٤٩ ١١٢٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب﴾ ٥٥٢ ١١٣٦

### ○ تفسير سورة النساء ○

- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ ٥٥٤ ١١٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ ٥٥٩ ١١٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ ٥٦١ ١١٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن

- ٥٦٣ ١١٥١ أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً
- ٥٦٦ ١١٥٣ فليأكل بالمعروف﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى
- ٥٧٦ ١١٦٦ والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
- ٥٨٤ ١١٧٣ ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما
- ٥٨٦ ١١٧٧ يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة
- ٥٨٧ ١١٧٨ وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر  
من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ ﴿﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم  
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في
- ٥٩٤ ١١٩١ البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء
- بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان  
الله عليماً حكيماً. وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى
- إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون
- ٥٩٦ ١١٩٨ وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج
- وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا
- ٥٩٨ ١٢٠٦ وإثماً مبيناً﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
- وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت  
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات  
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم

- بين فإن لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم وحلائل  
أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما  
٦٠٠ ١٢٠٨ قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً ﴿﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت  
٦٠٥ ١٢١٧ أيمانكم﴾ ﴿﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح  
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم  
المؤمنات﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم وأن  
٦١٢ ١٢٢٣ تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾ ﴿﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم  
بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا  
أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً. ومن يفعل ذلك عدوناً  
٦٢٢ ١٢٣٢ وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ ﴿﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على  
بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن  
٦٢٣ ١٢٣٥ واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ ﴿﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ ﴿﴾  
تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من  
أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن  
٦٢٨ ١٢٤٣ الله كان عليماً خبيراً﴾ ﴿﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿والصاحب بالجنب﴾ ﴿﴾  
٦٣٤ ١٢٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يخلون ويأمرون الناس بالبخل﴾ ﴿﴾  
٦٣٥ ١٢٥١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة  
يضاعفها ويؤت من لده أجرًا عظيماً﴾ ﴿﴾  
٦٣٦ ١٢٥٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم  
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل  
حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم

- من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴿١٢٥٤﴾ ٦٣٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً﴾ ٦٤٨ ١٢٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيراً﴾ ٦٥٠ ١٢٨٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً. يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ ٦٥١ ١٢٨٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ ٦٥٩ ١٢٩٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ ٦٦٠ ١٣٠٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾ ٦٦١ ١٣٠٧
- إلى قوله: ﴿عليماً﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيداً﴾ ٦٦٢ ١٣١٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ ٦٦٣ ١٣١٣

- تفسير قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾  
٦٦٤ ١٣١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾  
٦٦٦ ١٣١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾  
٦٧٧ ١٣٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾  
٦٨١ ١٣٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾  
٦٨٤ ١٣٦١
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً﴾  
٦٨٥ ١٣٦١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ إلى: ﴿موقوتاً﴾  
٦٨٦ ١٣٦٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾  
٦٨٧ ١٣٧١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً لعنه الله﴾  
٦٨٨ ١٣٧٣



- ٦٨٩ ١٣٧٤ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْنِمَ فليغيرن خلق الله﴾
- ٦٩٢ ١٣٧٦ تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً. ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾
- ٧٠١ ١٣٩٨ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خافت من بعْلِها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾
- ٧٠٣ ١٤٠٥ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾
- ٧٠٤ ١٤٠٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾
- ٧٠٧ ١٤٢٣ تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللهُ الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾
- ٧٠٨ ١٤٢٧ تفسير قوله تعالى: ﴿فَأخذتهم الصاعقة بظلمهم﴾
- ٧٠٩ ١٤٢٧ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ من أَهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾
- ٧١٠ ١٤٣١ تفسير قوله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾

### ○ تفسير سورة المائدة ○

- ٧١١ ١٤٣٥ هي آخر سورة نزلت
- ٧١٢ ١٤٣٧ تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد﴾
- ٧١٣ ١٤٣٨ تفسير قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾

- تفسير قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ ٧١٤ ١٤٣٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ٧١٥ ١٤٤٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ ٧٢١ ١٤٤٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام﴾ ٧٢٤ ١٤٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين﴾ ٧٢٥ ١٤٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ ٧٢٧ ١٤٥٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ ٧٢٨ ١٤٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ ٧٢٩ ١٤٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ ٧٣٧ ١٤٦٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه﴾ ٧٣٨ ١٤٦٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ ٧٣٩ ١٤٦٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً﴾ ٧٤٦ ١٤٧٩

- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ ٧٤٧ ١٤٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولّون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾ ٧٤٨ ١٤٨١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الظالمون﴾ ٧٤٩ ١٤٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه﴾ ٧٦٣ ١٤٩٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية ييغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ ٧٦٤ ١٤٩٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾ ٧٦٥ ١٥٠٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ ٧٦٦ ١٥٠٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾ ٧٦٧ ١٥٠٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ ٧٦٨ ١٥٠٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ ٧٦٩ ١٥٠٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ ٧٧٠ ١٥١٤

- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ ٧٧١ ١٥١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ ٧٧٥ ١٥٢٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ ٧٨٥ ١٥٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ ٨٠٨ ١٥٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ٨٢٨ ١٦١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ ٨٣٣ ١٦٢٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم. قد سأها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين. ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾ ٨٣٩ ١٦٣٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ ٨٤٠ ١٦٣٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران

- ٨٥١ ١٦٦١ ﴿وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين﴾  
 تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل  
 يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله  
 إن كنتم مؤمنين﴾  
 ٨٦٣ ١٦٧٧ آخر تفسير هذه الآية  
 ٨٦٩ ١٦٨١ الخاتمة  
 ١٦٨٣  
 ١٦٨٥ ملحق في تقويم العمل المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي  
 ١٦٩١ الفهرس العام

\* \* \*

انتهى المجلد الرابع من سنن سعيد بن منصور  
 ويليه المجلد الخامس، وأوله:  
 باب تفسير سورة الأنعام

